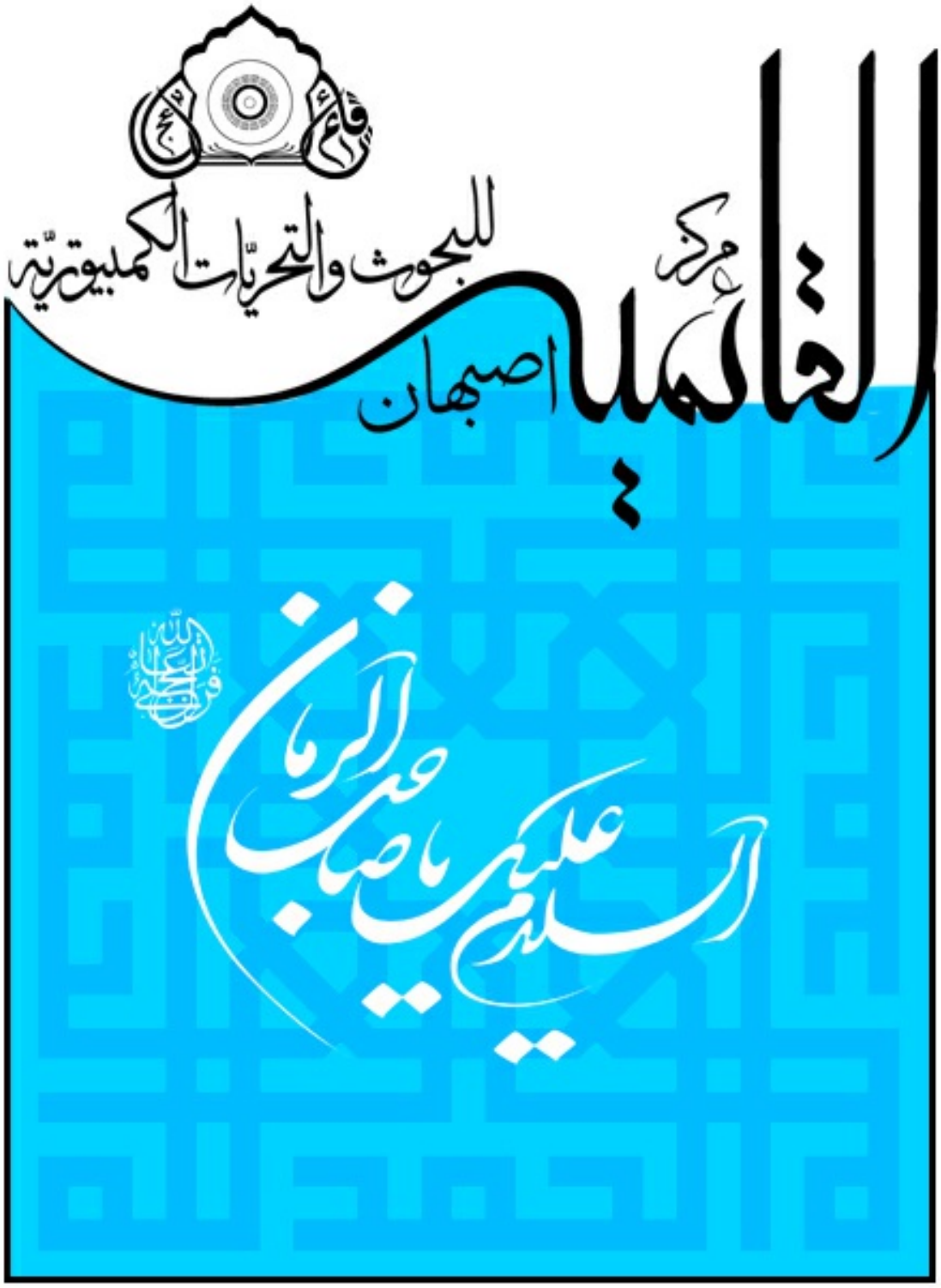

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى
تأليف
الشيخ محمد إسحاق الفياض
الجزء الرابع
الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الرابع ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
تتمه کتاب الصلاه ----- ۲۶
تتمه فصل فی الجماعه ----- ۳۲
فصل فی أحکام الجماعه ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
مسأله ۱:الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الاولیین من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام ----- ۳۲
مسأله ۲:لا فرق فی عدم السماع بین أن یکون من جهه البعد أو من جهه کون المأموم أصم ----- ۳۵
مسأله ۳:إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقا ----- ۳۶
مسأله ۴:إذا قرأ بتخیل أن المسموع غیر صوت الإمام ثم تبین أنه صوته لا تبطل صلاته ----- ۳۶
مسأله ۵:إذا شک فی السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک ----- ۳۶
مسأله ۶:لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الإمام و إن کان الأحوط ذلک ----- ۳۶
مسأله ۷:لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال ----- ۳۶
مسأله ۸:وجوب المتابعه تعبدی و لیس شرطا فی الصحه ----- ۳۸
مسأله ۹:إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه ----- ۳۸
مسأله ۱۰:لو رفع رأسه من الرکوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إلیه للمتابعه ----- ۳۹
مسأله ۱۱:لو رفع رأسه من السجود فرأی الإمام فی السجده فتخیل أنها الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعه ----- ۳۹
مسأله ۱۲:إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمدا لا یجوز له المتابعه ----- ۴۰
مسأله ۱۳:لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال ----- ۴۲
مسأله ۱۴:لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه کبّر کان منفردا ----- ۴۳
مسأله ۱۵:یجوز للمأموم أن یأتی بذکر الرکوع و السجود أزید من الإمام ----- ۴۳
مسأله ۱۶:إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده ----- ۴۳
مسأله ۱۷:إذا رکع المأموم ثم رأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها ----- ۴۳

مسأله ۱۸:لا یتحمل الإمام عن المأموم شیئا من أفعال الصلاه غیر القراءه فی الأوّلتین إذا ائتمّ به فیهما ---- ۴۳
مسأله ۱۹:إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها ---- ۴۶
مسأله ۲۰:المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترک السوره رکوعه قبل شروع المأموم فیها أو قبل إتمامها ---- ۴۷
مسأله ۲۱:إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءتها فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته ---- ۴۷
مسأله ۲۲:یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام و إن کانت الصلاه جهریه ---- ۴۷
مسأله ۲۳:المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه الثالثه للإمام ---- ۴۹
مسأله ۲۴:إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه ---- ۵۰
مسأله ۲۵:إذا حضر المأموم الجماعه و لم یدر أن الإمام فی الاولیین أو الأخیرتین ---- ۵۰
مسأله ۲۶:إذا تخیل أن الامام فی الاولیین فترک القراءه ثم تبین أنه فی الأخیرتین ---- ۵۱
مسأله ۲۷:إذا کان مشتغلا بالنافله فاقیمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه ---- ۵۱
مسأله ۲۸:الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه بین کون الفریضه التی اشتغل بها ثنائیه أو غیرها ---- ۵۳
مسأله ۲۹:لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه مثلا فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهدا أو نحو ذلک ---- ۵۴
مسأله ۳۰:یجوز للمأموم الإتیان بالتکبیرات الست الافتتاحیه قبل تحریم الإمام ---- ۵۴
مسأله ۳۱:یجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر مع اختلافهما فی المسائل الظنیه المتعلقه بالصلاه ---- ۵۴
مسأله ۳۲:إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات ککونه علی غیر وضوء أو تارکا لرکن أو نحو ذلک ---- ۶۰
مسأله ۳۳:إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفو عنها لا یعلم بها الإمام ---- ۶۰
مسأله ۳۴:إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا أو غیر متطهر ---- ۶۰
مسأله ۳۵:إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاه و لم یعلم به المأموم صحت صلاته ---- ۶۱
مسأله ۳۶:إذا تبین للإمام بطلان صلاته من جهه کونه محدثا أو تارکا لشرط أو جزء رکن أو غیر ذلک ---- ۶۲
مسأله ۳۷:لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد مع کونه عاملا برأیه ---- ۶۲
مسأله ۳۸:إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه ---- ۶۳
فصل فی شرائط إمام الجماعه ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
مسأله ۱:لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین،و المضطجع لمثله ---- ۶۴
مسأله ۲:لا بأس بإمامه المتیمم للمتوضئ،و ذی الجبیره لغیره ---- ۶۵
مسأله ۳:لا بأس بالاقتداء بمن لا یحسن القراءه فی غیر المحل ---- ۶۵

مسأله ۴:لا یجوز إمامه من لا یحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فی المحل الذی لم یحسناه ---- ۶۵
مسأله ۵:یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح ---- ۶۶
مسأله ۶:لا یجب علی غیر المحسن الائتمام بمن هو محسن ---- ۶۷
مسأله ۷:لا یجوز إمامه الأخرس لغیره ---- ۶۷
مسأله ۸:یجوز إمامه المرأه لمثلها ---- ۶۷
مسأله ۹:یجوز إمامه الخنثی للأنثی ---- ۶۹
مسأله ۱۰:یجوز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ ---- ۶۹
مسأله ۱۱:الأحوط عدم إمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعی بعد التوبه و الأعرابی إلا لأمثالهم بل مطلقا ---- ۶۹
مسأله ۱۲:العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر ---- ۷۲
مسأله ۱۳:المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره ---- ۷۲
مسأله ۱۴:إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها ---- ۷۲
مسأله ۱۵:إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان ---- ۷۳
مسأله ۱۶:الأحوط أن لا یتصدی للإمامه من یعرف نفسه بعدم العداله ---- ۷۳
مسأله ۱۷:الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره ---- ۷۴
مسأله ۱۸:إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیوی رجح من قدّمه المأمومون جمیعهم ---- ۷۵
مسأله ۱۹:الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب ---- ۷۵
مسأله ۲۰:یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان ---- ۷۶
فصل فی مستحبات الجماعه و مکروهاتها ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۸
مسأله ۱:یجوز لکل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن کان مقصرا و الآخر متما ---- ۸۱
مسأله ۲:إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده ---- ۸۱
مسأله ۳:إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام و شک فی حال القیام أنه فی الرابعه أو الثالثه ---- ۸۲
مسأله ۴:إذا رأی من عادل کبیره لا یجوز الصلاه خلفه ---- ۸۲
مسأله ۵:إذا رأی الإمام یصلی و لم یعلم أنها من الیومیه أو من النوافل ---- ۸۳
مسأله ۶:القدر المتیقن من اغتفار زیاده الرکوع للمتابعه سهوا زیادته مره واحده فی کل رکعه ---- ۸۳
مسأله ۷:إذا کان الإمام یصلی أداء أو قضاء یقینیا و المأموم منحصرا بمن یصلی احتیاطیا ---- ۸۴

مسأله ۸:إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فی التشهد أو فی السلام الأول لا یلزم علیه نیه الانفراد ---- ۸۵
مسأله ۹:یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعد السجده الثانیه من رابعه الإمام ---- ۸۵
مسأله ۱۰:لا یجب علی المأموم الإصغاء إلی قراءه الإمام فی الرکعتین الاولیین من الجهریه ---- ۸۵
مسأله ۱۱:إذا عرف الإمام بالعداله ثم شک فی حدوث فسقه ---- ۸۶
مسأله ۱۲:یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق ---- ۸۶
مسأله ۱۳:یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما ---- ۸۶
مسأله ۱۴:یستحب الجماعه فی السفینه الواحده و فی السفن المتعدده للرجال و النساء ---- ۸۶
مسأله ۱۵:یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء ---- ۸۶
مسأله ۱۶:لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفا بالصلاه و أحکامها ---- ۸۶
مسأله ۱۷:الأحوط ترک القراءه فی الاولیین من الإخفاتیه ---- ۸۷
مسأله ۱۸:یکره تمکین الصبیان من الصف الأول ---- ۸۷
مسأله ۱۹:إذا صلی منفردا أو جماعه و احتمل فیها خللا فی الواقع و إن کانت صحیحه فی ظاهر الشرع ---- ۸۷
مسأله ۲۰:إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الاولی کانت باطله ---- ۸۸
مسأله ۲۱:فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب ---- ۸۸
فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
مسائل ---- ۹۰
مسأله ۱:الخلل إما أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إکراه أو بالشک ---- ۹۰
مسأله ۲:الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه ---- ۹۱
مسأله ۳:إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلا بالحکم ---- ۹۲
مسأله ۴:لا فرق فی البطلان بالزیاده العمدیه بین أن یکون فی ابتداء النیه أو فی الأثناء ---- ۹۳
مسأله ۵:إذا أخلّ بالطهاره الحدثیه ساهیا بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمم بطلت صلاته ---- ۹۴
مسأله ۶:إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت ---- ۹۴
مسأله ۷:إذا أخلّ بالطهاره الخبثیه فی البدن أو اللباس ساهیا بطلت ---- ۹۵
مسأله ۸:إذا أخلّ بستر العوره سهوا فالأقوی عدم البطلان و إن کان هو الأحوط ---- ۹۶
مسأله ۹:إذا أخلّ بشرائط المکان سهوا فالأقوی عدم البطلان ---- ۹۶

مسأله ۱۰:إذا سجد علی ما لا یصح السجود علیه سهوا إما لنجاسته أو کونه من المأکول أو الملبوس لم تبطل الصلاه ---- ۹۶
مسأله ۱۱:إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره ---- ۹۶
مسأله ۱۲:یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أن حکمه القصر ---- ۱۰۰
مسأله ۱۳:لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه بین أن یکون قد تشهد فی الرابعه ثم قام إلی الخامسه أو جلس بمقدارها کذلک أو لا ---- ۱۰۰
مسأله ۱۴:إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته ---- ۱۰۰
مسأله ۱۵:لو نسی السجدتین و لم یتذکر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته ---- ۱۰۰
مسأله ۱۶:لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته ---- ۱۰۱
مسأله ۱۷:لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها ---- ۱۰۲
مسأله ۱۸:لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته ---- ۱۰۴
مسأله ۱۹:لو کان المنسی الجهر أو الاخفات لم یجب التدارک ---- ۱۱۳
فصل فی الشک ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
مسأله ۱:إذا شک فی أنه هل صلی أم لا ---- ۱۱۴
مسأله ۲:إذا شک فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟ ---- ۱۱۸
مسأله ۳:لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أن حکمه حکم الشک ---- ۱۱۸
مسأله ۴:إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء ---- ۱۱۸
مسأله ۵:لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا ---- ۱۱۸
مسأله ۶:إذا علم أنه صلی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعین منها ---- ۱۱۹
مسأله ۷:إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الاتیان بها ---- ۱۲۰
مسأله ۸:حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره ---- ۱۲۰
مسأله ۹:إذا شک فی بعض شرائط الصلاه فإما أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها ---- ۱۲۰
مسأله ۱۰:إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه ---- ۱۲۱
مسأله ۱۱:الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار ---- ۱۲۳
مسأله ۱۲:لو شک فی صحه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتیان ---- ۱۲۵
مسأله ۱۳:إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثم تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به ---- ۱۲۶
مسأله ۱۴:إذا شک فی التسلیم ---- ۱۲۶

مسأله ۱۵:إذا شک المأموم فی أنه کبّر للإحرام أم لا ---- ۱۲۶
مسأله ۱۶:إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا ---- ۱۲۷
فصل فی الشک فی الرکعات ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
مسأله ۱:الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه ---- ۱۳۰
مسأله ۲:الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه ---- ۱۳۰
مسأله ۳:الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان ---- ۱۳۴
مسأله ۴:لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لا بدّ من التروّی ---- ۱۳۵
مسأله ۵:المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین ---- ۱۳۵
مسأله ۶:فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین ---- ۱۳۷
مسأله ۷:فی الشک بین الثلاث و الأربع و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه ---- ۱۳۷
مسأله ۸:إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع ---- ۱۳۷
مسأله ۹:لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا ---- ۱۳۸
مسأله ۱۰:لو شک فی أن شکه السابق کان موجبا للبطلان أو للبناء ---- ۱۴۲
مسأله ۱۱:لو شک بعد الفراغ من الصلاه أن شکه هل کان موجبا للرکعه ---- ۱۴۴
مسأله ۱۲:لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء لکن لم یدر کیفیته من رأس ---- ۱۴۵
مسأله ۱۳:إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین و الثلاث مثلا ---- ۱۴۵
مسأله ۱۴:إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها ---- ۱۴۶
مسأله ۱۵:لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر فالأقوی عدم وجوب شیء علیه ---- ۱۴۶
مسأله ۱۶:إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الاثنتین و الأربع ثم بعد الفراغ انقلب شکه إلی الثلاث و الخمس و الاثنتین و الخمس ---- ۱۴۹
مسأله ۱۷:إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم شک بین الثلاث البنائی و الأربع فهل یجری علیه حکم الشکین ---- ۱۴۹
مسأله ۱۸:إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثم ظن عدم الأربع ---- ۱۵۰
مسأله ۱۹:إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعه ---- ۱۵۰
مسأله ۲۰:إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالسا من جهه العجز عن القیام ---- ۱۵۰
مسأله ۲۱:لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه و استئنافها ---- ۱۵۱
مسأله ۲۲:فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه ثم تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان ---- ۱۵۴

مسأله ۲۳:إذا شک بین الواحده و الاثنتین مثلا و هو فی حال القیام ---- ۱۵۵
مسأله ۲۴:قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی ---- ۱۵۵
مسأله ۲۵:لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات ---- ۱۵۶
مسأله ۲۶:لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته و أتم الصلاه ثم مات قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط ---- ۱۵۸
فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
مسأله ۱:یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط ---- ۱۶۰
مسأله ۲:حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزءا أو بمنزله الجزء فیراعی فیها جهه الاستقلال و الجزئیه ---- ۱۶۰
مسأله ۳:إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثم تبین له تمامیه الصلاه لا یجب إعادتها ---- ۱۶۲
مسأله ۴:إذا تبین قبل صلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه لا یجب الإتیان بالاحتیاط ---- ۱۶۲
مسأله ۵:إذا تبین بعد الإتیان بصلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه تحسب صلاه الاحتیاط نافله ---- ۱۶۲
مسأله ۶:إذا تبین بعد إتمام الصلاه قبل الاحتیاط أو بعدها أو فی أثنائها زیاده رکعه ---- ۱۶۲
مسأله ۷:إذا تبین بعد صلاه الاحتیاط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها ---- ۱۶۲
مسأله ۸:لو تبین بعد صلاه الاحتیاط نقص الصلاه أزید مما کان محتملا ---- ۱۶۲
مسأله ۹:إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته لا تکفی صلاه الاحتیاط ---- ۱۶۴
مسأله ۱۰:إذا تبین نقصان الصلاه فی أثناء صلاه الاحتیاط ---- ۱۶۴
مسأله ۱۱:لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه ---- ۱۶۷
مسأله ۱۲:لو زاد فیها رکعه أو رکنا و لو سهوا بطلت و وجب علیه إعادتها ---- ۱۶۸
مسأله ۱۳:لو شک فی فعل من أفعالها ---- ۱۶۸
مسأله ۱۴:لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاه الاحتیاط أم لا بنی علی عدمه ---- ۱۶۸
مسأله ۱۵:لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل أو یبنی علی الأقل مطلقا؟ ---- ۱۶۹
مسأله ۱۶:لو زاد فیها فعلا من غیر الأرکان أو نقص فهل علیه سجدتا السهو أو لا؟ ---- ۱۶۹
مسأله ۱۷:لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام لم یلتفت ---- ۱۷۰
مسأله ۱۸:إذا نسیها و شرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک فتذکر فی أثنائها قطعها و أتی بها ---- ۱۷۰
مسأله ۱۹:إذا نسی سجده واحده أو تشهدا فیها قضاهما بعدها علی الأحوط ---- ۱۷۱
فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه ---- ۱۷۲

اشاره ---------- ۱۷۲
مسأله ۱:قد عرفت سابقا أنه إذا ترک سجده واحده و لم یتذکر إلا بعد الوصول إلی حد الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلاه ---------- ۱۷۲
مسأله ۲:یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاه و تشهدها من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و نحوها ---------- ۱۷۶
مسأله ۳:لو فصّل بینهما و بین الصلاه بالمنافی عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار ---------- ۱۷۷
مسأله ۴:لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الاتیان بهما ---------- ۱۷۷
مسأله ۵:إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه لا یجب قضاؤه ---------- ۱۷۸
مسأله ۶:إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله ---------- ۱۷۸
مسأله ۷:لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما واحده بعد واحده ---------- ۱۷۸
مسأله ۸:لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهد فالأحوط تقدیم السابق منهما فی الفوائت علی اللاحق ---------- ۱۷۹
مسأله ۹:لو کان علیه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتکرار ---------- ۱۸۰
مسأله ۱۰:إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت و لا شیء علیه ---------- ۱۸۰
مسأله ۱۱:لو کان علیه صلاه الاحتیاط و قضاء السجده أو التشهد فالأحوط تقدیم الاحتیاط ---------- ۱۸۰
مسأله ۱۲:إذا سها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها ---------- ۱۸۰
مسأله ۱۳:لا یجب الاتیان بالسلام فی التشهد القضائی ---------- ۱۸۱
مسأله ۱۴:لا فرق فی وجوب قضاء السجده و کفایته عن إعاده الصلاه بین کونها من الرکعتین الأولتین و الأخیرتین ---------- ۱۸۲
مسأله ۱۵:لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوت محل تدارکهما ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شکا ---------- ۱۸۲
مسأله ۱۶:لو کان علیه قضاء أحدهما و شک فی إتیانه و عدمه وجب علیه الاتیان به ما دام فی وقت الصلاه ---------- ۱۸۲
مسأله ۱۷:لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین ---------- ۱۸۳
مسأله ۱۸:لو شک فی أن الفائت منه سجده أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها و لیست رکنا أیضا ---------- ۱۸۳
مسأله ۱۹:لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافله جاز له قطعها و الاتیان به ---------- ۱۸۳
مسأله ۲۰:لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها رکعه وجب تقدیمهما ---------- ۱۸۴
فصل فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه ---------- ۱۸۶
اشاره ---------- ۱۸۶
مسأله ۱:یجب سجود السهو لأمور ---------- ۱۸۶
مسأله ۲:یجب تکرره بتکرر الموجب ---------- ۱۹۴
مسأله ۳:إذا سها عن سجده واحده من الرکعه الاولی مثلا و قام و قرأ الحمد و السوره ---------- ۱۹۵

مسأله ۴:لا یجب فیه تعیین السبب و لو مع التعدد ----- ۱۹۵
مسأله ۵:لو سجد للکلام فبان أن الموجب غیره ----- ۱۹۵
مسأله ۶:یجب الاتیان به فورا ----- ۱۹۵
مسأله ۷:کیفیته أن ینوی و یضع جبهته علی الأرض أو غیرها مما یصح السجود علیه ----- ۱۹۶
مسأله ۸:لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم یجب علیه ----- ۱۹۷
مسأله ۹:لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب ----- ۱۹۷
مسأله ۱۰:لو اعتقد وجوب الموجب ثم بعد السلام شک فیه لم یجب علیه ----- ۱۹۹
مسأله ۱۱:لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل ----- ۱۹۹
مسأله ۱۲:لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تداارکه أم لا ----- ۱۹۹
مسأله ۱۳:إذا شک فی فعل من أفعاله فإن کان فی محله أتی به ----- ۲۰۰
مسأله ۱۴:إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو واحده بنی علی الأقل ----- ۲۰۰
فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها ----- ۲۰۲
اشاره ----- ۲۰۲
الأول:الشک بعد تجاوز المحل ----- ۲۰۲
الثانی:الشک بعد الوقت ----- ۲۰۲
الثالث:الشک بعد السلام الواجب ----- ۲۰۲
الرابع:شک کثیر الشک ----- ۲۰۲
اشاره ----- ۲۰۲
مسأله ۱:المرجع فی کثره الشک العرف ----- ۲۰۳
مسأله ۲:لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا ----- ۲۰۴
مسأله ۳:إذا لم یلتفت إلی شکه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه ----- ۲۰۶
مسأله ۴:لا یجوز له الاعتناء بشکه ----- ۲۰۶
مسأله ۵:إذا شک فی أن کثره شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا اقتصر علی ذلک المورد ----- ۲۰۶
مسأله ۶:لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک ----- ۲۰۶
الخامس:الشک البدوی الزائل بعد التروّی ----- ۲۰۶
السادس:شک کل من الامام و المأموم مع حفظ الآخر ----- ۲۰۷

اشاره ----- ۲۰۷
مسأله ۷:إذا كان الامام شاكا و المأمومون مختلفين فى الاعتقاد ----- ۲۰۹
مسأله ۸:إذا كان الامام شاكا و المأمومون مختلفين ----- ۲۰۹
مسأله ۹:إذا كان كل من الامام و المأمومين شاكا ----- ۲۱۱
السابع:الشک فى ركعات النافله ----- ۲۱۲
اشاره ----- ۲۱۲
مسأله ۱۰:لا يجب قضاء السجده المنسيه و التشهد المنسى فى النافله ----- ۲۱۳
مسأله ۱۱:إذا شک فى النافله بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت ----- ۲۱۳
مسأله ۱۲:إذا شک فى أصل فعلها بنى على العدم ----- ۲۱۴
مسأله ۱۳:الظاهر أن الظن فى ركعات النافله حكمه حكم الشک فى التخيير ----- ۲۱۴
مسأله ۱۴:النوافل التى لها كيفيه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص إذا اشتغل بها و نسى تلک الكيفيه ----- ۲۱۵
مسأله ۱۵:ما ذكر من أحكام السهو و الشک و الظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبه أداء و قضاء ----- ۲۱۶
مسأله ۱۶:قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين و الأخيرتين ----- ۲۱۶
مسأله ۱۷:إذا حدث الشک بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين أو بينهما أو فى السجده الثانيه ----- ۲۱۷
مسأله ۱۸:يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشک و السهو ----- ۲۱۸
ختام ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
الأولى:إذا شک فى أن ما بيده ظهر أو عصر ----- ۲۲۰
الثانيه:إذا شک فى أن ما بيده مغرب أو عشاء ----- ۲۲۷
الثالثه:إذا علم بعد الصلاه أو فى أثنائها أنه ترک سجدتين من ركعتين ----- ۲۲۷
الرابعه:إذا كان فى الركعه الرابعه مثلا ----- ۲۲۹
الخامسه:إذا شک فى أن الركعه التى بيده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر ----- ۲۳۰
السادسه:إذا شک فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته ----- ۲۳۳
السابعه:إذا تذكر فى أثناء العصر أنه ترک من الظهر ركعه قطعها و أتم الظهر ثم أعاد الصلاتين ----- ۲۳۳
الثامنه:إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين ----- ۲۳۵
التاسعه:إذ شک بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوک الصحيحه ثم شک فى أن الركعه التى بيده آخر صلاته أو اولى صلاه الاحتياط ----- ۲۳۷

العاشره:إذا شک فی أن الرکعه التی بیده رابعه المغرب أو أنه سلم علی الثلاث و هذه اولی العشاء ---- ۲۳۸
الحادیه عشره:إذا شک و هو جالس بعد السجدتین بین الاثنتین و الثلاث و علم بعدم إتیان التشهد فی هذه الصلاه ---- ۲۳۹
الثانیه عشره:إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه بنی علی الثانی ---- ۲۴۳
الثالثه عشره:إذا کان قائما و هو فی الرکعه الثانیه من الصلاه و علم أنه أتی فی هذه الصلاه برکوعین ---- ۲۴۶
الرابعه عشره:إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتین و لکن لم یدر أنهما من رکعه واحده أو من رکعتین وجب علیه الإعاده ---- ۲۴۷
الخامسه عشره:إن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلا أنه إما ترک القراءه أو الرکوع ---- ۲۵۵
السادسه عشره:لو علم بعد الدخول فی القنوت قبل أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعه السابقه أو ترک القراءه ---- ۲۵۸
السابعه عشره:إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد و شک فی أنه ترک السجده أیضا أم لا ---- ۲۶۱
الثامنه عشره:إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرین من السجده و التشهد من غیر تعیین و شک فی الآخر ---- ۲۶۱
التاسعه عشره:إذا علم أنه إما ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهد من هذه الرکعه ---- ۲۶۳
العشرون:إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه ---- ۲۶۶
الحادیه و العشرون:إذا علم أنه إما ترک جزءا مستحبا کالقنوت مثلا أو جزءا واجبا ---- ۲۶۷
الثانیه و العشرون:لا إشکال فی بطلان الفریضه إذا علم إجمالا أنه إما زاد فیها رکنا أو نقص رکنا ---- ۲۶۸
الثالثه و العشرون:إذا تذکر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه مثلا أنه ترک سجده من الرکعه الاولی ---- ۲۶۹
الرابعه و العشرون:إذا صلی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعه ---- ۲۷۰
الخامسه و العشرون:إذا صلی المغرب و العشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدی الصلاتین رکعه ---- ۲۷۰
السادسه و العشرون:إذا صلی الظهرین و قبل أن یسلّم للعصر علم إجمالا أنه إما ترک رکعه من الظهر ---- ۲۷۱
السابعه و العشرون:لو علم أنه صلی الظهرین ثمانی رکعات و لکن لم یدر أنه صلی کلا منهما أربع رکعات أو نقص من إحداهما رکعه و زاد فی الاخری ---- ۲۷۵
الثامنه و العشرون:إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک فی أنه هل صلی الظهر أربع رکعات ---- ۲۷۵
التاسعه و العشرون:لو انعکس الفرض السابق ---- ۲۷۶
الثلاثون:إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات و لا یدری أنه زاد رکعه فی الظهر أو فی العصر ---- ۲۷۸
الحادیه و الثلاثون:إذا علم أنه صلی العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء ---- ۲۷۹
الثانیه و الثلاثون:لو أتی بالمغرب ثم نسی الاتیان بها ---- ۲۸۰
الثالثه و الثلاثون:إذا شک فی الرکوع و هو قائم وجب علیه الاتیان به ---- ۲۸۱
الرابعه و الثلاثون:لو علم نسیان شیء قبل فوات محل المنسی ---- ۲۸۲
الخامسه و الثلاثون:إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما یجب قضاؤه أو ترک ما یوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثم تبدل اعتقاده ---- ۲۸۴

السادسه و الثلاثون:إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمدا أو سهوا نقصان الصلاه و شک فى أن الناقص رکعه أو رکعتان ---- ۲۸۴
السابعه و الثلاثون:لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان رکعه ثم شک فى أنه أتى بها أم لا ---- ۲۸۵
الثامنه و الثلاثون:إذا علم أن ما بيده رابعه و يأتى به بهذا العنوان لکن لا يدرى أنها رابعه واقعيه أو رابعه بنائيه ---- ۲۸۷
التاسعه و الثلاثون:إذا تيقن بعد القيام إلى الرکعه التاليه أنه ترک سجده أو سجدتين أو تشهدا ثم شک فى أنه هل رجع و تدارک ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول ... ۲۸۷
الأربعون:إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع ---- ۲۸۸
الحاديه و الأربعون:إذا شک فى رکن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسيانا فهل تبطل صلاته من جهه الزياده الظاهريه ---- ۲۸۹
الثانيه و الاربعون:إذا کان فى التشهد فذکر أنه نسى الرکوع و مع ذلک شک فى السجدتين أيضا ---- ۲۹۰
الثالثه و الأربعون:إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا و علم أنه على فرض الثلاث ترک رکنا ---- ۲۹۱
الرابعه و الأربعون:إذا تذکر بعد القيام أنه ترک سجده من الرکعه التى قام عنها ... ۲۹۶
الخامسه و الأربعون:إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين و شک فى الاخرى فهل يجب عليه إتيانهما ---- ۲۹۷
السادسه و الأربعون:إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا و بعد السلام قبل الشروع فى صلاه الاحتياط علم أنها کانت أربعا ثم عاد شکه ---- ۲۹۸
السابعه و الأربعون:إذا دخل فى السجود من الرکعه الثانيه فشک فى رکوع هذه الرکعه و فى السجدتين من الاولى ... ۳۰۰
الثامنه و الأربعون:لا يجرى حکم کثير الشک فى صوره العلم الإجمالى ---- ۳۰۰
التاسعه و الأربعون:لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا و شک فى قراءه الحمد ---- ۳۰۲
الخمسون:إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعا فالأحوط قضاء السجده و سجدتا السهو ثم إعاده الصلاه ---- ۳۰۳
الحاديه و الخمسون:لو علم أنه إما ترک سجده من الأولى أو زاد سجده فى الثانيه وجب عليه قضاء السجده ---- ۳۰۵
الثانيه و الخمسون:لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهدا وجب الاتيان بقضائهما و سجده السهو مره ---- ۳۰۶
الثالثه و الخمسون:إذا شک فى أنه صلى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل ---- ۳۰۶
الرابعه و الخمسون:إذا صلى الظهر و العصر ثم علم إجمالا أنه شک فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث ---- ۳۰۷
الخامسه و الخمسون:إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها يکفيه سجدتا السهو مره ---- ۳۰۸
السادسه و الخمسون:إذا شک فى أنه هل ترک الجزء الفلانى عمدا أم لا ---- ۳۰۸
السابعه و الخمسون:إذا توضأ و صلى ثم علم أنه إما ترک جزءا من وضوئه أو رکنا فى صلاته ---- ۳۱۲
الثامنه و الخمسون:لو کان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه و شک فى أنه صلى رکعتين و أن التشهد فى محله ---- ۳۱۳
التاسعه و الخمسون:لو شک فى شىء و قد دخل فى غيره الذى وقع فى غير محله ---- ۳۱۵
الستون:لو بقى من الوقت أربع رکعات للعصر و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشک فى الظهر ... ۳۱۶
الحاديه و الستون:لو قرأ فى الصلاه شيئا بتخيل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه کلام الآدمى ---- ۳۱۷

الثانیه و الستون:لا یجب سجود السهو فیما لو عکس الترتیب الواجب سهوا ---- ۳۱۷
الثالثه و الستون:إذا وجب علیه قضاء السجده المنسیه أو التشهد ---- ۳۱۸
الرابعه و الستون:إذا شک فی أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتین أو ثلاث ---- ۳۱۹
الخامسه و الستون:إذا ترک جزءا من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه ---- ۳۲۰
فصل فی صلاه العیدین الفطر و الأضحی ---- ۳۲۲
اشاره ---- ۳۲۲
مسأله ۱:لا یشترط فی هذه الصلاه سوره مخصوصه بل یجزئ کل سوره ---- ۳۲۳
مسأله ۲:یستحب فیها أمور ---- ۳۲۳
مسأله ۳:یکره فیها أمور ---- ۳۲۴
مسأله ۴:الأولی بل الأحوط ترک النساء لهذه الصلاه إلا العجائز ---- ۳۲۴
مسأله ۵:لا یتحمل الامام فی هذه الصلاه ما عدا القراءه ---- ۳۲۵
مسأله ۶:إذا شک فی التکبیرات و القنوتات بنی علی الأقل ---- ۳۲۵
مسأله ۷:إذا أدرک مع الامام بعض التکبیرات یتابعه فیه ---- ۳۲۵
مسأله ۸:لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلا أو بعضا لم تبطل صلاته ---- ۳۲۵
مسأله ۹:إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه ---- ۳۲۵
مسأله ۱۰:لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه ---- ۳۲۵
مسأله ۱۱:إذا اتفق العید و الجمعه فمن حضر العید و کان نائیا عن البلد کان بالخیار بین العود إلی أهله و البقاء لحضور الجمعه ---- ۳۲۵
فصل فی صلاه لیله الدفن ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
مسأله ۱:لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره ---- ۳۲۶
مسأله ۲:لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده بقصد إهداء الثواب ---- ۳۲۶
مسأله ۳:إذا صلی و نسی آیه الکرسی فی الرکعه الاولی أو القدر فی الثانیه أو قرأ القدر أقلّ من العشره نسیانا فصلاته صحیحه ---- ۳۲۷
مسأله ۴:إذا أخذ الأجره لیصلی ثم نسی فترکها فی تلک اللیله یجب علیه ردّها إلی المعطی ---- ۳۲۷
مسأله ۵:إذا لم یدفن المیت إلا بعد مده ---- ۳۲۷
مسأله ۶:عن الکفعمی رحمه اللّه أنه بعد أن ذکر فی کیفیه هذه الصلاه ما ذکر قال ---- ۳۲۷
مسأله ۷:الظاهر جواز الإتیان بهذه الصلاه فی أیّ وقت کان من اللیل ---- ۳۲۷

فصل فی صلاه جعفر ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
مسأله ۱:یجوز إتیان هذه الصلاه فی کل من الیوم و اللیله ---- ۳۲۹
مسأله ۲:لا یتعین فیها سوره مخصوصه ---- ۳۲۹
مسأله ۳:یجوز تأخیر التسبیحات إلی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا ---- ۳۲۹
مسأله ۴:یجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللیل أو النهار،أداء أو قضاء ---- ۳۲۹
مسأله ۵:یستحب القنوت فیها فی الرکعه الثانیه من کل من الصلاتین للعمومات و خصوص بعض النصوص ---- ۳۳۰
مسأله ۶:لو سها عن بعض التسبیحات أو کلها فی محل فتذکر فی المحل الآخر یأتی به مضافا إلی وظیفته ---- ۳۳۰
مسأله ۷:الأحوط عدم الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود ---- ۳۳۰
مسأله ۸:یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات ---- ۳۳۰
فصل فی صلاه الغفیله ---- ۳۳۱
فصل فی صلاه أول الشهر ---- ۳۳۱
فصل فی صلاه الوصیه ---- ۳۳۲
فصل فی صلاه یوم الغدیر ---- ۳۳۳
فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمات ---- ۳۳۴
فصل فی اقسام الصلوات المستحبه ---- ۳۳۶
فصل فی احکام النوافل ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
مسأله ۱:یجوز فی النوافل إتیان رکعه قائما و رکعه جالسا ---- ۳۳۸
مسأله ۲:یستحب إذا أتی بالنافله جالسا أن یحسب کل رکعتین برکعه ---- ۳۳۸
مسأله ۳:إذا صلی جالسا و أبقی من السوره آیه أو آیتین فقام و أتمها و رکع عن قیام یحسب له صلاه القائم ---- ۳۳۸
مسأله ۴:لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته ---- ۳۳۸
مسأله ۵:إذا نذر النافله مطلقا یجوز له الجلوس فیها ---- ۳۳۸
مسأله ۶:النوافل کلها رکعتان لا یجوز الزیاده علیها و لا النقیصه ---- ۳۳۹
مسأله ۷:تختص النوافل بأحکام ---- ۳۳۹
فصل فی صلاه المسافر ---- ۳۴۰

اشاره ----- ۳۴۰
و أما شروط القصر فأمور ----- ۳۴۰
اشاره ----- ۳۴۰
الأول:المسافه ----- ۳۴۰
اشاره ----- ۳۴۰
مسأله ۱:الفرسخ ثلاثه أميال،و الميل أربعه آلاف ذراع ----- ۳۴۷
مسأله ۲:لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيرا لا يجوز القصر ----- ۳۵۰
مسأله ۳:لو شک فی کون مقصده مسافه شرعيه أو لا بقی علی التمام علی الأقوی ----- ۳۵۱
مسأله ۴:تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار،و بالشياع المفيد للعلم،و بالبينه الشرعيه ----- ۳۵۱
مسأله ۵:الأقوی عند الشک وجوب الاختيار أو السؤال ----- ۳۵۱
مسأله ۶:إذا تعارض البينتان ----- ۳۵۲
مسأله ۷:إذا شک فی مقدار المسافه شرعا وجب عليه الاحتياط بالجمع ----- ۳۵۲
مسأله ۸:إذا کان شاکا فی المسافه و مع ذلک قصّر لم يجزئ بل وجب عليه الاعاده تماما ----- ۳۵۲
مسأله ۹:لو اعتقد کونه مسافه فقصّر ثم ظهر عدمها وجبت الاعاده ----- ۳۵۲
مسأله ۱۰:لو شک فی کونه مسافه أو اعتقد العدم ثم بان فی أثناء السير کونه مسافه يقصّر ----- ۳۵۲
مسأله ۱۱:إذا قصد الصبی مسافه ثم بلغ فی الأثناء وجب عليه القصر ----- ۳۵۳
مسأله ۱۲:لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا مرات حتی بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر ----- ۳۵۳
مسأله ۱۳:لو کان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه ----- ۳۵۳
مسأله ۱۴:فی المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلی المقصد و الاياب منه إلی البلد ----- ۳۵۴
مسأله ۱۵:مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه فی البلدان الصغار و المتوسطات ----- ۳۵۵
الشرط الثانی:قصد قطع المسافه من حين الخروج ----- ۳۵۷
اشاره ----- ۳۵۷
مسأله ۱۶:مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير ----- ۳۶۲
مسأله ۱۷:لا يعتبر فی قصد المسافه أن يکون مستقلا بل يکفی ----- ۳۶۲
مسأله ۱۸:إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه بقی علی التمام ----- ۳۶۴
مسأله ۱۹:إذا کان التابع عازما علی المفارقه مهما أمکنه أو معلقا لها علی حصول أمر ----- ۳۶۴

مسأله ۲۰:إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه أو شک فی ذلک و فی الأثناء علم أنه قاصد لها ---- ۳۶۵
مسأله ۲۱:لا إشکال فی وجوب القصر إذا کان مکرها علی السفر أو مجبورا علیه ---- ۳۶۶
الثالث:استمرار قصد المسافه ---- ۳۶۸
اشاره ---- ۳۶۸
مسأله ۲۲:یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص ---- ۳۶۹
مسأله ۲۳:لو تردد فی الأثناء ثم عاد إلی الجزم ---- ۳۶۹
مسأله ۲۴:ما صلّاه قصرا قبل العدول عن قصده لا یجب إعادته ---- ۳۷۰
الرابع:أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه ---- ۳۷۲
اشاره ---- ۳۷۲
مسأله ۲۵:لو کان حین الشروع فی السفر أو فی أثنائه قاصدا للإقامه أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیه لکن عدل بعد ذلک عن قصده ---- ۳۷۵
مسأله ۲۶:لو لم یکن من نیته فی أول السفر الاقامه أو المرور علی الوطن و قطع مقدارا من المسافه ---- ۳۷۶
الخامس من الشروط:أن لا یکون السفر حراما ---- ۳۷۷
اشاره ---- ۳۷۷
مسأله ۲۷:إذا کان السفر مستلزما لترک واجب ---- ۳۷۸
مسأله ۲۸:إذا کان السفر مباحا لکن رکب دابه غصبیه أو کان المشی فی أرض مغصوبه ---- ۳۷۹
مسأله ۲۹:التابع للجائر إذا کان مجبورا أو مکرها علی ذلک ---- ۳۸۰
مسأله ۳۰:التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره ---- ۳۸۰
مسأله ۳۱:إذا سافر للصید ---- ۳۸۰
مسأله ۳۲:الراجع من سفر المعصیه إن کان بعد التوبه یقصّر ---- ۳۸۲
مسأله ۳۳:إباحه السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامه أیضا ---- ۳۸۳
مسأله ۳۴:لو کانت غایه السفر ملفقه من الطاعه و المعصیه فمع استقلال داعی المعصیه لا إشکال فی وجوب التمام ---- ۳۸۷
مسأله ۳۵:إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الاباحه ---- ۳۸۸
مسأله ۳۶:هل المدار فی الحلیه و الحرمه علی الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول؟ ---- ۳۸۸
مسأله ۳۷:إذا کانت الغایه المحرّمه فی أثناء الطریق لکن کان السفر إلیه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافه ---- ۳۸۹
مسأله ۳۸:السفر بقصد مجرد التنزه لیس بحرام ---- ۳۸۹
مسأله ۳۹:إذا نذر أن یتم الصلاه فی یوم معین أو یصوم یوما معینا ---- ۳۸۹

مسأله ۴۰:إذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغايه المحرّمه فی حواشی الجاده فيخرج عنها لمحرّم و يرجع إلی الجاده ---- ۳۹۱
مسأله ۴۱:إذا قصد مكانا لغايه محرّمه فبعد الوصول إلی المقصد قبل حصول الغرض يتم ---- ۳۹۲
مسأله ۴۲:إذا كان السفر لغايه لكن عرض فی أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه لغرض محرم منضما إلی الغرض الأول ---- ۳۹۲
مسأله ۴۳:إذا كان السفر فی الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فی الأثناء إلی الطاعه ---- ۳۹۳
مسأله ۴۴:يجوز فی سفر المعصيه الاتيان بالصوم الندبی ---- ۳۹۶
السادس من الشرائط:أن لا يكون ممن بيته معه ---- ۳۹۶
السابع:أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له ---- ۳۹۷
اشاره ---- ۳۹۷
مسأله ۴۵:إذا سافر المكاری و نحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله ---- ۴۰۷
مسأله ۴۶:الظاهر وجوب القصر علی الحملداريه ---- ۴۰۷
مسأله ۴۷:من كان شغله المكاراه فی الصيف دون الشتاء أو بالعكس ---- ۴۰۷
مسأله ۴۸:من كان التردد إلی ما دون المسافه عملا له كالحطّاب و نحوه ---- ۴۰۸
مسأله ۴۹:يعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا يقيم الإقامه فی غير بلده ---- ۴۰۸
مسأله ۵۰:إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديده ---- ۴۱۳
مسأله ۵۱:لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره ---- ۴۱۳
مسأله ۵۲:السائح فی الأرض الذی لم يتخذ وطنا منها يتم ---- ۴۱۴
مسأله ۵۳:الراعی الذی ليس له مكان مخصوص يتم ---- ۴۱۵
مسأله ۵۴:التاجر الذی يدور فی تجارته يتم ---- ۴۱۶
مسأله ۵۵:من سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصّر ---- ۴۱۶
مسأله ۵۶:من كان فی أرض واسعه قد اتخذها مقرا إلا أنه كل سنه مثلا فی مكان منها يقصّر ---- ۴۱۶
مسأله ۵۷:إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر عشره أيام أو أقل بقی علی التمام ---- ۴۱۶
الثامن:الوصول إلی حد الترخص ---- ۴۱۶
اشاره ---- ۴۱۶
مسأله ۵۸:المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البيوت ---- ۴۲۴
مسأله ۵۹:إذا كان البلد فی مكان مرتفع بحيث يری من بعيد يقدّر كونه فی الموضع المستوی ---- ۴۲۴
مسأله ۶۰:إذا لم يكن هناک بيوت و لا جدران يعتبر التقدير ---- ۴۲۵

مسأله ۶۱:الظاهر فی خفاء الأذان کفایه عدم تمیز فصوله ---- ۴۲۵
مسأله ۶۲:الظاهر عدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر فی البلاد الصغیره و المتوسطه ---- ۴۲۵
مسأله ۶۳:یعتبر کون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان ذلک البلد و لو مناره غیر خارجه عن المتعارف فی العلوّ ---- ۴۲۶
مسأله ۶۴:المدار فی عین الرائی و أذن السامع علی المتوسط فی الرؤیه و السماع فی الهواء الخالی عن الغبار و الریح و نحوهما ---- ۴۲۶
مسأله ۶۵:الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن ---- ۴۲۶
مسأله ۶۶:إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص بنی علی عدمه ---- ۴۲۸
مسأله ۶۷:إذا کان فی السفینه أو العربه فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثم فی الأثناء وصل إلیه ---- ۴۳۰
مسأله ۶۸:إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلّی قصرا ثم بان أنه لم یصل إلیه وجبت الاعاده أو القضاء تماما ---- ۴۳۱
مسأله ۶۹:إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص ثم فی أثناء الطریق وصل إلی ما دونه ---- ۴۳۲
مسأله ۷۰:فی المسافه الدوریه حول البلد دون حد الترخص فی تمام الدور أو بعضه مما لم یکن الباقی قبله أو بعده مسافه یتم الصلاه ---- ۴۳۴
فصل فی قواطع السفر موضوعا أو حکما ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
أحدها:الوطن ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
مسأله ۱:إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجدّ و توطّن فی غیره ---- ۴۳۹
مسأله ۲:قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی و أنه منحصر فی العرفی ---- ۴۴۶
مسأله ۳:لا یبعد أن یکون الولد تابعا لأبویه أو أحدهما فی الوطن ما لم یعرض ---- ۴۴۶
مسأله ۴:یزول حکم الوطنیه بالاعراض و الخروج و إن لم یتخذ بعد وطنا آخر ---- ۴۴۷
مسأله ۵:لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الذی فیه ---- ۴۴۷
مسأله ۶:إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبدا ---- ۴۴۷
مسأله ۷:ظاهر کلمات العلماء(رضوان اللّه علیهم)اعتبار قصد التوطن أبدا فی صدق الوطن العرفی ---- ۴۴۹
الثانی من قواطع السفر:العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
مسأله ۸:لا یعتبر فی نیه الاقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح ---- ۴۵۴
مسأله ۹:إذا کان محل الاقامه بریه قفراء لا یجب التضییق فی دائره المقام ---- ۴۵۵
مسأله ۱۰:إذا علق الاقامه علی أمر مشکوک الحصول لا یکفی ---- ۴۵۵

مسأله ۱۱:المجبور على الاقامه عشرا و المكره عليها يجب عليه التمام ---- ۴۵۶
مسأله ۱۲:لا تصح نيه الاقامه فى بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشره أيام ---- ۴۵۶
مسأله ۱۳:الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد و المفروض أنهما قصدا العشره ---- ۴۵۶
مسأله ۱۴:إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا و كان عشره ---- ۴۵۷
مسأله ۱۵:إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده ---- ۴۵۸
مسأله ۱۶:إذا صلى رباعيه بتمام بعد العزم على الاقامه لكن مع الغفله عن إقامته ثم عدل ---- ۴۵۸
مسأله ۱۷:لا يشترط فى تحقق الاقامه كونه مكلفا بالصلاه ---- ۴۵۹
مسأله ۱۸:إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الاقامه ثم عدل عنها بعد الوقت ---- ۴۶۰
مسأله ۱۹:العدول عن الاقامه قبل الصلاه تماما قاطع لها من حينه و ليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول ---- ۴۶۰
مسأله ۲۰:لا فرق فى العدول عن قصد الاقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها ---- ۴۶۲
مسأله ۲۱:إذا عزم على الاقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلى القصر فى صلاته ---- ۴۶۲
مسأله ۲۲:إذا تمت العشره لا يحتاج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده ---- ۴۶۳
مسأله ۲۳:كما أن الاقامه موجبه للصلاه تماما و لوجوب أو جواز الصوم كذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر ---- ۴۶۴
مسأله ۲۴:إذا تحققت الاقامه و تمت العشره أولا و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه ---- ۴۶۴
مسأله ۲۵:إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الاقامه و البقاء عشره أيام ---- ۴۷۲
مسأله ۲۶:لو دخل فى الصلاه بنيه القصر ثم بدا له الاقامه فى أثنائها أتمها و أجزأت ---- ۴۷۳
مسأله ۲۷:لا فرق فى إيجاب الاقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن يكون محلله أو محرمه ---- ۴۷۴
مسأله ۲۸:إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الاقامه ---- ۴۷۴
مسأله ۲۹:إذا بقى من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ---- ۴۷۶
مسأله ۳۰:اذا نوى الاقامه ثم عدل عنها و شک فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما حتى يبقى على التمام أم لا؟ ---- ۴۷۷
مسأله ۳۱:إذا علم بعد نيه الاقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الاقامه و لكن شک فى المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر ---- ۴۷۷
مسأله ۳۲:إذا صلى تماما ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر ---- ۴۸۱
مسأله ۳۳:إذا نوى الاقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه و شک فى أنه هل صلى فى الوقت حال العزم على الاقامه أم لا ---- ۴۸۲
مسأله ۳۴:إذا عدل عن الاقامه بعد الاتيان بالسلام الواجب و قبل الاتيان بالسلام الأخير الذى هو مستحب ---- ۴۸۲
مسأله ۳۵:إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامه فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا ---- ۴۸۳
الثالث من القواطع:التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما ---- ۴۸۴

اشاره ---- ۴۸۴
مسأله ۳۶:یلحق بالتردد ما إذا عزم علی الخروج غدا أو بعد غد ---- ۴۸۵
مسأله ۳۷:فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصا بثلاثین یوما إذا کان تردده فی أول الشهر وجه لا یخلو عن قوه ---- ۴۸۵
مسأله ۳۸:یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم ---- ۴۸۷
مسأله ۳۹:لا فرق فی مکان التردد بین أن یکون بلدا أو قریه أو مفازه ---- ۴۸۷
مسأله ۴۰:یشترط اتحاد مکان التردد ---- ۴۸۷
مسأله ۴۱:حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه ---- ۴۸۷
مسأله ۴۲:إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما أو أقل ثم سار إلی مکان آخر و تردد فیه کذلک و هکذا ---- ۴۸۸
مسأله ۴۳:المتردد ثلاثین یوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا یقصّر إلا بعد الخروج عن حد الترخص ---- ۴۸۸
فصل فی أحکام صلاه المسافر ---- ۴۹۰
اشاره ---- ۴۹۰
مسأله ۱:إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر ثم سافر قبل الاتیان بالظهرین ---- ۴۹۰
مسأله ۲:لا یبعد جواز الاتیان بنافله الظهر فی حال السفر إذا دخل علیه الوقت ---- ۴۹۳
مسأله ۳:لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما ---- ۴۹۴
مسأله ۴:حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه ---- ۴۹۷
مسأله ۵:إذا قصّر من وظیفته التمام بطلت صلاته ---- ۴۹۹
مسأله ۶:إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصلّ فی الوقت ---- ۵۰۰
مسأله ۷:إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاه ---- ۵۰۰
مسأله ۸:لو قصّر المسافر اتفاقا لا عن قصد ---- ۵۰۲
مسأله ۹:إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه و لم یصلّ ثم سافر وجب علیه القصر ---- ۵۰۳
مسأله ۱۰:إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس ---- ۵۰۳
مسأله ۱۱:الأقوی کون المسافر مخیرا بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه ---- ۵۰۵
مسأله ۱۲:إذا کان بعض بدن المصلی داخلا فی أماکن التخییر و بعضه خارجا لا یجوز له التمام ---- ۵۰۹
مسأله ۱۳:لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور ---- ۵۰۹
مسأله ۱۴:التخییر فی هذه الأماکن استمراری ---- ۵۱۰
مسأله ۱۵:یستحب أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ---- ۵۱۰

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الرابع

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک:بها:۴۰۰۰ریال(ج.۴-۱)؛۷۰۰۰ریال(ج.۷-۵)

یادداشت:ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات:ج. ۱. التقلید و الطهاره .-- ج. ۲. الطهاره .-- ج. ۳، ۴. الصلاه .-- ج. ۵. الصوم .-- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۳۴۱۸

ص :۱

تتمه کتاب الصلاه

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :۴

تتمه فصل فی الجماعه

فصل فی أحکام الجماعه

اشاره

فصل فی أحکام الجماعه

مسأله ۱:الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الاولیین من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام

[۱۹۲۳]مسأله ۱:الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الاولیین من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام،و إن کان الأقوی الجواز(۱)مع فی القوه اشکال بل منع فإن مقتضی الروایات الکثیره الناهیه عن القراءه خلف الامام فی الرکعتین الاولیین من الصلوات الاخفاتیه هو الحرمه، و لیس فی مقابلها روایات یمکن رفع الید عنها بسببها إلاّ روایتین قد یزعم دلالتهما علی الجواز،احداهما:قوله علیه السّلام فی صحیحه سلیمان بن خالد:(لا ینبغی له أن یقرأ،یکله إلی الامام..) (۱)بدعوی أن کلمه(لا ینبغی)ناصه فی الجواز مع الکراهه، فتکون قرینه علی رفع الید عن ظهور تلک الروایات فی الحرمه.

و الأخری:قوله علیه السّلام فی صحیحه علی بن یقطین:(إن قرأت فلا بأس و إن سکت فلا بأس...) (۲)فإنه حیث کان نصا فی جواز قراءه المأموم فیصلح أن یکون قرینه علی رفع الید عن ظهور النهی فیها فی الحرمه.

و الجواب..أما عن الأول:فلأن کلمه(لا ینبغی)لیست ناصه فی الکراهه، فإنها اما أن تکون ظاهره فی الجامع بین الحرمه و الکراهه،أو ظاهره فی خصوص الکراهه.

فالنتیجه:أن الروایه مجمله فلا تصلح أن تعارض تلک الروایات،هذا اضافه إلی أن الصحیحه ظاهره فی النهی عن القراءه بنیه الجزئیه،و لا شبهه فی أنها محرمه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۸.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۱۳.

الكراهه(۱)،و يستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح و التحميد و الصلاه على محمد و آله،و أما فى الاوليين من الجهريه فإن سمع صوت الإمام و لو همهمه وجب عليه ترك القراءه(۲)،بل الأحوط و الأولى الإنصات،و إن كان تشريعا.

و أما عن الثانى:فلأنّ الركعتين المذكورتين فيها غير ظاهرتين فى الاوليين، فالروايه مجمله من هذه الناحيه.

ثم ان المراد من النهى فى الروايات المذكوره هو النهى التشريعى لا الذاتى، باعتبار أن قراءه الامام لما كانت مجزيه عن قراءه المأموم و عوضا عنها فلا أمر بها بعنوان الجزئيه.و من هنا إذا أتى بها بقصد الأمر كان تشريعا و محرما،و لا يحتمل أن يكون الاتيان بذات القراءه محرما عليه،بل هو محبوب لأنه قراءه القرآن،و عليه فلا معنى لحمل النهى على الكراهه،فإن المأموم إن قرأ بنيه الجزئيه فهى محرمه تشريعا،و إن قرأ بنيه القرآن فهى محبوبه،فإذن للمأموم أن يقرأها برجاء ادراك الواقع.

فى الكراهه اشكال بل منع،و قد تقدم أن النهى فى تلك الروايات نهى تشريعى لا ذاتى لكى يكون قابلا للحمل على الكراهه.

فى اطلاقه اشكال بل منع،لأن ترك القراءه الواجب على المأموم عند سماع صوت الامام هو الترك بنيه الجزئيه،فإن الظاهر من الروايات الناهيه عن القراءه خلف الامام فى الفريضه عند سماع صوته بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو حرمتها ناويا بها الجزئيه لا مطلقا و إن كان ناويا بها تلاوه القرآن أو التسبيح أو التحميد،و عليه فيكون النهى عنها تشريعيا لا ذاتيا،إذ لا يحتمل أن تكون تلاوتها بنيه تلاوه مطلق القرآن محرمه.و على هذا فقوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:(إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئا فى الاوليين و انصت لقراءته) (۱)يدل على

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۳.

الأقوى جواز الاشتغال بالذكر و نحوه،و أما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه(۱)بل الاستحباب قوى،لكن الأحوط القراءه بقصد القربه حرمه القراءه بنيه الجزئيه على أساس أن قراءه الامام عوض عن قراءته و مسقطه لها،و عندئذ فيكون وجوب الاستماع و الانصات عليه إنما هو بملاك حرمه القراءه بتلك النيه لا أنه واجب نفسى،اذ احتمال وجوبه على المأموم عند سماع قراءه الامام نفسيا بعيد جدا.و على الجمله فمناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان وجوب الاستماع و الانصات فى الآيه الشريفه بضميمه تفسيرها فى صحيحه زراره إنما هو من جهه حرمه قراءه المأموم خلف الامام فى الفريضه لدى سماع صوته بنيه الجزئيه و لا يحتمل أن تكون حرمتها ذاتيه حتى إذا كانت بنيه قراءه القرآن و تلاوته.و من هنا يظهر انه لا مجال للنزاع فى أن الاستماع و الانصات هل هو واجب على المأموم خلف الإمام فى الفريضه الجهريه،أو انه مستحب إذ لا شبهه فى انه واجب بملاك حرمه القراءه عليه تشريعا لا نفسا،و لا معنى لكونه مستحبا.

و دعوى الاجماع على استحباب الانصات و الاستماع،إنما هى فى غير المقام، و هو ما إذا سمع الانسان قراءه القرآن من آخر استحب له الانصات و الاستماع لا فى المقام و هو سماع المأموم قراءه الامام فى الفريضه الجهريه.و أما فى غير المقام فهو مستحب و لا يحتمل أن يكون واجبا.

بل جاز حتى بقصد أن تكون جزءا من صلاته،و النكته فيه ما عرفت من أن النهى عن القراءه فى حاله سماع صوت الامام نهى تشريعى،و عليه فبطبيعه الحال يكون الأمر بها فى حاله عدم سماع صوته و لو همهمه إنما هو لرفع هذا النهى،و معنى ذلك أن المأموم إذا سمع صوت الامام و لو همهمه لم تجز القراءه بقصد الأمر و الجزئيه إلّا تشريعا،و إذا لم يسمع صوته كذلك جاز له القراءه بقصد أنها جزء صلاته،كما جاز له أن يقصد بها تلاوه القرآن،هذا هو ظاهر الروايات فى

المطلقه لا ـ بنيه الجزئيه،و إن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضا،و أما فى الأخيرتين من الإخفاتيه أو الجهريه فهو كالمنفرد فى وجوب القراءه أو التسبيحات(۱)مخيرا بينهما،سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته،أو لم يسمع.

مسأله ۲:لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهه البعد أو من جهه كون المأموم أصم

[۱۹۲۴]مسأله ۲:لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهه البعد أو من جهه كون المأموم أصم أو من جهه كثره الأصوات أو نحو ذلك.

مقام الاثبات.

و أما تطبيق ذلك على مقام الثبوت هو أن الأمر بالقراءه بعنوان أنها جزء الصلاه قد سقط عن المأموم فى حاله سماعه لصوت الامام و لو بلا تمييز الحروف و الكلمات.و هذا يعنى انه غير مجعول له من الابتداء فى الشريعه المقدسه فى هذه الحاله و إنما المجعول له فى حاله عدم السماع هو الأمر بها تخييرا،بمعنى أنه مخير بين أن يكتفى بقراءه الامام،و بين أن يقوم بنفسه بالاتيان بها بقصد أنها جزء صلاته،و لا مانع من الالتزام بذلك فى مقام الثبوت.

و أما فى مقام الاثبات فالروايات المذكوره لا ـ تقصر عن الدلاله عليه،على أساس ما مرّ من أن النهى فيها لا يمكن أن يكون ذاتيا،إذ لا يحتمل أن تكون القراءه قاصدا بها مجرد تلاوه القرآن محرمه و الأمر بها فى تلك الروايات عند عدم سماع صوت الامام ظاهر فى رفع هذا النهى و الحظر،و معناه أنه لا مانع من الاتيان بها فى هذه الحاله قاصدا بها كونها جزءا من صلاته،كما انه لا مانع من القراءه ناويا بها تلاوه القرآن.و مع الاغماض عما ذكرناه يصعب علينا تصوير امكان الاتيان بها بقصد الجزئيه فانها مع كونها مستحبه فى نفسها لا يمكن أن تكون جزء الصلاه.

تقدم حكمهما من حيث الجهر و الاخفات للإمام أو المأموم أو المنفرد فى باب القراءه.

مسأله ۳:إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقا

[۱۹۲۵]مسأله ۳:إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقا.

مسأله ۴:إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته

[۱۹۲۶]مسأله ۴:إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته،و كذا إذا قرأ سهوا فی الجهريه.

مسأله ۵:إذا شک فی السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترک

[۱۹۲۷]مسأله ۵:إذا شک فی السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترک،و إن كان الأقوی الجواز.

مسأله ۶:لا يجب علی المأموم الطمأنينه حال قراءه الإمام و إن كان الأحوط ذلک

[۱۹۲۸]مسأله ۶:لا يجب علی المأموم الطمأنينه حال قراءه الإمام و إن كان الأحوط ذلک،و كذا لا تجب المبادره إلی القيام حال قراءته،فيجوز أن يطيل سجوده و يقوم بعد أن يقرأ الإمام فی الركعه الثانيه بعض الحمد(۱).

مسأله ۷:لا يجوز أن يتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال

[۱۹۲۹]مسأله ۷:لا يجوز أن يتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال(۲)،بل هذا إذا لم تكن اطاله السجود بحد يخلّ بمتابعه الامام و إلّا بطلت جماعته و أصبح منفردا،و لا يجوز له الائتمام به ثانيا كما مرّ.

فيه أن المراد ليس هو عدم الجواز التكليفی المساوق للحرمه،بل عدم الجواز الشرطی بمعنی أن المتابعه شرط فی صحه الجماعه و التقدم مانع عنها.

نعم،لو تقدم المأموم علی الامام فی الافعال بانيا علی أنه مشروع من قبل الشرع مع علمه بأنه غير مشروع فيه كان محرما تشريعا،و أما لو تقدم لا بنيه أنه من الشرع فلا يكون محرما غايه الأمر تبطل جماعته لا صلاته منفردا إلّا إذا تورط بزياده ركن أو نقصانه.و بكلمه أخری:أن متابعه المأموم للإمام فی الأفعال كالركوع و السجود و القيام و الجلوس من الشروط المقومه لمفهوم الائتمام و الاقتداء،و لا يتوقف اثباتها علی دليل خارجی،و علی هذا الأساس فإذا ترک المتابعه عامدا و ملتفتا إلی أنها شرط فی صحه الائتمام فلا شبهه فی بطلانه،و إذا تركها عامدا و لكن كان جاهلا بأنها شرط فی صحته فأيضا بطل الائتمام،و إذا كان تركها غفله

و سهوا لم يبطل و ذلك للنصوص الخاصه الآمره بالتحاق المأموم بالامام إذا ترک المتابعه له فی الرکوع أو السجود،و هذه النصوص و إن کانت مطلقه بالنظر البدوی إلّا أن المتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه اختصاصها بترک المتابعه سهوا أو غفله،فإنها تدل علی أن ترکها فی هذه الحاله لا یوجب بطلان الائتمام،بل له أن یواصله بالالتحاق بالامام ثانیا.

و تؤکد ذلک موثقه ابن فضال قال:(کتبت الی أبی الحسن الرضا علیه السّلام:فی الرجل کان خلف إمام یأتم به فیرکع قبل أن یرکع الامام و هو یظن أن الامام قد رکع، فلما رآه لم یرکع رفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الامام أ یفسد ذلک علیه صلاته أم تجوز تلک الرکعه؟فکتب(علیه السلام):تتم صلاته و لا تفسد صلاته بما صنع...) (۱)فإنها تدل علی صحه الصلاه جماعه فی خصوص ما إذا اعتقد المأموم ان الامام قد رکع،فیرکع ثم بان انه لم یرکع،فرفع رأسه ثم رکع مع الامام.

و أمّا موثقه غیاث بن ابراهیم الداله علی عدم وجوب العود و الالتحاق بالامام فی الرکوع أو السجود فهی لا تعارض تلک الروایات لما مرّ من أن وجوب المتابعه وجوب شرطی بمعنی أن المتابعه شرط فی صحه الاقتداء،و علی هذا فإذا رفع المأموم رأسه من الرکوع قبل الامام لم یجب علیه تکلیفا أن یعید به مع الامام بحیث لو لم یصنع ذلک لکان آثما،بل بإمکانه أن یعید و یلتحق بالامام فی الرکوع ثانیا،و بإمکانه أن ینوی الانفراد و لا یعید به.و علیه فبما أن هذه الروایات لا تدل علی وجوب اعاده الرکوع مع الامام تکلیفا فلا تنافی الموثقه الداله علی نفی هذا الوجوب.

فالنتیجه:ان الجماعه مستحبه مؤکده فی الشریعه المقدسه و لا یجب علی المکلف القیام بها لا حدوثا و لا بقاء،فإذا دخل فیها لا یجب علیه أن یواصلها بقاء،

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۴۸ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۴.

يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخرا غير فاحش،و لا يجوز التأخر الفاحش.

مسأله ۸:وجوب المتابعه تعبدی و لیس شرطا فی الصحه

[۱۹۳۰]مسأله ۸:وجوب المتابعه تعبدی و لیس شرطا فی الصحه،فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمدا أثم(۱)و لکن صلاته صحیحه،و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصا إذا کان التخلف فی رکنین بل فی رکن،نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته(۲).

مسأله ۹:إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه

[۱۹۳۱]مسأله ۹:إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود و المتابعه،و لا یضر زیاده الرکن حینئذ لأنها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلک،و إن لم یعد أثم و صحت و یجوز له أن ینوی الانفراد غایه الأمر إذا نوی الانفراد من الأول لیس بإمکانه الاکتفاء بقراءه الامام کما تقدم.

مرّ آنفا وجوب المتابعه وجوب شرطی و لیس تعبدیا و ترکها بالتقدم أو التأخر لا یوجب الاثم و لا بطلان الصلاه،و إنما یوجب بطلان الجماعه فحسب، و من هنا یظهر انه لا منشأ لما ذکره الماتن قدّس سرّه من الاحتیاط بالاتمام و الاعاده و إن کان الاحتیاط استحبابیا إذ لا یحتمل أن تکون المتابعه شرطا للصلاه ضروره أنها شرط للجماعه،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون التخلف فی رکنین أو رکن واحد،و لا خصوصیه للأول.

ظهر مما مرّ أن التقدم علی الامام أو التأخر عنه فی الافعال إن کان عن عمد و التفات فالائتمام باطل و إن کان مره واحده علی أساس أن المتابعه شرط مقوم للائتمام من البدایه إلی النهایه،و إن کان عن سهو و غفله لم یبطل الائتمام إذا التحق بالامام و تدارک ما فات بعد التذکر للنص کما تقدم.

صلاته(۱)،لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام،بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب(۲)و لم يتابع مع الفرصه لها،و لو ترك المتابعه حينئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصه لا يجب الإعاده و إن كان الرفع قبل الذكر هذا،و لو رفع رأسه عامدا لم يجز له المتابعه،و إن تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه،و لو تابع سهوا فكذلك،إذا كان ركوعا أو فى كل من السجدتين،و أما فى السجده الواحده فلا.

مسأله ۱۰:لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعه

[۱۹۳۲]مسأله ۱۰:لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه،و اغتفار مثله غير معلوم، و أما فى السجده الواحده إذا عاد إليها و رفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زياده ركن و لا عمديه،لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

مسأله ۱۱:لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه

[۱۹۳۳]مسأله ۱۱:لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانيه حسبت ثانيه، تقدم أن وجوب العود وجوب شرطى فإن لم يعد فالائتمام باطل و لا إثم عليه.

فيه اشكال بل منع و لا منشأ لهذا الاحتياط لأن اعاده الذكر الفائت غير ممكنه و بما أن فوته كان مستندا الى الغفله و السهو دون العمد فيكون مشمولا لحديث(لا تعاد).و أما اعاده الركوع لمتابعه الامام فهى إنما تكون من أجل المتابعه و عدم الاخلال بها و لا تكون اعاده للركوع الصلاتى و المفروض انه قد تحقق و لا يمكن تحققه مره ثانيه.و من المعلوم أن الركوع من أجل المتابعه ليس من الصلاه و لا ذكر فيه فإن الذكر إنما يجب فى الركوع الصلاتى دون غيره.

و إن تخيل أنها الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فبان أنها الأولى حسبت متابعه،و الأحوط إعاده الصلاه فى الصورتين بعد الإتمام(۱).

مسأله ۱۲:إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعه

[۱۹۳۴]مسأله ۱۲:إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعه(۲)لاستلزامه الزياده العمديه،و أما إذا كانت سهوا وجبت فيه ان الاحتياط ضعيف لأن صحه الصلاه فى المسأله تكون على القاعده حيث ان المأموم قد أتى بالسجده فى كلتا الصورتين ناويا بها القربه غايه الأمر أنه قصد بها فى الصوره الأولى عنوان المتابعه و فى الأخرى عنوان السجده الثانيه ثم انكشف له أن ما أتى به من السجده بعنوان المتابعه هو الثانيه،و ما أتى به بعنوان الثانيه هو المتابعه لأنّ الانطباق قهرى و التخلف انما هو فى شىء خارج عن المأمور به و هو عنوان المتابعه و عنوان الثانيه باعتبار انهما ليسا من العناوين القصديه.

بل لا يسوغ له الائتمام به و المتابعه ثانيا فى نفسه لأنه بركوعه أو سجوده قبل الامام عمدا فقد انفرد و لا دليل على مشروعيه الاقتداء به مره ثانيه بعد الانفراد لما مرّ من أن اقتداء الانسان فى اثناء صلاته بالامام بعد الانفراد غير مشروع،فإذن ليس عدم الجواز من جهه أن المتابعه تستلزم الزياده العمديه،بل من جهه انه لا دليل على مشروعيه هذا الائتمام.نعم إذا ركع المأموم أو سجد قبل الامام سهوا ثم تفطن إلى ذلك و الامام لا يزال قائما أو جالسا أتى بالذكر ثم رفع رأسه و التحق بالامام و ركع معه أو سجد ثانيه و لا ذكر عليه فى هذا الركوع أو السجود المكرر من أجل المتابعه لما تقدم من انه ليس من الصلاه،كما أنه بإمكانه فى هذه الحاله أن يبنى على أنه منفرد و بطلت جماعته،و إذا صنع ذلك لم يكن آثما كما مرّ،و أما إذا تفطن إلى ذلك و الامام يهوى إلى الركوع أو السجود فبإمكانه أن يبقى على حاله و يواصل صلاته مع الامام،كما أن بإمكانه أن يبنى على الانفراد

المتابعه(۱)بالعود إلی القیام أو الجلوس ثم الرکوع أو السجود معه، و الأحوط الإتیان بالذکر فی کل من الرکوعین أو السجودین بان یأتی بالذکر ثم یتابع و بعد المتابعه أیضا یأتی به،و لا بأس بترکه و لو ترک المتابعه عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته و إن أثم فی صوره العمد(۲)،نعم لو کان رکوعه قبل الإمام فی حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترک المتابعه(۳)،

و یرفع رأسه،و أما إذا رکع الامام أو سجد و تخلف المأموم عنه سهوا ثم تفطن فله أن یؤدی ما فاته من الرکوع أو السجود و یرفع رأسه و یتابع الامام و لا شیء علیه، هذا إذا لم یتمکن من ادراک الامام فی الرکوع أو السجود و إلّا فله أن یلتحق به فیه، کما أن له أن ینوی الانفراد فی هذه الحاله،و حینئذ بطلت جماعته،و الدلیل علی کل ذلک ما مرّ من أن المتفاهم العرفی من روایات المسأله هو أن تقدم المأموم علی الامام أو تأخره عنه فی الافعال اذا کان سهوا لم یقدح بالجماعه،و لکنه غیر ملزم بالالتحاق بالامام فإن بإمکانه أن ینوی الانفراد کما تقدم.

تقدم عدم وجوبها فی المسأله(۷)غایه الأمر إن عاد فالاقتداء صحیح و لا شیء علیه،و إن لم یعد بطلت جماعته و صار منفردا.

مرّ أنه لا إثم فیها أیضا.

بل الأقوی ذلک،فإنه إذا تفطن بعد رکوعه و لم یقم للالتحاق بإمامه الذی هو فی حال القراءه عامدا بطلت صلاته جماعه و منفردا،اما جماعه فلأنّه بنی علی ترک المتابعه و الائتمام،و اما منفردا فمن جهه أنه تارک للقراءه عن عمد و التفات و لم یکن آتیا بها و لا ببدلها و هو قراءه الامام.

فالنتیجه:إن البطلان إنما هو من جهه ترک القراءه عن عمد و التفات،لا من جهه ترک المتابعه فإنه یوجب بطلان الصلاه جماعه لا منفردا،و بذلک یظهر حال ما بعده.

كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمدا فى حال قراءته،لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهه ترك القراءه و ترك بدلها و هو قراءه الإمام، كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهه ترك الذكر.

مسأله ۱۳:لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال

[۱۹۳۵]مسأله ۱۳:لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال، فلا تجب فيها المتابعه سواء الواجب منها و المندوب و المسموع منها من الإمام و غير المسموع،و إن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع و خصوصا فى التسليم(۱)،و على أى حال لو تعمد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته،و لو كان سهوا لا يجب إعادته بعد تسليم الامام،هذا كله فى غير تكبيره الإحرام و أما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام،بل الأحوط

لا يخصوصيه فيه بل مقتضى النصوص انه يجوز للمأموم أن يسلم قبل الامام عن اقتضاء الحاجه أو سهوا،بل يجوز عن عمد و التفات و لكن ينفرد المأموم عند الامام حينئذ قهرا فى تمام هذه الصور على أساس انه خرج عن الصلاه فينتفى الائتمام بانتفاء موضوعه،و بذلك يمتاز التسليم عن سائر الاقوال فى الصلاه فإن التقدم فيها أو التأخر عنها لا يضر بالائتمام للسيره العمليه القطعيه الجاريه بين المسلمين من زمن التشريع الى زماننا هذا،فلو كان التقدم أو التأخر فيها مضرا بالائتمام كما كان كذلك فى الأفعال لأشير إليه فى ضمن نصوص الباب تصريحا أو تلويحا على أساس أنه أمر مغفول عنه عن الاذهان العامه مع كثره الابتلاء به.

فالنتيجه:انه لا فرق بين التسليم و سائر الاقوال من هذه الناحيه،بل لو قلنا بعدم جواز ذلك فى سائر الاقوال لنقول بالجواز فى التسليم للنصوص الخاصه.نعم لا يجوز التقدم على الامام فى تكبيره الاحرام لأنه ينافى مفهوم الاقتداء و الائتمام به.

تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها،و إن كان فى وجوبه تأمل.

مسأله ۱۴:لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبّر كان منفردا

[۱۹۳۶]مسأله ۱۴:لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبّر كان منفردا، فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله و أتمّها أو قطعها.

مسأله ۱۵:يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام

[۱۹۳۷]مسأله ۱۵:يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام،و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع و السجود و«بحول اللّه و قوته»و نحو ذلك.

مسأله ۱۶:إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده

[۱۹۳۸]مسأله ۱۶:إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم الذى يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبى أن يتركها،و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلّدا لمن يوجب الثلاث و هكذا.

مسأله ۱۷:إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها

[۱۹۳۹]مسأله ۱۷:إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام(۱)لكن يترك القنوت،و كذا لو رآه جالسا يتشهد فى غير محله عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه،و كذا فى نظائر ذلك.

مسأله ۱۸:لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه غير القراءه فى الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما

[۱۹۴۰]مسأله ۱۸:لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه غير القراءه فى الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما،و أما فى الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد(۲)أو يأتى بالتسبيحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته،و إذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءه

تقدم أن هذا الوجوب شرطى لا تعبدى،فلو لم يعد لم يأثم.

قد مرّ تفصيل المسأله فى باب القراءه.

فیهما لأنهما أوّلتا صلاته،و إن لم یمهله الإمام لإتمامها اقتصر علی الحمد و ترک السوره و رکع معه،و أما إذا أعجله عن الحمد أیضا فالأحوط إتمامها و اللحوق به فی السجود أو قصد الانفراد(۱)،و یجوز له قطع الحمد

بل یتعین علیه قصد الانفراد و ذلک لأنّه لا دلیل علی کفایه التحاق المأموم بالامام فی السجود،بل هی فی حالات خاصه کالائتمام به و هو یکبر تکبیره الاحرام أو قائم یقرأ فی الرکعه الأولی أو الثانیه أو بعد اتمام القراءه و قبل الهوی إلی الرکوع أو راکع قبل أن یرفع رأسه،فما لم یرفع الامام رأسه من الرکوع یسوغ الائتمام به فی الرکعتین الاولیین و کذلک فی الرکعتین الأخیرتین،و أما إذا رفع رأسه من الرکوع فتفوت الفرصه للائتمام فلا یسوغ الدخول فی صلاه الجماعه فی هذه الحاله،فإذا أدرک الامام فیها فله أن ینتظر إلی أن یقوم الامام لرکعه أخری،کما أن له أن یقوم بالصلاه منفردا،و أما إذا أدرک الامام فی الرکعتین الأخیرتین قائما و یسبح فیسوغ له الاقتداء به فی هذه الحاله شریطه أن یقرأ الفاتحه و یدرک الامام قبل رفع رأسه من الرکوع،و حینئذ فإذا قرأ الفاتحه و رکع الامام و خشی أن تفوته متابعه الامام فی الرکوع إذا قرأ السوره ترکها و رکع،و إذا کان یقرأ الفاتحه و رکع الامام و خشی أن تفوته متابعه الامام فی الرکوع إذا أکمل الفاتحه فلا یسوغ له أن یکملها و یلتحق بالامام فی السجود و یتابعه فیه علی أساس أن الاقتداء بالامام فی الرکعتین الأخیرتین حال القیام إنما یصح کما مرّ شریطه أن یقرأ بنفسه و یدرک الامام فی الرکوع قبل أن یرفع رأسه منه،و إذا لم یکن بإمکانه أن یکمل القراءه و یدرک الامام قبل أن یرفع رأسه من الرکوع بطل الاقتداء به حینئذ و یکون الرجل منفردا إذ لا دلیل علی کفایه الالتحاق به فی السجود فی صحه الاقتداء بأن یکمل القراءه و یدرک الامام فیه إذا لم یکن بإمکانه أن یکملها و یدرکه فی الرکوع،و علی هذا فلو صنع ذلک بطلت جماعته و صحت صلاته منفردا شریطه عدم الاخلال بها

و الركوع معه(۱)،لكن فى هذه لا يترك الاحتياط بإعاده الصلاه.

فيما لا يعذر فيه الجاهل و الناسى.

بل يتعين العكس و هو عدم جواز قطع الحمد مقدمه للركوع مع الامام و إلّا فمعناه جواز ترك القراءه عن عمد و التفات،لما مرّ من أن وجوب متابعه الامام وجوب شرطى و لا يكون المأموم ملزما بها شرعا لا حدوثا و لا بقاء،فلا معارض لدليل وجوب القراءه حينئذ،و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن وجوب المتابعه وجوب تعبدى فيكون المأموم ملزما بالعمل بها و إن لم يعمل أثم.إلاّ انكم عرفتم انه غير ثابت بدليل لفظى لكى يمكننا التمسك باطلاقه فى مثل المقام و يصلح وقتئذ أن يكون طرفا للمعارضه لدليل وجوب القراءه،بل هو مقتضى مفهوم الائتمام فانه يستدعى وجوب متابعه الامام فى الصلاه المأمور بها و هى الصلاه الواجده لأجزائها و شروطها منها القراءه،و من المعلوم أنه لا يقتضى وجوب المتابعه مطلقا حتى فيما إذا لزم منه ترك القراءه فيها عالما عامدا لأنه خلف الفرض باعتبار أنها ليست بالصلاه المأمور بها للمأموم.

و إن شئت قلت:ان الواجب على المأموم طبيعى الصلاه مع القراءه،و هو مخيّر بين أفراده الطوليه و العرضيه،و على هذا فكما أن بإمكانه القيام بإتيانها مع القراءه منفردا فكذلك بإمكانه القيام باتيانها معها ائتماما،فإذا أراد الاتيان بها كذلك جماعه وجب عليه متابعه الامام فى افعالها فيكون وجوب المتابعه متفرع على ارادته الاتيان بالصلاه مع القراءه التى هى وظيفته،و أما الصلاه بدون القراءه مع التمكن منها فهى ليست وظيفه له و مأمورا بها فى حقه،فلا يكون ائتمامه به فيها مشروعا إلّا تشريعا لكى تجب متابعته.

فالنتيجه:أن وجوب متابعه الامام فى صلاه الجماعه بما أنه وجوب شرطى فلا يصلح أن يعارض أدله وجوب الأجزاء و شروطها إذا كان المأموم متمكنا منها

مسأله ۱۹:إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها

[۱۹۴۱]مسأله ۱۹:إذا أدرک الإمـام فی الرکعه الثـانیه تحمل عنه القراءه فیها و وجب علیه القراءه فی ثالثه الإمام الثانیه له،و یتابعه فی القنوت فی الاـولی منه و فی التشـهد،و الأـحوط التجافی فیه(۱)،کما أن الأحوط التسبیح عوض التشـهد(۲)و إن کان الأقوی جواز التشهد بل استحبابه أیضا،و إذا أمهله الإمام فی الثانیه له للفاتحه و السوره و القنوت أتی بها،و إن لم یمهله ترک

و أما ما لا یتمکن منه فوجوبه ساقط،فلا وجوب حینئذ لکی یتصور المعارضه.

هـذا ینافی ما ذکره قدّس سرّه فی المسأله(۹)من فصل(مسـتحبات الجماعه و مکروهاتها)من اسـتحباب التجافی.و الصحیح هو ما ذکره هنـاک،لاـ من جهه حمـل الأـمر بالتجـافی الوارد فی قوله علیه السّـلام فی صـحیحه ابن الحجـاج:(یتجـافی و لاـ یتمکن من القعود..) (۱)و قوله علیه السّـلام فی صـحیحه الحلبی:(من أجلسه الامـام فی موضع یجب أن یقوم فیه یتجـافی و أقعی إقعـاء و لم یجلس متمکنا..) (۲)علی الاسـتحباب بقرینه موثقه الحسـین بن المختـار و داود بن الحصـین،و ذلک لأنّ الموثقه لیست فی مقام البیان من هـذه الجهه،فإنها تـدل علی أن المأموم یتشـهد فی الأولی له و الثانیه للإمام،کما انه یتشـهد فی الثانیه له و لا تـدل علی کیفیه جلوسه فی الثانیه للإمام،بل من جهه انه لا یمکن أن یکون الأمر فیهما بالتجافی أمرا وجوبیا لوضوح أن وجوبه لا یخلوا من أن یکون نفسـیا أو شـرطیا و کلاهما غیر محتمل،أما الأول فهو واضح، و أما الثانی فأیضا کذلک إذ لا یحتمل أن یکون التجافی شرطا فی صـحه الائتمام و الجماعه،فإن ما یحتمل أن یکون شـرطا فی صـحه الجماعه هو طبیعی الجلوس علی أساس أن المتابعه تتوقف علیه لا علی الکیفیه الخاصه منه،فإذن لا محاله یکون الأمر به فیهما استحبابیا و لا یمکن أن یکون وجوبیا.

بل الأحوط التشـهد و هو برکه کما فی موثقه الحسـین بن المختار،و أما التسبیح فلم یرد فی شیء من الروایات.نعم هو معروف و مشهور بین الاصحاب.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۴۷ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۶۷ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۲.

القنوت،و إن لم يمهله للسوره تركها،و إن لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضا فالحال كالمسأله المتقدمه(۱)من أن يتمها و يلحق الإمام فى السجده أو ينوى الانفراد أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتم الصلاه و يعيدها.

مسأله ۲۰:المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترک السوره رکوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها

[۱۹۴۲]مسأله ۲۰:المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترک السوره رکوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها و إن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع،فيجوز تركها بمجرد دخوله فى الركوع و لا يجب الصبر إلى أواخره،و إن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق فى الركوع(۲)، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها و لا يقطعها.

مسأله ۲۱:إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فى قراءتها فقرأها و لم يدرک رکوعه لا تبطل صلاته

[۱۹۴۳]مسأله ۲۱:إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فى قراءتها فقرأها و لم يدرک ركوعه لا تبطل صلاته،بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلک(۳)،بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درک ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

مسأله ۲۲:يجب الإخفات فى القراءه خلف الإمام و إن كانت الصلاه جهريه

[۱۹۴۴]مسأله ۲۲:يجب الإخفات فى القراءه خلف الإمام و إن كانت الصلاه جهريه(۴)سواء كان فى القراءه الاستحبابيه كما فى الأوّلتين مع

قد ظهر الحال فيها مما مرّ فى المسأله المتقدمه.

بل هو الأقوى إذ لا موجب لسقوطها فى مفروض المسأله.

بل البطلان جماعه و الصحه منفردا إذا لم يأت بما ينافى صلاه المنفرد سهوا و عمدا،و به يظهر حال ما بعده.

فيه ان هذا الوجوب ليس وجوبا تعبديا،بل هو وجوب شرطى و إنما الكلام فى انه شرط لصحه الصلاه كما هو الحال فى الصلوات الجهريه و الاخفاتيه أو انه شرط لصحه صلاه الجماعه،الظاهر هو الثانى و النكته فيه ان الاخفات فى

عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيه كما إذا كان مسبوقا بركعه أو ركعتين، و لو جهر جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته(۱).

القراءه تاره يكون شرطا فی صحتها للمصلی،و أخری شرطا فيها للمأموم،فعلی الأول فهو من شروط الصلوات الاخفاتيه مطلقا بلا لحاظ خصوصيه فيها،و علی الثانی فهو من شروط صلاه الجماعه فحسب،و علی هذا الأساس فعلينا أن ننظر إلی أدله الشروط،و بما أن موضوع دليل هذا الشرط هو المأموم فبطبيعه الحال يكون شرطا للجماعه دون الصلاه و هو قوله عليه السّلام فی صحيحه قتيبه:(إذا كنت خلف إمام ترتضی به فی صلاته يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فأقرأ أنت لنفسک..) (۱)فإنه يدل علی أن المأموم خلف إمام إذا لم يسمع قراءته قرأ اخفاتا.و نتيجه ذلک أنه إذا قرأ فی هذه الحاله جهرا فإن كان عامدا و ملتفتا إلی الحكم الشرعی بطلت صلاته جماعه لانتفاء شرطها لا صلاته منفردا إلّا إذا أخلّ بها فيما لا يعذر فيه حتی الجاهل و الناسی.

و إن شئت قلت:قد مرّ فی المسأله(۱)من هذا الفصل أن المأموم إذا لم يسمع صوت الامام و لو همهمه جاز أن يقرأ فاتحه الكتاب بعنوان أنها من الصلاه كما أن له الاكتفاء بقراءه الامام و الاتيان بها بعنوان تلاوه القرآن،و علی هذا فإذا قرأ المأموم فی الحاله المذكوره بنيه الجزئيه اخفاتا صحت صلاته جماعه،و إن قرأ جهرا عن عمد و التفات بطلت جماعه و صحت منفردا،و أما إذا قرأ المأموم فی تلک الحاله بنيه تلاوه القرآن جهرا فلا يوجب البطلان لأنّ الخفت فی هذه الصوره ليس شرطا و لا واجبا تعبديا حيث انه لا يمكن اثبات وجوبه لأنّ ظاهر قوله عليه السّلام فی صحيحه قتيبه:(فأقرأ أنت لنفسک)هو القراءه اخفاتا بعنوان الجزئيه و كونها من الصلاه،و لا يعم ما إذا كانت قراءته بعنوان تلاوه القرآن و لا أقل من الاجمال.

أی منفردا،و أما جماعه فالظاهر هو البطلان لأن حديث(لا تعاد)لا

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۷.

نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسمله(۱)كما فى سائر موارد وجوب الإخفات.

مسأله ۲۳:المأموم المسبوق بركعه يجب عليه التشهد فى الثانيه منه الثالثه للإمام

[۱۹۴۵]مسأله ۲۳:المأموم المسبوق بركعه يجب عليه التشهد فى الثانيه منه الثالثه للإمام،فيختلف عن الإمام و يتشهد ثم يلحقه فى القيام أو فى الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات،فيأتى بها و يكتفى بالمره و يلحقه فى الركوع أو السجود(۲)،و كذا يجب عليه التخلف عنه فى كل فعل وجب يشمل المقام فإنه مختص بالاخلال بأجزاء نفس الصلاه و شروطها فيما يعذر فيه الجاهل و الناسى و لا يعم الاخلال بشروط الجماعه.و أما صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:(فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه،و أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه؟فقال:أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعاده،فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته) (۱)فهى لا تشمل المقام أيضا بقرينه أنها تدل على نقض صلاته و وجوب الاعاده عليه،مع أنه لا تجب اعاده الصلاه جماعه،فإذن مقتضى اطلاق صحيحه قتيبه المتقدمه أن المأموم إذا قرأ جهرا بطلت صلاته جماعه و إن كانت سهوا و لا دليل على تقييد اطلاقها.

فى ثبوت الاستحباب اشكال و لا يبعد عدم ثبوته.نعم قد ثبت استحباب الجهر بها للمنفرد و الامام فى الصلوات الاخفاتيه،و أما استحبابه للمأموم الواجب عليه الاخفات فى القراءه فلا دليل عليه.

فى كفايه الالتحاق بالامام فى السجود اشكال،و لا يبعد عدم الكفايه، فإن المأموم إذا تخلف عن الامام فى التشهد،كما إذا قام الامام إلى الركعه الرابعه و المأموم يتشهد و يسرع للنهوض إلى القيام،فحينئذ إذا أدرك الامام فى القيام قبل أن يركع لم يقع خلل فى متابعه الامام و إذا لم يدركه فى القيام و لكن أدركه فى

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۲۶ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۱.

علیه دون الإمام من رکوع أو سجود أو نحوهما،فیفعله ثم یلحقه إلا ما عرفت من القراءه فی الاولیین.

مسأله ۲۴:إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه

[۱۹۴۶]مسأله ۲۴:إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه قراءه الفاتحه و السوره إذا أمهله لهما، و إلّا کفته الفاتحه علی ما مر،و لو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضا فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد رکوعه(۱)،فیحرم حینئذ و یرکع معه و لیس علیه الفاتحه حینئذ.

مسأله ۲۵:إذا حضر المأموم الجماعه و لم یدر أن الإمام فی الاولیین أو الأخیرتین

[۱۹۴۷]مسأله ۲۵:إذا حضر المأموم الجماعه و لم یدر أن الإمام فی الرکوع قبل أن یرفع رأسه منه فقد انفرد عنه فی القیام،فمقتضی القاعده بطلان الجماعه باعتبار انه ترک المتابعه عن عمد و التفات حیث أن أمره یدور بین أن یترک التشهد و یتابع الامام و بین أن یترک المتابعه و یأتی بالتشهد،و من المعلوم أن الثانی هو المتعین،و معه یکون منفردا،و لکن مقتضی اطلاق قوله علیه السّلام فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج:(فإذا کانت الثالثه للإمام و هی له الثانیه فلیلبث قلیلا إذا قام الامام بقدر ما یتشهد ثم یلحق بالامام) (۱)هو کفایه الالتحاق بالامام فی الرکوع،فإن اطلاق قوله علیه السّلام:(ثم یلحق بالامام)یشمل ذلک.و أما شموله للالتحاق به فی السجود فهو بعید فی نفسه،فإن المأموم إذا أراد البقاء علی المتابعه للإمام فوظیفته بمقتضی قوله علیه السّلام فی الصحیحه:(فلیلبث قلیلا إذا قام الامام بقدر ما یتشهد) التسرّع فی التشهد و التسبیحات،بل له الاکتفاء بها مره واحده،و حینئذ فبطبیعه الحال یدرک الامام فی الرکوع قبل أن یرفع رأسه منه بل قد یدرکه فی القیام.

بل هو المتعین فإنه مع العلم بأن الامام لا یمهله لإتمام الفاتحه و لیس بإمکانه ادراکه قبل رفع رأسه من الرکوع لا یمکن أن ینوی الائتمام حتی برجاء ادراک الامام فی الرکوع لفرض انه جازم بعدم الادراک.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۴۷ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۲.

الاولیین أو الأخیرتین قرأ الحمد و السوره بقصد القربه(۱)،فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها،و إن تبین کونه فی الاولیین لا یضره ذلک.

مسأله ۲۶:إذا تخیل أن الامام فی الاولیین فترک القراءه ثم تبین أنه فی الأخیرتین

[۱۹۴۸]مسأله ۲۶:إذا تخیل أن الامام فی الاولیین فترک القراءه ثم تبین أنه فی الأخیرتین فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ و لو الحمد فقط و لحقه،و إن کان بعده صحت صلاته،و إذا تخیل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبین کونه فی الاولیین فلا بأس،و لو تبین فی أثنائها لا یجب إتمامها.

مسأله ۲۷:إذا کان مشتغلا بالنافله فاقیمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه

[۱۹۴۹]مسأله ۲۷:إذا کان مشتغلا بالنافله فاقیمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه و لو کان بفوت الرکعه الاولی منها جاز له قطعها،بل استحب ذلک و لو قبل إحرام الإمام للصلاه(۲)،و لو کان علی الأحوط،و لا یبعد عدم وجوب قراءتهما و ذلک لأنّ مقتضی الدلیل العام الأولی وجوب القراءه علی کل مصل مثل قوله علیه السّلام:(لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب) (۱)و نحوه و قد خرج عن عموم هذا الدلیل المصلی المقتدی بإمام فی الرکعتین الأولیین،فیکون موضوع الدلیل المخصص مرکب من أمرین:أحدهما الصلاه خلف إمام،و الآخر أن یکون ذلک الامام فی الرکعتین الأولیین،و الأمر الأول محرز بالوجدان و الثانی بالاستصحاب،فإن ذلک الامام قد دخل فی الرکعتین الأولیین جزما،و لکن یشک فی انه فی زمان الاقتداء به قد خرج عنهما أو لا،فلا مانع من استصحاب بقائه فیهما إلی هذا الزمان،فإذن یکون الموضوع بکلا جزأیه محرزا لأنّ کون صلاته خلف الامام معلوم بالوجدان و کون الامام فی الرکعتین الأولیین فی ذلک الزمان معلوم بالتعبد،و یترتب علیه سقوط القراءه عنه و عدم وجوبها،و لکن مع ذلک کان الأجدر و الأحوط الاتیان بها برجاء ادراک الواقع.

بل یستحب إذا بدأ المقیم فی الاقامه بمقتضی صحیحه عمر بن یزید و صحیحه حماد بن عیسی.

۱- ۱) المستدرک ج ۴ باب:۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث:۵.

مشتغلا بالفريضه منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلى النافله و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل فى ركوع الثالثه،بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه و إن لم يدخل فى ركوعها(۱)،و لو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه و لو الراكعه الاولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى(۲)،و إن كان لكن الأظهر جواز العدول ما لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه و ذلك لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه سليمان بن خالد:(فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الامام و ليكن ركعتان تطوعا) (۱)فانه يشمل حتى فيما إذا قام المصلى للركعه الثالثه على أساس أنه فى هذه الحاله متمكن من إتمام هذه الصلاه ركعتين تطوعا فيصح توجيه الأمر بالصلاه اليه بنكته أن هذا الأمر ليس أمرا باحداث ركعتين نافله،بل بإتمام الصلاه التى بيده تطوعا،و على هذا فلا فرق بين كون المصلى فى الركعه الأولى أو الثانيه أو فى القيام للثالثه فإنه كما يكون متمكنا فى الحالتين الأوليين من اتمام الصلاه ركعتين تطوعا كذلك فى الحاله الثالثه فإنه يجلس و ينوى العدول إلى النافله و يسلم،و يصدق عليه إنه أتم صلاته ركعتين تطوعا.نعم إذا دخل فى ركوع الثالثه فقد فات محل العدول فلا يتمكن منه لاستلزامه زياده الركوع فى النافله و هى مبطله لها،هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أنه لا بأس بأن يقوم المصلى بقطع الفريضه للدخول فى الجماعه باعتبار انه لا دليل على عدم جواز القطع غير دعوى الاجماع و لا اجماع فى المقام،هذا اضافه إلى ما ذكرناه فى محله من المناقشه فى كشف الاجماع بشكل عام عن ثبوت حكم المسأله فى زمن المعصومين عليهم السّلام.

هذا هو الصحيح لأن مشروعيه العدول و ان كانت بحاجه إلى دليل إلّا أن الدليل فى المقام موجود و هو صحيحه سليمان بن خالد و موثقه سماعه على

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۵۶ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱.

الأحوط عـدم قطعها بل إتمامها ركعتين،و إن استلزم ذلك عـدم إدراك الجماعه فى ركعه أو ركعتين،بل لو علم عـدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافله و أتمها فالأولى و الأحوط عدم العدول و إتمام الفريضه(۱)ثم إعادتها جماعه إن أراد و أمكن.

مسأله ۲۸:الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه بين كون الفريضه التى اشتغل بها ثنائيه أو غيرها

[۱۹۵۰]مسأله ۲۸:الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه بين كون الفريضه التى اشـتغل بها ثنائيه أو غيرها(۲)، أساس ان المتفاهم العرفى منهما بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو أن الملاک المبرر لتشريع المولى جواز العـدول من الفريضه الى النـافله انمـا هو ادراک فضـيله الجمـاعه و اهتمام المولى بها و اما الأمر باتمامها ركعتين تطوعا فلا يـدل على أن جواز العـدول مشـروط به،بـل لعله من جهه الحفـاظ على صـحه العمل و عـدم كون اتمامه منافيا لإدراک الجماعه حيث ان بامكـانه أن يجمع بين الأمرين معا،و بما ان الأمر باتمامها نافله يكون امرا اسـتحبابيا فلا يمنع من العـدول اليها بنيه القطع لإدراک الجماعه،بل يكفى فى ذلك اطلاق صحيحه عمرو بن يزيد التى تنص على استحباب قطع النافله لإدراک فضيله الجماعه على أساس أنّ الصلاه المعدول إليها نافله بعد العدول اليها.

بل هو الأقوى لأن مشروعيه العدول إنما هى لإدراک الجماعه و اما مع عدم الادراک فلا دليل عليه،و الصحيحه ظاهره فى انه اذا عدل الى النافله و أتمها تمكن من ادراک الجماعه،و اما اذا عدل اليها و أتمها فلا يتمكن من ادراكها فلا يكون مشـمولا لها و لا تدل على جواز العدول فى هذه الصوره.

فيه ان الفرق غير بعيد لما عرفت فى المسأله المتقدمه من ان الملاک المبرر لجواز العدول من الفريضه الى النافله انما هو ادراک فضيله الجماعه و المفروض ان الفريضه إذا كانت ثنائيه فلا فرق فى ادراكها بين اتمامها فريضه أو

و لكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيه.

مسأله ۲۹:لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعه الثانيه أو الثالثه مثلا فذكر أنه ترک من الركعه السابقه سجده أو سجدتين أو تشهدا أو نحو ذلک

[۱۹۵۱]مسأله ۲۹:لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعه الثانيه أو الثالثه مثلا فذكر أنه ترک من الركعه السابقه سجده أو سجدتين أو تشهدا أو نحو ذلک وجب عليه العود للتدارک،و حينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء و هيئه الجماعه عرفا فيبقى على نيه الاقتداء(۱)،و إلا فينوى الانفراد.

مسأله ۳۰:يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام

[۱۹۵۲]مسأله ۳۰:يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركا لها.

مسأله ۳۱:يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه

[۱۹۵۳]مسأله ۳۱:يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه إذا لم يستعملا محل الخلاف و اتحدا فى العمل،مثلا إذا كان رأى أحدهما نافله،فإذن لا مبرر للعدول،بل يتمها فريضه ثم يعيدها جماعه و بها يدرک فضيله الجماعه،بل لا يبعد دعوى انصراف مورد الصحيحه و الموثقه عن الفريضه الثنائيه فان قوله عليه السّلام فى الصحيحه:(فليصل ركعتين ثم ليستأنف)ظاهر عرفا أن الصلاه ركعتين وظيفه ثانويه له مقدمه لإدراک الجماعه،فلو كانت وظيفته الأوليه الصلاه ركعتين فلا مبرر للأمر باتمامها ركعتين نافله،و كذا قوله عليه السّلام فى الموثقه:(فليصل أخرى)(۱)،نعم اذا خاف فوت الجماعه فى الركعتين الأوليين مثلا اذا أتمها ركعتين فهو مخير بين أن يعدل الى النافله و يقطعها و بين أن يقطع الفريضه ابتداء و يستأنفها جماعه.

هذا فيما اذا ادرک الامام فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و الّا فينوى الانفراد.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۵۶ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۲.

اجتهادا أو تقليدا وجوب السوره و رأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها و إن لم يوجبها،و كذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها لكن يأتى بها بعنوان الندب،بل و كذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا(١)فيما هذا فيما اذا كان الاختلاف بينهما فيما يعذر فيه الجاهل،كما اذا رأى الامام كفايه التسبيحات مره واحده فى الركعتين الأخيرتين اجتهادا او تقليدا،و رأى المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرات كذلك،فإن الامام إذا قرأها مره واحده كان معذورا فيجوز الاقتداء به حينئذ باعتبار أن صلاته صحيحه فى الواقع بمقتضى حديث(لا تعاد)فلا تجب عليه اعادتها اذا انكشف الخلاف و ظهر أن الواجب فى الواقع هو قراءه التسبيحات ثلاث مرات اما اجتهادا او تقليدا،و اذا كان الاختلاف بينهما فيما لا يعذر فيه الجاهل لم يجز الاقتداء به،كما اذا علم المأموم ان الامام يرى اجتهادا أو تقليدا أن وظيفه الجريح أو الكسير اذا كان الجرح او الكسر مجبورا و كانت جبيرته نجسه وضع خرقه طاهره و المسح عليها،و المأموم يرى أن وظيفته التيمم فى هذه الحاله،أو أن الامام يرى جواز الوضوء بماء الورد بخلاف المأموم، مع ان الوضوء مما لا يعذر فيه الجاهل،فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به إذا تأكد أنه توضأ على النحو الذى يراه باطلا،بل لا يجوز إذا لم يتأكد بأنه توضأ على النحو الذى يراه صحيحا باعتبار إنه لم يحرز صحه صلاته حينئذ فى الواقع،فإنّ المأموم ما دام لم يتأكد بصحه صلاه الامام فى الواقع و احتمل بطلانها فيه كما اذا احتمل انه توضأ بماء الورد و لا دافع لهذا الاحتمال،فلا يسوغ له الائتمام به فلو أتم و الحال هذه لم يحرز فراغ ذمته عن الصلاه لاحتمال ان صلاه الامام باطله فى الواقع فلا تكفى قراءته عن قراءته.

عـدا ما يتعلق بالقراءه فى الركعتين الأوليين التى يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه،نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شـىء بمن لا يعتقـد وجوبه مع فرض كونه تاركا له(۱)لأن المأموم حينئـذ عالم ببطلان صـلاه الإمام فلا يجوز له الاقتداء به،بخلاـف المسائـل الظنيه حيث إن معتقـد كـل منهمـا حكم شـرعى ظـاهرى فى حقه فليس لواحـد منهما الحكم ببطلان صـلاه الآخر(۲)بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكما شـرعيا،و أما فيما يتعلق بالقراءه فى مورد تحمل الإمام عن المأموم و ضمانه له فمشكل(۳)لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضـمان بحسب معتقد فالنتيجه:إن الضابط العام فى المقام هو ان الاختلاف بين الامام و المأموم اذا كان فيما يعذر فيه الجاهل جاز الاقتداء به واقعا،و اما فيما لا يعذر فيه الجاهل فلا يجوز الاقتداء به.

ظهر أن الضابط العام فى جواز الاقتـداء و عدم جوازه ما مرّ،و لا فرق فيه بين أن يعلم المأموم ان الامام يرى كفايه التسبيحات مره واحـده بـالعلم الوجـدانى أو بـالعلم التعبـدى،فـانه على كلاـ التقـديرين يكون الامام معـذورا و كانت صـلاته صـحيحه فى الواقع بمقتضـى حـديث(لاـ تعاد).و اذا انكشف الخلاف لم تجب عليه اعادتها بلا فرق بين أن يكون جهله بالواقع بسـيطا أو مركبا،و به يظهر حال ما فى المتن من الفرق بين العلم و العلمى.

فيه إشكال بل منع،لما مرّ من أن موضوع جواز الائتمام صحه صلاه الامام واقعا و لو بلحاظ حديث(لا تعاد)،و لا يكفى فى جوازه صحتهـا عنـد الامام ظاهرا مع بطلانها عنـد المأموم،كما إذا كان الاختلاف بينهما فيما لا يعـذر فيه الجاهل على ما مرّ تفصـيله فى صدر هذه المسأله.

بل الظاهر أنه لا إشكال فى عدم جواز الاقتداء بمن يرى المأموم

المضمون عنه،مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره و المفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به،و كذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده و باطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك،نعم يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأموم بنفسه(۱)كأن قرأ السوره فى الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا،بل يحتمل أن يقال:إن القراءه فى عهده الإمام و يكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل،فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء(۲).

بطلان قراءته و عدم صحتها باعتبار انه يرى أن ذمته مشغوله بالقراءه فى الصلاه و قراءه الامام بما أنها باطله عنده فلا يرى فراغ ذمته بها،و به يظهر حال ما فى المتن من الامثله.

فى الصحه اشكال بل منع فانه لا دليل على مشروعيه الائتمام بإمام يعلم المأموم بأنه لا يقرأ السوره فى الصلاه باعتبار أنه لا يرى وجوبها،أو يعلم بأنه لا يحسن القراءه مع بنائه على تداركه السوره بنفسه أو موضع الغلط،و أما صحيحه زراره و الفضيل المتقدمه فقد مرّ أنه لا اطلاق لها بالنسبه إلى شمول هذه الحالات و لا تدل على مشروعيه الائتمام فيها،و الدليل الآخر على جواز الائتمام بإمام و التعويل عليه فى بعض القراءه و الاتيان ببعضها الآخر بنفسه غير موجود،و عليه فلو صنع ذلك لبطلت صلاته لا جماعته فحسب،لأنّه تارك للقراءه عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى.نعم لو كان غافلا أو جاهلا بالحال صحت صلاته بمقتضى حديث (لا تعاد).

فالنتيجه:انه لا دليل على جواز الاقتداء فى هذا الفرض.

بل هو الأقوى باعتبار انه لا دليل على كفايه صحه قراءه الامام عنده اجتهادا أو تقليدا فى جواز الاقتداء به إذا كانت باطله عند المأموم على أساس ما

مرّ من أن معنى صحه الاقتداء هو أن يعول المأموم على الامام فى قراءته إذا قرأ بصوره صحيحه واقعا و إلّا لم يجز أن يعول عليه فيها فإذا ائتم و الحال هذه كان تاركا للقراءه عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى و دعوى أن قراءه الامام صحيحه فى الواقع على أساس حديث لا تعاد حيث انه معذور فيها اجتهادا أو تقليدا فإذا كانت صحيحه واقعا جاز الاقتداء به لأنّ الروايات التى تنص على جواز الاقتداء غير قاصره عن شمول ذلك،فإن الخارج من اطلاقها ما إذا كانت قراءه الامام باطله واقعا..خاطئه جدا لأنّ قراءه الامام فى مفروض المسأله باطله كذلك،و لا يكون مدلول حديث لا تعاد صحتها لوضوح أن مدلوله صحه الصلاه إذا أخل المصلى بها جزءا أو شرطا شريطه أن يكون معذورا فى الاخلال بها و أن لا يكون ذلك الجزء أو الشرط من الأركان،و حيث ان الامام معذور فى ترك القراءه الصحيحه فى صلاته فيكون مشمولا للحديث،و عليه فتكون صلاته صحيحه فى الواقع على أساس أن مفاد الحديث هو أن جزئيه القراءه مختصه بحال الالتفات و العلم فلا تكون جزءا فى حال الغفله و الجهل.و على ضوء ذلك فكيف يجوز للمأموم أن يقتدى به و يعول عليه فى القراءه مع علمه بأن قراءته باطله،غايه الأمر أنه معذور اجتهادا أو تقليدا فى ترك القراءه الصحيحه فى الصلاه دونه،فإنّه لا يكون معذورا فى الاقتداء به و الاكتفاء بقراءته الباطله،فلو صنع ذلك لكان تاركا للقراءه عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى.

و من هنا يظهر الفرق بين القراءه و سائر اجزاء الصلاه غير الركنيه حيث ان الاخلال بها لا يمنع عن صحه الاقتداء إذا كان الامام معذورا فيه بنكته أن المأموم لا يعول على الامام فيها.

فالنتيجه:أن مقتضى القاعده عدم جواز الاقتداء بإمام يرى المأموم بطلان

قراءته واقعا و إن كان الامام معذورا فی ذلک.

و أما بحسب الروايات فأيضا لا يمكن اثبات مشروعيه الاقتداء به فی هذه الحاله و ذلک لأنّ الروايات متمثله فی مجموعتين..

الأولی:الروايات الوارده فی مشروعيه الجماعه فی الصلاه.

الثانيه:الروايات الوارده فی جواز الاقتداء بالامام فی حال تكبيره الاحرام و القراءه،و بعد اكمالها و قبل الركوع،و فی الركوع قبل رفع الرأس منه.

أما المجموعه الأولی فقد تقدم انه لا اطلاق لها إلی مثل هذه الحاله و هی ما إذا كانت قراءه الامام غير صحيحه و لا تدل علی مشروعيه الاقتداء فيها اصلا،فإن عمده هذه المجموعه صحيحه زراره و الفضيل،و قد مرّ أن إطلاقها افرادی و لا نظر لها إلی الحالات و الصفات الطارئه علی الامام أو المأموم أو الصلاه.

و أما المجموعه الثانيه:فهی ناظره إلی أن الفرصه متاحه للمأموم أن يقتدی بالامام فی هذه الحالات فی مقابل أن الفرصه تفوت منه إذا رفع رأسه من الركوع و لا نظر لها إلی صحه الاقتداء به فی تلک الحالات مطلقا و إن كانت قراءته غير صحيحه،ضروره أنه لا اطلاق لها من هذه النواحی،بل لا يقين بكفايه اقتران الحد الأدنی من ركوع المأموم مع ابتداء الامام برفع رأسه منه فی صحه الاقتداء علی أساس أنها ناظره إلی صحه الاقتداء به شريطه توفر شروطه العامه التی منها صحه قراءته بأن لا يكون تاركا لها أنها لا تدل علی الغاء هذه الشروط،بل لو كان لها اطلاق فلا بد من تقييد اطلاقها بأدله تلک الشروط باعتبار أنها تحكم عليه و تبين أن المراد منه ما تتوفر فيه الشروط العامه المذكوره.

و من ذلک يظهر أن من نسی القراءه و ركع فلا يجوز الاقتداء به فی الركوع قبل أن يرفع رأسه منه،فإن صلاته و إن كانت صحيحه واقعا بمقتضی حديث لا تعاد

مسأله ۳۲:إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلک

[۱۹۵۴]مسأله ۳۲:إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلک لا يجوز له الاقتداء به و إن كان الإمام معتقدا صحتها من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلک.

مسأله ۳۳:إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام

[۱۹۵۵]مسأله ۳۳:إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه،و حينئذ فإن علم أنه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لأن صلاته حينئذ باطله واقعا و لذا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا تذكر بعد ذلک،و إن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء لأنها حينئذ صحيحه و لذا لا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا علم بعد الفراغ،بل لا يبعد جوازه إذا يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس و إن كان الأحوط الترک فى هذه الصوره،هذا و لو رأى شيئا هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى و ليس بنجس عند الإمام أو شک فى أنه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافيه فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الإمام جاهلا أو ناسيا أو عالما.

مسأله ۳۴:إذا تبين بعد الصلاه كون الإمام فاسقا أو كافرا أو غير متطهر

[۱۹۵۶]مسأله ۳۴:إذا تبين بعد الصلاه كون الإمام فاسقا أو كافرا أو غير متطهر أو تاركا لركن مع عدم ترک المأموم له أو ناسيا لنجاسه غير معفو عنها فى بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعه،لكن صلاه المأموم صحيحه إذا لم يزد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاه المنفرد للمتابعه،و إذا تبين ذلک فى الأثناء نوى الانفراد و وجب عليه القراءه مع بقاء محلها،و كذا لو تبين كونه

باعتبار أنه معذور فى ترک القراءه،إلّا أن ذلک لا يكون عذرا للمأموم فى تركها،فلو اقتدى به و الحال هذه لكان تاركا للقراءه عامدا ملتفتا إلى عدم جواز تركها.

امرأه و نحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصه أو مطلقا كالمجنون و غير البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته،لكن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض بل فی الفرض الأول و هو كونه فاسقا أو كافرا(الخ).

مسأله ۳۵:إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاه و لم یعلم به المأموم صحت صلاته

[۱۹۵۷]مسأله ۳۵:إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاه و لم یعلم به المأموم صحت صلاته(۱)حتی لو كان المنسی ركنا إذا لم یشاركه فی نسیان ما تبطل به الصلاه،و أما إذا علم به المأموم نبّهه علیه لیتدارك إن بقی محله،و إن لم یمكن أو لم یتنبه أو ترك تنبیهه حیث إنه غیر واجب علیه وجب علیه نیه الانفراد(۲)إن كان المنسی ركنا أو قراءه فی مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع،و إن لم یكن ركنا و لا قراءه أو كانت قراءه و كان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول فی الركوع فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام(۳)،و إن كان الأحوط الانفراد فی اطلاقه اشكال بل منع،فإن المنسی إن كان ركنا صحت صلاته منفردا و إن كان غیره صحت جماعه.

هذا إذا كان المنسی ركنا و أما إذا كان قراءه فإن تمكن من الاتیان بها و ادراك الامام فی الركوع لم تجب نیه الانفراد،و إن لم یتمكن من ادراكه فیه انفرد قهرا.

فی القوه اشكال بل منع إذا كان الجزء المنسی هو القراءه،فإن المأموم إذا تنبه فی الركوع ان الامام نسی القراءه فلا محاله یشك فی صحه هذا الائتمام و لا یمكن احراز صحته بحدیث(لا تعاد)لأنّ مورده الصلاه،و لا یدل علی صحه الجماعه،و أما صحه صلاته منفردا فهی غیر بعیده باعتبار أن المأموم أیضا تارك للقراءه عن عذر و غفله حیث انه لو كان ملتفتا إلی نسیان الامام لها قبل الركوع كان

أو الإعاده بعد الإتمام.

مسأله ۳۶:إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدثا أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلک

[۱۹۵۸]مسأله ۳۶:إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدثا أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلک فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين،و إن كان فی الأثناء فالظاهر وجوبه(۱).

مسأله ۳۷:لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا و ليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه

[۱۹۵۹]مسأله ۳۷:لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا و ليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه،و كذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلا-للتقليد إذا كانا مقصرين فی ذلک بل مطلقا علی الأحوط(۲)،إلا-إذا علم أن صلاته موافقه للواقع من حيث إنه يأتی بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء و الشرائط و يترک كل ما هو محتمل المانعيه،لكنه فرض بعيد لكثره ما يتعلق بالصلاه من المقدمات و الشرائط و الكيفيات و إن كان آتيا بجميع أفعالها و أجزائها،و يشكل حمل فعله علی الصحه مع ما علم منه من بطلان عليه الاتيان بها منفردا و إن تمكن من ادراک الامام فی الركوع لعدم الدليل علی صحه هذا الائتمام.

فی الوجوب اشكال بل منع إذ لا-دليل عليه،فإن صلاه المأموم إذا كانت صحيحه منفردا فلا فرق بين أن يعلم الامام ببطلان صلاته بعد الفراغ منها أو فی الأثناء،فلا مقتضی حينئذ لوجوب الاعلام.نعم لو كان ترک الاعلام مؤديا إلی بطلان صلاه المأموم بزياده ركن أو نحوها فالأحوط اعلامه.

لكن الأظهر جواز الاقتداء إذا كان قاصرا فی ذلک شريطه أن يكون الاختلاف بين الامام و المأموم فيما يعذر فيه الجاهل،لا فيما لا يعذر علی تفصيل قد مرّ فی المسأله(۳۱).و أما إذا شک فی أن الاختلاف بينهما من قبيل الأول أو الثانی فلا يجوز الاقتداء به لعدم احراز صحه صلاته.

اجتهاده أو تقليده.

مسأله ۳۸:إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فيه

[۱۹۶۰]مسأله ۳۸:إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فيه لا يجوز له الائتمام فی الصلاه،نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به(۱)،نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاه للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به و إن علم المأموم بالدخول فی الأثناء لبطلان صلاه الإمام حينئذ واقعا، و لا ينفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره لأنه مختص بما إذا كان عالما أو ظانا بالظن المعتبر.

فی جواز الائتمام اشكال بل منع علی أساس أن المأموم معتقد ببطلان صلاه الامام،إذ لا يكفی فی صحتها دخول الوقت فی الأثناء،و قد مرّ أنه يعتبر فی جوازه صحه صلاه الامام فی الواقع.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن دخول الوقت فی الأثناء يكفی فی صحتها كما هو مقتضی قوله عليه السّلام فی مرسله ابن أبی عمير:(إذا صليت و انت ترى أنك فی وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فی الصلاه فقد أجزأت عنك...) (۱)فمع هذا يكون جواز الاقتداء به فی تلك الصلاه بحاجه إلی دليل و لا اطلاق فی أدله الاقتداء لمثل المقام لأنّ عمدتها صحيحه زراره و الفضيل المتقدمه،و قد سبق ان اطلاقها افرادی فقط لا احوالی أيضا،فلا تدل علی جواز الاقتداء بإمام قد بدأ فی صلاته قبل الوقت و قد دخل الوقت عليه فی الاثناء، و عليه فالمرسله علی تقدير اعتبارها لا تصلح أن تكون فارقا بين الصورتين فی المسأله.

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۲۵ من أبواب المواقيت الحديث:۱.

فصل فی شرائط إمام الجماعه

اشاره

فصل فی شرائط إمام الجماعه یشترط فیه امور:البلوغ،و العقل،و الإیمان،و العداله،و أن لا یکون ابن زنا،و الذکوره إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا،و أن لا یکون قاعدا للقائمین،و لا مضطجعا للقاعدین،و لا من لا یحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک حتی اللحن فی الإعراب و إن کان لعدم استطاعته غیر ذلک.

مسأله ۱:لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین،و المضطجع لمثله

[۱۹۶۱]مسأله ۱:لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین،و المضطجع لمثله، و الجالس للمضطجع(۱).

فی جواز ائتمام الناقص خلقه بمثله و الکامل بالناقص و بالعکس اشکال بل منع إلّا فی موردین:أحدهما ائتمام القاعد بالقائم،و الآخر ائتمام الجالس بالجالس أما عدم جواز الائتمام مع الاختلاف فی افعال الصلاه زیاده و نقیصه و کما و کیفا فهو علی القاعده لما مرّ من أن مفهوم الائتمام متقوم بتبعیه المأموم للإمام فی تلک الأفعال قیاما و قعودا و رکوعا و سجودا،فلا یتحقق الائتمام إلّا إذا تابع المأموم الامام فی افعاله،فیرکع برکوعه و یسجد بسجوده و یقوم بقیامه و یجلس بجلوسه،و معنی المتابعه أن لا یسبقه فی أی فعل من الأفعال الواجبه فی الصلاه سواء أ کان من الأرکان أم کان من غیرها.هذا اضافه إلی أنه لا اطلاق فی أدله مشروعیه الجماعه لکی تشمل مثل هذه الحالات باطلاقها.

مسأله ۲:لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ،و ذى الجبيره لغيره

[۱۹۶۲]مسأله ۲:لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ،و ذى الجبيره لغيره، و مستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره،بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما،و كذا إمامه المستحاضه للطاهره.

مسأله ۳:لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فى غير المحل

[۱۹۶۳]مسأله ۳:لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فى غير المحل الذى يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى،و كذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه و المستحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

مسأله ۴:لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه

[۱۹۶۴]مسأله ۴:لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه،و أما إذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز و إن كان و أما ائتمام القاعد بالقائم فهو و إن كان مقتضى القاعده عدم جوازه،و لكن قد ثبت جوازه بنص خاص و هو قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن جعفر:(فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا و يقوم الامام أمامهم...).

(۱)و أما ائتمام الجالس بالجالس فهو إن كان لا قصور فيه من ناحيه المتابعه و لكن مع ذلك يكون جوازه بحاجه إلى دليل خاص لما مرّ من أنه لا اطلاق فى أدله مشروعيه الجماعه لمثل هذه الحاله،و قد دلت على جوازه مجموعه من النصوص،منها:قوله عليه السّلام فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:(يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس).

(۲)فالنتيجه:أن جواز ائتمام الناقص بالكامل و الناقص بمثله بحاجه إلى دليل خاص،و إلّا فمقتضى القاعده عدم الجواز.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۷۳ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۴ باب:۵۱ من أبواب لباس المصلّى الحديث:۱.

الأحوط العدم(۱)،بل لا یترک الاحتیاط مع وجود الإمام المحسن،و کذا لا یبعد جواز إمامه غیر المحسن لمثله مع إختلاف المحل أیضا إذا نوی الانفراد عند محل الاختلاف،فیقرأ لنفسه بقیه القراءه(۲)لکن الأحوط العدم،بل لا یترک مع وجود المحسن فی هذه الصوره أیضا.

مسأله ۵:یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح

[۱۹۶۵]مسأله ۵:یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح بل هو الأقوی مطلقا حتی مع عدم وجود الامام المحسن،لما مرّ من أنه لا اطلاق لأدله مشروعیه الجماعه للمراتب النازله من الصلاه التی تکون فاقده لجزء من أجزائها أو شرط من شروطها أو شروط المصلی إلاّ فیما ورد فیه دلیل خاص علی المشروعیه،و علی هذا الأساس فإذا کانت قراءه الامام غیر صحیحه لم یجز الاقتداء به باعتبار أن المأموم إنما یعول علی الامام فیها و حینئذ لا بد أن تکون قراءته صحیحه حتی تعوض عن قراءه المأموم،و اذا کانت باطله فلیس بإمکانه أن یعول فیها علیه لأنّ ذلک بحاجه إلی دلیل،و أما الأدله العامه فقد عرفت أنه لا اطلاق لها لمثل هذه الحالات،و الدلیل الخاص فی المسأله غیر متوفر،و لا فرق فیه بین أن تکون قراءه المأموم صحیحه أو غیر صحیحه،کما أنه لا فرق بین أن یکون موضع عدم الصحه متحدا بین الامام و المأموم أو لا،باعتبار أن کل ذلک بحاجه إلی دلیل نعم أن کل شخص مأمور بما تیسر له من القراءه دون الأکثر،و أما کفایته عن آخر فهی بحاجه إلی دلیل،و بذلک یظهر حال ما بعده.

تقدم عدم مشروعیه الجماعه مع نیه الانفراد من الأول فی اثناء الصلاه و أما فی المسأله فإن کان ناویا للانفراد من الأول فی قراءه البقیه ثم الاقتداء ثانیا و یواصل فیه فهو مضر بالجماعه من ناحیتین:احداهما من ناحیه نیه الانفراد من الأول،و الثانیه من ناحیه ان الاقتداء بعد الانفراد فی اثناء الصلاه لا یکون مشروعا و إلاّ فهو مضر بها من ناحیه واحده.

بالحروف أو كمال التأديه إذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها و إن كان المأموم أفصح منه.

مسأله ۶:لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن

[۱۹۶۶]مسأله ۶:لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن،و إن كان هو الأحوط،نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا(۱).

مسأله ۷:لا يجوز إمامه الأخرس لغيره

[۱۹۶۷]مسأله ۷:لا يجوز إمامه الأخرس لغيره و إن كان ممن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله(۲)،و إن كان الأحوط الترك خصوصا مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره.

مسأله ۸:يجوز إمامه المرأه لمثلها

[۱۹۶۸]مسأله ۸:يجوز إمامه المرأه لمثلها(۳)،و لا يجوز للرجل و لا قد مرّ فى المسأله(۱)من اوائل فصل الجماعه أن هذا الوجوب عقلى لا شرعى.

مرّ عدم جوازه فانه بحاجه إلى دليل،و لا فرق فيه بين وجود غيره و عدم وجوده.

فى الجواز اشكال و لا يبعد عدم جوازها و ذلك لأنّ النصوص الوارده فى المسأله تصنف إلى ثلاث مجموعات:

الأولى:ما دل على عدم جواز امامتها،منها:صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:(قلت:المرأه تؤم النساء قال:لا،إلّا على الميّت..الحديث).

(۱)الثانيه:ما دل على جواز امامتها..

منها:صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال:(سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير فقال:قدر ما تسمع...).

(۲)و منها:موثقه سماعه بن مهران قال:(سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه تؤم النساء فقال:لا بأس) (۳).

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۳

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۲۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۷.

۳- ۳) الوسائل ج ۸ باب:۲۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱۱.

الثالثه:ما دل على جواز امامتها فى النافله دون المكتوبه..

منهـا:صـحيحه هشـام ابن سالم:(انه سأل ابا عبـد اللّه عليه السّـلام عن المرأه هل تؤم النساء قال:تؤمهن فى النافله،فأمّا فى المكتوبه فلا..).

(۱)و على هذا فمقتضى القاعده حمل النهى فى المجموعه الأولى على الكراهه بقرينه نص المجموعه الثانيه فى الجواز.

نعم،مع فرض وجود المجموعه الثـالثه لاـ مجـال لهـذا الجمع،فإنها تحكم على اطلاق كلتا المجموعتين و تقيـد اطلاق المجموعه الأولى بغير النافله و اطلاق المجموعه الثانيه بغير الفريضه،فالنتيجه:جواز امامه النساء فى النافله دون الفريضه.

و لكن قـد تقدم فى المسأله(۲)من اوائـل فصل الجماعه أن المجموعه الثالثه بما أنها معارضه بصـحيحه الفضـلاء الـداله على أن الجماعه فى النافله بدعه فتسـقط من جهه المعارضه فلا تصـلح أن تكون مبينه للمراد من المجموعتين الأوليين فإذن لا مناص من الجمع بينهمـا بمـا عرفت و هو حمـل النهى فى الأولى على الكراهه بقرينه نص الثانيه فى الجواز،و غير خفى أن هـذا الجمع مبنى على أن يكون النهى فى المجموعه الأـولى نهيـا تكليفيا مولويا،و الترخيص فى المجموعه الثانيه ترخيصا مولويا،و لكن الأمر ليس كـذلك ضـروره ان الاقتـداء بـالمرأه ليس من أحـد المحرمات فى الشـريعه المقدسه..كالاقتـداء بالفاسق،بل هو ارشاد الى عـدم صالحيه المرأه لأن تكون اماما فى الصـلاه كالنهى عن الصـلاه خلف الفاسق فانه ارشاد إلى أن الفاسق لا يصلح أن يكون اماما،و الترخيص فى الثانيه ارشاد إلى صالحيتها للإمامه،فإذن تقع بينهما المعارضه فتسقطان من جهه المعارضه فالمرجع حينئذ هو أصاله عدم مشروعيه امامه المرأه،لا صحيحه زراره و الفضيل

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱.

للخنثی.

مسأله ۹:یجوز إمامه الخنثی للأنثی

[۱۹۶۹]مسأله ۹:یجوز إمامه الخنثی للأنثی(۱)دون الرجل،بل و دون الخنثی.

مسأله ۱۰:یجوز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ

[۱۹۷۰]مسأله ۱۰:یجوز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ(۲).

مسأله ۱۱:الأحوط عدم إمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعی بعد التوبه و الأعرابی إلا لأمثالهم بل مطلقا

[۱۹۷۱]مسأله ۱۱:الأحوط عدم إمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعی بعد التوبه و الأعرابی إلا لأمثالهم بل مطلقا،و إن کان الأقوی الجواز فی الجمیع مطلقا(۳).

لما مرّ من أنها لا تدل علی مشروعیه الجماعه فی کل حال و لکل فرد.

و لکن یشکل ذلک من جهه أخری و هی أن الامام ان کان رجلا فی الواقع وجب علی المرأه أن تقف خلفه سواء أ کانت واحده أم متعدده،و إن کان امرأه فمضافا إلی ما مرّ من الاشکال فی امامتها،وجب علیها أن تقوم فی وسطهن، فإذن یدور أمر الامام فی المسأله بین محذورین من جهه الموقف فلا یدری أن الواجب علیه أن یقوم أمامهن أو وسطهن،فمن أجل ذلک لیس بإمکان الخنثی امامه الانثی.

فی الجواز اشکال و الأظهر عدمه،فإن الروایات فی امامه غیر البالغ متعارضه علی أساس أن الطائفه الآمره بجواز ائتمام الناس به ارشاد إلی مشروعیه امامته،و الطائفه الناهیه عن الاقتداء به ارشاد الی عدم مشروعیه امامته فتسقطان من جهه المعارضه فالمرجع هو أصاله عدم المشروعیه لعدم اطلاق فی البین لکی یکون هو المرجع،فالضابط العام أن فی کل مورد شک فی مشروعیه الائتمام فمقتضی الأصل عدمها لأنّ المشروعیه بحاجه إلی دلیل.

فی القوه اشکال بل منع،أما فی الأجذم و الأبرص فان الروایات فیهما متعارضه حیث ان مقتضی صحیحه أبی بصیر عدم جواز الائتمام بهما،و مقتضی

معتبره الحسین بن أبی العلاء جوازه،و قد یجمع بینهما بحمل النهی عن الصلاه خلفهما فی الصحیحه علی الکراهه بقرینه نص المعتبره فی الجواز،و مع امکان الجمع العرفی الدلالی بینهما لا تصل النوبه إلی المعارضه هذا و الصحیح عدم امکان هذا الجمع العرفی الدلالی بینهما علی أساس انه مبنی علی أن النهی عن الائتمام بهما نهی تکلیفی مولوی ظاهر فی الحرمه،و لکن الأمر لیس کذلک فإن النهی المذکور لا یمکن أن یکون نهیا تکلیفیا مولویا بأن یکون مدلوله حرمه الائتمام بهما ذاتا کسائر المحرمات الشرعیه،بل هو نهی ارشادی فیکون مفاده الارشاد إلی مانعیه الجذام و البرص عن الائتمام بهما و مفاد المعتبره الارشاد إلی عدم مانعیتهما عنه،و حینئذ فتقع المعارضه بینهما فتسقطان من جهه المعارضه، و یرجع إلی الأصل فی المسأله،و مقتضاه عدم جواز الاقتداء لما مرّ من عدم وجود اطلاق أو عموم فی المسأله یدل علی مشروعیه الجماعه فیها.

و أمّا المحدود بالحد الشرعی فقد دلت علی عدم جواز الاقتداء به مجموعه من الروایات عمدتها قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:(لا یصلیّ أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود..). (۱)و لا یمکن أن یعارض اطلاق هذه الروایات ما دل من الروایات بإطلاقها علی جواز الاقتداء بکل من یعلم بعدالته و یطمئن بها و إن کانت النسبه بینهما عموما من وجه و ذلک لأنّ الروایات الأولی تنص علی أن جریان الحد الشرعی علی شخص مانع عن الاقتداء به، و مقتضی اطلاقها انه مانع و ان کان عدلا.و أما الروایات الثانیه فهی بمختلف الألسنه تؤکد علی اعتبار العداله فی الامام و مانعیه الفسق عن الاقتداء به،و مقتضی اطلاقها الناشی من السکوت فی مقام البیان عدم اعتبار شیء آخر فی جواز الاقتداء به و عدم مانعیه غیر الفسق عنه.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۵ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۶.

فإذن المعارضه بينهما فی مورد الالتقاء و الاجتماع انما هی بین اطلاقی کل واحد منهما،فإن مقتضی اطلاق الأولی أن الحد الشرعی مانع عن الائتمام و إن کان المحدود عادلا،و مقتضی اطلاق الثانیه أن غیر الفسق لا یکون مانعا،و بما أن اطلاق الأولی اطلاق لفظی ناشی من عدم تقییده،و اطلاق الثانیه اطلاق سکوتی ناشی من سکوت المولی فی مقام البیان،فلا بد من تقدیم الأول علی الثانی علی أساس أنه حاکم علیه و رافع لموضوعه و هو السکوت.و من هنا یظهر أن تقدیم الروایات الأولی علی الثانیه فی مورد الالتقاء لیس بملاک انه لو لم یقدمها لزم کون العنوان المأخوذ فی الأولی و هو عنوان المحدود لغوا،فمن أجل ذلک لا بد من تقدیم الأولی علی الثانیه.

و وجه الظهور،هو أن التقدیم فی المقام لا یمکن أن یکون علی أساس هذا الملاک،بل هو بملاک أن الاطلاق السکوتی لا یمکن أن یعارض الاطلاق اللفظی، فلا تصل النوبه إلی التقدیم علی أساس ذلک.نعم لو کان کلا الاطلاقین علی حد سواء فعندئذ لا بد أن یکون الحکم بالتقدیم علی ضوء الملاک الثانی باعتبار أنه قرینه عرفیه عامه فی کل مورد یکون الأمر کذلک.

و أما الاعرابیّ:فقد دلت علی عدم جواز الاقتداء به مجموعه من الروایات عمدتها صحیحه زراره و صحیحه أبی بصیر،و قد ورد فی الأولی قوله علیه السّلام:(لا یصلین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابی لا یؤم المهاجرین) (۱)و فی الثانیه قوله علیه السّلام:(خمسه لا یأمّون الناس علی کل حال:المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابیّ..) (۲)فهما ینصان علی عدم صحه الاقتداء به،و لا معارض لهما،و تقیید امامه الاعرابی بالمهاجرین لا یدل علی المفهوم لما ذکرناه فی الأصول من انه لا مفهوم للقید،فإذن لا یصلح أن

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۵ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۶.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۵ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۵.

مسأله ۱۲:العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر

[۱۹۷۲]مسأله ۱۲:العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر(۱)و عن منافیات المروّه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین، و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه(۲).

مسأله ۱۳:المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره

[۱۹۷۳]مسأله ۱۳:المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره کجمله من المعاصی المذکوره فی محلها،أو ورد التوعید بالنار علیه فی الکتاب أو السنه صریحا أو ضمنا،أو ورد فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار،أو کان عظیما فی أنفس أهل الشرع.

مسأله ۱۴:إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها

[۱۹۷۴]مسأله ۱۴:إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها(۳)إذا لم یقید اطلاق صحیحه أبی بصیر.

تفسیر العداله بالملکه فی غیر محله،فالصحیح أن العداله عباره عن الاستقامه علی الدین و نهجه المبین و صراطه المستقیم شریطه أن تکون هذه الاستقامه سجیّه ثانیه للعادل کالعاده.

لا یعتبر فی حجیه حسن الظاهر و کاشفیته عن الاستقامه علی جاده الشریعه المقدسه أن یفید الظن الشخصی بها،فإن حجیته بملاک الوثوق و الاطمئنان النوعی لأنّ المقصود من حسن الظاهر الذی هو طریق الیها هو أن یکون معروفا لدی الناس بالاستقامه فی الدین و الصلاح،فإن ذلک دلیل علی العداله و إن لم یفد الوثوق و الاطمئنان بها.

بل یکفی فی ثبوتها شهاده عدل واحد،بل ثقه واحده بناء علی ما هو الصحیح من عدم اختصاص دلیل حجیه اخبار الثقه بالاحکام الشرعیه،بل یعم الموضوعات الخارجیه أیضا.

یکن معارضا بشهاده عدلین آخرین،بل و شهاده عدل واحد بعدمها(۱).

مسأله ۱۵:إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان

[۱۹۷۵]مسأله ۱۵:إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان کفی،بل یکفی الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد(۲)، و کذا إذا حصل من اقتداء عدلین به أو من اقتداء جماعه مجهولین به، و الحاصل أنه یکفی الوثوق و الاطمئنان للشخص من أیّ وجه حصل بشرط کونه من أهل الفهم و الخبره و البصیره(۳)و المعرفه بالمسائل لا- من الجهال، و لا ممن یحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنی شیء کغالب الناس.

مسأله ۱۶:الأحوط أن لا یتصدی للإمامه من یعرف نفسه بعدم العداله

[۱۹۷۶]مسأله ۱۶:الأحوط أن لا- یتصدی للإمامه من یعرف نفسه بعدم قد یتوهم أنه ینافی ما بنی علیه الماتن قدّس سرّه من الاشکال فی حجیه شهاده عدل واحد و لکن الظاهر انه لا تنافی بینهما،فإن مقصوده قدّس سرّه أن البینه اذا قامت علی عداله شخص و شهد عدل واحد بعدم عدالته لم تثبت عدالته باعتبار أن شهاده عدل واحد ان کانت حجه فی الواقع فهی تعارض البینه فتسقطان معا، و إن لم تکن حجه فالعداله ثابته،و بما إنا لا ندری أنها حجه فی الموضوعات أو لا فلا نعلم بثبوت العداله.

مرّ کفایه شهاده عدل واحد بل ثقه واحده و إن لم یحصل الاطمئنان منها.

فی الاشتراط اشکال بل منع لأنّ الشخص إذا کان واثقا و مطمئنا بعداله زید-مثلا-کفی و إن لم یکن من أهل الفهم و الخبره علی أساس أن حجیه الاطمئنان ذاتیه کحجیه العلم فلا یتوقف ثبوتها علی دلیل،و من هنا لا فرق بین أن یحصل من سبب عادی أو غیر عادی باعتبار انه غیر ملتفت إلی أن السبب الموجب له غیر عادی و إلّا لزال اطمئنانه.

العداله و إن كان الأقوى جوازه(۱).

مسأله ۱۷:الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره

[۱۹۷۷]مسأله ۱۷:الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره(۲) و إن کان غیره أفضل منه،لکن الأولی له تقدیم الأفضل،و کذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه،و إلا فلا یجوز بدون إذنه، و الأولی أیضا تقدیم الأفضل،و کذا الهاشمی أولی من غیره المساوی له فی الصفات.

و لکن لیس للإمام حینئذ ترتیب احکام الجماعه کرجوعه إلی المأموم لدی الشک فی عدد الرکعات إذا کان المأموم حافظا،و الاعتماد علیه،و لا یبنی علی الأکثر لأنّ الظاهر من الروایات التی تنص علی اعتبار عداله الامام هو أنها شرط واقعی لا علمی فإذا کان الامام فاسقا فی الواقع فلا ائتمام إلّا صوره،و مجرد کون المأموم معتقدا عدالته لا یجدی فی الواقع و لا یجعل الصلاه خلفه من الصلاه خلف العادل،غایه الأمر انه معذور فی خصوص الائتمام به و بتبعه ترک القراءه تعویلا علی قراءه الامام،فمن أجل ذلک یحکم بصحه صلاته منفردا علی أساس حدیث(لا تعاد)،و الامام بما أنه یری نفسه فاسقا یکون أسوأ حالا منه،و لیس بإمکانه ترتیب احکام الجماعه و لو ظاهرا.

فالنتیجه:أن الامام إذا کان فاسقا فی الواقع،فالموجود هو صوره الجماعه لا واقعها،و لیس بإمکان کل من الامام و المأموم ترتیب احکام الجماعه و إن کان المأموم معذورا إذا کان جاهلا بفسقه و معتقدا بعدالته.

ما ذکره فی هذه المسأله و ما بعدها من الترجیحات و الأولویات کأولویه امام الراتب فی المسجد و کذا الأفضل و الهاشمی و الافقه و الأورع و الأجود قراءه و الأسن و نحو ذلک جمیعا من غیرهم مبنی علی قاعده التسامح فی أدله السنن و لا دلیل علیها،فمن أجل ذلک لا حاجه إلی التعرض لهذه الفروع تفصیلا.

مسأله ۱۸:إذا تشاحّ الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیوی رجح من قدّمه المأمومون جمیعهم

[۱۹۷۸]مسأله ۱۸:إذا تشاحّ الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیوی رجح من قدّمه المأمومون جمیعهم تقدیما ناشئا عن ترجیح شرعی لا لأغراض دنیویه،و إن اختلفوا فأراد کل منهم تقدیم شخص فالأولی ترجیح الفقیه الجامع للشرائط خصوصا إذا انضم إلیه شده التقوی و الورع، فإن لم یکن أو تعدد فالأولی تقدیم الأجود قراءه ثم الأفقه فی أحکام الصلاه،و مع التساوی فیها فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاه،ثم الأسنّ فی الإسلام،ثم من کان أرجح فی سائر الجهات الشرعیه،و الظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمه متعددون،فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور،لکن إذا تعدد المرجح فی بعض کان أولی ممن له ترجیح من جهه واحده،و المرجحات الشرعیه مضافا إلی ما ذکر کثیره لا بد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی،و ربما یوجب ذلک خلاف الترتیب المذکور،مع أنه یحتمل اختصاص الترتیب المذکور بصوره التشاح بین الأئمه أو بین المأمومین لا مطلقا،فالأولی للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جمیع الجهات فی تلک الجماعه من حیث الإمام و من حیث أهل الجماعه من حیث تقواهم و فضلهم و کثرتهم و غیر ذلک ثم اختیار الأرجح فالأرجح.

مسأله ۱۹:الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب

[۱۹۷۹]مسأله ۱۹:الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب حتی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد،فلا یحرم مزاحمه الغیر له(۱)و إن کان مفضولا- هذا إذا لم یترتب علیها عنوان ثانوی کهتک حرمته أو تفویت حقه أو نحو ذلک،و إلّا لم تجز.

من سائر الجهات أيضا إذا كان المسجد وقفا لا ملكا له و لا لمن لم يأذن لغيره فى الإمامه.

مسأله ۲۰:يكره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فى ترک الختان

[۱۹۸۰]مسأله ۲۰:يكره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فى ترک الختان(۱)،و المحدود بحد شرعى بعد توبته،و من يكره المأمومون إمامته،و المتيمم للمتطهر،و الحائک و الحجام و الدباغ إلا لأمثالهم،بل الأولى عدم إمامه كل ناقص للكامل،و كل كامل للأكمل.

تقدم فى المسأله(۱۱)من هذا الفصل عدم جواز امامه الأجذم و الأبرص و المحدود بحد شرعى،و أما الأغلف المعذور فالظاهر انه لا مانع من الائتمام به،فإن النهى عنه قد ورد فى روايتين كلتاهما ضعيفه من ناحيه السند.

فصل فی مستحبات الجماعه و مکروهاتها

اشاره

فصل فی مستحبات الجماعه و مکروهاتها أما المستحبات فأمور:

أحدها:أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا واحدا(۱)، و خلفه إن کانوا أکثر،و لو کان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام علی الجانب الأیمن بحیث یکون سجودها محاذیا لرکبه الإمام أو قدمه،و لو کنّ أزید وقفن خلفه،و لو کان رجلا واحدا و امرأه واحده أو أکثر وقف الرجل عن یمین الإمام و الامرأه خلفه،و لو کان رجالا و نساء اصطفوا خلفه و اصطفت النساء خلفهم،بل الأحوط مراعاه المذکورات هذا إذا کان الإمام رجلا،و أما فی جماعه النساء فالأولی وقوفهن صفا واحدا أو أزید من غیر أن تبرز إمامهن من بینهن.

الثانی:أن یقف الإمام فی وسط الصف.

الثالث:أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل ممن له مزیه فی العلم تقدم أن الأظهر وجوب ذلک،نعم إذا کان المأموم امرأه فهی مخیره بین أن تقف وراء الامام و أن تقف خلفه علی الجانب الأیمن بحیث یکون سجودها مع رکبته أو بحذاء قدمیه،و قد دلت علی ذلک مجموعه من الروایات کصحیحه هشام بن سالم و موثقه فضیل بن یسار و موثقه غیاث.

و الكمال و العقل و الورع و التقوى،و أن يكون يمينه لأفضلهم فى الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.

الرابع:الوقوف فى القرب من الإمام.

الخامس:الوقوف فى ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها،هذا فى غير صلاه الجنازه،و أما فيها فأفضل الصفوف آخرها.

السادس:إقامه الصفوف و اعتدالها و سدّ الفرج الواقعه فيها و المحاذاه بين المناكب.

السابع:تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الثامن:أن يصلى الإمام بصلاه أضعف من خلفه بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت و الركوع و السجود إلا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

التاسع:أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد اللّه تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام،و يبقى آيه من قراءته ليركع بها.

العاشر:أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئه المصلى حتى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا،بل هو الأحوط،و يستحب له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاه عند مفارقته لهم،و يكره استنابه المسبوق بركعه أو أزيد،بل الأولى عدم استنابه من لم يشهد الإقامه.

الحادى عشر:أن يسمع الإمام من خلفه القراءه الجهريه و الأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

الثانی عشر:أن یطیل رکوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما کان یرکع انتظارا للداخلین ثم یرفع رأسه و إن أحسّ بداخل.

الثالث عشر:أن یقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه:«الحمد للّه ربّ العالمین».

الرابع عشر:قیام المأمومین عند قول المؤذن:«قد قامت الصلاه».

و أما المکروهات فأمور أیضا:

أحدها:وقوف المأموم وحده فی صفّ وحده مع وجود موضع فی الصفوف،و مع امتلائها فلیقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثانی:التنفّل بعد قول المؤذن:«قد قامت الصلاه»بل عند الشروع فی الإقامه.

الثالث:أن یخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه،و أما إذا قرأ بعض الأدعیه المأثوره فلا.

الرابع:التکلم بعد قول المؤذن:«قد قامت الصلاه»بل یکره فی غیر الجماعه أیضا کما مرّ إلّا أن الکراهه فیها أشد إلا أن یکون المأمومون اجتمعوا من أماکن شتی و لیس لهم إمام فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض:

تقدم یا فلان.

الخامس:إسماع المأموم الإمام ما یقوله بعضا أو کلا.

السادس:ائتمام الحاضر بالمسافر و العکس مع إختلاف صلاتهما قصرا و تماما،و أما مع عدم الاختلاف کالائتمام فی الصبح و المغرب فلا کراهه،و کذا فی غیرهما أیضا مع الاختلاف کما لو ائتم القاضی بالمؤدّی أو العکس،و کما فی مواطن التخییر إذا اختار المسافر التمام،و لا یلحق نقصان الفرضین بغیر القصر و التمام بهما فی الکراهه کما إذا ائتم الصبح بالظهر أو

المغرب أو هى بالعشاء أو العكس.

مسأله ۱:يجوز لكل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصرا و الآخر متما

[۱۹۸۱]مسأله ۱:يجوز لكل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصرا و الآخر متما أو كان المأموم مسبوقا أن لا يسلّم و ينتظر الآخر حتى يتم صلاته و يصل إلى التسليم فيسلّم معه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام،و الأحوط الاقتصار على صوره لا تفوت الموالاه(۱)،و أما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

مسأله ۲:إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحده

[۱۹۸۲]مسأله ۲:إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل(۲).

بل هو المتعين إذ مع فوت الموالاه و مضى فتره طويله تذهب صوره الصلاه نهائيا،فلا صلاه حينئذ،و لكن الكلام فى صغرى هذه الكبرى،و الظاهر عدم تحققها فى المسأله و لا سيّما مع اشتغال المصلى بالذكر و الحمد.

هذا فيما إذا لم يعلم بالمتابعه للإمام،و إلاّ فوظيفته الرجوع إليه عند الشك إذا كان حافظا كما هو المفروض،لا العمل بما هو مقتضى القاعده على أساس ما دل من أن لكل من الامام و المأموم إذا شك و كان الآخر حافظا أن يرجع إليه،و اما مع عدم العلم بالمتابعه فتكون وظيفته العمل بالقاعده باعتبار أن ما دل على أن الشاك منهما يرجع إلى الحافظ يختص بصوره العلم بالمتابعه على أساس أن الصلاه التى يتبع فيها المأموم الامام مشتركه بينهما فى الأفعال و الأقوال،فإذا كان أحدهما حافظا للركعات أو السجدات أو الركوعات و الآخر شاك فيها يرجع إلى الحافظ عليها باعتبار أن حفظه لها طريق شرعا له أيضا و يكشف عن أن شكه كلا شك و لا أثر له حيث أن شكه فى الاتيان بها يرجع إلى شكه فى اتيان صاحبه

مسأله ۳:إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شک فی حال القیام أنه فی الرابعه أو الثالثه

[۱۹۸۳]مسأله ۳:إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شک فی حال القیام أنه فی الرابعه أو الثالثه ینتظر حتی یأتی الإمام بالرکوع و السجدتین حتی یتبین له الحال،فإن کان فی الثالثه أتی بالبقیه و صحت الصلاه،و إن کان فی الرابعه یجلس و یتشهد و یسلّم ثم یسجد سجدتی السهو لکل واحد من الزیادات(۱)من قوله:«بحول اللّه»و القیام و للتسبیحات إن أتی بها أو ببعضها.

مسأله ۴:إذا رأی من عادل کبیره لا یجوز الصلاه خلفه

[۱۹۸۴]مسأله ۴:إذا رأی من عادل کبیره لا یجوز الصلاه خلفه إلا أن یتوب مع فرض بقاء الملکه(۲)فیه،فیخرج عن العداله بالمعصیه و یعود بها،فإذا کان صاحبه حافظا لها فمعناه أنه لا موضع لشکه و ان حفظ صاحبه لها حفظه بحکم الشارع،و من المعلوم أن حکم الشارع بذلک لا یمکن أن یکون جزافا و بلا نکته مبرره له،فلا محاله یکون مبنیا علی نکته و تلک النکته هی کاشفیه حفظه نوعا عن مطابقه المحفوظ للواقع،و من هنا تکون وظیفه الشاک هی الرجوع إلیه و إن لم یحصل له الظن بالمطابقه،و هذا بخلاف ما إذا لم یعلم بالمتابعه،فعندئذ لا یکون حفظه کاشفا نوعیا عن الواقع بالنسبه إلیه،فمن أجل ذلک لا یکون مشمولا للدلیل.

علی الأحوط إلّا فی موارد خاصه کما سیأتی.

هذا مبنی علی تفسیر العداله بالملکه،و لکن قد مرّ أن هذا التفسیر غیر صحیح،و الصحیح أنها عباره عن الاستقامه علی الشریعه الاسلامیه المقدسه شریطه أن تکون الاستقامه طبیعه ثانیه للعادل،و علیه فإن تاب حقیقه رجع الیها و علم أن صدور المعصیه منه کان اتفاقیا و لا یکشف عن زوال استقامته،و إن لم یتب فلا کاشف عن استقامته علی الشرع،و هذا بخلاف ما إذا کانت عباره عن الملکه النفسانیه فإنها لا تزول بصدور المعصیه عن صاحبها مره واحده.

إليها بمجرد التوبه.

مسأله ۵:إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل

[۱۹۸۵]مسأله ۵:إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به(۱)،و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها،و إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء،و لا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر.

مسأله ۶:القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع للمتابعه سهوا زيادته مره واحده فى كل ركعه

[۱۹۸۶]مسأله ۶:القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع للمتابعه سهوا زيادته مره واحده فى كل ركعه،و أما إذا زاد فى ركعه واحده أزيد من مره كأن رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثم عاد للمتابعه ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار،فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام(۲)، و كذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه،و أما إذا زاد أربع فمشكل.

هذا لا من جهه عدم مشروعيه الجماعه فى النوافل لما تقدم فى أول فصل الجماعه فى المسأله(۲)من الاشكال فيه بل المنع،و إن كان الأجدر و الأحوط تركها فيها،بل من جهه أن الاقتداء فى الصلوات اليوميه بالنوافل بحاجه إلى دليل و صحيحه زراره و الفضيل لا اطلاق لها بالنسبه إلى هذه الحاله و امثالها.

لا يبعد الاغتفار لأنّ الظاهر من نصوص الباب هو الترخيص فى اعاده طبيعى الركوع و السجود مع الامام المنطبق على أكثر من واحد حيث لم يقيده بالمره،و مع ذلك كان الاحتياط أجدر و أولى.ثم إن اغتفار زياده الركوع أو السجود أكثر من مره إذا كان أحدهما قبل ركوع الامام و الآخر بعده،فلا اشكال فيه للنص، و لكن ذلك خارج عن محل كلام الماتن قدّس سرّه.

مسأله ۷:إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا و المأموم منحصرا بمن يصلى احتياطيا

[۱۹۸۷]مسأله ۷:إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا و المأموم منحصرا بمن يصلى احتياطيا يشكل إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن.و رجوع الشاك منهما إلى الآخر و نحوه(۱)لعدم إحراز كونها صلاه، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه لأنه و إن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال فى اطلاقه اشكال بل منع لأنّ الامام لا يمكن أن يرجع إلى المأموم لعدم احراز ان صلاته صلاه واقعيه لاحتمال أنها صوره الصلاه،و معها لا جماعه فى الواقع إلاّ صوره و اسما.و أما المأموم فيجوز له أن يرجع إلى الامام إذا عرض عليه الشك كما يجوز له أن يعيد الركوع أو السجود مع الامام إذا رفع رأسه من الركوع قبله أو ركع كذلك لأنّ صلاته فى الواقع لا تخلو من أن تكون صلاه حقيقه و مأمورا بها فى الواقع أو صوره الصلاه و لا واقع لها و لا أمر بها،فعلى الأول يسوغ له الرجوع إلى الامام و اعاده الركوع أو السجود معه واقعا،و كذلك على الثانى،غايه الأمر أنه صوره الرجوع إلى الامام و صوره الزياده بلا واقع لهما،و لا فرق فى ذلك بين كون الأمر بالاحتياط أمرا استحبابيا ظاهريا أو ارشاديا باعتبار أن الأمر على كلا التقديرين متعلق بالاحتياط لا بالصلاه لكى تكون الصلاه بنفسها متعلقه للأمر الشرعى الظاهرى كما هو الحال فى موارد الاستصحاب أو قاعده التجاوز و يحكم بصحتها ظاهرا و يترتب عليها حينئذ احكام الجماعه،فإن الأمر الاحتياطى و إن كان مولويا فهو متعلق بالاحتياط لا بذات الصلاه كما هو الحال إذا كان إرشاديا بحكم العقل،فعندئذ إن كان الاحتياط مطابقا للواقع فصلاته صلاه واقعيه و إلاّ فصوره الصلاه و لا واقع لها،فمن أجل ذلك لم يحرز الامام أن صلاته الاحتياطيه صلاه واقعيه لكى يكون بإمكانه الرجوع إليه عند الشك و التردد و هو حافظ.و بذلك يظهر حال ما بعده.

كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعى ظاهرى،بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى و ليس حكما ظاهريا،و كذا لو شك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ و إن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضا حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه.

مسأله ۸:إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فى التشهد أو فى السلام الأول لا يلزم عليه نيه الانفراد

[۱۹۸۸]مسأله ۸:إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فى التشهد أو فى السلام الأول لا يلزم عليه نيه الانفراد(۱)بل هو باق على الاقتداء عرفا.

مسأله ۹:يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام

[۱۹۸۹]مسأله ۹:يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته و ينفرد،و لكن يستحب له أن يتابعه فى التشهد متجافيا إلى أن يسلّم(۲)ثم يقوم إلى الرابعه.

مسأله ۱۰:لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام فى الركعتين الاوليين من الجهريه

[۱۹۹۰]مسأله ۱۰:لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام(۳)فى الركعتين الاوليين من الجهريه إذا سمع صوته،لكنه أحوط.

بل ينفرد قهرا إذا كان التأخير بقدر يمنع عن صدق المتابعه و الائتمام و إلّا بقى على الائتمام كذلك و لا يتوقف على القصد و النيه.

ثم إن الامام إذا فرغ من الصلاه و كان المأموم فى ابتداء التشهد فلا يبعد صدق الانفراد عرفا و عدم المتابعه.

هذا ينافى ما ذكره قدّس سرّه فى المسأله(۱۹)من فصل:احكام الجماعه،كما أشرنا إليه هناك أيضا،و ذكرنا أن الصحيح هو ما ذكره هنا.

تقدم فى المسأله(۱)من فصل:احكام الجماعه،أن وجوب الاصغاء و الاستماع على المأموم وجوبا تكليفيا و نفسيا غير محتمل،و أما وجوبه بمعنى حرمه القراءه عليه تشريعا فى مفروض المسأله فهو ثابت.

مسأله ۱۱:إذا عرف الإمام بالعداله ثم شک فی حدوث فسقه

[۱۹۹۱]مسأله ۱۱:إذا عرف الإمام بالعداله ثم شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب،و کذا لو رأی منه شیئا و شک فی أنه موجب للفسق أم لا.

مسأله ۱۲:یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق

[۱۹۹۲]مسأله ۱۲:یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللا فیهما،لکن علی وجه لا ینحرف عن القبله فیمشی القهقهری.

مسأله ۱۳:یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما

[۱۹۹۳]مسأله ۱۳:یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما،و هو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفردا(۱)،و کذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله.

مسأله ۱۴:یستحب الجماعه فی السفینه الواحده و فی السفن المتعدده للرجال و النساء

[۱۹۹۴]مسأله ۱۴:یستحب الجماعه فی السفینه الواحده و فی السفن المتعدده للرجال و النساء،و لکن تکره الجماعه فی بطون الأودیه.

مسأله ۱۵:یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء

[۱۹۹۵]مسأله ۱۵:یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء فللإمام إذا أحسن بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده مثل أجر من صلی مقتدیا به،و لا ینقص من أجرهم شیء.

مسأله ۱۶:لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفا بالصلاه و أحکامها

[۱۹۹۶]مسأله ۱۶:لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفا بالصلاه و أحکامها.

فی الاستحباب اشکال،فإن الأمر اذا دار بین ادراک فضیله أول الوقت و بین ادراک فضیله الجماعه فالحکم بتقدیم الأول علی الثانی أو بالعکس مشکل فإنه بحاجه إلی مرجح من احراز أن احدهما أهم من الآخر،أو لا أقل محتمل الأهمیه،و بما أنه قد ورد ما یکشف عن اهتمام الشارع و ترغیبه الأکید علی کل واحد منهما فلا یکون بإمکاننا احراز أن الأول أهم من الثانی أو بالعکس.

مسأله ۱۷:الأحوط ترک القراءه فی الاولیین من الإخفاتیه

[۱۹۹۷]مسأله ۱۷:الأحوط ترک القراءه فی الاولیین من الإخفاتیه،و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کما مر(۱).

مسأله ۱۸:یکره تمکین الصبیان من الصف الأول

[۱۹۹۸]مسأله ۱۸:یکره تمکین الصبیان من الصف الأول-علی ما ذکره المشهور-و إن کانوا ممیزین.

مسأله ۱۹:إذا صلی منفردا أو جماعه و احتمل فیها خللا فی الواقع و إن کانت صحیحه فی ظاهر الشرع

[۱۹۹۹]مسأله ۱۹:إذا صلی منفردا أو جماعه و احتمل فیها خللا فی الواقع و إن کانت صحیحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب أن یعیدها منفردا أو جماعه،و أما إذا لم یحتمل فیها خللا فإن صلی منفردا ثم وجد من یصلّی تلک الصلاه جماعه یستحب له أن یعیدها جماعه إماما کان أو مأموما،بل لا یبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من یصلی غیر تلک الصلاه کما إذا صلی الظهر فوجد من یصلی العصر جماعه،لکن القدر المتیقن الصوره الاولی،و أما إذا صلی جماعه إماما أو مأموما فیشکل استحباب إعادتها(۲)، و کذا یشکل إذا صلی اثنان منفردا ثم أرادا الجماعه فاقتدی أحدهما بالآخر من غیر أن یکون هناک من لم یصلّ(۳).

قد مرّ فی المسأله(۱)من فصل:أحکام الجماعه،أنه یجوز للمأموم إذا لم یسمع قراءه الامام و لو همهمه أن یقرأ القراءه بنیه الجزئیه من دون أن تکون مکروهه.

بل الأظهر عدم الجواز إذا اعادها مأموما لعدم الدلیل علیه،و أما إذا اعادها اماما فالأقوی جوازها بمقتضی اطلاق صحیحه ابن بزیع بلا فرق فیه بین من صلی جماعه اماما کان أو مأموما.

بل الأظهر عدم جواز ذلک لأنّ الروایات التی تنص علی جواز اعاده الصلاه جماعه لا تشمل هذه المسأله،باعتبار أن موردها جمیعا انعقاد الجماعه من

مسأله ۲۰:إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الاولی کانت باطله

[۲۰۰۰]مسأله ۲۰:إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الاولی کانت باطله یجتزئ بالمعاده.

مسأله ۲۱:فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب

[۲۰۰۱]مسأله ۲۱:فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الأقوی(۱).

الاشخاص غیر المصلین کلا أو بعضا،فإذن لا دلیل علی مشروعیه الجماعه من المصلین منفردا،و قد تقدم عدم وجود اطلاق فی أدله مشروعیه الجماعه لمثل هذه الحاله.

بل جزما،لأنّ الأمر الوجوبی قد سقط یقینا بالامتثال الأول،و الاعاده مستحبه بمقتضی النصوص المصرحه بها.

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه أی الاخلال بشیء مما یعتبر فیها وجودا أو عدما

مسائل

مسأله ۱:الخلل إما أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إکراه أو بالشک

[۲۰۰۲]مسأله ۱:الخلل إما أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار(۱)أو إکراه أو بالشک،ثم إما أن یکون بزیاده أو نقیصه،و الزیاده إما برکن أو غیره و لو بجزء مستحب کالقنوت فی غیر الرکعه الثانیه(۲)أو فیها فی غیر محلها أو برکعه،و النقیصه إما بشرط رکن کالطهاره من الحدث فیه اشکال و الصحیح أن یقال:أن الخلل فی الصلاه أما عن عمد و التفات إلی حکم شرعی،أو عن غفله و نسیان،أو عن جهل،فإن هذا التقسیم یعم جمیع الأقسام من دون تداخل بعضها فی بعضها الآخر،کما هو الحال فی تقسیم الماتن قدّس سرّه باعتبار انه جعل الاضطرار و الاکراه فی مقابل العمد مع انهما من اقسامه.

فیه انه لا یتصور الجزء المستحب للصلاه،فإن معنی کون شیء جزءا لها هو انه قد تعلق الأمر الصلاتی به لأنّ الجزئیه منتزعه منه،و معنی کونه مستحبا أنه لا یکون الأمر الصلاتی متعلقا به،فهما فی طرفی النقیض فلا یجتمعان فی شیء واحد،و من هنا یظهر انه لا أثر لزیادته و لو عامدا عالما بالحکم لأنها لیست زیاده فی الصلاه إلا إذا کانت زیادته بنیه کونها من الصلاه فعندئذ إذا کانت عن عمد و التفات أوجبت بطلانها.

و القبله،أو بشرط غير ركن،أو بجزء ركن أو غير ركن،أو بكيفيه كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه(۱)،أو بركعه.

مسأله ۲:الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه

[۲۰۰۳]مسأله ۲:الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه(۲)من فى جعل ذلك فى مقابل الشرط اشكال بل منع،فإنها من اقسام الشرط،غايه الأمر أن الشرط قد يكون شرطا للصلاه مباشره كالطهاره من الحدث أو الخبث و استقبال القبله و قد يكون شرطا للجزء كذلك و فى نهايه المطاف يرجع إلى الصلاه كالجهر و الخفت و نحوهما.

بطلانها بالاخلال العمدى فى الأمور المستحبه فيها محل اشكال بل منع إلّا إذا كان بنيه كونها من الصلاه كما مرّ.ثم إن المصلى إذا زاد فى صلاته عامدا و ملتفتا إلى أن ذلك غير جائز بطلت صلاته بلا فرق فيه بين الاجزاء و الشرائط و الاركان و غيرها،و تتحقق الزياده فى الحالات التاليه..

الأولى:أن يكون الزائد من الأركان،كما إذا ركع المصلى ركوعين فى ركعه واحده عامدا و عالما بأن ذلك غير جائز،أو سجد أربع سجدات فيها كذلك،و لا فرق فيه بين أن يأتى المصلى بالزائد بنيه كونه من الصلاه أو لا،و على كلا التقديرين تبطل الصلاه،أما على التقدير الأول فظاهر بمقتضى قوله عليه السّلام فى معتبره أبى بصير:

(من زاد فى صلاته فعليه الاعاده...) (۱)و اما على التقدير الثانى فمقتضى القاعده و ان كان عدم بطلان الصلاه به باعتبار ان المصلى لم يزد فى صلاته شيئا حتى يكون مشمولا لقوله عليه السّلام:(من زاد فى صلاته فعليه الاعاده)لأنّ الزياده متقومه بأن يكون الاتيان بالزائد بنيه انه منها،و أما إذا كان الاتيان به بعنوان آخر فلا يتحقق عنوان الزياده،و لكن مع ذلك لا بد من الالتزام بالبطلان فيه بمقتضى قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن جعفر:(يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع و ذلك زياده فى الفريضه و لا يعود يقرأ فى الفريضه بسجده) (۲)،فإنه يدل على أن سجده التلاوه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ باب:۴۰ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۴.

الزیاده و النقیصه حتی بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذکار أو بحرکه أو بالموالاه بین حروف کلمه أو کلمات آیه أو بین بعض الأفعال مع بعض، و کذا إذا فاتت الموالاه سهوا أو اضطرارا لسعال أو غیره و لم یتدارک بالتکرار متعمدا.

مسأله ۳:إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلا بالحکم

[۲۰۰۴]مسأله ۳:إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلا بالحکم فإن توجب بطلان الصلاه بملاک حکم الشارع بانها زیاده فی الفریضه و إن لم یکن المصلی آتیا بها بنیه أنها منها،و یلحق بها الرکوع أیضا حیث لا یحتمل الفرق بینهما من هذه الناحیه.

الثانیه:أن یکون الزائد من غیر الأرکان،کما إذا قرأ فاتحه الکتاب مرتین فی الرکعه الأولی أو الثانیه،أو تشهد مرتین،و فی مثل ذلک إن أتی بالزائد بنیه انه من الصلاه عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی بطلت صلاته بمقتضی اطلاق قوله علیه السّلام فی المعتبره:(من زاد فی صلاته فعلیه الاعاده)و إن أتی به بنیه قراءه القرآن أو ذکر اللّه تعالی لم تبطل صلاته لعدم صدق الزیاده فیها،و بذلک تفترق الأجزاء غیر الرکنیه عن الأجزاء الرکنیه.

الثالثه:أن یکون الزائد شیئا اجنبیا عن الصلاه و لا یشبه شیئا من افعالها و اقوالها و قیودها،کأن یتکتف المصلی فی صلاته،أو یقول(آمین)بعد الفاتحه بنیه أنه منها أو نحو ذلک،فانه یعتبر حینئذ زیاده فیها فتکون مشموله لإطلاق قوله علیه السّلام فی المعتبره:(من زاد فی صلاته فعلیه الاعاده)فتبطل صلاته.

و إذا نقص المصلی فی صلاته من اجزائها أو قیودها عامدا ملتفتا إلی عدم جواز ذلک بطلت صلاته سواء أ کانت من الأرکان أم کانت من غیرها،لأنّ البطلان حینئذ یکون علی القاعده فلا یحتاج إلی دلیل،علی أساس أنها ناقصه،فلا تکون مصداقا للصلاه المأمور بها.

كان بترک شرط رکن کالإخلال بالطهاره الحدثیه أو بالقبله بأن صلی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار أو بالوقت بأن صلی قبل دخوله أو بنقصان رکعه أو رکوع أو غیرهما من الأجزاء الرکنیه أو بزیاده رکن بطلت الصلاه، و إن کان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زیاده أو نقصا فالأحوط الالحاق بالعمد فی البطلان،لکن الأقوی إجراء حکم السهو علیه(۱).

مسأله ۴:لا فرق فی البطلان بالزیاده العمدیه بین أن یکون فی ابتداء النیه أو فی الأثناء

[۲۰۰۵]مسأله ۴:لا فرق فی البطلان بالزیاده العمدیه بین أن یکون فی ابتداء النیه أو فی الأثناء و لا بین الفعل و القول و لا بین الموافق لأجزاء الصلاه و المخالف لها و لا بین قصد الوجوب بها و الندب(۲)،نعم لا بأس هذا فی غیر الجاهل المقصر الملتفت،کالجاهل القاصر أعم من الملتفت و غیره و الجاهل المقصر غیر الملتفت لما تقدم فی فصل:إذا صلّی فی النجس،بشکل موسع من أن حدیث(لا تعاد)یشمل باطلاقه الناسی و الجاهل بتمام أقسامه إلّا الجاهل المقصر الملتفت،علی أساس أن المتفاهم العرفی منه بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه هو عدم وجوب اعاده الصلاه علی من أتی بها حسب ما یراه وظیفته الشرعیه اجتهادا أو تقلیدا أو اعتقادا أو نسیانا،و هذا بخلاف الجاهل المقصر الملتفت کالجاهل بوجوب السوره مثلا فی الصلاه قبل الفحص،فإنه یری أن وظیفته الفحص،فإذا دخل وقت الصلاه قبل الفحص وجب علیه الاحتیاط و الاتیان بها مع السوره،و أما إذا أتی بها قبل الفحص تارکا للسوره فیعلم انه علی خلاف وظیفته الشرعیه و مثله لا یمکن أن یکون مشمولا للحدیث، فحاله حال العالم بالحکم من هذه الناحیه.

قد یستشکل بان الاتیان بشیء بقصد الندب لا ینسجم مع قصد کونه من الصلاه فإنه مبنی علی تصویر الجزء المستحبی لکی یمکن الاتیان به بقصد الجزئیه.

بما يأتى به من القراءه و الذكر فى الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصوره،و كذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن ماحيا للصوره.

مسأله ۵:إذا أخلّ بالطهاره الحدثيه ساهيا بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته

[۲۰۰۶]مسأله ۵:إذا أخلّ بالطهاره الحدثيه ساهيا بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته و إن تذكر فى الأثناء،و كذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهه ترک جزء أو شرط.

مسأله ۶:إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت

[۲۰۰۷]مسأله ۶:إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت،و كذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبرا فيجب عليه الإعاده أو القضاء(۱).

و الجواب:انه لا يعتبر فى صدق الزياده أن يكون الزائد من جنس المزيد عليه بل كلما أتى بشىء بنيه أنه جزء من صلاته يعتبر زياده فيها و إن لم يشبه شيئا من افعالها و اقوالها كالتكتف أو نحوه و كالقنوت و نحوه،فإنه إذا قنت بنيه انه جزء من صلاته اعتبر زياده مبطله لها إذا كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى،و لا فرق فيه بين أن يكون آتيا به بنيه الندب أو لا.

و دعوى انه لا يمكن قصد كونه جزءا إلّا على وجه التشريع..فهى و إن كانت صحيحه،إلّا أن بطلان الصلاه ليس من جهه حرمه التشريع،بل من جهه صدق الزياده فيها عن عمد و علم كما هو الحال فى جميع موارد الزياده إذا كانت عن عمد و التفات،فإن البطلان من جهه الزياده لا من جهه التشريع.

هذا فى الجاهل بالحكم من الأساس و هو الجاهل بأن الشارع أوجب الصلاه إلى القبله أو كان عالما بهذا الحكم من البدايه و لكنه نسيه حين الصلاه،و أما فى الجاهل بالموضوع أو الناسى أو المخطى فى اعتقاده فلا بد من التفصيل بين الوقت و خارجه،فإن اتضح له الحال قبل ذهاب الوقت وجبت الاعاده،و إن اتضح له الحال بعد ذهابه لم تجب،و قد مرّ تفصيل ذلك فى المسأله(۱)من أحكام

مسأله ۷:إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فى البدن أو اللباس ساهيا بطلت

[۲۰۰۸]مسأله ۷:إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فى البدن أو اللباس ساهيا بطلت(۱)،و كذا إن كان جاهلا بالحكم(۲)أو كان جاهلا بالموضوع و علم الخلل فى القبله.

على الأحوط وجوبا على أساس أن الروايات فى المسأله متعارضه، فإن مجموعه منها تؤكد على وجوب الاعاده فى المسأله،و مجموعه أخرى منها تؤكد على عدم الوجوب،و حينئذ فإن أمكن الجمع العرفى بينهما بحمل الأمر بالاعاده فى الأولى على الاستحباب بقرينه نص الثانيه فى الصحه فهو،و إلاّ فهما متعارضتان فتسقطان من جهه المعارضه فالمرجع هو اصاله البراءه عن شرطيه طهاره البدن أو اللباس فى هذه الحاله بناء على ما هو الصحيح من أنها المرجع فى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين.

و دعوى:انه لا بد من تقديم المجموعه الأولى على الثانيه لأمرين..

أحدهما:أن الأولى روايات مشهوره بين الاصحاب بخلاف الثانيه.

و الآخر:أن الأولى مخالفه للعامه و الثانيه موافقه لهم...

غير صحيحه:فإن الأولى مشهوره عملا لا روايه،و الشهره العمليه لا تكون من المرجحات فى باب المعارضه لأنها لا تبلغ من الكثره بدرجه التواتر اجمالا كما أن المجموعه الثانيه لا تكون موافقه للعامه باعتبار أنهم مختلفون فى المسأله، و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فيها.

هذا فى الجاهل المقصر الملتفت،و أما الجاهل القاصر أو المقصر غير الملتفت و هو الجاهل المركب فالأظهر صحه صلاته بمقتضى حديث(لا تعاد)لما حققناه فى(فصل:إذا صلّى فى النجس)من شمول الحديث باطلاقه الجاهل المقصر غير الملتفت بشكل موسع.

فی الأثناء مع سعه الوقت(۱)،و إن علم بعد الفراغ صحت،و قد مر التفصیل سابقا.

مسأله ۸:إذا أخلّ بستر العوره سهوا فالأقوی عدم البطلان و إن کان هو الأحوط

[۲۰۰۹]مسأله ۸:إذا أخلّ بستر العوره سهوا فالأقوی عدم البطلان و إن کان هو الأحوط،و کذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأکولیه و عدم کونه حریرا أو ذهبا و نحو ذلک.

مسأله ۹:إذا أخلّ بشرائط المکان سهوا فالأقوی عدم البطلان

[۲۰۱۰]مسأله ۹:إذا أخلّ بشرائط المکان سهوا فالأقوی عدم البطلان و إن کان أحوط فیما عدا الاباحه(۲)بل فیها أیضا إذا کان هو الغاصب.

مسأله ۱۰:إذا سجد علی ما لا یصح السجود علیه سهوا إما لنجاسته أو کونه من المأکول أو الملبوس لم تبطل الصلاه

[۲۰۱۱]مسأله ۱۰:إذا سجد علی ما لا یصح السجود علیه سهوا إما لنجاسته أو کونه من المأکول أو الملبوس لم تبطل الصلاه و إن کان هو الأحوط(۳)و قد مرت هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه.

مسأله ۱۱:إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره

[۲۰۱۲]مسأله ۱۱:إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره علی الأحوط وجوبا،لأنّ الروایات التی تنص علی بطلان الصلاه فیما إذا علم المصلی بالنجاسه فی اثنائها معارضه بما دل علی عدم البطلان و بعد سقوطهما بالمعارضه فالمرجع هو اطلاق ما دل علی عدم مانعیه النجاسه المجهوله،و لکن مع هذا فالاحتیاط لا یترک.

تقدم فی(فصل:شرائط لباس المصلی)أن الأظهر عدم اشتراط اباحه الساتر فی الصلاه،و لکن علی تقدیر الاشتراط إذا کان الناسی هو الغاصب فلا یبعد البطلان علی أساس أن تصرفه فیه بما أنه مستند إلی سوء اختیاره فهو مبغوض، و من المعلوم أن مبغوضیته تمنع عن صحه الصلاه المتقیده به.

مرّ الکلام فی ذلک مفصلا فی(فصل:السجود).

الإحرام سهوا بطلت الصلاه(۱)،نعم يستثنى من ذلك زياده الركوع أو فى اطلاق ذلك اشكال بل منع،أما زياده تكبيره الاحرام سهوا فمقتضى اطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه أبى بصير:(من زاد فى صلاته فعليه الاعاده)و إن كان بطلان الصلاه بها،إلّا أن مقتضى حديث(لا تعاد)عدم البطلان على أساس أن تكبيره الاحرام بما أنها غير داخله فى عقد المستثنى للحديث فهى داخله فى عقد المستثنى منه،غايه الأمر أن بطلان الصلاه بتركها سهوا إنما هو للنص الخاص فى المسأله،و أما بطلانها بزيادتها كذلك فلا دليل عليه.و أما إطلاق صحيحه أبى بصير فهو محكوم بحديث(لا تعاد).و أما ما هو المشهور من تفسير الركن بما يبطل الصلاه زياده و نقيصه فهو لا يبتنى على نكته عرفيه،فإن كلمه (الركن)لم ترد فى شىء من الروايات و إنما تطلق هذه الكلمه على كل جزء أو شرط ثبت بالنص الخاص أن الاخلال به عمدا و سهوا يوجب البطلان،و على هذا فلا بد من النظر إلى النص الدال عليه.

و أما فى التكبيره فقد دل دليل خاص على أن الصلاه تبطل بتركها عمدا و سهوا،و أما بالنسبه إلى زيادتها سهوا فلا دليل على البطلان،و عندئذ فلا مانع من التمسك بحديث(لا تعاد)لإثبات أن الاخلال بها زياده اذا كان عن غفله أو سهو لا يضر.هذا اضافه إلى أن هذا التفسير لا ينسجم مع معنى الركن عرفا،فإن معناه أن حقيقه الصلاه متقومه به و تنتفى بانتفائه،و أما ان زيادته مضره بها أو لا فهى لا ترتبط بمعناه العرفى،و تابعه للدليل.

و أما الركوع،فلا شبهه فى أن نقيصته توجب بطلان الصلاه بل لا صلاه بدونه و أما بطلانها بزيادته فهو ليس على القاعده بل بحاجه إلى دليل،و قد دل عليه حديث(لا تعاد)،هذا اضافه إلى اطلاق صحيحه أبى بصير المتقدمه.

و أما السجود،فالحال فيه هو الحال فى الركوع.

و أما زياده ركعه واحده فى الصلاه،فمقتضى عقد الاستثناء فى حديث(لا تعاد)و اطلاق صحيحه أبى بصير و زراره و منصور و نحوها بطلان الصلاه بها،و لكن فى مقابلها روايات أخرى تؤكد على عدم البطلان إذا جلس فى الرابعه قدر التشهد.

منها:قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره بعد السؤال عن رجل صلى خمسا:(ان كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته) (۱)فإنه ناص فى أن زياده ركعه لا تضر فى هذه الصوره،و على هذا فمقتضى القاعده هو تقييد اطلاق الطائفه الأولى بالثانيه،فالنتيجه:أن زياده ركعه فى الصلاه توجب البطلان إذا لم يجلس المصلى بعد الرابعه قدر التشهد،و أما إذا جلس فالصلاه صحيحه و الركعه الزائده خارجه عنها.

قد يقال:ان الطائفه الثانيه من الروايات معارضه فى موردها بالروايات الداله على أن من صلى تماما نسيانا فى موضع القصر فصلاته باطله،بدعوى أن مورد هذه الطائفه و ان كانت صلاه الظهر تماما إلّا انه لا يحتمل اختصاصها بالظهر كذلك بل تعم القصر أيضا إذا زاد ركعه أو ركعتين سهوا.

و الجواب:أولا:أن التعدى عن موردها و هو الصلاه تماما إلى مورد هذه الروايات و هو الصلاه قصرا،و من زياده ركعه إلى زياده ركعتين بحاجه إلى قرينه باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعده و لا قرينه على التعدى لا فى نفس هذه الطائفه من عموم أو تعليل،و لا من الخارج.و دعوى القطع بعدم الفرق..لا تخلو عن مجازفه على أساس أنه لا يمكن هذه الدعوى إلّا باحراز ملاك الحكم و انه مشترك بين الموردين و بما أنه لا طريق إلى احرازه فلا يمكن هذه الدعوى.

و ثانيا:ان نسبه هذه الطائفه إلى تلك الروايات نسبه المقيد إلى المطلق،فإنها تدل على بطلان الصلاه بزياده ركعه أو ركعتين فيها مطلقا بلا فرق بين جلوس

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۴.

السجدتين فى الجماعه،و أما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو(۱)،و أما زياده القيام الركنى فلا تتحقق إلا بزياده الركوع أو بزياده تكبيره الإحرام،كما أنه لا تتصور زياده النيه بناء على أنها الداعى(۲) المصلى بعد الرابعه فى الصلاه تماما و بعد الثانيه فى الصلاه قصرا،و أما هذه الطائفه فهى تدل على الصحه فى صوره خاصه و هى صوره جلوس المصلى بعد الرابعه أو بعد الثانيه فإذن يقيد بها اطلاق تلك الروايات.

ثم ان الظاهر بدوا من الجلوس فى الرابعه بقدر التشهد هو كفايه الجلوس المجرد و إن لم يتشهد،الاّ ان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن ذلك كنايه عن التشهد الخارجى و لا أقل من الاجمال،فالمتيقن هو الصحه فيما اذا زاد ركعه بعد التشهد،و اما إذا زاد بعد الجلوس بقدر التشهد دونه فالأحوط وجوبا الاعاده لو لم يكن أظهر.

فالنتيجه:إن الأظهر عدم بطلان الصلاه بزياده ركعه فيها اذا كانت بعد التشهد،و لكن مع ذلك كانت رعايه الاحتياط بالاعاده فيه أولى و أجدر.

على الأحوط لعدم الدليل على وجوبهما لكل زياده سهويه فى الصلاه.

تقدم ان النيه فى العبادات تقسم الى عناصر ثلاثه..

الأول:نيه القربه و هى اضافه العباده الى المولى سبحانه و تعالى،و مقومه لها و مقارنه معها من البدايه الى النهايه و لو ارتكازا.

الثانى:الخلوص فى النيه،و هو عباره عن عدم الرياء،و دخيل فى صحتها.

الثالث:ان ينوى المصلى الاسم الخاص و العنوان المخصوص للصلاه التى يريد ان يصلّيها المميز لها شرعا عن سائر الصلوات.فالعنصران الأول و الثالث

بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

مسأله ۱۲:يستثنى من بطلان الصلاه بزياده الركعه ما إذا نسى المسافر سفره أو نسى أن حكمه القصر

[۲۰۱۳]مسأله ۱۲:يستثنى من بطلان الصلاه بزياده الركعه ما إذا نسى المسافر سفره أو نسى أن حكمه القصر فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت،و لكن يجب الإعاده إذا تذكر فى الوقت كما سيأتى إن شاء اللّه.

مسأله ۱۳:لا فرق فى بطلان الصلاه بزياده ركعه بين أن يكون قد تشهد فى الرابعه ثم قام إلى الخامسه أو جلس بمقدارها كذلك أو لا

[۲۰۱۴]مسأله ۱۳:لا فرق فى بطلان الصلاه بزياده ركعه بين أن يكون قد تشهد فى الرابعه ثم قام إلى الخامسه أو جلس بمقدارها كذلك أو لا(۱)، و إن كان الأحوط فى هاتين الصورتين إتمام الصلاه لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها.

مسأله ۱۴:إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته

[۲۰۱۵]مسأله ۱۴:إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته و إن تذكر قبل الدخول فيها رجع و أتى به و صحت صلاته،و يسجد سجدتى السهو لكل زياده(۲)،و لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لو كان التذكر بعد الدخول فى السجده الاولى.

مسأله ۱۵:لو نسى السجدتين و لم يتذكر إلّا بعد الدخول فى الركوع من الركعه التاليه بطلت صلاته

[۲۰۱۶]مسأله ۱۵:لو نسى السجدتين و لم يتذكر إلّا بعد الدخول فى الركوع من الركعه التاليه بطلت صلاته،و لو تذكر قبل ذلك رجع و أتى بهما و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب عليهما بعدهما،و كذا تبطل الصلاه لو نسيهما من الركعه الأخيره حتى سلّم و أتى بما يبطل الصلاه عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار و إن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى مقومان للعباده و الثانى من شروط صحتها،و الجميع لا يكون من الداعى لها.

ظهر حكم ذلك مما تقدم.

على الاحوط فيها و فيما بعدها من المسائل.

أيضا البطلان(۱)لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما ثم إعاده الصلاه،و إن تذكر قبل السلام أتى بهما و بما بعدهما من التشهد و التسليم و صحت صلاته و عليه سجدتا السهو لزياده التشهد أو بعضه و للتسليم المستحب.

مسأله ۱۶:لو نسى النيه أو تكبيره الإحرام بطلت صلاته

[۲۰۱۷]مسأله ۱۶:لو نسى النيه أو تكبيره الإحرام بطلت صلاته سواء تذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف،و كذا لو نسى القيام حال تكبيره الإحرام،و كذا لو نسى القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن فى القوه اشكال بل منع على أساس ان السلام بما انه جزء أخير للصلاه فهو مخرج عنها اذا أتى به المصلى فى موضعه الشرعى،و اما اذا أتى به فى غير موضعه الشرعى فان كان عامدا و ملتفتا الى عدم جواز ذلك بطلت صلاته،و ان كان سهوا و من غير التفات فحاله حال سائر اجزاء الصلاه،و حيث انه ليس من الاركان فيكون مشمولا لإطلاق حديث(لا تعاد)و مقتضاه أنه لا يكون مانعا.هذا اضافه الى انه قد ورد فى مجموعه من النصوص الخاصه ان المصلى اذا نسى ركعه و سلم و انصرف ثم فطن فعليه أن يأتى بها،منها:صحيحه العيص قال: (سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع،قال:

يقوم فيركع و يسجد سجدتين) (۱)فانها تنص و تؤكد على أن المصلى اذا سلّم فى اثناء الصلاه سهوا و فى غير محله لم يكن مانعا عن صحه صلاته و له أن يتمها بالاتيان بالأجزاء الباقيه.و ما ورد فى بعض الروايات من أن المصلى اذا سلّم فقد انصرف، فلا اطلاق له حتى فيما اذا سلم فى اثناء صلاته سهوا،فانه فى مقام بيان أن التسليم بما انه الجزء الأخير من الصلاه فاذا أتى به المصلى فقد تمت صلاته و فرغ منها، فاذن تحقق الانصراف بالتسليم ليس لخصوصيه فيه،بل على اساس انه الجزء الأخير من الصلاه.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۸.

قیام(۱).

مسأله ۱۷:لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها

[۲۰۱۸]مسأله ۱۷:لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها،و لو ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا قام و أتم(۲)،و لو ذکرها بعده استأنف الصلاه من رأس من غیر قد مر فی المسأله(۷)من(فصل:القیام)ان القیام المتصل بالرکوع لیس برکن فی نفسه فی مقابل الرکوع،بل هو مقوم له،فان هیئه الرکوع عن قیام رکوع لا مطلق الهیئه،و علی هذا فهذه المسأله داخله فی مسأله ترک الرکوع سهوا، فانه إن التفت بعد أن سجد السجده الثانیه بطلت صلاته و وجب علیه أن یعیدها من جدید،و إن تذکر قبل أن یأتی بالسجده الثانیه قام منتصبا و رکع و أتم صلاته و لا-اعاده علیه،بلا-فرق بین أن یدخل فی السجده الأولی أو لا.و اذا کان قد دخل فی السجده الأولی الغی تلک السجده من الحساب و لا تضر زیادتها بعد أن کانت سهویه.

فیه ان الظاهر عدم الفرق بین هذه المسأله و المسأله(۱۵)المتقدمه، فان مقتضی القاعده هو صحه الصلاه فی کلتا المسألتین و عدم مانعیه السلام السهوی فی غیر محله بمقتضی حدیث(لا تعاد)،غیر أن هذه المسأله مورد النصوص الکثیره الداله علی ان المصلی اذا نسی رکعه و سلم ثم فطن أنها الثلاث یبنی علی صلاته و یصلی رکعه،و لکن یستفاد منها حکم المسأله المتقدمه أیضا علی أساس أن هذه النصوص تدل علی أن المصلی اذا سلّم فی غیر محله سهوا لم یضر.و من المعلوم انه لا فرق فی السلام فی غیر محله سهوا بین أن یکون قبل رکعه تماما و أن یکون قبل سجدتین منها بعد رکوعها،فإذن حکم الماتن قدّس سرّه بالبطلان فی هذا الفرق فی المسأله المتقدمه و بالصحه فی هذه المسأله لا یبتنی علی أصل.نعم لو قلنا بأن مقتضی القاعده هو بطلان الصلاه بالسلام فی غیر محله باعتبار انه مانع

من الحاق الاجزاء الباقيه بالاجزاء السابقه و لا يشمله حديث(لا تعاد)فعندئذ يمكن الفرق بين المسألتين على أساس هذه النصوص،مع أن دعوى أن تلك النصوص كما تدل على صحه الصلاه و عدم وجوب اعادتها اذا كان المنسى ركعه واحده تدل على ذلك اذا كان المنسى سجدتين منها،اما بملاك الاولويه العرفيه، او بملاك صدق ان المنسى ركعه واحده فى تلك المسأله أيضا من جهه ان الركعه متقومه بالركوع و السجدتين و مركبه منهما.و بانتفاء كل منهما تنتفى الركعه،و عندئذ يمكن ان يراد من نسيان الركعه أعم من نسيان جزئها،ثم ان هذه الصلاه لا تبطل بالتكلم قبل ان يتفطن المصلى بانه ترك ركعه و سلم على الثلاث،فان الكلام المبطل للصلاه هو الكلام الصادر من المصلى اثناء الصلاه عامدا و ملتفتا الى انه غير جائز و اما الكلام الصادر منه غافلا عن انه فى الصلاه،بل يرى نفسه قد فرغ منها كما فى المقام فلا يكون مبطلا لها.

ثم إن هناك روايات كثيره تنص على أن المصلى إذا نسى ركعه أو ركعتين و سلّم فصلاته صحيحه مهما طال أمد النسيان و تؤكد على عدم وجوب اعادتها و إن أتى بما يبطل الصلاه عمدا و سهوا كالحدث و استدبار القبله و نحو ذلك،و انما الواجب عليه هو الاتيان بالمنسى فقط،و قد ورد فى بعضها أن رجلا صلّى بالكوفه و نسى ركعتين ثم تفطن و هو بمكه أو بالمدينه،و أمر الامام عليه السّلام بالاتيان بالمنسى فقط دون الاعاده،و لكن فى مقابل هذه الروايات روايات أخر تنص على وجوب الاعاده مع صدور المنافى.فاذن تقع المعارضه بينهما فتسقطان من جهه المعارضه فالمرجع هو اطلاقات أدله الموانع و القواطع،و مع الاغماض عن ذلك أو دعوى ان الروايات الأولى أظهر دلاله من الروايات الثانيه فتتقدم عليها و حينئذ لا بد من الالتزام بتقييد اطلاقات أدله الموانع و القواطع بغير الناسى لركعه واحده أو ركعتين

فرق بين الرباعيه و غيرها،و كذا لو نسى أزيد من ركعه.

مسأله ۱۸:لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته

[۲۰۱۹]مسأله ۱۸:لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته،و حينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصه(۱)،و فى نسيان السجده الواحده و التشهد يجب قضاؤهما أيضا بعد الصلاه(۲)قبل سجدتى السهو،و إن بقى محل التدارك وجب العود و لم يتفطن الّا بعد مده طويله،تستلزم بطبيعه الحال تحقق الموانع و صدورها منه كالحدث و الاستدبار و نحوهما،و نتيجه ذلك ان صدور الحدث و استدبار القبله و نحوهما لا تكون مانعه فى حقه و تقيد تلك الروايات اطلاق حديث(لا تعاد) أيضا بغير هذا الناسى على أساس ان مقتضى اطلاق عقد الاستثناء فيه وجوب اعاده هذه الصلاه و بطلانها،كما أنها تدل على عدم اعتبار الموالاه بين اجزاء الصلاه فى هذه الحاله.

هذا مبنى على وجوب سجدتى السهو لكل نقيصه و لكنه غير ثابت إلا فى موارد خاصه و سيأتى بيانها فى موضعها،و بذلك يظهر حال الموارد الآتيه.

فيه ان الأظهر هو تخيير المصلى بين أن يأتى بالسجده قبل التسليم اذا تفطن بالحال و أن يأتى بها بعده،و ذلك على اساس اختلاف الروايات الوارده فى المسأله و هى على مجموعتين:

احداهما:تؤكد على الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاه.

و الأخرى:تؤكد على الاتيان بها فى اثناء الصلاه و قبل التسليم.

فالمعارضه بينهما فى ظرف تدارك السجده بعد اتفاقهما على أصل وجوب الاتيان بها فى غير محلها،لكن المجموعه الأولى تدل على أن محل تداركها خارج الصلاه،و المجموعه الثانيه تدل على أن محله قبل التسليم،و لا وجه لترجيح الأولى على الثانيه بعمل المشهور بها دون الثانيه،فإن عمل المشهور لا يكون من

مرجحات باب المعارضه،و هی منحصره فی موافقه الکتاب و مخالفه العامه،فإذن تسقطان من جهه المعارضه،فالنتیجه هی تخییر المصلی بین ان یتدارکها قبل التسلیم او یتدارکها بعده و خارج الصلاه بعد ما لم یثبت وجوب شیء منهما معینا.

و اما التشهد المنسیّ،فالظاهر وجوب قضائه بعد الصلاه،و تدل علیه مجموعه من الروایات الوارده فیما اذا أحدث المصلی بعد أن یرفع رأسه من السجده الأخیره و قبل أن یتشهد،و قد أشرنا إلیها فی اوائل(فصل:التشهد)و هذه الروایات تنص و تؤکد علی تمامیه صلاته و مضیّها و عدم وجوب اعادتها،و انما الواجب علیه هو الاتیان بالتشهد فی ای مکان شاء.

قد یقال:أن هذه الروایات معارضه بالروایات الداله علی وجوب سجدتی السهو فی التشهد المنسیّ فی الصلاه و سکوتها عن وجوب قضائه،بتقریب أنها علی الرغم من کونها فی مقام البیان فسکوتها عن ذلک دلیل علی عدم وجوبه...

و الجواب:ان الاطلاق الناشی من السکوت فی مقام البیان و ان کان دلیلا و حجه فی نفسه و قابلا للتمسک به،إلّا أنه لا یصلح أن یعارض النص علی خلافه علی اساس أن النص حاکم علیه و رافع لموضوعه و هو السکوت،فإنه مع النص علی خلافه لا یکون المولی ساکتا،و من هنا قلنا أنه من أضعف مراتب الدلاله العرفیه.

و علی هذا الأساس فلا تصلح هذه الروایات أن تعارض تلک الروایات باعتبار أنها تدل بالدلاله اللفظیه علی وجوب قضاء التشهد،و أما هذه الروایات فهی تدل علی عدم الوجوب بملاک السکوت فی مقام البیان.هذا اضافه إلی أن صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام:(فی الرّجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف فقال:ان کان قریبا رجع إلی مکانه فتشهد و إلّا طلب مکانا

للتدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقا و سجدتا السهو لکل زیاده،و فوت محل التدارک إما بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن و إما بکون محله فی فعل خاص جاز محل ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع و السجود إذا نسیه و تذکر بعد رفع الرأس منهما و إما بالتذکر بعد السلام الواجب(۱)،فلو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فیه و ذکر بعد

نظیفا فتشهد فیه،و قال:إنما التشهد سنه فی الصّلاه) (۱)لا تقصر عن الدلاله علی وجوب قضاء التشهد.

و دعوی اختصاص الصحیحه بالتشهد الأخیر بقرینه قوله(حتی ینصرف) الکاشف عن استمرار النسیان إلی زمان الانصراف،إذ لو کان المراد منه التشهد الأول لکان هذا التقیید لغوا لوجوب القضاء فیه بصرف الخروج عن محله بالدخول فی رکوع الرکعه الثالثه سواء تذکر بعد ذلک أم لا...

مدفوعه بأن هذا التقیید إنما ورد فی کلام السائل لا فی کلام الامام علیه السّلام،فإنه مطلق یعم کلا التشهدین،و التقیید فی کلام السائل لا یدل علی الاختصاص،غایه الأمر أن سؤال السائل إنما هو عن حاله خاصه،فالعبره إنما هی بالجواب،و بما أنه مطلق فلا وجه للمناقشه حینئذ فی دلاله الصحیحه،هذا اضافه إلی أن الظاهر من الجواب هو أن التفات المصلی بالحال بما أنه کان بعد الفراغ من الصلاه و القیام من مکانها و ذهابه إلی مسافه فبطبیعه الحال یستلزم ذلک عاده ارتکابه المنافی لها عمدا و سهوا کاستدبار القبله أو نحوه،فإذن لا یمکن القول باختصاص الجواب بالتشهد الأخیر.

مرّ عدم فوت المحل بذلک،فإن السلام حینئذ قد وقع فی غیر محله، فلا یکون مخرجا و لا مانعا عن تدارک المنسی بمقتضی حدیث(لا تعاد).

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۷ من أبواب التّشهّد الحدیث:۲.

الدخول فی الرکوع فات محل التدارک فیتم الصلاه و یسجد سجدتی السهو للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء لا لمثل الترتیب و الطمأنینه مما لیس بجزء،و إن ذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع و تدارک و أتی بما بعده و سجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء،نعم فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر و نسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلهما قبل الدخول فی الرکوع أیضا لاحتمال کون القیام واجبا حال القراءه لا شرطا فیها(۱)و کذا کون الطمأنینه واجبه حال القیام لا شرطا فیه،و کذا الحال فی الطمأنینه حال التشهد و سائر الأذکار،فالأحوط العود و الإتیان بقصد الاحتیاط و القربه لا بقصد الجزئیه،و لو نسی الذکر فی الرکوع أو السجود أو الطمأنینه حاله و ذکر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما،و لو تذکر قبل تقدم أن القیام شرط لها کالذکر فی حال الرکوع و السجود،لا أنه واجب فیها،فإن شروط الصلاه علی نوعین:أحدهما شروط لها مباشره کاستقبال القبله و طهاره البدن و اللباس و الطهاره من الحدث،و الآخر شروط لأجزائها کذلک کالقیام و الطمأنینه و الذکر فی حال الرکوع و السجود،و علی هذا فإذا ترک القیام حال القراءه نسیانا و قرأ جالسا و تفطن بعد أن أکمل القراءه و قبل أن یرکع فلا یجب علیه التدارک،بل یواصل فی صلاته علی أساس حدیث(لا تعاد)فإن مقتضاه أن شرطیه القیام للقراءه مختصه بحال الذکر فلا یکون شرطا فی حال النسیان،و کذلک إذا ترک الطمأنینه حال القراءه غفله فقرأ غیر مستقر و بعد أن أکمل القراءه و قبل أن یرکع تفطن بالحال لم یجب علیه التدارک بمقتضی حدیث(لا تعاد).و من هذا القبیل ترک الطمأنینه حال الرکوع و السجود و التشهد،و بذلک یظهر حال ما فی المتن.

الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر،و لو كان المنسى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط و القربه(۱)، و كذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود(۲)،و لو نسى الانتصاب من الركوع و تذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه فات محله،و أما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه(۳)لعدم استلزامه إلا زياده سجده واحده لكن الأقوى عدم وجوب الاعاده،فإن الطمأنينه شرط للذكر،فإذا تركها فى حاله نسيانا فذكر غير مستقر و مطمئن و تفطن بعد اكمال الذكر لم يجب عليه التدارك بملاك حديث(لا تعاد).و من هذا القبيل ما إذا ترك الذكر فى السجده الثانيه نسيانا حتى رفع رأسه منها فلا يجوز له أن يتدارك لأنّه إن أتى بالذكر بدون سجود فلا أثر له لأنّ الواجب إنما هو الذكر فى السجود و إن سجد مره ثالثه و أتى بالذكر فيها فهى ليست جزءا لها لأنّ الجزء إنما هو السجده الأولى و الثانيه دون الثالثه.

فيه اشكال و الأظهر التفصيل فى المسأله،فإن وضع المساجد كالكفين و الابهامين و الركبتين إن كان من شروط السجود و واجباته لم يجب على المصلى أن يتداركه على أساس حديث(لا تعاد)،فإنه إن تداركه وحده فلا قيمه له،و إن تداركه باعاده السجده فأيضا كذلك،لأنّ هذه السجده ليست بمأمور بها لا بعنوان السجده الأولى و لا بعنوان الثانيه،و إن كان من شروط الصلاه و واجباتها مباشره وجب عليه أن يتداركه بأن يسجد مره أخرى بصوره صحيحه حيث أن سجوده الأول على أساس عدم وضع بعض المساجد على ما يصلى عليه ناقص و غير صحيح،و بما أنه قابل للتدارك فلا يكون مشمولا لحديث(لا تعاد)فإذن لا بد من التدارك.

الظاهر أن محله يفوت إذا خرج عن حد الركوع بالهوى إلى السجود

و ليست بركن،كما أنه كذلك لو نسى الانتصاب من السجده الاولى و تذكر بعد الدخول فى الثانيه(۱)،لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه و لو نسى و وصل إلى حد الجلوس و لا يعتبر فى فوت محله الدخول فى السجده الأولى فضلا عن الثانيه،على أساس ما مرّ من أن الواجب على المصلى أن يرفع رأسه من الركوع قائما منتصبا و مستقرا فى قيامه و انتصابه ثم يهوى الى السجود،و أما إذا هوى الى السجود نسيانا و خرج عن حد الركوع و قبل أن يصل إلى حد السجود تفطن فلا يتاح له أن يتدارك لأنه إن نهض إلى القيام فقام منتصبا معتدلا فلا قيمه له باعتبار أن الواجب و هو قيامه معتدلا منتصبا بعد رفع رأسه من الركوع،و أما قيامه كذلك من حاله اخرى فلا يكون مصداقا له،و إن ركع مره اخرى ثم رفع رأسه منه قائما منتصبا فإنه مضافا إلى بطلان صلاته بذلك فلا قيمه له أيضا لأنّ الواجب فى كل ركعه ركوع واحد لا ركوعين فالثانى لا يكون جزء الواجب،فالنتيجه:انه يفوت محله إذا هوى المصلى من الركوع إلى السجود و خرج عن حده و إن لم يصل إلى حد السجود فلا يتوقف فوته على الدخول فى السجده الأولى فضلا عن الدخول فى السجده الثانيه.

بل الأمر ليس كذلك،فإن الواجب على المصلى أن يرفع رأسه من السجده الأولى منتصبا معتدلا فى جلوسه و مستقرا ثم يهوى إلى السجده الثانيه، فإذا ترك الاعتدال و الانتصاب فى جلوسه نسيانا بعد أن رفع رأسه من السجده الأولى ثم دخل فى السجده الثانيه و تفطن فيها فقد فات محله و لا يمكن أن يتدارك لأنّه إن رفع رأسه من السجده الثانيه معتدلا منتصبا فى جلوسه و مطمئنا فهو ليس مصداقا للواجب لأنّ الواجب هو الاعتدال و الانتصاب فيه بعد أن رفع رأسه من السجده الأولى،و هذا يعنى أن الواجب هو الاعتدال و الانتصاب فى الجلوس مطمئنا بين السجدتين الواجبتين فإذا رفع المصلى رأسه من السجده الثانيه معتدلا

الطمأنينه حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل و إن لم يدخل فى السجده(۱)كما مر نظيره،و لو نسى السجده الواحده أو التشهد و ذكر بعد منتصبا فى جلوسه و مستقرا ثم يهوى إلى سجده أخرى فهى سجده ثالثه لا ثانيه، هذا إذا كان الفائت الجلوس لا الانتصاب و الاعتدال فقط،كما إذا رفع المصلى رأسه من السجده الأولى من دون أن يجلس فهوى إلى السجده الثانيه فإنه ان دخل فيها فقد فات محله و إلّا فلا و أما إذا كان الفائت الاعتدال و الانتصاب فقط دون الجلوس،كما إذا رفع رأسه من السجده الأولى و جلس و لكن غير معتدل و منتصب ثم هوى إلى السجده الثانيه و تفطن قبل أن يدخل فيها فلا يتاح له أن يتدارك الانتصاب و الاعتدال الا باعاده الجلوس و هى بلا موجب لأنّ الفائت إنما هو شرط الجلوس فيكون مشمولا لحديث(لا تعاد)،فإذن لا بد من الفرق بين الأمرين.

هذا هو الأظهر و ذلك لأنّ المنسىّ إن كان الطمأنينه فى الانتصاب و الاعتدال القيامى بعد رفع الرأس من الركوع فقد مرّ أن محله يفوت بالخروج عن حد الركوع و إن لم يصل إلى حد السجود فضلا عما هو من شروطه و هو الطمأنينه، نعم على القول بأنه لا يفوت محل القيام الانتصابى إلا بالدخول فى السجده الثانيه فحينئذ هل يفوت محل الطمأنينه فيه بالدخول فى السجده الأولى أو بالخروج عن حد الركوع و إن لم يدخل فيها،الظاهر هو الثانى و إن محلها يفوت بمجرد الخروج عن حد الركوع و إن لم يصل إلى حد السجود لأنها بنفسها غير قابله للتدارك،و أما تداركها باعاده القيام معتدلا منتصبا بلا مبرر،على أساس أن مقتضى حديث(لا تعاد)صحه ذلك القيام باعتبار أن الفائت إنما هو شرطه و هو الطمأنينه،و بما أنه كان عن نسيان فمقتضى الحديث عدم وجوب الاعاده.

و إذا كان المنسى الطمأنينه فى الانتصاب و الاعتدال الجلوسى بعد رفع الرأس من السجده الأولى،كما إذا جلس المصلى بعده معتدلا منتصبا لكن غير

الـدخول فی الرکوع أو بعد السـلام فات محلهما(۱)،و لو ذکر قبـل ذلک تـدارکهما،و لو نسـی الطمأنینه فی التشـهد فالحال کما مر(۲)من أن الأحوط مطمئن ثم هوی إلی السـجده الثانیه و تفطن قبل أن یـدخل فلا یجب تـدارکها باعاده الجلوس کذلک لأنّ الفائت إنما هو شرطه نسیانا،فمن أجل ذلک یکون مشمولا لإطلاق حدیث(لا تعاد).

تقدم عدم فوت المحل به لأنّ السلام فی غیر محله لا یکون مانعا بمقتضی الحدیث.

قد مرّ أن الأظهر عدم وجوب الاعاده لأنّ المنسـی هو شـرط التشهد فیکون مشمولا للحدیث،و من هنا یظهر انه لا وجه للاحتیاط و لا سیما الاحتیاط باعاده الصلاه.

ثم إن بإمکاننا أن نحدد عده ضوابط لحالات امکان التدارک و عدم امکانه:

الأولی:ان کل ما کان من واجبات الصلاه کأجزائها و شروطها مباشره فإذا لم یفت محله فهو قابل للتدارک فی الفروض التالیه:

۱-إذا نسـی المصـلی الرکوع و تذکر قبل أن یسجد السجده الثانیه من هذه الرکعه،فإنه یقوم منتصبا ثم یأتی بالرکوع و ما بعده و یواصل صلاته.

۲-إذا نسی السجدتین و تذکر قبل أن یدخل فی الرکعه الأخری رجع و أتی بهما و بما بعدهما إلی أن یتم صلاته.

۳-إذا نسی فاتحه الکتاب أو السوره و تفطن قبل أن یرکع،فإنه یأتی بها ثم یرکع و یواصل فی صلاته.

۴-إذا نسی السجده الثانیه و تفطن قبل أن یدخل فی الرکعه اللاحقه رجع و أتی بها و بما بعدها.

و أما إذا فات محله بالدخول فی السجده الثانیه أو الرکعه اللاحقه،فإن کان

المنسی رکنا بطلت صلاته،و إن لم یکن رکنا صحت علی أساس حدیث(لا تعاد).

الثانیه:ان کل ما یکون من واجبات الجزء و شروطه کالقیام و ذکر الرکوع و السجود و الطمأنینه،کما إذا نسی القیام فی القراءه فقرأ جالسا و تفطن بالحال بعد أن اکمل القراءه و قبل أن یرکع فلا یتاح له أن یتدارک القیام بل یواصل صلاته فإنه ان قام بدون القراءه فلا قیمه له و إن اعاد القراءه قائما بنیه الجزئیه عامدا و عالما بالحکم بطلت صلاته للزیاده العمدیه فیها علی أساس أن قراءته جالسا کانت محکومه بالصحه بمقتضی حدیث(لا تعاد)،و حینئذ تکون هذه القراءه زیاده فیها عمدا،و ان اعاد القراءه بقصد تدارک القیام فقط فهو بلا موجب حیث ان القیام من واجبات الجزء و الجزء هو القراءه الأولی دون هذه،و من هذا القبیل ما إذا نسی الطمأنینه فی حال القراءه،أو إذا نسی الذکر فی حال الرکوع أو السجود و تفطن بالحال بعد أن رفع رأسه منه فإنه غیر قابل للتدارک،لأنه إن ذکر بلا رکوع أو سجود فلا أثر له لأن الواجب هو الذکر فی الرکوع و السجود،و إن رکع أو سجد مره أخری لتدارک الذکر فلا قیمه له لأنّه من واجبات الجزء و هذا الرکوع أو السجود لیس جزء لها،هذا مضافا إلی بطلان صلاته بذلک.و إذا نسی الذکر فی السجده الأخیره و تفطن بعد أن رفع رأسه منها فإنه لا یمکن تدارکه لأنه إن ذکر بلا سجود فلا أثر له کما مر،و إن سجد مره ثالثه بطلت صلاته للزیاده العمدیه.

هذا مضافا إلی أن الواجب هو الذکر فی السجده الثانیه لأنه من واجبات الجزء و الجزء هو تلک السجده دون الثالثه،و هذا هو الفارق بین ما إذا کان المنسی من واجبات الصلاه و ما إذا کان من واجبات اجزائها.

و أما إذا شک فی شیء أنه من واجبات الصلاه أو من واجبات الجزء فیجب الاحتیاط بالجمع بین اتمام الصلاه بلا تدارک و الاعاده.

الاعاده بقصد القربه و الاحتياط،و الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ خصوصا إذا تذكر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام.

مسأله ۱۹:لو كان المنسى الجهر أو الاخفات لم يجب التدارک

[۲۰۲۰]مسأله ۱۹:لو كان المنسى الجهر أو الاخفات لم يجب التدارک بإعاده القراءه أو الذكر على الأقوى،و إن كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع.

نعم،إذا كان واجب الجزء مقوما له فلا فرق بين أن يكون المنسى نفس الجزء أو يكون واجبه كالقيام فى حال تكبيره الاحرام،فإذا نسى المصلى القيام حال التكبيره فكبر جالسا بطلت صلاته فلا بد من الاعاده،كما انه لو نسى التكبيره و دخل فى القراءه ثم تفطن بالحال،و القيام المتصل بالركوع فانه مقوم له فإذا ركع عن جلوس ركوع القائم و هو الواقف على قدميه و تفطن قبل أن يدخل فى السجده الثانيه رجع قائما منتصبا ثم يركع،كما لو نسى أصل الركوع و تفطن بالحال قبل الدخول فيها.

و من ذلك كله يظهر أن فى كل مورد لا يمكن فيه التدارک فإن كان ما تركه المصلى ركنا بطلت صلاته و عليه اعادتها من جديد،و إن لم يكن ركنا صحت.

فصل فی الشک

اشاره

فصل فی الشک و هو إما فی أصل الصلاه و أنه هل أتی بها أم لا و إما فی شرائطها و إما فی أجزائها و إما فی رکعاتها.

مسأله ۱:إذا شک فی أنه هل صلی أم لا

[۲۰۲۱]مسأله ۱:إذا شک فی أنه هل صلی أم لا فإن کان بعد مضیّ الوقت لم یلتفت و بنی علی أنه صلی سواء کان الشک فی صلاه واحده أو فی الصلاتین،و إن کان فی الوقت وجب الإتیان بها کأن شک فی أنه صلی صلاه الصبح أم لا أو هل صلی الظهرین أم لا أو هل صلی العصر بعد العلم بأنه صلی الظهر أم لا،و لو علم أنه صلی العصر و لم یدر أنه صلی الظهر أم لا فیحتمل جواز البناء علی أنه صلاها،لکن الأحوط الإتیان بها،بل لا یخلو عن قوه(۱)،بل و کذلک لو لم یبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر هذا هو الظاهر،فإن قاعده التجاوز لا تجری إذ لا دلیل علی أن محل الظهر شرعا قبل العصر،فإنه لو کان ثابتا فمعناه أن صحتها مشروطه بالاتیان بالعصر،مع أن الأمر لیس کذلک جزما.و أما قوله علیه السّلام:«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جمیعا إلّا أن هذه قبل هذه...» (۱)فهو لا یدل علی أن مکان صلاه الظهر شرعا قبل صلاه العصر،بل هو فی مقام بیان اعتبار الترتیب بینهما طولا،و دلالته علی اعتبار قبلیه الظهر للعصر لا بعدیه العصر للظهر،هذا إضافه إلی أن هذه الروایه ضعیفه سندا،فإن فی سندها قاسم بن عروه و لم یثبت توثیقه،

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۴ من أبواب المواقیت الحدیث:۵.

و علم أنه أتى بها و شک فی أنه أتی بالظهر أیضا أم لا فإن الأحوط الاتیان بها(۱)،و إن کان احتمال البناء علی الاتیان بها و إجراء حکم الشک بعد و علی الجمله فلا شبهه فی أن صلاه العصر مشروطه بقبلیه الظهر،و أما صلاه الظهر فهی غیر مشروطه ببعدیه العصر،فمن أجل ذلک تکون صلاه الظهر واجبه مستقله غیر مربوطه بوجود العصر بعدها،و أما صلاه العصر فهی واجبه مربوطه بوجود الظهر قبلها الّا فی حاله خاصه و هی ما إذا لم یبق من الوقت الا مقدار أربع رکعات، و علی هذا فلا مجال لقاعده التجاوز إذا شک المصلی بعد الاتیان بصلاه العصر أنه أتی بالظهر قبلها أو لا،و حینئذ فإن لم یکن آتیا بالظهر واقعا انقلبت ظهرا علی أساس قوله علیه السّلام:«أربع مکان أربع...»و إن کان آتیا بها صحت عصرا،و بما أنه لا یدری فوظیفته الاتیان بأربع رکعات بنیه العصر ظاهرا بمقتضی استصحاب عدم الاتیان بالظهر،أو بنیه ما فی الذمه.

بل هو الأقوی و لکن بنیه ما فی الذمه أو العصر رجاء لما مر من أن المصلی إذا علم باتیان صلاه باسم العصر و شک فی الاتیان بالظهر انقلبت ظهرا إن لم یکن آتیا بها فی الواقع بمقتضی قوله علیه السّلام:«أربع مکان أربع» (۱)و الّا صحت عصرا، و بما أنه لا یدری أنه أتی بالظهر قبل العصر أو لا،فیجب علیه الاتیان بصلاه باسم العصر رجاء أو بقصد ما فی الذمه.

و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم عدم الانقلاب فأیضا لا مانع من الاتیان بصلاه الظهر فی مفروض المسأله فی الوقت الاختصاصی للعصر علی أساس أن معنی الوقت الاختصاصی لکل منهما هو عدم جواز مزاحمه صاحبه الوقت بغیرها فیه لا بمعنی عدم صالحیته لغیرها فی نفسه،و السبب فیه ان اختصاص کل من صلاتی الظهر و العصر بمقدار أربع رکعات من الوقت بین المبدأ و المنتهی إنما هو مستفاد من النصوص التی تؤکد علی أن وقت کلتا الصلاتین جمیعا یدخل بزوال

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۶۳ من أبواب المواقیت الحدیث:۱.

الشمس و يمتد إلى غروبها بعد ضمها إلى النصوص التى تؤكد على اعتبار الترتيب بينهما فإن نتيجه ذلك هى ان الوقت من المبدأ إلى المنتهى صالح لوقوع كل منهما فيه لأنه وقته،و لكن بضم اعتبار الترتيب بينهما إليها يختص الظهر بأول الوقت بمقدار أربع ركعات و العصر بآخر الوقت كذلك،و حيث ان شرطيه الترتيب بينهما مختصّه بحال العلم و الالتفات دون حال الجهل و النسيان بمقتضى حديث لا تعاد فبطبيعه الحال يصح الاتيان بكل منهما فى الوقت الاختصاصى للآخر جهلا أو نسيانا واقعا و لا مزاحمه فى البين،و من هنا يظهر حال المسأله فى المقام،فإن المصلى إذا علم بإتيان صلاه العصر دون صلاه الظهر و لم يبق من الوقت الاّ مقدار أربع ركعات و هو الوقت الاختصاصى للعصر وجب عليه الاتيان بالظهر فيه لفرض عدم مزاحمتها لصاحبه الوقت،نعم لو كان الوقت الاختصاصى بمعنى عدم صالحيته لغير صاحبه الوقت ذاتا لم يصح الاتيان بالظهر فيه لأنه فى نفسه و ذاته لا يقبل غيرها الاّ انه لا دليل عليه.أجل قد يستدل على ذلك بمجموعه من الروايات كروايه داود ابن فرقد و روايه الحلبى و روايه معمر أو عمر بن يحيى،و الأوليان فى باب الوقت و الثالثه فى باب الحيض.

و الجواب:أولا:أنها جميعا ضعيفه من ناحيه السند،أما الأولى فلأنها مرسله،و أما الثانيه فلأن فى سندها محمد بن سنان،و أما الثالثه فلأن الراوى عن الامام عليه السّلام مردد بين معمر بن عمر و هو لم يوثق،و بين معمر بن يحيى الثقه كما فى التهذيب و الاستبصار،فإذن لا يمكن الاستدلال بها.

و ثانيا:مع الاغماض عن ذلك أنها لا تقاوم الروايات التى تنص على أن الوقت مشترك بينهما من المبدأ إلى المنتهى،فإنها ناصه فى ذلك و غير قابله للتأويل و التصرف فتصلح أن تكون قرينه على حمل الاختصاص فى هذه الروايات

مضى الوقت هنا أقوى من السابق،نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الاتيان بها أو شك فيه و كان شاكا فى الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر،و يجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبه إلى الظهر(۱)لكن الأحوط قضاء الظهر أيضا.

بمعنى عدم المزاحم لا بمعنى عدم الصلاحيه.

فيه إشكال بل منع،فإنه مبنى على تفسير الوقت الاختصاصى بعدم صلاحيته فى نفسه لغير صاحبه الوقت و إن لم تكن مزاحمه من قبلها.و لكن قد مر أنه لا دليل على هذا التفسير إذ لا يستفاد من أدله اعتبار الترتيب أكثر من الاختصاص بمعنى عدم المزاحمه،فإذن لا يجرى على الشك فى الاتيان بالظهر حكم الشك بعد الوقت،و هل يجرى عليه حكم الشك بعد التجاوز عن المحل؟قد يقال بالجريان،بدعوى أن المستفاد من الأدله أن محل الظهر شرعا هو قبل ذلك الوقت حيث لا تجوز مزاحمه العصر فيه.

و الجواب:أنه قد ظهر مما مر أن الدليل الخاص على الوقت الاختصاصى لكل من الظهر و العصر غير موجود،و إنما يستفاد ذلك من أدله الترتيب،و قد عرفت أنها لا تقتضى أكثر من عدم جواز مزاحمه كل منها للأخرى فيه مع كون الوقت فى ذاته مشتركا بينهما و صالحا للإتيان بكل منهما فيه،و من المعلوم إن هذه الأدله لا تقتضى أن محل الظهر شرعا قبل هذا الوقت،إذ لو كانت مقتضيه لذلك فمعناه اختصاص هذا الوقت به ذاتا و عدم صلاحيته لغير صاحبته،مع ان الأمر ليس كذلك.

و إن شئت قلت:إن المراد من محل الظهر هو زمانه الذى يمكن الاتيان بها فيه،و الفرض انه لا دليل على تقييده بما قبل ذاك الوقت،و المزاحمه لا تقتضى التقييد،فإذن لا تجرى قاعده التجاوز فى المقام أيضا،فيرجع حينئذ إلى أصاله

مسأله ۲:إذا شک فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟

[۲۰۲۲]مسأله ۲:إذا شک فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟وجهان أقواهما الأول(۱)،أما لو بقی أقلّ من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

مسأله ۳:لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أن حکمه حکم الشک

[۲۰۲۳]مسأله ۳:لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أن حکمه حکم الشک فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه،و کذا لو ظن عدم فعلها.

مسأله ۴:إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء

[۲۰۲۴]مسأله ۴:إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء.

مسأله ۵:لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا

[۲۰۲۵]مسأله ۵:لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا فإن کان فی الوقت المختص بالعصر بنی علی الاتیان بها(۲)و إن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الاتیان بها.

البراءه عن وجوب قضائها للشک فی وجوبه من جهه الشک فی الاتیان بها فی الوقت.

هذا فی صلاه الغداه باعتبار أنها مورد الروایه التی تنص علی أن من أدرک رکعه من الصلاه فی الوقت فقد أدرک الصلاه،فیکون الوقت التنزیلی کالوقت الحقیقی،و أما فی سائر الصلوات الیومیه فهو یتوقف علی عموم التنزیل،و حیث لا عموم له فالتعدی عن مورده إلی سائر الموارد بحاجه إلی قرینه و لا قرینه علیه لا فی الداخل و لا فی الخارج.

و دعوی القول بعدم الفصل،لا تصلح أن تکون قرینه علیه باعتبار أن قرینیته تتوقف علی کونه حجه،و لیس بإمکاننا إثبات حجیته حیث أنها لا تزید عن دعوی الاجماع فی المسأله.

فی البناء إشکال بل منع،و قد مرّ أنه لا دلیل علیه لا بملاک قاعده الحیلوله و لا بملاک قاعده التجاوز،فیکون المرجع فی المسأله هو أصاله البراءه عن وجوب قضائها کما عرفت.

مسأله ۶:إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منها

[۲۰۲۶]مسأله ۶:إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منها يجزئه الاتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه(۱) سواء كان فى الوقت أو فى خارجه،نعم لو كان فى وقت الاختصاص فى العصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر فينوى فيما يأتى به العصر،و لو علم أنه صلى إحدى العشاءين و لم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان فى الوقت أو فى خارجه،و هنا أيضا لو كان فى وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب و أن الباقى هو العشاء(۲).

بل يأتى بها ناويا العصر باعتبار أن الصلاه المأتى بها إن كانت فى الواقع ظهرا فالثانيه عصر،و إن كانت عصرا انقلبت ظهرا على أساس قوله عليه السّلام:

«إنما هى أربع مكان أربع»، (۱)و على كلا التقديرين فالباقى فى ذمته هو صلاه العصر، و بذلك يظهر حال ما إذا كان الشك فى ذلك فى وقت الاختصاص بالعصر،لأن الصلاه المأتى بها ظهر على كلا التقديرين اما بالذات أو بالانقلاب،فإذن يكون الباقى فى عهدته هو صلاه العصر.

هذا فى الوقت المختص كما هو المفروض و ذلك لاستصحاب عدم الاتيان بصلاه العشاء و لا يعارضه استصحاب عدم الاتيان بصلاه المغرب لعدم أثر له باعتبار أن الشك إنما هو فى الاتيان بالعشاء فى وقتها المختص،و معه يكون مأمورا بالاتيان بها،و الفرض ان استصحاب عدم الاتيان بالمغرب لا يثبت أنه أتى بالعشاء الّا على القول بالأصل المثبت،كما أنه لا يثبت عنوان الفوت،فإذن يرجع إلى أصاله البراءه عن وجوب قضائه.و أما إذا كان فى الوقت المشترك فمقتضى العلم الإجمالى هو الاحتياط بالجمع بين المغرب و العشاء بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضه.

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۶۳ من أبواب المواقيت الحديث:۱.

مسأله ۷:إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الاتیان بها

[۲۰۲۷]مسأله ۷:إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الاتیان بها وجب علیه القضاء إذا تذکر خارج الوقت،و کذا إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت،و أما إذا شک و اعتقد أنه فی الوقت فترک الاتیان بها عمدا أو سهوا ثم تبین أن شکه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

مسأله ۸:حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره

[۲۰۲۸]مسأله ۸:حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه،و أما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الاتیان و إن کان فی الوقت.

مسأله ۹:إذا شک فی بعض شرائط الصلاه فإما أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها

[۲۰۲۹]مسأله ۹:إذا شک فی بعض شرائط الصلاه فإما أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها،فإن کان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلک الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الأصول و کذا إذا کان فی الأثناء(۱)،و إن کان بعد الفراغ منها حکم بصحتها و إن کان یجب إحرازه و من هنا تفترق مسأله المغرب و العشاء عن مسأله الظهر و العصر فی الوقت المختص و المشترک.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فإن أحرز الشرط فی الأثناء تاره لا یتوقف علی قطع الصلاه التی هو فیها لتمکنه من احرازه بدون ذلک،و أخری یتوقف علی قطعها و اعادتها ثانیه،و الأول کما إذا کان المصلی محرزا للشرط فعلا بأن رأی من نفسه انه مستقبل القبله و لکن شک فی أنه کان کذلک فی الأجزاء السابقه أیضا أو لا،فلا مانع حینئذ من التمسک بقاعده التجاوز و احراز صحتها بها تطبیقا للقاعده، أو انه شک أثناء الصلاه فی الطهاره فعلا و کانت لها حاله سابقه فیتمسک باستصحاب بقائها لإحرازها.و الثانی کما إذا شک فی الطهاره الحدثیه مع عدم

للصلاه الأخرى،و قد مر التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقه.

مسأله ۱۰:إذا شک فى شىء من أفعال الصلاه

[۲۰۳۰]مسأله ۱۰:إذا شک فى شىء من أفعال الصلاه فإما أن يكون قبل الدخول فى الغير المرتب عليه و إمّا أن يكون بعده،فإن كان قبله وجب الاتيان كما إذا شک فى الركوع و هو قائم أو شک فى السجدتين أو السجده الواحده و لم يدخل فى القيام أو التشهد،و هكذا لو شک فى تكبيره الاحرام و لم يدخل فيما بعدها أو شک فى الحمد و لم يدخل فى السوره أو فيها و لم يدخل فى الركوع أو القنوت،و إن كان بعده لم يلتفت و بنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين و الأخيرتين على الأصح،و المراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول كالسوره بالنسبه إلى الفاتحه فلا يلتفت إلى الشک فيها و هو آخذ فى السوره بل و لا إلى أول الفاتحه أو السوره و هو فى آخرهما و لا إلى الآيه و هو فى الآيه المتأخره بل و لا إلى أول الآيه و هو فى

حاله سابقه لها،اما من جهه عروض حالتين متضادتين عليه،أو من جهه أن حالته السابقه هى الحدث،فحينئذ لا يتمكن من توفيرها و إحرازها الّا بالاتيان بها و هو لا يمكن فى الأثناء بأن يتوضأ فيه ثم يواصل صلاته من حيث قطع على أساس أنها شرط لها فى تمام الحالات حتى فى الفترات المتخلله من الزمن بين أجزائها فإذن لا بد من قطعها و تحصيل الطهاره ثم اعادتها من جديد،و من هذا القبيل ما إذا بدأ فى الصلاه و شروطها متوفره ثم شک فى أن هذه الشروط هل هى باقيه مع الصلاه أو اختل شىء منها فى أثناء الصلاه،مضى و لم يعتن بشكه،و مثال ذلک امرأه بدأت صلاتها و هى ساتره لتمام بدنها و تمام شعرها ثم شكت فى أثناء صلاتها هل انكشف شعرها أو لا؟لم تعتن بشكها و واصلت بصلاتها لاستصحاب بقاء الحاله السابقه،و كذلک إذا شكت فى وقوع مبطل من مبطلاتها.

آخرها،و لا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءا واجبا أو مستحبا(۱) كالقنوت بالنسبه إلى الشك فى السوره،و الاستعاذه بالنسبه إلى تكبيره الإحرام،و الاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه،فلو شك فى شىء من المذكورات بعد الدخول فى أحد المذكورات لم يلتفت كما أنه لا فرق فى بل الظاهر هو الفرق بين الجزء الواجب و المستحب لما حققناه فى الأصول من أن قاعده التجاوز فى الصلاه لا تنطبق الّا على أجزائها دون مقدماتها و المستحبات فيها فإذا شك المصلى فى جزء منها و تجاوز مكانه المقرر له شرعا فيها تبعا لترتيبها و دخل فى جزء آخر واجب يليه بلا فصل مضى و لم يعتن بشكه، فإذا شك فى تكبيره الاحرام و هو فى القراءه مضى و لم يعتن به،و إذا شك فى القراءه و هو فى الركوع فلا قيمه له،و إذا شك فيها و هو فى القنوت فلا بد من الاعتناء لعدم صدق التجاوز عن مكانها المقرر لها شرعا،و إذا شك فى الركوع و هو فى السجود يمضى و لا يعتنى،و اذا شك فيه و هو يهوى إلى السجود و لم يصل إلى حده بعد فلا بد من الاعتناء كما أنه إذا شك فى القراءه و هو يهوى إلى الركوع و لم يصل إليه بعد لزم الاعتناء.

فالنتيجه:ان المعتبر فى قاعده التجاوز أمور:

الأول:أن يكون الشك فى الوجود.

الثانى:أن يتجاوز عن مكانه المقرر له شرعا و هو لا يتحقق الّا بالدخول فى الواجب المترتب عليه و لا يكفى الدخول فى الأمر المستحب لعدم تحقق عنوان التجاوز به،كما أنه لا يكفى الدخول فى مقدمات الأجزاء كالهوى و النهوض و ما شاكلهما بعين الملاك المذكور.

الثالث:احتمال الأذكريه و الالتفات حين العمل،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه فى هذه المسأله من الفروع.

المشکوک فیه أیضا بین الواجب و المستحب،و الظاهر عدم الفرق بین أن یکون ذلک الغیر من الأجزاء أو مقدماتها فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه بعد الهوی للسجود لم یلتفت،نعم لو شک فی السجود و هو آخذ فی القیام وجب علیه العود،و فی إلحاق التشهد به فی ذلک وجه إلا أن الأقوی خلافه،فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت،و الفارق النص الدال علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده و یعمل بالقاعده فی غیره.

مسأله ۱۱:الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار

[۲۰۳۱]مسأله ۱۱:الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار فمن کان فرضه الجلوس مثلا و قد شک فی أنه هل سجد أم لا و هو فی حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام لم یلتفت(۱)،و کذا إذا شک فی التشهد، بل الأظهر هو الالتفات و تدارک الجزء المشکوک لعدم جریان قاعده التجاوز فیه حیث أن المصلی إذا رأی نفسه فی حال الجلوس و شک فی أنه سجد أم لا ـ لم یصدق انه تجاوز عن مکان الجزء المشکوک المقرر له شرعا و دخل فی الجزء الآخر المترتب علیه تبعا للترتیب و التنسیق بین أجزاء الصلاه جعلا و تشریعا باعتبار أنه احتمل أن هذا الجلوس هو الجلوس الواجب بین السجدتین لا بعدهما، فلا یکون هنا ما یبرر کون هذا الجلوس هو الجلوس الواجب المترتب علیهما، و علی هذا فلا ملاک للقاعده فی المقام.

و إن شئت قلت:ان الملاک المبرر لحکم الشارع بحجیه القاعده المتمثله بالبناء علی الاتیان بالمشکوک و جعل الشک فیه کلا شک أماریه حاله المصلی و کاشفیتها عن الاتیان به علی أساس أنه فی مقام الامتثال و الانقیاد،فاحتمال أنه تارک له عمدا غیر محتمل لأنه خلف الفرض و احتمال السهو و الغفله خلاف الأصل لأنه نادر،و نتیجه ذلک أن المصلی إذا دخل فی القراءه و شک فی أنه کبّر أم لا فیمضی و لا یعتنی بشکه لأن حالته فی هذا المقام تکشف عن أنه کبّر و دخل فی

القراءه،و هـذا الملاک غیر متوفر فی المسأله لأن کون المصـلی فی هذه المسأله فی مقام الامتثال و الاطاعه لا یکشف الّا عن أنه لا یفوت منه شـیء من أجزاء الصلاه باعتبار أن فوته عن علم و عمد خلف الفرض،و عن سهو خلاف الأصل و لا یکشف عن ان هـذا الجلوس هو الجلوس الواجب المترتب علی السـجود،فـإن وظیفته کمـا هی الاتیـان به کـذلک الاتیان بالجلوس الواجب بین السـجدتین،و من المعلوم ان حـالته فی هـذا المقـام لاـ تکشف عن أن جلوسه هـذا هو الأـول دون الثـانی علی أسـاس ان الاتیان بکلیهما وظیفه شـرعیه له علی حـد سواء،فلا ترجیـح فی البین،و علی هـذا الأساس فإذا شک و هو جالس فی أنه سـجد أم لا،فلا تکشف حـالته عن أنه سـجد لأنهـا إنمـا تکشف عن ذلـک باعتبـار أن دخوله فی الجلوس قرینه علی أنه أتی بمـا تقـدم علیه من الأجزاء تطبیقا للقاعـده،و فی المقام بما أنه مردد بین کونه هو الجلوس بعد السـجدتین أو الجلوس بینهما فلا قرینه علی أنه الأول حتی یکون کاشفا عن أنه أتی بالسجده الثانیه تطبیقا للقاعده،و هذا بخلاف ما إذا شک فی أثناء القراءه فی أنه کبر أم لا،فإنه إذا کـان مقـام الامتثـال و الانقیـاد یکشف عن ان دخوله فی القراءه بنیه أنهـا من الصـلاه لا یمکن عاده بـدون الاتیان بالتکبیره، فمن أجل ذلک قلنا ان حکم الشارع بالبناء علی الاتیان بالجزء المشکوک فیه و عدم الاعتناء بالشک فیه بما أنه مبنی علی هذه النکته فتکون القاعده من الامارات لا من الأصول.و من هنا یظهر حال ما إذا شک المصـلی حال الجلوس فی أنه تشهد أم لا، فإن کونه فی مقـام الامتثـال لاـ یکشف عن ان هـذا الجلوس کـان بعـد التشـهد،إذ کمـا یحتمـل ذلـک یحتمل أن یکون هـذا الجلوس هو الجلوس التشهدی،فلا معیّن فی البین،فالنتیجه أنه لا یمکن تطبیق قاعده التجاوز فی المسأله.

و من هنا یظهر أن وجه عدم جریان القاعده فی المسأله لیس عدم إحراز أن

نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ.

مسأله ۱۲:لو شک فى صحه ما أتى به و فساده لا فى أصل الإتيان

[۲۰۳۲]مسأله ۱۲:لو شک فى صحه ما أتى به و فساده لا فى أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول فى الغير فلا إشكال فى عدم الالتفات،و إن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضا،و إن كان الأحوط الإتمام و الاستئناف(۱)إن كان من الأفعال،و التدارك إن كان من القراءه أو الأذكار ما عدا تكبيره الإحرام(۲).

هذا الجلوس هو الجلوس المأمور به البديل للقيام،إذ لو كان ذلک ملاكا لعدم جريانها فمعناه إلغاء هذه القاعده نهائيا و عدم جريانها فى شىء من مواردها لمكان هذا الملاک فإذا دخل المصلى فى القراءه و شک فى أنه كبر أم لا فمعنى ذلک أنه لم يعلم أنّ هذه القراءه هى القراءه المأمور بها و لم يحرز ذلک،و السبب فيه إن إحراز المصلى أن الجزء المترتب على الجزء المشكوک فيه مأمور به إنما هو بنفس القاعده،و لولاها لم يمكن إحراز انه مأمور به.

لا منشأ لهذا الاحتياط و إن كان استحبابيا،إذ لا فرق فى جريان قاعده الفراغ بين الصورتين أصلا على أساس ان العبره فيه إنما هو بكون الشک فى صحه العمل أو فساده بعد الفراغ منه شريطه احتمال الالتفات و الا ذكريه حين العمل.

و من المعلوم ان الفراغ منه لا يتوقف على الدخول فى الغير،فإذن لا وجه للجزم فى الصوره الأولى دون الثانيه مع ان ملاک الجريان و توفر شروطه فى كلتا الصورتين على نسبه واحده.

فى الاستئناء اشكال بل منع حيث لا فرق فى إمكان التدارک بينها و بين سائر الأذكار،فإن تدارک الجميع بنيه الجزم بالوجوب لا يمكن لأنه تشريع و محرم.و أما بنيه الأعم من الذكر الواجب و المستحب فلا مانع،فكما يمكن الاتيان

مسأله ۱۳:إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثم تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به

[۲۰۳۳]مسأله ۱۳:إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثم تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به فإن کان رکنا بطلت الصلاه و إلا فلا،نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیاده(۱)،و إذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثم تبین عدم الإتیان به فإن کان محل تدارک المنسی باقیا بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه،و إلا فإن کان رکنا بطلت الصلاه،و إلا فلا،و یجب علیه سجدتا السهو للنقیصه.

مسأله ۱۴:إذا شک فی التسلیم

[۲۰۳۴]مسأله ۱۴:إذا شک فی التسلیم فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب(۲)،أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت،و إن کان قبل ذلک أتی به.

مسأله ۱۵:إذا شک المأموم فی أنه کبّر للإحرام أم لا

[۲۰۳۵]مسأله ۱۵:إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات و وضع الیدین علی الفخذین و نحو ذلک لم بسائر الأذکار بنیه مطلق الذکر،فکذا یمکن الاتیان بالتکبیره کذلک،و حینئذ فإن کانت الأولی باطله فهی مصداق لتکبیره الافتتاح،و إن کانت صحیحه فهی مصداق للتکبیره المستحبه،فإذن لا یلزم شبهه الزیاده.

هذا و ما بعده مبنی علی وجوب سجدتی السهو لکل زیاده و نقیصه و هو مبنی علی الاحتیاط کما سیأتی تفصیله فی محله.

الظاهر وجوب الاعتناء بالشک فی هذه الصوره و عدم جریان قاعده التجاوز فیها و ذلک لأن التعقیب و إن کان محله متأخرا شرعا عن التسلیم الاّ أن التسلیم غیر مشروط بالسبق علی التعقیب لیکون مکانه الشرعی متقدما علیه،بل لا یمکن أن یکون التعقیب قیدا للتسلیم و الاّ فلازمه أن یکون التسلیم باطلا بدونه و هو خلاف الضروره الفقهیه.

يلتفت على الأقوى(۱)،و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده.

مسأله ۱۶:إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا

[۲۰۳۶]مسأله ۱۶:إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض بل الأظهر هو الالتفات،فإن ما یوهم عدم جواز الالتفات هو انصات المأموم خلف الامام فی الصلوات الجهریه إذا سمع صوته و لو همهمه بدعوی أنه واجب من واجبات الصلاه قد دخل فیه و شک فیما تقدمه فیشمله إطلاق أدله القاعده،و لکن الأمر لیس کذلک،لأن الانصات لا یحتمل أن یکون واجبا من واجبات الصلاه جزءا أو شرطا،و علیه فإما أن یکون الإنصات شرطا للجماعه،أو تکون القراءه محرمه علیه فی هذه الحاله بنیه الجزئیه،فعلی الأول یکون الأمر به إرشادا إلی شرطیته لها،و علی الثانی یکون إرشادا إلی حرمه القراءه علیه تشریعا لا ذاتا.

و علی هذا فهو اما أن یکون شرطا للجماعه،و حینئذ فالأمر به لا محاله یکون إرشادا إلی شرطیته لها،أو یکون إرشادا إلی حرمه القراءه فی هذه الحاله بنیه الجزئیه تشریعا لا ذاتا،و علی کلا التقدیرین فالتکبیره غیر مشروطه بالسبق علیه فلو کبر و لم ینصت خلف الامام مع سماع صوته فعلی الأول تبطل جماعته دون صلاته فله أن یواصل صلاته فرادی و علی الثانی فإن قرأ القراءه بنیه مطلق القرآن لم تبطل جماعته و لا صلاته و لا فعل محرما،و إن قرأها بنیه الجزئیه فهی محرمه تشریعا و زیاده فی الصلاه عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی،فمن أجل ذلک تبطل صلاته أیضا.

فالنتیجه:ان قاعده التجاوز لا تجری فی المسأله لعدم تحقق موضوعها، فالمرجع فیها حینئذ هو استصحاب عدم الاتیان بالتکبیره،أو قاعده الاشتغال، و مقتضی ذلک استئناف الصلاه من جدید.و من هنا یظهر أنه لا وجه للاحتیاط بالاتمام ثم الاعاده.

الأفعال المتقدمه أم لا لم يلتفت،و كذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا،نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به علی الأصح.

ص:۱۰۳

فصل فی الشک فی الرکعات

اشاره

فصل فی الشک فی الرکعات

مسأله ۱:الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه

[۲۰۳۷]مسأله ۱:الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه:

أحدها:الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح و صلاه السفر.

الثانی:الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

الثالث:الشک بین الواحده و الأزید.

الرابع:الشک بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین.

الخامس:الشک بین الاثنتین و الخمس أو الأزید و إن کان بعد الإکمال.

السادس:الشک بین الثلاث و الست أو الأزید.

السابع:الشک بین الأربع و الست أو الأزید.

الثامن:الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی.

مسأله ۲:الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه

[۲۰۳۸]مسأله ۲:الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

أحدها:الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأحوط اختیار الرکعه من قیام(۱)و أحوط منه الجمع بینهما بل هو الأقوی لأنه مقتضی صریح النص فی المسأله،کما أنه لا وجه

بتقديم الركعه من قيام،و أحوط من ذلك استئناف الصلاه مع ذلك،و يتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى،و إن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعاده،و كذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

الثانى:الشك بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان،و حكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس(۱)،و مع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام.

الثالث:الشك بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال،فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابع:الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال،فإنه يبنى للتخيير بينه و بين اختيار ركعتين من جلوس و إن نسب ذلك إلى المشهور،الاّ دعوى القطع بعدم الفرق بين هذا الفرع و الفرع الآتى.و من المعلوم ان دعوى القطع بذلك أما مبتن على وجود قرينه فى المسأله،أو على إحراز وحده الملاك فيهما،و كلا الأمرين غير متوفرين،أما الأول فلانه لا قرينه على ذلك لا من الخارج و لا فى النص،و اما الثانى فلأنه لا سبيل إلى إحراز ملاكات الأحكام الشرعيه من غير طريقها،هذا إذا كان المصلى مكلفا بالصلاه قائما،و أما إذا كان عاجزا عن القيام و مكلفا بالصلاه جالسا فعليه أن يأتى بركعه واحده جالسا.

بل هو الأظهر للروايات الخاصه التى تنص عليه،و هى تقيد إطلاق ما دل على وجوب القيام فى صلاه الاحتياط فى غير موردها،فإذن لا وجه للاحتياط، كما أنه لا وجه للتخيير بينه و بين اختيار ركعه من قيام الاّ مرسله جميل،و هى لا تصلح أن تكون دليلا على المسأله،هذا إذا كان قادرا على القيام،و إذا كان عاجزا عنه و مكلفا بالصلاه من جلوس احتاط بالاتيان بركعه واحده جالسا.

على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأحوط تأخير الركعتين من جلوس(۱).

الخامس:الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين،فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو.

السادس:الشك بين الأربع و الخمس حال القيام،فإنه يهدم و يجلس، و يرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع،فيتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام.

السابع:الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام،فإنه يهدم القيام، و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع،فيبنى على الأربع و يعمل عمله.

الثامن:الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام،فيهدم القيام و يرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله.

التاسع:الشك بين الخمس و الست حال القيام،فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع و الخمس،فيتمّ و يسجد سجدتى السهو مرتين(۲)إن لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات،و إلا فثلاث مرات،و إن قال:

بل هو الأظهر لظهور النص فيه على أساس عطف اختيار ركعتين من جلوس على اختيار ركعتين من قيام بكلمه(ثم)الظاهره فى اعتبار الترتيب بينهما، و لا قرينه على رفع اليد عن هذا الظهور.

وجوبهما للقيام الزائد مبنى على الاحتياط دون وجوبهما للشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين فإنه منصوص،و بما أن الشك فى هذا القسم يرجع إليه حقيقه فيكون مشمولا للنص الدال على أن المصلى إذا شك بين الأربع

و الخمس بعد إكمال السجدتين يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو.

بقى هنا شىء و هو ان الشك فى عدد الركعات فى أثناء الصلاه قد يكون غير مبطل بلا حاجه إلى علاج،كما إذا كان الشك فيه فى أثناء التشهد أو بعد إكماله أو فى أثناء التسليم،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون فى الصلاه الثنائيه أو الثلاثيه أو الرباعيه لأن الملاك فى الجميع واحد و هو ان الشك بعد التجاوز عن المحل.

مثال ذلك:إذا وجد المصلى نفسه و هو يتشهد،أو قد أكمل التشهد و شك فى ان هذا التشهد بعد الركعه الأولى و قد وقع منه سهوا،أو انه بعد الركعه الثانيه و قد وقع فى محله،ففى مثل هذه الحاله بنى على أنه قد أتى بركعتين و ان هذا التشهد منه هو التشهد المأمور به على أساس قاعده التجاوز لما حققناه فى الأصول من أن قاعده التجاوز من القواعد العقلائيه الارتكازيه،فمن أجل ذلك لا يختص بموارد النص حيث أنها من باب تطبيق الكبرى على عناصرها الخاصه، و على هذا فكما تجرى فى أجزاء الصلاه فكذلك تجرى فى عدد ركعاتها بعين الملاك.

و أما النصوص الداله على بطلان الشك فى عدد الركعات فى الصلوات الثنائيه و الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه فموردها غير مورد القاعده،فإن مورد القاعده هو ما إذا كان الشك فى الركعه الثانيه بعد الدخول فيما يترتب عليها كالتشهد أو التسليم،فإن دخوله فيه قرينه شرعيه على أنه قد أكمل الركعه الثانيه تطبيقا للقاعده باعتبار ان الشك فى صدورها منه بعد دخوله فيما يترتب عليها و هو التشهد أو التسليم و هو عين الشك فى الشىء بعد تجاوز مكانه المقرر له شرعا و الدخول فى غيره فتجزى القاعده و يبنى بمقتضاها على وجود الركعه الثانيه و تحققها كامله.و حينئذ إن كانت الصلاه ثنائيه وجب أن يكمل التشهد و التسليم

«بحول اللّه»فأربع مرات:مره للشک بین الأربع و الخمس و ثلاث مرات لکل من الزیادات من قوله:«بحول اللّه»و القیام و القراءه أو التسبیحات،و الأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء و عمل الشک إعاده الصلاه أیضا،کما أن الأحوط فی الشک بین الاثنتین و الأربع و الخمس و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشکین ثم الاستئناف.

مسأله ۳:الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان

[۲۰۳۹]مسأله ۳:الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان کما عرفت لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحا(۱) و الأکثر باطلا کالثلاث و الخمس و الأربع و الست و نحو ذلک البناء علی الأقل و الإتمام ثم الإعاده و فی مثل الشک بین الثلاث و الأربع و الست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشک بین الثلاث و الأربع ثم الإعاده،أو البناء علی الأقل و هو الثلاث ثم الإتمام ثم و تصح صلاته،و إن کانت ثلاثیه أو رباعیه یقوم باتیان الباقی،و من هذا القبیل إذا وجد المصلی نفسه فی حال التشهد أو قد أکمل التشهد و شک فی أنه أتی بالرکعه الرابعه و ان هذا التشهد هو التشهد المطلوب،أو أنه بعد الثالثه و قد وقع منه سهوا، فإنه یبنی علی أنه قد أتی بالرابعه و إن هذا هو التشهد المطلوب،أو إذا وجد نفسه فی التسلیم و شک فی أنه بعد الرابعه إذا کانت الصلاه رباعیه أو بعد الثالثه إذا کانت ثلاثیه أو بعد الثانیه إذا کانت ثنائیه،أو أنه فی غیر محله و قد وقع منه سهوا،فإنه یبنی علی الاتیان بها و إن هذا التسلیم هو التسلیم المطلوب تطبیقا لقاعده التجاوز.

فیه أنه لا منشأ لهذا الاحتیاط الا احتمال حرمه قطع الفریضه،و من المعلوم أن دلیل حرمه قطعها لو تم لم یشمل المقام جزما،لأن عمده دلیلها هی الاجماع و القدر المتیقن منه غیر المقام.

الإعاده.

مسأله ۴:لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لا بدّ من التروّى

[۲۰۴۰]مسأله ۴:لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لا بدّ من التروّى(۱)و التأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك،بل الأحوط فى الشكوك الغير الصحيحه التروى(۲)إلى أن تنمحى صوره الصلاه أو يحصل اليأس من العلم أو الظن،و إن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك.

مسأله ۵:المراد بالشك فى الركعات تساوى الطرفين

[۲۰۴۱]مسأله ۵:المراد بالشك فى الركعات تساوى الطرفين،لا ما يشمل الظن فإنه فى الركعات بحكم اليقين سواء كان فى الركعتين الأولتين أو فى وجوب التروى إشكال بل منع،أما وجوبه نفسيا فهو غير محتمل، و أما وجوبه الشرطى بأن يكون شرطا فى ترتيب أحكام الشكوك الصحيحه و الباطله عليها فهو بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه،و مقتضى إطلاقات أدله الشكوك عدم اعتباره.

و أما وجوبه لاستقرار الشك بدعوى أن موضوع أدله الشكوك هو الشك المستقر...

فيرد عليه أنه بحاجه إلى قرينه تدل على تقييد موضوعها بذلك و لا قرينه عليه لا فى نفس أدله المشكوك،و لا من الخارج،و مقتضى اطلاقات تلك الأدله أن الموضوع هو صرف وجود الشك فى عدد الركعات،فإذا تحقق ذلك الشك تترب عليه أحكامه ما دام باقيا،و إذا زال و لو بالتفكير فى أسبابه و مناشئه زال الموضوع.

فيه ان الاحتياط و إن كان استحبابيا الاّ أنه أيضا بحاجه إلى ملاك مبرر له و لا ملاك له الاّ تخيل احتمال حرمه قطع الفريضه حتى فى هذا الحال،و هو كما ترى.

الأخيرتين(۱).

قد يقال بالفرق بينهما بدعوى ان الظن حجه فى الأخيرتين دون الاوليين،و قد يستدل على ذلك بقوله عليه السّلام فى صحيحه أبى العباس:«إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث،و إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلّم و انصرف،و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس...» (۱)فإنه يدل بوضوح على كفايه الظن فى الركعتين الأخيرتين.

و بقوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبى:«إذا لم تدر اثنين صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شىء فتشهد و سلّم ثم صل ركعتين» (۲)فإنه أيضا يدل على ذلك بوضوح، ثم إنه لا يمكن التعدى عن موردهما إلى الركعتين الأوليين لأنه بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه،و أما التعدى عن موردهما إلى سائر موارد الشك فى الأخيرتين كالشك بين الثنتين و الثلاث و الأربع،و بين الأربع و الخمس و نحوهما فهو على القاعده باعتبار أن المتفاهم العرفى منهما هو إنهما فى مقام اعطاء ضابط كلى لذلك،و لكنهما معارضان بقوله عليه السّلام فى موثقه أبى بصير:«فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شىء سلّم بينه و بين نفسه ثم صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب...» (۳)فإنه ينص على ان وظيفه المصلى هى البناء على الأكثر و صلاه الاحتياط فى فرض الظن بأحد الطرفين،و حينئذ فيكون معارضا لهما فيسقطان من جهه المعارضه.

و دعوى أن الطائفه الأولى بما أنها روايات كثيره التى لا يبعد القطع بصدور بعضها و لو إجمالا فلا تصلح الموثقه أن تعارضها،بل لا بد من طرحها لأنّها مخالفه للسنه...

مدفوعه بأن دعوى التواتر فيها و لو إجمالا بعيده جدا،فإنها لا تتجاوز عن روايات معدوده لا تبلغ حد الاستفاضه فضلا عن التواتر.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۸ باب:۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۷.

مسأله ۶:فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین

[۲۰۴۲]مسأله ۶:فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشک بین الاثنتین و الثلاث و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت الصلاه،لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال،و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل لأنه محکوم بالإتیان شرعا فیکون بعد الإکمال،و لا فرق بین مقارنه حدوث الشکین أو تقدم أحدهما علی الآخر، و الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصا مع المقارنه أو تقدم الشک فی الرکعه.

مسأله ۷:فی الشک بین الثلاث و الأربع و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه

[۲۰۴۳]مسأله ۷:فی الشک بین الثلاث و الأربع و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه بطلت الصلاه،لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السجده المنسیه(۱)،فیرجع شکه إلی ما قبل الإکمال،و لا فرق بین أن یکون تذکره للنسیان قبل البناء علی الأربع أو بعده.

مسأله ۸:إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع

[۲۰۴۴]مسأله ۸:إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع ثم بعد فالصحیح هو سقوطهما بالمعارضه،فیرجع حینئذ إلی العام الفوقی فی المسأله و هو صحیحه صفوان و مقتضی هذه الصحیحه حجیه الظن بلا فرق بین الرکعتین الأخیرتین أو الأولیین.

فی تعلیل البطلان بذلک إشکال بل منع،إذ لا معنی لوجوب هدم القیام لتدارک السجده المنسیه ثم الحکم بالبطلان لأن مرده إلی یجاب شیء مقدمه للبطلان و هو مما لا معنی له،بل علیه أن یعلل البطلان بأن شکه هذا لما کان فی حال القیام فهو یرجع حینئذ إلی الشک قبل الإکمال و هو من الشکوک الباطله.

ذلک انقلب شکه إلی الظن بالثلاث بنی علیه،و لو ظن الثلاث ثم انقلب شکا عمل بمقتضی الشک،و لو انقلب شکه إلی شک آخر عمل بالأخیر، فلو شک و هو قائم بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع فلما رفع رأسه من السجود شک بین الاثنتین و الأربع عمل عمل الشک الثانی،و کذا العکس فإنه یعمل بالأخیر(۱).

مسأله ۹:لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا

[۲۰۴۵]مسأله ۹:لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا(۲)،و کذا لو حصل له حاله فی أثناء الصلاه الظاهر أنه قدّس سرّه أراد بذلک أن الشک المنقلب إلیه و هو الشک بین الاثنتین و الأربع بعد رفع الرأس من سجود ینقلب ثانیا إلی الأول و هو الشک بین الثلاث و الأربع قبل المضی علیه،لا ما هو ظاهر العباره و هو أن الشک فی حال القیام کان بین الاثنتین و الأربع و انقلب بعد رفع الرأس من السجود إلی الشک بین الثلاث و الأربع،مع ان الشک بین الاثنتین و الأربع إذا کان فی حال القیام فهو بما أنه قبل إکمال السجدتین،فیکون باطلا.

فی ترتیب أحکام الشک علیه إشکال بل منع،و الأظهر وجوب إعاده الصلاه من جدید و عدم إمکان إتمامها تطبیقا لقاعده العلاج و ذلک لأن الروایات التی تنص علی هذه القاعده تؤکد علی أن موضوعها و هو الشک فی عدد الرکعات فی غیر الثنائیه و الثلاثیه و الرکعتین الأولیین من الرباعیه مقید بقید وجودی و هو اعتدال ذلک الشک کقوله علیه السّلام فی صحیحه أبی العلاء:«إن استوی وهمه فی الثلاث و الأربع سلم و صلی رکعتین و أربع سجدات بفاتحه الکتاب» (۱).و قوله علیه السّلام فی صحیحه أبی العباس البقباق:«و إن اعتدل وهمک فانصرف و صلّ رکعتین و أنت جالس» (۲)فإنهما ینصان علی أن موضوع قاعده العلاج هو استواء الشک و اعتدال الوهم،و بهما نقید إطلاق سائر الروایات،و قد یدعی أن موضوع القاعده مقید بقید

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۶.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱.

عـدمی و هو عدم وقوع الرأی و الوهم علی الثلاث أو الأربع،و قد استشـهد علی ذلک بقوله علیه السّـلام فی صدر صـحیحه أبی العبـاس المتقـدمه:«إذا لم تـدر ثلاثـا صـلیت أو أربعـا و وقع رأیـک علی الثلاـث فابن علی الثلاث» (۱)و بقـوله علیه السّـلام فی صحیحه الحلبی:«و إن ذهب وهمک إلی الثلاث فقم فصل الرکعه الرابعه و لا تسـجد سجدتی السهو،فإن ذهب إلی الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتی السّهو...».

(۲)و الجواب:ان هذه الروایات فی مقام بیان قاعده البناء علی الظن فی عدد الرکعات و حجیه هذه القاعده و قیامها مقام الیقین،و لیست فی مقـام بیـان قاعـده البنـاء علی الأـکثر و العلاـج بصـلاه الاحتیاط و أن وظیفه من لم یقع رأیه علی الثلاث أو الأربع هی تلک القاعده،و إنما تدل علی ذلک روایات اخری لا هذه.

و إن شئت قلت:إن موضوع قاعده البناء علی الأکثر و العلاج بصلاه الاحتیاط هو الشک شریطه اعتداله،و أما روایات قاعده البناء علی الظن فی عـدد الرکعات فهی لا تـدل بمفهومها علی أن موضوع قاعـده العلاج هو الشک المقیـد بقیـد عدمی کعدم ترجیح أحد احتمالاته،و هو ما یسمی بالظن،فإن مفهومها انتفاء القاعده بانتفاء الظن لا إثبات قاعده العلاج باثبات موضوعها،و من هنا قد صرح فی صـدر صـحیحه البقباق بقاعـده البناء علی الظن،و فی ذیلها بقاعده العلاج،فلو لا الذیل لم یمکن اسـتفاده قاعده العلاج من مفهوم الصدر و الا لکان الذیل تکرارا.

ثم ان الثمره لا تظهر بین الأمرین فی مقام الثبوت و الواقع حیث ان عدم رجحان أحد طرفی الشک مساوق لاعتداله فی الواقع بل هو عینه خارجـا و إن کـان مغـایرا له مفهوما،و إنما تظهر الثمره بینهما فی مقام الاثبات فی حاله شک المصـلی و تردده فی أن ما یعرض علی نفسه هـل هو ظن أو شـک،ففی مثـل ذلـک لو کان موضوع قاعـده العلاج عـدم رجحان أحـد طرفی الشک لأمکن إحرازه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۵.

بالاستصحاب بناء على جريانه فى العدم الأزلى،و أما إذا كان موضوعها مقيدا بعنوان وجودى و هو اعتدال الشك فلا يمكن إحرازه بالأصل،بل مقتضاه عدم اتصاف الشك به،و عليه فإذا تردد المصلى أن ما فى نفسه هل هو شك أو ظن فهو و إن كان يعلم إجمالا فى هذه الحاله أن وظيفته أما العمل على قاعده العلاج أو على قاعده البناء على الظن،و لكن هذا العلم الإجمالى لا يكون منجزا على القول بالاقتضاء و مانعا عن جريان الأصل فى أطرافه الاّ بناء على حرمه قطع الصلاه مطلقا حتى فى هذه الحاله،أما بناء على ما هو الصحيح من عدم حرمه قطعها و لا سيّما فى مثل المقام فلا مانع للمصلّى من التمسك باستصحاب عدم اتصاف ما فى نفسه بالرجحان،كما أنه لا مانع من التمسك باستصحاب عدم اتصافه بالاعتدال بناء على القول بجريان الاستصحاب فى العدم الأزلى كما هو الصحيح حيث لا يلزم من ذلك محذور المخالفه القطعيه العمليه،و حينئذ فيسوغ له أن يقطع هذه الصلاه و يعيدها من جديد،كما يسوغ له أن يتمها احتياطا أما تطبيقا لقاعده العلاج أو لقاعده البناء على الظن بلا حاجه إلى علاج ثم يعيدها مره ثانيه.

و أما على القول بحرمه قطع الصلاه حتى فى المقام فهو ملزم باتمامها أما تطبيقا للعمل بقاعده العلاج أو للعمل بقاعده البناء على الظن بلا علاج ثم الاعاده.

و دعوى أن مقتضى اطلاق صحيحه صفوان بطلان الصلاه فى هذه الصوره بعد ما لا يمكن تصحيحها لا بقاعده العلاج و لا بقاعده البناء على الظن...

مدفوعه بأن هذه الصوره خارجه عن إطلاقها جزما باعتبار أن الخارج منه عنوانان،أحدهما الشكوك الصحيحه شريطه اعتدالها،و الآخر الظن فى عدد الركعات و حيث ان المصلى على يقين من أن ما يعرض على نفسه أما ظن أو شك فهو جازم بخروجه عن إطلاقها على كلا التقديرين.

و بعد أن دخل فی فعل آخر لم یدر أنه کان شکا أو ظنا بنی علی أنه کان شکا إن کان فعلا شاکا(۱)،و بنی علی أنه کان ظنا إن کان فعلا ظانا،مثلا لو علم أنه تردد بین الاثنتین و الثلاث و بنی علی الثلاث و لم یدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنی علیه أو بنی علیه من باب الشک یبنی علی الحاله الفعلیه،و إن علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین و الثلاث و أنه بنی علی الثلاث و شک فی أنه حصل له الظن به أو کان من باب البناء فی الشک فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتیاط علیه(۲)و إن کان إلی هنا قد ظهر أن المصلی إذا تردد فی أن ما یعرض علی نفسه هل هو ظن أو شک فلا یمکن ترتیب أحکام الشک علیه تطبیقا لقاعده العلاج.

مر أن العبره إنما هی بالحال الفعلی،فإن کان المصلی شاکا فعلا وجب علیه أن یقوم بالعمل علی أساسه سواء کان شاکا قبله أیضا أم کان ظانا إذ لا أثر لظنه السابق بعد انقلابه إلی الشک فعلا و زواله،و علیه فلا معنی للبناء علی أنه کان شاکا سابقا لعدم أثر له،و به یظهر حال ما بعده.

بل الأظهر وجوبها علی أساس أن المصلی إذا علم بطرو حاله علیه أثناء الصلاه و هی حاله التردد بین الثنتین و الثلاث و شک فی أنها هل هی ظن بالثلاث أو شک بینهما،فإن کانت ظنا فقد فرغ من الصلاه و لا شیء علیه،و إن کانت شکا وجب علیه الاتیان بصلاه الاحتیاط،و بما أنه لا یدری بالحال فلا یحرز الفراغ من الصلاه لاحتمال إنه بعد فی أثنائها باعتبار أن صلاه الاحتیاط جزء منها لا أنها واجبه مستقله و علیه فلا بد من الاتیان بصلاه الاحتیاط تطبیقا لقاعده الاشتغال و لا مجال لقاعده البراءه فإنها مبنیه علی أن یکون وجوب صلاه الاحتیاط وجوبا مستقلا غیر مربوط بالصلاه،و لکن هذا المبنی غیر صحیح و خلاف نص الروایات، فإذن یکون المقام من موارد قاعده الاشتغال و مقتضاها وجوب الاتیان بها

أحوط.

مسأله ۱۰:لو شک فی أن شکه السابق کان موجبا للبطلان أو للبناء

[۲۰۴۶]مسأله ۱۰:لو شک فی أن شکه السابق کان موجبا للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی،مثلا لو علم أنه شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث و بعد أن دخل فی فعل آخر أو رکعه اخری شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین حتی یکون باطلا أو بعده حتی یکون صحیحا بنی علی أنه کان بعد الإکمال(۱)،و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه.

لتحصیل الیقین بالفراغ بعد الیقین بالاشتغال.

فی البناء إشکال بل منع لأنه إن کان مبنیا علی أساس جریان قاعده الفراغ فی السجدتین باعتبار إن الشک إن کان بعد الإکمال کانتا محکومتین بالصحه، و إن کان قبل الإکمال کانتا محکومتین بالفساد بملاک فساد الصلاه،و بما أن المصلی لا یدری بالحال فبطبیعه الحال یکون شاکا فی صحتهما،و معه یکون المقتضی موجودا،و لکن مع ذلک لا تجری لأن الأثر و هو الصحه مترتب علی أن یکون ذلک الشک بعد الإکمال،و الفساد مترتب علی أن یکون ذلک قبل الإکمال،و من المعلوم أن قاعده الفراغ لا تثبت أن هذا الشک حدث بعد الاکمال لأنها و إن کانت من القواعد العقلائیه التی تکون حجیتها مبنیه علی نکته الأماریه و الکاشفیه و لیست من القواعد التعبدیه المحضه،الا أن أماریتها لیست مطلقه و مرسله و إنما هی مقیده بحاله شک المصلی و تحیّره،و دلیلها لا یدل الاّ علی إثبات المشکوک و البناء علی صحته فی هذه الحاله فحسب،و من هنا یکون ثبوته ظاهریا لا واقعیا حتی تکون مثبتاته حجه،فمن أجل ذلک لا تجری فی المسأله.

قد یقال کما قیل:إن عدم جریان القاعده فیها إنما هو من جهه عدم ثبوت المقتضی لها علی أساس إن مفادها إثبات صحه العمل المأتی به فی الخارج بانطباق الطبیعی المأمور به علیه بعد العلم بتعلق الأمر به،و أما مع الشک فی وجود

الأمر و تعلقه به فلا تجرى القاعده حيث إن مفادها ليس جعل الحكم،فلذلك تختص بالشبهات الموضوعيه و لا تعم الشبهات الحكميه.

و الجواب:إن ذلك بحسب الكبرى و إن كان تاما الاّ انه لا ينطبق على المقام فإن تعلق الأمر بطبيعى الصلاه المأمور بها بين المبدأ و المنتهى فى المقام معلوم، و الشك إنما هو فى انطباق ذلك الطبيعى المأمور به على الفرد المأتى به فى الخارج و هو السجدتان فى المسأله باعتبار أن الشك إن كان حادثا بعد الإكمال انطبق المأمور به عليهما،و إن كان حادثا قبله لم ينطبق،فيكون الشك فى الانطباق و عدمه كما هو الحال فى تمام موارد قاعده الفراغ،و أما الصلاه التى بيد المصلى الذى هو شاك فى أن شكه السابق فيها هل حدث بعد الاكمال أو قبله فلا تكون متعلقه للأمر جزما لأنها فرد من طبيعى الصلاه المأمور بها و لا يسرى الأمر من الطبيعى إلى فرده.

و إن كان مبنيا على أساس استصحاب عدم حدوث الشك قبل الاكمال...

ففيه:أنه لا يثبت أنه حدث بعد الإكمال الا على القول بالأصل المثبت.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الأصل المثبت حجه،فإنه لا يجرى فى نفسه فى المسأله باعتبار ان المطلوب فى الركعتين الأوليين تثبتهما و التحفظ عليهما كما نصت على ذلك مجموعه من الروايات،و من المعلوم انه لا يمكن اثبات هذا العنوان بالاستصحاب.

قد يدعى أن موضوع صحه الصلاه بقاعده البناء على الأكثر و العلاج بصلاه الاحتياط هو الشك فى عدد الركعات و لم يكن فى الأوليين،و حيث ان المصلى يكون شاكا فعلا بين الثلاث و الأربع كما أنه يكون حافظا للأوليين كذلك و إنما يتردد فى أن شكه السابق قد حدث بين الاثنتين و الثلاث قبل الاكمال أو بعده،فلا مانع

مسأله ۱۱:لو شک بعد الفراغ من الصلاه أن شکه هل کان موجبا للرکعه

[۲۰۴۷]مسأله ۱۱:لو شک بعد الفراغ من الصلاه أن شکه هل کان موجبا للرکعه بأن کان بین الثلاث و الأربع مثلا أو موجبا للرکعتین بأن کان بین الاثنتین و الأربع فالأحوط الإتیان بهما ثم إعاده الصلاه(۱).

من استصحاب عدم حدوثه فی الأولیین و بضمه إلی الوجدان و هو الشک فی عدد الرکعات یتم الموضوع.

و الجواب:أنه لا أساس لهذه الدعوی فإن موضوع صحه الصلاه بقاعده العلاج علی ما نص به فی صحیحه زراره و غیرها هو عروض الشک علی المصلی بعد دخوله فی الثالثه،و التعبیر العرفی لذلک هو أن یحدث الشک و الریب فی الثالثه بعد إکمال الثانیه،و علیه فیکون الموضوع عنوانا وجودیا فلا یمکن إحرازه باستصحاب عدم حدوث الشک قبل الإکمال الا بناء علی القول بالأصل المثبت.

فالنتیجه:إن الأظهر هو بطلان الصلاه و استئنافها من جدید.

بل الأظهر جواز الاکتفاء بالاعاده علی أساس ان المصلی لا یتمکن من إحراز الامتثال بصلاتی الاحتیاط حیث إن صلاه الاحتیاط لیست صلاه مستقله بل هی جزء من الصلاه الأصلیه علی تقدیر النقص فیها غایه الأمر أن وظیفه الشاک هی الاتیان بهذا الجزء بعد التسلیم،و علی هذا فلا یجوز الفصل بین الصلاه الأصلیه و صلاه الاحتیاط بما یمنع عن انضمامها إلیها و یؤدی إلی بطلانها فی نهایه المطاف،و حینئذ فإذا احتاط المصلی و أتی بکلتا صلاتی الاحتیاط احتمل بطلان صلاته فی الواقع من جهه احتمال الفصل بینها و بین صلاه الاحتیاط بصلاه احتیاط اخری و هی تمنع عن صحتها علی أساس وقوعها فی أثنائها بما فیها من الرکوع و السجدتین،فإذا أتی برکعتین من جلوس ثم أتی برکعتین من قیام فإن کان الناقص فی الواقع رکعه واحده أو لا نقص فیها أصلا فلا إشکال حینئذ،و إن کان رکعتین بطلت بالفصل بینهما برکعتین من جلوس،و من هنا یجوز له الاکتفاء باستئناف

مسأله ۱۲:لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء لکن لم یدر کیفیته من رأس

[۲۰۴۸]مسأله ۱۲:لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء لکن لم یدر کیفیته من رأس فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع و هو رکعتان من قیام و رکعتان من جلوس و سجود السهود ثم الإعاده،و إن لم ینحصر فی الصحیح بل احتمل بعض الوجوه الباطله استأنف الصلاه لأنه لم یدر کم صلی.

مسأله ۱۳:إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین و الثلاث مثلا

[۲۰۴۹]مسأله ۱۳:إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین و الثلاث مثلا و شک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی الاثنتین أو لم یحصل له الظن فبنی علی الثلاث یرجع إلی حالته الفعلیه، فإن دخل فی الرکعه الاخری یکون فعلا شاکا بین الثلاث و الأربع(۱)،و إن الصلاه من جدید و ترک الاحتیاط و لا شیء علیه،لأن قطع الفریضه علی تقدیر حرمته لا یکون محرما فی مثل المسأله،و بذلک یظهر حال المسأله الآتیه.

فی ترتیب آثار الشک بین الثلاث و الأربع مطلقا فی المقام إشکال بل منع،و الأظهر هو جواز الاکتفاء بالاعاده فقط،و ذلک لأن المصلی إن کان ظانا بالاثنتین قبل دخوله فی هذه الرکعه،و بنی علیهما علی أساس الظن ثم بعد دخوله فیها حدث له شک بین الثلاث و الأربع فوظیفته هی العمل بأحکام ذلک الشک، و إن کان شاکا بینهما و بین الثلاث قبل أن یدخل فی تلک الرکعه و بنی علی الثلاث علی أساس الشک ثم أضاف رکعه أخری فوظیفته حینئذ هی العمل بأحکام الشک بین الاثنتین و الثلاث لا بین الثلاث و الأربع باعتبار أن الشک بین الثلاث و الأربع فی هذا الفرض لیس شکا جدیدا بل هو الشک الأول.فعلی الأول تکون وظیفته الاتیان برکعتین من جلوس و علی الثانی برکعه عن قیام،و بما أن المصلی فی المسأله لا یعلم بحالته السابقه هل هی ظن أو شک فیعلم إجمالا أن وظیفته فعلا هی الاتیان باحداهما،و علی ذلک فیکون حکم هذه المسأله حکم المسأله المتقدمه و لا

لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين و الثلاث.

مسأله ۱۴:إذا عرض له أحد الشكوک و لم يعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها

[۲۰۵۰]مسأله ۱۴:إذا عرض له أحد الشكوک و لم يعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه،و إن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيرا ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقا فهو و إلا أعاد الصلاه،و الأحوط الإعاده فی صوره الموافقه أيضا.

مسأله ۱۵:لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاه إلى شک آخر فالأقوى عدم وجوب شیء عليه

[۲۰۵۱]مسأله ۱۵:لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاه إلى شک آخر فالأقوى عدم وجوب شیء عليه لأن الشک الأول قد زال و الشک الثانی بعد الصلاه فلا يلتفت إليه سواء كان قبل الشروع فی صلاه الاحتياط أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها،لكن الأحوط عمل الشک الثانی ثم إعاده يمكن الاحتياط بالجمع بينهما حيث أنه يؤدی إلى احتمال بطلان الصلاه بوجود مانع عن انضمام صلاه الاحتياط بها و هو صلاه الاحتياط الأخرى،فإذن يجوز للمصلی أن يكتفی بالاعاده من دون حاجه إلى العلاج.

و دعوى:أن مقتضى الأصل الموضوعی فی المسأله هو عدم ما يعرض على المصلی ظنا و عليه يتعين ترتيب أحكام الشک بين الاثنتين و الثلاث عليه...

مدفوعه بما مر من أن موضوع البناء على عدد معين من الركعات هو تعلق الظن و الوهم به،و موضوع البناء على الأكثر و علاج الشک هو اعتداله و استواؤه و على هذا فلا يترتب على الأصل المذكور اعتداله الا على القول بالأصل المثبت، كما أنه لا يترتب على اصاله عدم اعتداله كونه ظنا،و من هنا قلنا سابقا أنه لا مانع من جريان كلا الأصلين معا فإن العلم الإجمالی بأن وظيفته أما العمل بقاعده البناء على الظن أو بقاعده العلاج لا يمنع من جريانهما على القول بالاقتضاء على تفصيل تقدم فی المسأله(۹).

الصلاه(۱)،لکن هذا إذا لم ینقلب إلی ما یعلم معه بالنقیصه کما إذا شک فی اطلاق ذلک إشکال بل منع،تفصیل ذلک ان للمسأله صورا:

الأولی:إذا انقلب الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الصلاه إلی الأربع و الخمس،و فی هذه الصوره لا بد من الاعاده لأن الصلاه الأولی باطله من جهه الزیاده.

الثانیه:إذا انقلب الشک بین الثلاث و الأربع بعد الصلاه إلی الأربع و الخمس، و فی هذه الصوره فالصلاه صحیحه و لا شیء علی المصلی لأن الشک الأول قد زال و الشک الثانی حادث بعد الصلاه فلا أثر لشیء منهما،و أما احتمال الزیاده فمدفوع بالأصل.

الثالثه:إذا انقلب الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الصلاه إلی الشک بین الثلاث و الأربع،و فی هذه الصوره أیضا تکون الصلاه محکومه بالصحه و لا شیء علی المصلی بعین ما مر.

و الضابط العام للمسأله هو ان الشک المنقلب إلیه إن کان حادثا بعد الصلاه تاره یکون من النقیصه إلی الزیاده أو بالعکس و أخری یکون من النقیصه إلی النقیصه،مثال الأول:ما إذا کان المصلی شاکا بین الثلاث و الأربع و بعد الصلاه انقلب شکه إلی الأربع و الخمس أو بالعکس،فإن الشک الثانی بما أنه بعد الصلاه فلا أثر له،و الشک الأول علی الفرض قد زال،و أما الصلاه فهی صحیحه علی کلا التقدیرین.و مثال الثانی:ما إذا کان شاکا بین الاثنتین و الأربع و بعد الصلاه انقلب شکه إلی الثلاث و الأربع أو بالعکس،و فی مثله فالشک الأول بما أنه لم یزل تماما فإن الزائل أنما هو بعض خصوصیاته دون الجامع لأن الشک فی الاتیان بالرابعه قد ظل بحاله،غایه الأمر أن الیقین بالاتیان بالثنتین قد تبدل بالیقین بالاتیان بالثلاث و لا أثر له فی المقام،فإذن لیس هذا الشک شکا حادثا بعد الفراغ و إنما الحادث

بعده هو اليقين بالثلاث،و على هذا لا مناص من استئنافها من جديد باعتبار عدم إحراز صحتها واقعا لاحتمال أن تكون فى الواقع ثلاث ركعات أو ركعتين،و لا ظاهرا لعدم جريان قاعده الفراغ،فمن أجل ذلك يحكم العقل بالاعاده و الاستئناف تطبيقا لقاعده الاشتغال.

و إن كان بقاء للشك الأول فلا بد من العمل به بلا فرق فيه بين أن يكون الانقلاب من المركب إلى البسيط أو بالعكس،كما إذا كان الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الصلاه انقلب إلى الشك بين الثلاث و الأربع،فإن الشك المنقلب إليه هو الشك الأول و لكن كان معه شك آخر و هو قد زال.

فاذن لا بد من علاج هذا الشك و ترتيب آثاره،و كذلك إذا كان الأمر بالعكس كما إذا كان الشك بين الثلاث و الأربع و بعد الصلاه انقلب إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع،فإن الشك الحادث بعدها هو الشك بين الاثنتين و الثلاث و لا أثر له،و أما الشك بين الثلاث و الأربع فهو الشك الأول و استمرار له فلا بد حينئذ من ترتيب آثاره.

و إن كان حادثا فى أثناء الصلاه لا بعدها،كما إذا كان الشك بين الاثنتين و الأربع و بعد التسليم انقلب إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث،فإن الشك الثانى و إن كان بحسب الصوره بعد الصلاه الا أنه فى الحقيقه قبل الفراغ منها لأن التسليم منه قد وقع فى غير محله،فإذن لا بد من علاجه و ترتيب آثاره.

بين الاثنتين و الأربع ثم بعد الصلاه انقلب إلى الثلاث و الأربع أو شك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع مثلا ثم انقلب الى الثلاث و الاربع أو عكس الصورتين،و أما إذا شك بين الاثنتين و الأربع مثلا ثم بعد الصلاه انقلب إلى الاثنتين و الثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاه لتبين كونه فى الصلاه و كون السلام فى غير محله،ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث و يتم و يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله،و الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه.

مسأله ۱۶:إذا شك بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس

[۲۰۵۲]مسأله ۱۶:إذا شك بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس وجب عليه الإعاده للعلم الإجمالى إما بالنقصان أو بالزياده.

مسأله ۱۷:إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى و الأربع فهل يجرى عليه حكم الشكين

[۲۰۵۳]مسأله ۱۷:إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى و الأربع فهل يجرى عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع،وجهان أقواهما الثانى(۱).

بل هو المتعين لأن مرد الشك فى الثلاث أو الأربع البنائى إلى ذلك لأن الثلاث إن كان بنائيا فمعناه إن الشك بين الاثنتين و الثلاث،و إن كان الأربع بنائيا فمعناه إن الشك بين الثلاث و الأربع،و بما أنه لا يدرى إن الشك البنائى هل هو متمثل فى الثلاث أو الأربع فلا محاله يكون شكه مرددا بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و لا يكون هنا شكان أحدهما الواقعى و الآخر البنائى،لأن الشك فى البناء ليس موضوعا للأثر فى مقابل الشك فى عدد الركعات باعتبار أنه يرجع إليه فى الواقع،فإن المصلى إذا شك فى أنه بنى على الثلاث أو الأربع فمعناه أنه لا يدرى

مسأله ۱۸:إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثم ظن عدم الأربع

[۲۰۵۴]مسأله ۱۸:إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثم ظن عدم الأربع یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث،و لو ظن عدم الاثنتین یجری علیه حکم الشک بین الثلاث و الأربع،و لو ظن عدم الثلاث یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین و الأربع.

مسأله ۱۹:إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعه

[۲۰۵۵]مسأله ۱۹:إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعه فتیقن عدم الثلاث و شک بین الواحده و الاثنتین بالنسبه إلی ما سبق یرجع شکه بالنسبه إلی حاله الفعلی بین الاثنتین و الثلاث فیجری حکمه.

مسأله ۲۰:إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالسا من جهه العجز عن القیام

[۲۰۵۶]مسأله ۲۰:إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالسا من جهه العجز عن القیام فهل الحکم کما فی الصلاه قائما فیتخیر فی موضع التخییر بین رکعه قائما و رکعتین جالسا،بین رکعه جالسا بدلا عن الرکعه قائما أو رکعتین جالسا من حیث إنه أحد الفردین المخیر بینهما أو یتعین هنا اختیار الرکعتین جالسا أو یتعین تتمیم ما نقص ففی الفرض المذکور یتعین رکعه جالسا و فی الشک بین الاثنتین و الأربع یتعین رکعتان جالسا و فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یتعین رکعه جالسا و رکعتان جالسا؟ وجوه أقواها الأول،ففی الشک بین الاثنتین و الثلاث یتخیر بین رکعه جالسا أو رکعتین جالسا،و کذا فی الشک بین الثلاث و الأربع(۱)،و فی ان شکه فی الواقع فی عدد الرکعات کان بین الاثنتین و الثلاث،أو کان بین الثلاث و الأربع،فإنه منشأ شکه فی البناء علی الثلاث أو الأربع،و علیه فوظیفته أن یقوم بعلاج هذا الشک و ترتیب آثاره،و أما الشک فی البناء فهو لیس مشمولا لأدله الشکوک لأنه لیس شکا مستقلا.

تقدم فی أوائل(فصل:الشک فی عدد الرکعات)ان الأقوی وجوب

الشک بین الاثنتین و الأربع یتعین رکعتان جالسا بدلا عن رکعتین قائما، و فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یتعین رکعتان جالسا بدلا عن رکعتین قائما،و رکعتان أیضا جالسا(۱)من حیث کونهما أحد الفردین، و کذا الحال لو صلی قائما ثم حصل العجز عن القیام فی صلاه الاحتیاط، و أما لو صلی جالسا ثم تمکن من القیام حال صلاه الاحتیاط فیعمل کما کان یعمل فی الصلاه قائما،و الأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور.

مسأله ۲۱:لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه و استئنافها

[۲۰۵۷]مسأله ۲۱:لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه و استئنافها(۲)بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الاتیان بصلاه الاحتیاط،کما لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه و الاکتفاء بالاستئناف،بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی فی الأثناء بطلت الصلاتان(۳)،نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحت الصلاه المستأنفه و إن اختیار رکعه واحده جالسا فی کلا الفرعین فی المسأله.

بل رکعه جالسا کما مر.

علی الأحوط الأولی حیث انه لا دلیل علی حرمه قطع الفریضه غیر دعوی الاجماع فی المسأله،و قد مر أنه لا یمکن الاعتماد علیه حیث ناقشنا فی بحث الفقه فی الاجماعات المنقوله فی المسائل الفقهیه صغری و کبری،و علیه فلا مانع من القطع و استئنافها من جدید و إن کانت رعایه الاحتیاط أولی،و بذلک یظهر حال ما بعده.

فی بطلان الصلاه الثانیه إشکال بل منع و ذلک:لأن المصلی لا یکون مأمورا بإتمام الصلاه الأولی الا بناء علی حرمه قطعها،و أما بناء علی عدم الحرمه

كما هو الأظهر فله قطعها و اختيار فرد آخر من الصلاه فى مقام الامتثال بداعى الأمر المتعلق بالطبيعى الجامع حيث إن الأمر به يظل باقيا ما لم يأت بفرده فى الخارج بتمام أجزائه و شروطه و بما ان المصلى لم يتم الفرد الأول فهو لا يكون مصداقا له، فإن مصداقيته فعلا منوطه باتمامه كاملا،نعم انه يصلح أن يكون مصداقا له شريطه إتمامه كذلك،و أما إذا رفع اليد عنه عازما على عدم العود إليه و إتمامه جاز له اختيار فرد آخر بداعى الأمر المتعلق بالجامع لفرض أنه يظل باقيا ما لم ينطبق على فرده فى الخارج،لأن انطباقه على ما أتى به من الفرد منوط بإتمامه،فإذا أتى بفرد آخر و أكمله انطبق عليه قهرا و سقط أمره و عندئذ فلا يكون الفرد الأول الناقص قابلا للإتمام بداعى الأمر المتعلق بالجامع لفرض سقوطه.

و إن شئت قلت:إن إتمام الفرد الأول من الصلاه إذا لم يكن واجبا فبطبيعه الحال يكون المصلى مخيرا بين إتمامه و اختيار فرد آخر لها.

و دعوى أنه لا يمكن اختيار فرد آخر على أساس أن تكبيره الاحرام فيه لا يمكن أن تتصف بعنوان الافتتاح الذى هو مقوم لها بملاك أنه فى أثناء الصلاه...

غير مسموعه،فإن اتصاف تكبيره الإحرام بعنوان الافتتاح إنما هو بنكته أنها الجزء الأول من الصلاه و لا يمكن أن يبتدئها الّا بها،فمن أجل ذلك يكون انطباقه عليها قهريا و إن لم يكن المصلى ملتفتا إليه،و على هذا فافتتاح كل فرد من الصلاه إنما هو بتكبيره الإحرام شريطه إتمام هذا الفرد لا مطلقا على أساس ارتباطيه أجزاء الصلاه ثبوتا و سقوطا،و عليه فكون المكلف فى أثناء الصلاه لا يمنع عن اختيار فرد آخر لها و العدول عن الفرد الأول بأن ينوى و يكبر ناويا به تكبيره الاحرام و يقرأ ثم يركع و هكذا إذ يصدق عليها عنوان افتتاح الصلاه بها شريطه إتمامه و لا يصدق هذا العنوان على تكبيره الإحرام فى الفرد الأول لأن الصدق كما عرفت مشروط

كـان آثما فی الإبطال،و لو اسـتأنف بعـد التمام قبل أن يأتی بصـلاه الاحتياط لم يكف و إن أتی بالمنافی أيضا(۱)،و حينئذ فعليه الإتيان بصلاه الاحتياط بإتمامه.

فالنتيجه:إن المصـلی إذا قطع صـلاته قبل إتمامها و اسـتأنفها من جديـد و أتمها انطبقت عليها الصـلاه المأمور بها و لا تنطبق علی الأـولی لعـدم إتمامهـا لكی يمنع من انطباقهـا علی الثـانيه،بـل لاـ مانع من القول بالصـحه حتی علی القول بحرمه القطع و وجوب الاتمام غايه الأمر إذا أبطلها و لم يتمها كان آثما و لا يضر ذلك بصحه الصلاه المستأنفه بعد فرض عدم سقوط الأمر عن الصلاه و عدم انطباقها علی الأولی.

الظاهر،بل لا شـبهه فی كفايه الاستئناف فی هذا الفرض،بل وجوبه و لو قلنا بعدم كفايته فی فرض عدم إتيانه بالمنافی قبل صـلاه الاحتياط و ذلك بناء علی ما هو الصـحيح من أن صـلاه الاحتياط ليست صلاه مستقله علی نحو لا يقدح فيها الاتيان بالمنافی بل هی جزء الصـلاه حقيقه إذا كـانت ناقصه فی الواقع،و عليه فيكون الاتيان بالمنافی قبلها من الاتيان به فی أثناء الصـلاه فتبطل به،و عندئذ فلا مناص من الاعاده بعد ما لا يمكن تتميمها بصـلاه الاحتياط،نعم بناء علی القول بأن صلاه الاحتياط واجبه مستقله و إن كان تشريعها بحكمه تدارك النقص لم تبطل الصلاه بالاتيان بالمنافی قبل الاتيان بصلاه الاحتياط،فإن معنی ذلك إن الشارع قد اكتفی بهـا و إن كـانت ناقصه فی الواقع.و لكن هـذا القول ضـعيف جـدا و لا أساس له و خلاف نصوص الباب.بل قـد مر كفايه الاستئناف مع عـدم الاتيان بالمنافی قبلها أيضا حيث انه لا دليل علی وجوب اتمام ما اختاره من الفرد للصـلاه،و له أن يختار فردا آخر و يرفع اليـد عنه،و ليس هـذا من الامتثال بعـد الامتثال لفرض عـدم حصول الامتثال بالفرد الأول لأنه منوط باتمامه و انطباق المأمور به عليه،و علی هذا فيتاح

أيضا و لو بعد حين.

مسأله ۲۲:فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه ثم تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان

[۲۰۵۸]مسأله ۲۲:فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه ثم تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان(۱).

للمصلی أن یعید الصلاه من جدید بنیه الرجاء و یترک القیام بعملیه العلاج،فإنه حینئذ إن کانت الصلاه الأولی ناقصه فی الواقع فالصلاه المعاده صحیحه و مصداق للمأمور به،و الاّ فهی باطله،و علی کلا التقدیرین یحصل له الیقین بالبراءه.

الأقوی هو التفصیل فی المسأله،فإن الشکوک المبطله إن کان موردها الرکعتین الأولیین کما إذا شک بین الواحده و الاثنتین،أو بین الواحده و الاثنتین و الثلاث و هکذا فالأظهر هو البطلان لأن المطلوب فی الرکعتین الأولیین و فی الصلاه الثنائیه و الثلاثیه هو أن یکون المصلی علی حفظ و یقین بهما،و حیث انّه غفل عن شکه فیهما فلا یکون مشمولا للروایات التی تنص علی وجوب الاعاده حتی یحفظ و یکون علی یقین کما ینص به فی صحیحه زراره،و لا یصدق علیه أنه حافظ و علی یقین بهما،فاذن تجب علیه الاعاده بمقتضی هذه الصحیحه التی جعلت وجوبها مغیّی بالحفظ و الیقین.

فالنتیجه:انه لیس وجه البطلان و وجوب الاعاده قاعده الاشتغال لکی یقال أنه لا مجال لها بعد ظهور الصحه و لا المضی علی الشک لکی یقال أنه غافل و لیس بشاک،بل وجهه ما عرفت من أن الصحیحه تنص علی وجوب الاعاده و تجعله مغیّی بالحفظ و الیقین،فإذا لم یکن المصلی حافظا و علی یقین بطلت صلاته،و إن کان غافلا عن شکه أیضا فالعبره فی البطلان إنما هی بعدم صدق عنوان الحافظ و المتیقن علیه.و إن کان مورد تلک الشکوک غیر الرکعتین الأولیین،کما إذا شک بین الأربع و الستّ حال الجلوس فالأظهر هو الصحه،فإن الموجب للبطلان أحد أمرین..

مسأله ۲۳:إذا شک بین الواحده و الاثنتین مثلا و هو فی حال القیام

[۲۰۵۹]مسأله ۲۳:إذا شک بین الواحده و الاثنتین مثلا و هو فی حال القیام أو الرکوع أو فی السجده الاولی مثلا و علم أنه إذا انتقل إلی الحاله الاخری من رکوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده یتبین له الحال فالظاهر الصحه و جواز البقاء علی الاشتغال(۱)إلی أن یتبین الحال.

مسأله ۲۴:قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی

[۲۰۶۰]مسأله ۲۴:قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی(۲)حتی یستقر أو یحصل له ترجیح أحد الطرفین،لکن الظاهر أنه إذا کان فی السجده مثلا و علم أنه إذا رفع رأسه لا یفوت عنه الأمارات الداله علی أحد الطرفین جاز له التأخیر إلی رفع الرأس(۳)،بل و کذا إذا کان فی السجده الاولی مثلا یجوز له التأخیر إلی رفع الرأس من السجده إما قاعده الاشتغال،أو المضی علی الشک،و قد مر أنه لا موضوع لکلا الأمرین فی المقام.

فی الصحه إشکال بل منع لأن الظاهر من الروایات کقوله علیه السّلام:«إذا لم یدر واحده صلی أم ثنتین فعلیه أن یعید الصلاه» (۱)و قوله علیه السّلام:«إذا شککت فی الأولیین فأعد» (۲)و نحوهما هو أن الشک بصرف وجوده موجب للبطلان و الاعاده.

نعم یمکن دعوی انصرافها عما إذا حدث له الشک فیهما و ارتفع بعد حدوثه قلیلا و قبل أن یمضی علیه بعمل ما،علی أساس أن المتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه هو أن ما یوجب البطلان هو الشک المستقر فی ذهن المصلی و لو بزمن قلیل حیث انه ینافی أن یکون المصلی حافظا لها و علی یقین،و أما ما یحدث فی ذهنه مرورا أو یزول بمجرد الالتفات فی أسبابه و مناشئه من دون أن یمضی علیه أصلا فالروایات منصرفه عنه.

قد مرّ فی المسأله(۴)من هذا الفصل عدم وجوب التروی و التأمل.

ظهر حکمه مما مر فی المسأله المتقدمه،و به یظهر حال ما بعده.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱۷.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱۴.

الثانیه و إن کان الشک بین الواحده و الاثنتین و نحوه من الشکوک الباطله، نعم لو کان بحیث لو أخر التروی یفوت عنه الأمارات یشکل جوازه(۱) خصوصا فی الشکوک الباطله.

مسأله ۲۵:لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات

[۲۰۶۱]مسأله ۲۵:لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات بطلت و لیس له العدول(۲)إلی التمام و البناء بل لا یجوز فی الشکوک الباطله لما مر من أن المضی علی الشک و الاشتغال بالصلاه فی حاله غیر جائز باعتبار أنه تشریع و لو علم المصلی بأنه یزول بعد الانتقال من حاله إلی حاله أخری،و أما فی الشکوک الصحیحه فقد تقدم عدم وجوب التروی و إن علم المصلی بان التروی و التفکر فی اسباب الشک و مناشئه یؤدی إلی العلم بالمسأله و زوال الشک عن نفسه إذ لا دلیل علی وجوب تحصیل العلم حیث أن مقتضی اطلاق أدله الشکوک ان وظیفه الشاک هی العمل بها و علاج الشک علی النحو المقرر و المحدّد فی الشرع و إن کان متمکنا من تحصیل العلم فإنه غیر واجب علیه.

فی البطلان إشکال بل منع،و الأظهر صحه العدول،فإن البطلان مبنی علی القول بأن مرجع التخییر الشرعی بین شیئین إلی إیجاب کل منهما بحده خاصه مشروطا بترک الآخر بأن یکون هنا وجوبان تعیینیان متعلقان بهما مشروطا به نظیر التخییر العقلی بین واجبین متزاحمین حیث ان العقل یکشف علی أساس التقیید اللبی العام عن أن المولی یجعل وجوبین تعیینیین لهما مشروطا بعدم الاشتغال بالآخر،فلا فرق بینهما من هذه الناحیه غیر أن الکاشف عن الاشتراط فی التخییر الشرعی هو الشرع،و فی العقلی هو العقل،و فی ضوء هذا القول إذا اختار المصلی فی تلک المواطن الصلاه قصرا ثم عرض له الشک فی عدد رکعاتها بین الثنتین و الثلاث بطلت لأنه من الشک فی الصلاه الثنائیه و لا یمکن له العدول حینئذ

إلى التمام.

أما أولا-فلأنه بحاجه إلى دليل يدل على صحه العدول من القصر قبل الانتهاء منه إلى التمام بعد ما كان كل منهما واجبا فى نفسه.

و أما ثانيا:فعلى تقدير تسليم وجوده،أنه قاصر عن الشمول للمقام لاختصاصه بما إذا كانت الصلاه المعدول عنها صحيحه فى نفسها.

و لكن ذكرنا فى الأصول أن هذا القول غير صحيح،و الصحيح أن مرجع التخيير الشرعى إلى إيجاب الجامع لا إيجاب كل واحد منهما مشروطا بترك الآخر،و ذلك لأن المتفاهم العرفى من رواياته بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه كقوله عليه السّلام فى المسأله:«من شاء أتم و من شاء قصّر» (۱)و قوله عليه السّلام:«إن قصرت فذلك و إن أتممت فهو خير تزداد» (۲)هو وجوب الجامع بينهما بلا خصوصيه للقصر أو التمام بما هو،فيكون المجعول وجوبا واحدا متعلقا بالجامع لا وجوبين مشروطين،و على هذا فللمصلى فى المواطن المذكوره أن ينوى الصلاه و يكبّر و يقرأ و يركع و يواصل صلاته من دون أن ينوى القصر أو التمام،و إذا وصل إلى التشهد فله أن يسلّم عليهما و ينتهى من الصلاه،كما أن له أن يضيف عليهما ركعتين أخريين ثم يسلم،و لا يلزم أن يأتى بالركعتين الأوليين بنيه القصر أو التمام لفرض أن خصوصيه القصر أو التمام خارجه عن متعلق الأمر و ليست من خصوصيات الواجب و إنما هى من خصوصيات الفرد فلا يعتبر قصدها فى صحه الواجب، و على هذا فإذا نوى المصلى فى صلاته فيها القصر يعنى التسليم بعد الركعتين، فإذا وصل إلى التشهد فله أن يعدل عما نواه و يضيف عليهما ركعتين أخريين لأن النيه المذكوره نيه لشىء زائد على الواجب و غير دخيل فى صحته فيكون وجودها كعدمها فلا أثر لها فإذن لا فرق بين أن ينوى المصلى فى صلاته القصر أو التمام

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۱۰.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۱۶.

على الأـكثر،مثلاـ إذا كان بعـد إتمام السـجدتين و شك بين الاثنتين و الثلاث لا يجوز له العـدول إلى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى،نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

مسأله ۲۶:لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته و أتم الصلاه ثم مات قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط

[۲۰۶۲]مسأله ۲۶:لو شک أحـد الشـکوک الصـحیحه فبنی علی ما هو وظیفته و أتم الصـلاه ثم مات قبل الإتیان بصـلاه الاحتیاط فالظـاهر وجوب قضـاء أصـل الصـلاه عنه(۱)،لکـن الأـحوط قضـاء صـلاه الاحتیـاط أوّلاـ ثـم و بیـن أن لاـ ینـوی فیهـا شـیئا من الخصوصیتین غیر الاتیان بالجامع باسم الظهر أو العصر،و إذا وصل إلی التشهد اختار أما التسلیم فیسلم و یفرغ من صلاته أو یقوم و یأتی برکعتین أخریین.و من هنا یظهر أن من نوی القصـر فیها یعنی التسـلیم بعد الرکعتین ثم شک بین الثنتین و الثلاث لم یکن شکه هذا مبطلا لأنه لیس فعلا من الشک فی الصـلاه الثنائیه لفرض أن الصلاه الواجبه هی الجامعه بینها و بین الرباعیه و لا تتعین فی إحداهما الاّ بالانطباق علیها لا بالنیه و القصد لما مر من أن نیتها نیه خصوصیه الفرد دون الواجب فلا توجب تعین الواجب فیه و انقلابه إلی الفرد.

و علی هـذا ففی حاله الشک بینهما بما أنه لا ینطبق الواجب علی الثنائیه لعدم إتمامها بعد فیجوز له أن یعدل من نیه التسـلیم بعد الرکعتین إلی نیه التسـلیم بعـد الرکعه الرابعه،فإذا نوی ذلـک کـان هـذا الشـک مشـمولا لأدله البناء علی الأکثر باعتبار انه حینئذ یکون من الشک فی الرکعتین الأخیرتین بعد الفراغ من الأولیین.

ثم انه هل یمکن اتمام المصـلی هـذه الصـلاه قصـرا و یواصل فی نیته و یسـلّم و ینفی احتمال الزیاده بالأصل؟الظاهر عدم إمکان ذلک لأن الصلاه الواجبه تتعین حینئذ فی الصلاه الثنائیه فلا یمکن الحکم بصحتها مع الشک.

فی الوجوب إشـکال و إن کـان هو الأحوط باعتبار أن وجوبها علی المیت کان مبنیا علی قاعـده الاشـتغال،فإنه إذا أتی المصـلی بالمنافی قبل الاتیان

قضاء أصل الصلاه،بل لا يترك هذا الاحتياط(۱)،نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيه التى يجب قضاؤها كالتشهد و السجده الواحده فالظاهر كفايه قضائها و عدم وجوب قضاء أصل الصلاه و إن كان أحوط،و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو الواجبه عليه فإنه يجب قضاؤها(۲)دون أصل الصلاه.

بصلاه الاحتياط وجب عليه استئناف الصلاه من جديد على الأحوط لاحتمال أن صلاته الأولى تامه.

لا بأس بتركه إذ لا دليل على مشروعيه النيابه فى صلاه الاحتياط بناء على ما هو الصحيح من أنها جزء الصلاه على تقدير نقصانها فى الواقع لأن دليل النيابه قاصر عن شمول أجزاء الصلاه.و من هنا يظهر حال الأجزاء المنسيه كالسجده الواحده و التشهد فإنه لا دليل على مشروعيه قضائها عن الميت،و أما قضاء أصل الصلاه فهو مبنى على أن عدم الاتيان بها و لو من جهه الموت يوجب بطلانها و اشتغال ذمه الميت بها و هو غير بعيد.

فيه منع و لا دليل عليه.

فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط

اشاره

فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط و جمله من أحکامها مضافا إلی ما تقدم فی المسأله السابقه.

مسأله ۱:یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط

[۲۰۶۳]مسأله ۱:یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط و بعد إحرازها ینوی و یکبر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهد و یسلّم،و إن کان رکعتین فیتشهد و یسلّم بعد الرکعه الثانیه،و لیس فیها أذان و لا إقامه و لا سوره و لا قنوت، و یجب فیها الإخفات فی القراءه و إن کانت الصلاه جهریه(۱)حتی فی البسمله علی الأحوط،و إن کان الأقوی جواز الجهر بها بل استحبابه.

مسأله ۲:حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزءا أو بمنزله الجزء فیراعی فیها جهه الاستقلال و الجزئیه

[۲۰۶۴]مسأله ۲:حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزءا أو بمنزله الجزء فیراعی فیها جهه الاستقلال و الجزئیه فبملاحظه جهه الاستقلال یعتبر فیها النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه دون التسبیحات

علی الأحوط وجوبا،إذ استفاده ذلک من الروایات الداله علی وجوب صلاه الاحتیاط فی غایه الاشکال علی أساس أن الظاهر منها کونها ناظره إلی المماثله بینها و بین الرکعتین الأخیرتین فی الکمیه فی الجمله،و لا نظر لها إلی المماثله بینهما فی تمام الجهات کما و کیفا،فمن أجل ذلک لا یمکن الوثوق بوجوب الاخفات و عدم جواز الجهر و لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط.

الأربعه،و بلحاظ جهه الجزئيه يجب المبادره إليها بعد الفراغ من الصلاه و عدم الإتيان بالمنافيات بينها و بين الصلاه،و لو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثم إعاده الصلاه(۱)،و لو تكلم سهوا فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو،و الأحوط ترك الاقتداء فيها(۲)و لو بصلاه احتياط خصوصا مع إختلاف سبب احتياط الإمام و المأموم،و إن كان لا يبعد جواز بل إعادتها متعينه بناء على ما هو الصحيح من أن صلاه الاحتياط جزء من الصلاه على تقدير نقصانها و مع الاتيان بالمنافى لا يمكن أن يكمل صلاته بها.

بل هو الأظهر،فإن المصلى الشاك الذى يكون مأمورا بصلاه الاحتياط إن كان منفردا فى صلاته لم يجز له الاقتداء لا بامام يصلى فريضه الوقت،و لا بإمام يصلى صلاه الاحتياط،أما الأول فلأن صلاته الاحتياطيه لا تخلو من أن تكون نافله فى الواقع إذا كانت صلاته الأصليه تامه،أو جزء منها إذا كانت ناقصه،فعلى كلا التقديرين لا يجوز الاقتداء فيها،أما على التقدير الأول فلأن صلاه الاحتياط على تقدير تماميه الصلاه الأصليه و إن كانت صلاه مستقله باعتبار أنها نافله الّا أنها مع ذلك لا تكون مشموله لإطلاق صحيحه زراره و الفضلاء فإنها منصرفه عنها على أساس أنها على تقدير صلاه مستقله،و على تقدير آخر جزء منها.و أما على التقدير الثانى فلما مر من عدم مشروعيه الاقتداء فى بعض ركعات الصلاه،فإذا كان المصلى منفردا فى الركعتين الأوليين لم يجز له الاقتداء فى الركعتين الأخيرتين أو فى الركعه الأخيره فحسب لعدم إطلاق للصحيحه على مشروعيه الاقتداء فى هذه الحاله.و أما الثانى فلأن مشروعيه الاقتداء فى صلاه الاحتياط لصلاه احتياط أخرى بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه،و إن كان مقتديا بامام فإنه لا يجوز له الاقتداء فيها بذلك الامام الّا فى فرض اتحاد السبب بينهما كما مر فى المسأله(۵)من فصل فى الجماعه.

الاقتداء مع اتحاد السبب و كون المأموم مقتديا بذلك الإمام فى أصل الصلاه.

مسأله ۳:إذا أتى بالمنافى قبل صلاه الاحتياط ثم تبين له تماميه الصلاه لا يجب إعادتها

[۲۰۶۵]مسأله ۳:إذا أتى بالمنافى قبل صلاه الاحتياط ثم تبين له تماميه الصلاه لا يجب إعادتها.

مسأله ۴:إذا تبين قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه لا يجب الإتيان بالاحتياط

[۲۰۶۶]مسأله ۴:إذا تبين قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه لا يجب الإتيان بالاحتياط.

مسأله ۵:إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه تحسب صلاه الاحتياط نافله

[۲۰۶۷]مسأله ۵:إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه تحسب صلاه الاحتياط نافله،و إن تبين التماميه فى أثناء صلاه الاحتياط جاز قطعها و يجوز إتمامها نافله،و إن كانت ركعه واحده ضمّ إليها ركعه اخرى.

مسأله ۶:إذا تبين بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه

[۲۰۶۸]مسأله ۶:إذا تبين بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه كما إذا شك بين الثلاث و الأربع و الخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمسا يجب إعادتها مطلقا.

مسأله ۷:إذا تبين بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها

[۲۰۶۹]مسأله ۷:إذا تبين بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها و كون صلاه الاحتياط جابره مثلا إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاه الاحتياط تبين كونها ثلاثا صحت و كانت الركعه عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضا عن الركعه الناقصه.

مسأله ۸:لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان محتملا

[۲۰۷۰]مسأله ۸:لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان محتملا كما إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلى صلاه الاحتياط فتبين كونها ركعتين و أن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفايه صلاه

الاحتياط بل يجب عليه إعاده الصلاه(۱)،و كذا لو تبينت الزياده عما كان محتملا كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات،و الحاصل أن صلاه الاحتياط هذا إذا كانت صلاته الاحتياطيه ركعتين من جلوس كما هو الأظهر فى هذه المسأله أى مسأله الشك بين الثلاث و الأربع،فإنهما حينئذ تمنعان من تدارك النقص فيها موصوله باعتبار أن المصلى إذا قام بتدارك النقص بالاتيان بالركعتين الأخيرتين لكانت صلاته الاحتياطيه على أساس اشتمالها على الركوع و السجود مبطله لها لأنها زياده فيها،فمن أجل ذلك لا يمكن التدارك فلا مناص من الاعاده، نعم إن كانت صلاته الاحتياطيه ركعه من قيام فلا يبعد عدم وجوب الاعاده إذ لا مانع من أن يحسب هذه الركعه ركعه ثالثه لها،و لا يضر بها أن ينوى المصلى الجامع بين كونها نافله أو ركعه رابعه على أساس أن الجزم بالنيه غير معتبر كما أنه لا يضر بوقوعها ثالثه الاتيان بها برجاء أنها رابعه لأن ذلك من الاشتباه فى التطبيق و الداعى و بعد ذلك يقوم لإكمال صلاته بركعه رابعه بدون تكبيره الاحرام و يقرأ فيها ما يقرأه فى الركعه الرابعه فيضم إليها ركعه رابعه و بذلك تتم صلاته و لا تقدح بها زياده التكبيره و التسليمه،أما الأولى فلما مر من أن زياده التكبيره إذا كانت عن عمد كانت مبطله،و أما إذا كانت عن عذر و باعتقاد أنها وظيفته الشرعيه كما فى المقام فلا دليل على أنها مبطله.و أما الثانيه فبما أنها قد وقعت فى غير محلها عن عذر فلا تضر،غايه الأمر تجب على الأحوط سجدتا السهو للسلام الواقع فى غير محله.

و مع ذلك كان الاجدر و الاحوط الاعاده،نعم إذا تبين أن صلاه الاحتياط مخالفه للناقص فى الزياده،كما إذا شك المصلى بين الثنتين و الأربع و بنى على الأربع و سلم ثم أتى بركعتين عن قيام و بعد ذلك انكشف أن صلاته كانت ثلاثا بطلت للزياده.

إنما تكون جابره للنقص الذى كان أحد طرفى شكه و أما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه فلا تكون جابره(۱).

مسأله ۹:إذا تبين قبل الشروع فى صلاه الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاه الاحتياط

[۲۰۷۱] مسأله ۹:إذا تبين قبل الشروع فى صلاه الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاه الاحتياط،بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص(۲)،و سجدتا السهو للسلام فى غير محله إذا لم يأت بالمنافى،و إلا فاللازم إعاده الصلاه، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين على ما مر سابقا.

مسأله ۱۰:إذا تبين نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط

[۲۰۷۲]مسأله ۱۰:إذا تبين نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط فإما أن يكون ما بيده من صلاه الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاه فى الكم و الكيف كما فى الشك بين الثلاث و الأربع(۳)إذا اشتغل بركعه قائما و تذكر فى أثنائها كون صلاته ثلاثا،و إما أن يكون مخالفا له فى الكم و الكيف كما إذا اشتغل فى الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلاثا،و إما أن يكون موافقا له فى الكيف دون الكم،كما فى الشك بين الاثنتين و الثلاث بل لا يبعد كونها جابره إذا كانت ركعه من قيام شريطه ضم ركعه رابعه إليها.

بمعنى أن المصلى يغض النظر عما وقع منه من تشهد و تسليم على أساس أنه معذور فيهما و يقوم لإكمال صلاته بركعه رابعه لا يكبر لها تكبيره الإحرام و يقرأ فيها ما يقرأه المصلى فى الركعه الرابعه.

هذا على المشهور من أن المصلى الشاك بينهما مخير بين الاتيان بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس،فإنه إذا اختار ركعه من قيام كانت موافقه لما نقص من صلاته كما و كيفا.و أما بناء على ما ذكرناه من أن الأظهر فى هذه المسأله هو الاتيان بركعتين من جلوس فلا تكون صلاته الاحتياطيه موافقه لما نقص لا كما و لا كيفا.

و الأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثا فى أثناء الاشتغال بركعتين قائما،و إما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل فى الشك المفروض بركعتين جالسا بناء على جواز تقديمهما و تذكر كون صلاته ركعتين،فيحتمل إلغاء صلاه الاحتياط فى جميع الصور و الرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعه،و يحتمل الاكتفاء بإتمام صلاه الاحتياط فى جميعها،و يحتمل وجوب إعاده الصلاه فى الجميع،و يحتمل التفصيل بين الصور المذكوره(۱)،و المسأله محل بل هو الأظهر و يتضح وجهه من خلال بيان الحالات التاليه:

الأولى:أن ينكشف له النقص فى أثناء صلاه الاحتياط و هو يؤديها عن قيام موافقه لما نقص فى الكم و الكيف،و فى هذه الحاله يكمل صلاته بها و لا شىء عليه،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون انكشاف النقص له قبل الركوع فى صلاه الاحتياط أو بعده،فإنها على كلا التقديرين تكون مكمله لها.

الثانيه:أن ينكشف له النقص فى أثناء صلاه الاحتياط و هو يؤديها عن جلوس مخالفه لما نقص فى الكم و الكيف،و فى هذه الحاله فإن كان انكشاف النقص له قبل أن يركع فيها أهمل ما أتى به منها و يقوم و يأتى بالركعه الرابعه الناقصه لتكميل صلاته بدون أن يكبر تكبيره الإحرام و يقرأ فيها ما يقرأه فى الرابعه الأخيره و إن انكشف له النقص بعد أن ركع فيها فالأحوط وجوبا استئناف الصلاه من جديد على أساس احتمال كفايه ركعتين من الاحتياط عما نقص فى صلاته من ركعه عن قيام فى هذه الصوره فإنه لا شبهه فى الكفايه إذا تفطن المصلى بعد الفراغ منهما،كما أنه لا شبهه فى عدم الكفايه إذا تفطن قبل الركوع فيهما،و أما إذا تفطن بعد الركوع و قبل الفراغ منهما فتحتمل الكفايه من جهه أنه لا يتمكن حينئذ من تدارك ما نقص فيها و هو الركعه الرابعه،لأنه إذا أهمل ما أتى به من صلاه الاحتياط و قام و أتى بالركعه الرابعه بطلت صلاته لزياده الركوع فيها.و يحتمل عدم الكفايه

باعتبار أن هذه الصوره لا تكون مشموله للروايات الداله على أن المصلى إذا تذكر بالاتمام أو النقص بعد صلاه الاحتياط لم يكن عليه شيء،فإذن يحتمل وجوب إتمام صلاه الاحتياط عليه فى الواقع و الاكتفاء بها،كما يحتمل عدمه فمن أجل ذلك يجب عليه الاستئناف من جديد أيضا على الأحوط.

الثالثه:أن تكون صلاه الاحتياط موافقه للناقص فى الكيف و زائده فى الكم، كما إذا كان شكه بين الاثنتين و الأربع،و بعد البناء على الأربع بدأ فى صلاه الاحتياط بركعتين عن قيام و فى أثنائها تفطن أن صلاته كانت ثلاث ركعات و حينئذ فإن كان انكشاف النقص قبل أن يركع فى الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط فوظيفته أن يجلس و يتشهد و يسلم و بذلك تكمل صلاته بلا زياده الا القيام و القراءه و هى لا تضر،و إن كان انكشاف النقص بعد أن ركع فى الركعه الثانيه وجب أن يستأنف الصلاه من جديد،فإن صلاه الاحتياط حينئذ لا تصلح أن تكون مكمله لها لاشتمالها على زياده الركوع و السجود،و أما إذا كانت موافقه للناقص فى الكم دون الكيف كما إذا شرع فى المثال المذكور لصلاه الاحتياط بركعتين عن جلوس ثم تبين أن صلاته كانت ركعتين،فإن كان ذلك قبل أن يركع فيها أهمل ما أتى به من صلاه الاحتياط و يقوم و يأتى بالركعتين الأخيرتين لتكميل صلاته بدون تكبيره الإحرام و يقرأ فيهما ما يقرأه فى الركعتين الأخيرتين.

و إن كان ذلك بعد أن ركع فيها وجب استئناف الصلاه من جديد،كما أن له أن يتم هاتين الركعتين عن جلوس و بعد ذلك يأتى بالركعه الرابعه لتكميل صلاته ثم الاعاده على الأحوط لاحتمال كفايه إتمامها عن ركعه واحده عن قيام.

الرابعه:إذا تعددت صلاه الاحتياط،كما إذا شك المصلى بين الثنتين و الثلاث و الأربع فإنه يجب عليه أن يصلى ركعتين عن قيام احتياطا و ركعتين عن

الاشكال،و الأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثم الإتيان بصلاه الاحتياط ثم إعاده الصلاه.نعم إذا تذكر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صوره تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقا لما نقص فى الكم و الكيف لا يبعد الاكتفاء به،كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الإتيان بركعتين قائما تبين كون صلاته ركعتين.

مسأله ۱۱:لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه

[۲۰۷۳] مسأله ۱۱:لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه،فإن کان بعد الوقت لا- یلتفت إلیه و یبنی علی الإتیان،و إن کان جالسا فی مکان الصلاه و لم یأت بالمنافی و لم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان،و إن دخل فی فعل آخر أو أتی بالمنافی أو حصل الفصل الطویل مع بقاء الوقت فللبناء علی الإتیان بها وجه(۱)،و الأحوط البناء علی العدم جلوس کذلک،و فی مثل هذه الحاله إذا صلی رکعتین احتیاطا عن قیام و بعد ذلک تبین أن صلاته کانت رکعتین،فالظاهر أنه لا شبهه فی الکفایه،کما إذا کان المصلی من الأول شاکا بین الثنتین و الأربع ثم بعد صلاه الاحتیاط تبین أن صلاته کانت ثنتین،و أما الشک بین الثلاث و الأربع فهو شک آخر قد زال فعلا و بزواله زال أثره أیضا و هو وجوب الاتیان برکعتین عن جلوس،و من هنا إذا زال الشک بعد الفراغ من الصلاه و قبل الاتیان بصلاه الاحتیاط و تبدل إلی العلم بالتمام أو النقص فلا شبهه فی زوال أثره و عدم وجوب علاجه لانتفاء موضوعه،و بذلک یظهر حال ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی المسأله.

بل هو الظاهر شریطه وجود أحد أمرین..

الأول:صدور المنافی و المبطل للصلاه مطلقا لو لم تکن تامه کشیء من نواقض الوضوء.

و الثانی:ما یمحو صوره الصلاه رأسا و الّا فعلیه أن یأتی بها تطبیقا لقاعده

و الإتيان بها ثم إعاده الصلاه.

مسأله ۱۲:لو زاد فيها ركعه أو ركنا و لو سهوا بطلت و وجب عليه إعادتها

[۲۰۷۴]مسأله ۱۲:لو زاد فيها ركعه أو ركنا و لو سهوا بطلت و وجب عليه إعادتها ثم إعاده الصلاه(۱).

مسأله ۱۳:لو شک فی فعل من أفعالها

[۲۰۷۵]مسأله ۱۳:لو شک فی فعل من أفعالها فإن کان فی محله أتی به، و إن دخل فی فعل مترتب بعده بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه.

مسأله ۱۴:لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاه الاحتیاط أم لا بنی علی عدمه

[۲۰۷۶]مسأله ۱۴:لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاه الاحتیاط أم لا بنی علی عدمه(۲).

التجاوز.

فی الجمع بین إعاده صلاه الاحتیاط و الصلاه الأصلیه إشکال بل منع بناء علی ما هو الصحیح من أن صلاه الاحتیاط لیست بصلاه مستقله بل هی جزؤها حقیقه و ذلک لأن صلاه الاحتیاط الفاسده بما أنها مشتمله علی الرکوع و السجود تمنع من التدارک و علاج الشک بصلاه الاحتیاط من جدید لأن المصلی إذا أتی بها مره ثانیه بطلت صلاته علی أساس زیاده الرکوع أو السجود فیها،فإذن لا مناص من إعاده الصلاه فقط و الاکتفاء بها.

فیه إشکال،و الأحوط وجوبا أن یأتی بصلاه الاحتیاط لأن المصلی بعد التسلیم إذا عرض له الشک فی أنه هل کان سلامه علی الرکعه الرابعه التی قد کان ظنها أو تیقنها فتکون تسلیمته هذه خاتمه لصلاته،أو کان سلامه علیها علی أساس أنه قد بنی علی الرکعه الرابعه بملاک شکه بین الثلاث و الأربع،و فی مثل هذه الحاله لیس بإمکانه إثبات أنه ظان بالرکعه الرابعه قبل التسلیم أو متیقن بها أو شاک بین الثلاث و الأربع،کما أنه لیس بإمکانه التمسک باستصحاب عدم کونه شاکا بینهما قبل التسلیم لأنه لا یثبت کونه ظانا بالرابعه أو الثالثه أو متیقنا بها و بالعکس،هذا من ناحیه،و من ناحیه أخری أن هذا الشک و إن کان حادثا بعد

مسأله ۱۵:لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل أو یبنی علی الأقل مطلقا؟

[۲۰۷۷] مسأله ۱۵:لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل أو یبنی علی الأقل مطلقا؟وجهان،و الأحوط البناء علی أحد الوجهین(۱)ثم إعادتها ثم إعاده أصل الصلاه.

مسأله ۱۶:لو زاد فیها فعلا من غیر الأرکان أو نقص فهل علیه سجدتا السهو أو لا؟

[۲۰۷۸]مسأله ۱۶:لو زاد فیها فعلا من غیر الأرکان أو نقص فهل علیه سجدتا السهو أولا؟وجهان فالأحوط الإتیان بهما(۲).

التسلیم الأ أنه لا یکون مشمولا للروایات التی تنص علی أنه لا اعتبار بالشک بعد الفراغ من الصلاه علی أساس أن المراد من الشک فی تلک الروایات هو الشک فی عدد الرکعات بأن یشک المصلی بعد التسلیم أنه سلم علی الثلاث أو علی الأربع أو علی الثنتین،و أما فی المقام فالمصلی یعلم بأنه سلم علی الأربع و لکنه شک فی أن هذا الأربع هل هو أربع بنائی أو واقعی،و مثل هذا الشک غیر مشمول لها، و علی ضوء هاتین الناحیتین لا مناص من الاحتیاط بمقتضی قاعده الاشتغال بالاتیان بصلاه الاحتیاط لأن المصلی بعد عروض هذا الشک علیه بعد التسلیم غیر واثق و متیقن ببراءه ذمته من الصلاه،فإذن مقتضی أن الاشتغال الیقینی یستدعی البراءه الیقینیه هو الاتیان بصلاه الاحتیاط حیث لا یحصل الیقین بالبراءه الا بها.

لکن الأقوی هو البناء علی الوجه الأول شریطه أن لا یکون مبطلا کالشک بین الرکعتین و الثلاث فإنه إذا بنی علی الأکثر لکان مبطلا و حینئذ لا بد أن یبنی علی الأقل لکی تصح صلاته،و السبب فی ذلک أن الروایات التی تنص علی نفی الشک فی الشک و الغائه و عدم الاعتناء به ظاهره فی البناء علی الأکثر إذ لو بنی علی الأقل فمعناه الاعتناء به و عدم إلغائه.

لکن الأقوی هو عدم وجوبهما فی صلاه الاحتیاط علی أساس أنه لا دلیل علیه مطلقا و فی کل صلاه،بل یختص بالفرائض الیومیه،و بما أن صلاه الاحتیاط مردده بین کونها من أجزاء الفرائض الیومیه و کونها نافله،و عندئذ فبطبیعه

مسأله ۱۷:لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام لم یلتفت

[۲۰۷۹]مسأله ۱۷:لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام لم یلتفت.

مسأله ۱۸:إذا نسیها و شرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک فتذکر فی أثنائها قطعها و أتی بها

[۲۰۸۰]مسأله ۱۸:إذا نسیها و شرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک فتذکر فی أثنائها قطعها و أتی بها(۱)ثم أعاد الصلاه علی الأحوط،و أما إذا شرع فی صلاه فریضه مرتبه علی الصلاه التی شک فیها کما إذا شرع فی العصر فتذکر أن علیه صلاه الاحتیاط للظهر فإن جاز عن محل العدول قطعها(۲)کما إذا دخل فی رکوع الثانیه مع کون احتیاطه رکعه أو رکوع الحال یشک فی وجوب سجدتی السهو لدی تحقق أحد موجباته و عدم وجوبهما، فإنها إن کانت نافله فی الواقع فوجوبهما غیر ثابت،و إن کانت من أجزاء الفرائض الیومیه فهو ثابت،فبما أن المصلی شاک فی ذلک فالمرجع هو أصاله البراءه عنه.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن تذکر المصلی إن کان قبل الدخول فی رکوعها کان له قطعها و الاتیان بصلاه الاحتیاط و لا مقتضی حینئذ للإعاده،و إذا کان تذکره بعد الدخول فیه کان مخیرا بین قطعها و إعاده الصلاه من جدید و بین إتمامها ثم اعاده الصلاه،و لا یمکن تدارک النقص عندئذ بصلاه الاحتیاط فإنه إذا قطعها و أتی بها بطلت صلاته للرکوع الزائد.

الظاهر أنه قدّس سرّه أراد بذلک أن وظیفه المصلی فی هذه الحاله قطع ما بیده من النافله أو نحوها و الاتیان بصلاه الاحتیاط لتکمیل صلاته إن کانت ناقصه فی الواقع،و لکن فیه إشکالا بل منعا لأنه لا یمکن أن یعالج صلاته بصلاه الاحتیاط فی هذه الحاله،فإن المصلی إذا قطع ما بیده من الفریضه بعد التجاوز عن محل العدول و الدخول فی الرکوع اللاحق و أتی بها بطلت صلاته جزما لزیاده الرکوع فیها،و حینئذ فتکون وظیفته إما أن یقطع ما بیده من الصلاه و هی العصر و یستأنف صلاته السابقه و هی الظهر من جدید بعد ما لا یمکن تدارک ما یحتمل فیها من

الثالثه مع كونها ركعتين،و إن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها(۱)،لكن الأحوط القطع و الإتيان بها ثم إعاده الصلاه.

مسأله ۱۹:إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط

[۲۰۸۱]مسأله ۱۹:إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط(۲).

النقص بصلاه الاحتياط،ثم يأتى بصلاه العصر،أو يتم ما بيده بقصد ما فى الذمه أعم من الظهر و العصر،و حينئذ فإن كانت الظهر فى الواقع تامه صحت عصرا،و إن كانت ناقصه صحت ظهرا ثم يعيد الصلاه باسم العصر احتياطا،و أما العدول إلى الصلاه السابقه و الاتيان بها ناويا الظهر فهو لا يمكن،لأن دليل العدول لا يشمل المقام لاختصاصه بمن دخل فى صلاه العصر ثم علم بنسيان صلاه الظهر أو بطلانها واقعا.و أما فى المقام فهو لا يعلم بطلانها فى الواقع لاحتمال أنها صحيحه و تامه فيه،فمن أجل ذلك لا يكون مشمولا لدليل العدول،و لكن بمقتضى ما نص على أن أربع مكان أربع فله أن يتم ما بيده بعنوان ما فى الذمه.

هذا الاحتمال ضعيف جدا لأن العدول بما أنه كان على خلاف القاعده فهو بحاجه إلى دليل و لا إطلاق لدليل العدول لمثل هذه الحاله أى العدول من الصلاه اللاحقه إلى صلاه الاحتياط التى تعالج بها الصلاه السابقه،فإذن تكون وظيفه المصلى قطعها و الاتيان بصلاه الاحتياط إذا لم يدخل فى ركوع الركعه الأولى و الّا وجب استئناف الصلاه من جديد حيث انه لا يمكن حينئذ أن تعالج بصلاه الاحتياط،و بذلك يظهر أنه لا وجه لما ذكره الماتن قدّس سرّه من الجمع بين قطعها و الاتيان بصلاه الاحتياط ثم إعاده الصلاه.

بل على الأقوى فيجب على المصلى قضاء السجده المنسيّه من صلاه الاحتياط أو التشهد المنسى منها على أساس أن صلاه الاحتياط على تقدير نقصان الفريضه جزؤها فركوعها و سجودها و تشهدها جميعا من أجزائها حقيقه،فإذا نسى

فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه

اشاره

فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه

مسأله ۱:قد عرفت سابقا أنه إذا ترک سجده واحده و لم یتذکر إلا بعد الوصول إلی حد الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلاه

[۲۰۸۲]مسأله ۱:قد عرفت سابقا أنه إذا ترک سجده واحده و لم یتذکر إلا بعد الوصول إلی حد الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلاه،بل و کذا إذا نسی السجده الواحده من الرکعه الأخیره و لم یتذکر إلا بعد السلام علی الأقوی، و کذا إذا نسی التشهد أو أبعاضها و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع،بل أو التشهد الأخیر و لم یتذکر إلا بعد السلام علی الأقوی(۱)،و یجب مضافا منها سجده أو تشهدا وجب قضاؤها،و إن کان المنسی جزءا من صلاه الاحتیاط فإن احتیاطیتها بلحاظ الواقع،و أما وجوبها علی المصلی الشاک فی عدد الرکعات فلا شبهه فیه و لیس مبنیا علی الاحتیاط.

فی القوه إشکال بل منع،فإن السجده المنسیه إن کانت من غیر الرکعه الأخیره فإن تفطن المصلی قبل الدخول فی رکوع الرکعه اللاحقه انه ترک سجده من الرکعه السابقه رجع و الغی ما کان قد أتی به من قیام و غیره و أتی بالسجده و واصل صلاته و لا شیء علیه،کما إذا تفطن بعد القیام إلی الرکعه الثالثه و قبل الدخول فی رکوعها انه نسی السجده من الرکعه الثانیه فإنه یکشف أن محل السجده لا یزال باقیا و ما کان قد أتی به من التشهد و القیام فهو فی غیر محله،و إن تفطن بعد الدخول فی رکوعها یواصل صلاته و بعد الانتهاء منها أو قبله یقضی ما نسیه من السجده للروایات التی تنص علی ذلک و یستفاد من هذه الروایات ضابط عام و هو

ان المانع من تدارک السجده المنسیه فی مکانها المقرر إنما هو دخول المصلی فی الرکوع قبل أن یتفطن إلی نسیانه فإنه حینئذ لیس بمقدوره أن یتدارک المنسی لأن التدارک معناه أن یأتی بما نسیه و ما بعده فی محله و لو صنع ذلک لأدّی إلی زیاده الرکوع فمن أجل ذلک قد فات محل تدارکه فیجوز له أن یأتی به بعد الصلاه قضاء أی بنیه البدلیه عما فات فی محله.و إن کانت من الرکعه الأخیره فلها حالات:

الأولی:أن یتفطن المصلی إلی نسیانه قبل أن یأتی بأی مناف و مبطل للصلاه و أن تمر فتره طویله من الزمن تمحو بها صورتها و فی هذه الحاله یجب علیه أن یأتی بما نسیه و یواصل صلاته و لا شیء علیه فإنه یکشف عن ان ما کان قد أتی به من التشهد و التسلیم قد وقع فی غیر محله علی أساس ما مر من الضابط العام لإمکان تدارک المنسی قبل أن یفوت محله و هو عدم دخول المصلی فی رکن لاحق قبل أن یتفطن إلی نسیانه أو جهله أو عدم مرور فتره طویله من الزمن تمحو بها صوره الصلاه أو عدم صدور ما یبطلها منه مطلقا و لو کان سهوا،و حینئذ فیتاح له أن یتدارک لأن معنی التدارک هو أن یأتی بما ترکه نسیانا أو جهلا و ما بعده فی مکانه المقرر له شرعا و لو أتی بذلک و الحاله هذه لم یؤد إلی محذور ما عدا زیاده التشهد و التسلیم،و بما أنها کانت سهویه فلا تضر و أما إذا کان المصلی قد دخل فی رکن لاحق،أو تمر به فتره کذلک،أو صدر منه ما یبطلها مطلقا فلا یتاح له أن یتدارک،أما علی الأول فلأنه لو قام بالتدارک بمعنی أن یأتی بما ترکه نسیانا و ما بعده و الحاله هذه لأدّی إلی زیاده الرکن،فمن أجل ذلک لا یمکن تدارکه فی محله فیقوم به بعد التسلیم بنیه البدلیه عما فات،و أما علی الثانی و الثالث فلا موضوع للتدارک فإن معناه هو الاتیان بما ترکه و ما بعده فی محله للحفاظ علی صوره الصلاه تبعا للترتیب و التنسیق بین أجزائها،و أما مع محوها أو بطلانها فلا موضوع

له.

الثانيه:أن يتفطن المصلى إلى نسيانه بعد إتيانه بالمنافى للصلاه و المبطل لها فى حال العمد و الالتفات فحسب لا مطلقا كالتكلم فيها،و فى هذه الحاله يجب عليه أيضا أن يأتى بما تركه نسيانا و ما بعده و لا شىء عليه باعتبار أن الاتيان به اتيان له فى محله المقرر له شرعا و أن ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم فقد وقع فى غير محله.و أما المنافى فهو لا يكون منافيا فى حال النسيان على الفرض، فإذن لا محاله يكون الاتيان بالسجده و ما بعدها فى مكانهما المقرر شرعا.

فالنتيجه ان حكم هذه الحاله لا يختلف عن حكم الحاله الأولى.

الثالثه:أن يتفطن المصلى إلى نسيانه بعد إتيانه بالمنافى للصلاه و المبطل لها مطلقا و لو كان سهوا كاستدبار القبله أو صدور الحدث،و فى هذه الحاله لا يتمكن المصلى من تدارك الجزء المنسى و هو السجده الأخيره فى مفروض المسأله فى محله المقرر له شرعا لأن المبطل المذكور مانع من الحاقه بالأجزاء المتقدمه تبعا للترتيب و التنسيق المعتبر بينهما و حينئذ فيجب عليه أن يأتى به بعد الصلاه بنيه أنه عوض عما فات فى مكانه على أساس الروايات التى تنص على ذلك و أما الصلاه فهى محكومه بالصحه بمقتضى حديث(لا تعاد)،و بذلك تختلف الحاله الثالثه عن الحالتين الأوليين،و من ذلك كله يظهر أن ملاك وجوب قضاء السجده المنسيه إنما هو عدم إمكان تداركها فى محلها بلا فرق بين أن تكون من غير الركعه الأخيره أو منها،غايه الأمر إذا كانت من غيرها كان ملاك وجوب قضائها دخول المصلى فى الركوع اللاحق و إذا كانت منها كان ملاكه أن يصدر من المصلى ما يبطل الصلاه مطلقا و لو سهوا فما دام المصلى لم يدخل فى الركوع اللاحق،أو لم يصدر منه ما يبطلها كذلك فعليه أن يتداركها فى محلها.

و أما التشهد المنسی فإن کان هو التشهد الأول فحینئذ إن تفطن المصلی قبل أن یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه رجع و أتی بما نسیه من التشهد و ما بعده فإنه یکشف عن ان ما کان قد أتی به من القیام فقد وقع فی غیر محله،و إن تفطن بعد أن یدخل فی رکوعها فقد فات محل التشهد فلا یتاح له أن یتدارکه،فإن معنی تدارکه هو الاتیان به و بما بعده و لو صنع ذلک لأدی إلی زیاده الرکوع،و إن کان المنسی هو التشهد الأخیر ففیه الحالات التالیه:

الأولی:أن یتفطن المصلی بعد التسلیم قبل أن یأتی بأی مبطل.

الثانیه:أن یتفطن بعد أن یأتی بما یبطل الصلاه فی حال العمد و الالتفات فی حال العمد و الالتفات فقط لا مطلقا،و فی هاتین الحالتین یجب علیه أن یتدارک التشهد بأن یأتی به و بما بعده لأنّ محله لا یزال باقیا.

الثالثه:أن یتفطن بعد أن یأتی بما یبطلها مطلقا و لو کان سهوا و فی هذه الحاله لا یمکن تدارکه لأن محل التدارک قد فات،و یجب علیه أن یأتی به قضاء أی بنیه البدلیه عما فات،و تدل علی وجوب قضائه مضافا إلی إطلاق صحیحه حکم بن حکیم الروایات التی تنص علی وجوب الاتیان به إذا أحدث المصلی بعد رفع رأسه من السجده الأخیره و قبل أن یتشهد فإن مقتضی إطلاق تلک الروایات وجوب الاتیان به بعد استدبار القبله بل بعد أن مرت به فتره طویله من الزمن تقطع الاتصال.

و مورد هذه الروایات و إن کان خاصا الاّ أن العرف لا یفهم فیها خصوصیه له بل یفهم منها بمناسبه الحکم و الموضوع أن الشارع لم یرفع الید عن التشهد فإن لم یکن بإمکان المصلی أن یأتی به فی محله،فعلیه أن یأتی به فی غیر محله عوضا عما فات.

إلى القضاء سجدتا السهو أيضا لنسيان كل من السجده و التشهد.

مسأله ۲:يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهدها من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و نحوها

[۲۰۸۳]مسأله ۲:يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهدها من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و نحوها،و كذا الذكر و الشهادتان و الصلاه على محمد و آل محمد،و لو نسى بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط(۱)،نعم لو نسى الصلاه على آل محمد فالأحوط إعاده و من هنا يظهر أنه لا فرق بين التشهد الأول و الثانى،فإن محل التدارك إن كان باقيا وجب تداركه بلا فرق بينهما،و إن فات وجب قضاؤه كذلك غايه الأمر ان فوت محل التدارك فى الأول إنما هو بدخول المصلى فى ركن بعده قبل أن يتفطن إلى نسيانه،و فى الثانى بصدور ما يبطل الصلاه مطلقا و لو كان سهوا أو بمرور فتره تمحو بها صوره الصلاه نهائيا،هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى أن المستفاد من الروايات الآمره بوجوب قضاء السجده أن قضاءها بعنوان أنها جزء الصلاه لا أنها واجبه مستقله،و تدل على ذلك مضافا إلى أن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أنها مسوقه لبيان جزئيتها كلمه (القضاء)فإنها تنص على أنها بدل عما فات.و أما الروايات الآمره بوجوب الاتيان بالتشهد فإنه مضافا إلى أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أنها فى مقام بيان جزئيته لا أنه واجب مستقل فيكفى فى دلالتها عليه دلالتها على اشتراطه بالطهاره.

هذا هو الصحيح على الأظهر،و تدل عليه صحيحه حكم بن حكيم قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشىء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال:«يقضى ذلك بعينه،فقلت:أ يعيد الصلاه؟فقال:لا...» (۱)فإن مقتضى إطلاقها وجوب قضاء أجزاء التشهد أيضا حيث يصدق على نسيان بعض أجزائه نسيان شىء من الصلاه،نعم إن الظاهر منها عرفا هو اختصاصها بما يكون من أجزاء الصلاه مباشره،و أما ما يكون جزء الجزء أو شرطه كالذكر فى حال

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۶.

الصلاه على محمد بأن يقول:«اللهم صل على محمد و آل محمد»و لا يقتصر على قوله:«و آل محمد»و إن كان هو المنسى فقط،و يجب فيهما نيه البدليه عن المنسى،و لا يجوز الفصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى كالأجزاء فى الصلاه،أما الدعاء و الذكر و الفعل القليل و نحو ذلك مما كان جائزا فى أثناء الصلاه فالأقوى جوازه،و الأحوط تركه،و يجب المبادره إليهما بعد السلام،و لا يجوز تأخيرهما عن التعقيب و نحوه.

مسأله ۳:لو فصّل بينهما و بين الصلاه بالمنافى عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار

[۲۰۸۴]مسأله ۳:لو فصّل بينهما و بين الصلاه بالمنافى عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار فالأحوط استئناف الصلاه بعد إتيانهما و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما(۱)،و كذا لو تخلل ما ينافى عمدا لا سهوا إذا كان عمدا،أما إذا وقع سهوا فلا بأس.

مسأله ۴:لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما

[۲۰۸۵]مسأله ۴:لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو فى الركوع أو السجود فلا يكون مشمولا لها.

و أما حملها على تذكر المصلى قبل فوت محل المنسى فهو بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه لا فى نفس الصحيحه و لا من الخارج فإذن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون تذكره قبل فوت المحل أو بعده.

هذا إذا كان قبل تفطن المصلى إلى نسيانه كما يظهر وجهه ممّا مر،و أما إذا كان بعده فالظاهر هو البطلان لأن المصلى بعد تفطنه إلى نسيانه يعلم بأنه فى أثناء الصلاه و حينئذ فإذا صدر منه ما يبطلها مطلقا و لو سهوا حكم بالبطلان و لا يكون مشمولا لحديث(لا تعاد)و كذلك الحال إذا صدر منه المبطل فى هذا الحال عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى و به يظهر حال ما بعده.

أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما(۱).

مسأله ۵:إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه لا یجب قضاؤه

[۲۰۸۶]مسأله ۵:إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه لا یجب قضاؤه.

مسأله ۶:إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله

[۲۰۸۷]مسأله ۶:إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله،و أما إذا لم یمکن کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمدا و سهوا فالأحوط إعادته ثم إعاده الصلاه(۲)،و إن کان الأقوی کفایه إعادته.

مسأله ۷:لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما واحده بعد واحده

[۲۰۸۸]مسأله ۷:لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما واحده بعد واحده(۳)،و لا یشترط التعیین علی الأقوی(۴)و إن کان أحوط،و الأحوط بل هو الأقوی علی أساس أنهما من أجزاء الصلاه حقیقه،و علیه فالمصلی ما لم یأت بهما کان فی أثنائها و الفرض ان مکان سجود السهو إنما هو بعد الصلاه.

لا بأس بترکه فی کلا الموردین،بل لا مقتضی له فإن المصلی إذا نسی التشهد الأدائی أو بعض أجزائه و تفطن بعد دخوله فی الرکن أو بعد صدور المنافی منه عمدا و سهوا لم یضر ذلک فی صحه صلاته و لا تجب علیه إعادتها بمقتضی حدیث(لا تعاد)و إنما یجب قضاء التشهد أو بعض أجزائه،و لا منشأ للاحتیاط حینئذ باعاده الصلاه و أما إذا نسی فی التشهد القضائی،فإن ما دل علی وجوب قضاء التشهد بعد الصلاه إذا کان ناسیا له فی محله لا یشمل نسیان التشهد القضائی فإذن لا موجب لإعادته إذا تذکر بعد صدور المنافی منه مطلقا حتی سهوا و إن کانت رعایه الاحتیاط بالاعاده أولی و أجدر،و کذلک لا موجب لإعاده الصلاه أیضا بعین ما مر.

هذا هو الصحیح بناء علی ما مر من أنه لا فرق بین التشهد الأول و التشهد الثانی.

بل الأظهر اعتباره فیما إذا تعدد نسیان السجده کما إذا نسی المصلی

ملاحظه الترتیب معه.

مسأله ۸:لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهد فالأحوط تقدیم السابق منهما فی الفوائت علی اللاحق

[۲۰۸۹]مسأله ۸:لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهد فالأحوط تقدیم السابق منهما فی الفوائت علی اللاحق(۱)،و لو قدّم أحدهما بتخیل أنه السابق فظهر کونه لاحقا فالأحوط الاعاده علی ما یحصل معه الترتیب،و لا یجب إعاده الصلاه معه و إن کان أحوط.

سجده من الرکعه الأولی و سجده من الثانیه و سجده من الثالثه فإنه یأتی بالأولی ناویا بها بدلیتها عن السجده فی الرکعه الأولی و بالثانیه ناویا بها بدلیتها عن السجده فی الرکعه الثانیه و هکذا علی أساس أن الظاهر من الروایات الآمره بها بعنوان القضاء هو الاتیان بنیه بدلیتها عن الفائته لأن کلمه(القضاء)ظاهره فی ذلک إذ معنی ان المصلی أتی بها قضاء أنه نوی بها کونها عوضا و بدلا عما فاته فی مکانه و علی هذا فإذا تعدد المنسی من السجده فلا بد من التمییز علی النحو التالی بأن یأتی بالأولی بنیه کونها بدلا عن السجده فی الرکعه الأولی و یأتی بالثانیه بنیه کونها بدلا عن السجده فی الثانیه و هکذا،و لو لم ینو بها بدلیتها عن الأولی و لا عن الثانیه لم تقع بدلا عن شیء منهما لاستحاله تعیّن بلا معین.نعم إذا کان المنسی سجده واحده فی ذمته لم یجب علیه التعیین و قصد البدلیه و إن علم بأنها من الرکعه الفلانیه باعتبار أنها متعینه فی البدلیه عنها فی الواقع فلا یلزم قصدها فإذا أتی بها بنیه القربه صحت و فرغت ذمته عنها بملاک أنها تنطبق علیها قهرا و تصبح بدلا عنها فی الواقع فیصدق علیها حینئذ عنوان القضاء.

و الأظهر عدم وجوبه فإن المعتبر هو اعتبار الترتیب بینهما فی مکانیهما الأصلیین و أما اعتباره بین الفائتتین منهما فهو بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه.

مسأله ۹:لو کان علیه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتکرار

[۲۰۹۰]مسأله ۹:لو کـان علیه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتکرار(۱)فیأتی بما قدّمه مؤخرا أیضا،و لا یجب معه إعاده الصلاه و إن کان أحوط،و کذا الحال لو علم نسیان أحدهما و لم یعلم المعین منهما.

مسأله ۱۰:إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت و لا شیء علیه

[۲۰۹۱]مسأله ۱۰:إذا شک فی أنه نسـی أحدهما أم لا لم یلتفت و لا شـیء علیه،أما إذا علم أنه نسی أحدهما و شک فی أنه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام و تدارکه أم لا فالأحوط القضاء(۲).

مسأله ۱۱:لو کان علیه صلاه الاحتیاط و قضاء السجده أو التشهد فالأحوط تقدیم الاحتیاط

[۲۰۹۲]مسأله ۱۱:لو کان علیه صـلاه الاحتیاط و قضاء السـجده أو التشـهد فالأحوط تقدیم الاحتیاط(۳)و إن کان فوتهما مقـدما علی موجبه،لکن الأقوی التخییر،و أما مع سجود السهو فالأقوی تأخیره عن قضائهما،کما یجب تأخیره عن الاحتیاط أیضا.

مسأله ۱۲:إذا سها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها

[۲۰۹۳]مسأله ۱۲:إذا سها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع مر عدم وجوبه.

بـل الأـقوی ذلـک بنـاء علی مـا هو الصـحیح من أن قاعـده التجـاوز قاعـده عقلاـئیه یعتبر فیهـا احتمال الالتفات و الأذکریه حال العمـل،و فی المسـأله بمـا أن المصـلی شاک فی أصل تـذکره قبل الـدخول فی الرکوع فلا یحتمل أنه کان أذکر، فإذن لا یمکن تطبیق القاعده،نعم لو علم بأنه تذکر و شک فی التدارک فلا مانع من تطبیق القاعده.

بل هو الظاهر بالنسبه إلی التشهد،لأن الروایات التی تنص علی وجوب قضائه ظاهره فی وجوب الاتیان بها بعد الانتهاء من الصلاه واقعا لا بناء، و المفروض أن المصـلی ما لم یأت بصـلاه الاحتیاط لم یحرز الانتهاء منها،و أما بالنسـبه إلی السـجده ففیها تفصـیل تقدم فی باب الخلل فی المسأله(۱۸).

الجبهه فی سجده القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها و إن کان أحوط(۱).

مسأله ۱۳:لا یجب الاتیان بالسلام فی التشهد القضائی

[۲۰۹۴]مسأله ۱۳:لا یجب الاتیان بالسلام فی التشهد القضائی،و إن کان الأحوط فی نسیان التشهد الأخیر إتیانه بقصد القربه من غیر نیه الأداء و القضاء(۲)مع الاتیان بالسلام بعده،کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره أیضا الاتیان بها بقصد القربه مع الاتیان بالتشهد و التسلیم لاحتمال کون السلام فی غیر محله،و وجوب تدارکهما بعنوان الجزئیه لا منشأ لهذا الاحتیاط،فإن ما هو مقوم للسجده و هو وضع الجبهه علی الأرض قد تحقق،و أما ما نسیه کالذکر أو الطمأنینه فهو من واجباتها، و المفروض أنه لم یتفطن إلی نسیانه الّا بعد رفع رأسه منها،و حینئذ فلا یتاح له أن یتدارک لأنه إن أتی بالذکر بدون سجده فلا قیمه له لأن الواجب إنما هو الذکر فی السجود و إن سجد مره ثالثه و ذکر فأیضا لا قیمه له لما مر من أن الذکر من واجبات الجزء و الجزء إنما هو السجده الأولی و الثانیه دون الثالثه،فإذن کیف تکون السجده الثالثه أحوط.

بل الأظهر جواز الاتیان بها بنیه الأداء إذا تفطن المصلی إلی نسیانه بعد التسلیم و لم یأت بعد بما یبطل الصلاه مطلقا حتی سهوا و أن لا تمر فتره طویله من الزمن تمحو بها صورتها و تقطع الاتصال فإنه حینئذ تجب علیه أن یأتی به و بما بعده من التسلیم لأنه قد وقع فی غیر محله،و أما إذا تفطن إلیه بعد أن یأتی بما یبطلها کذلک أو بعد أن مضت فتره طویله و ذهبت صوره الصلاه فیجب علیه قضاء التشهد فحسب دون التسلیم لأن ذلک یکشف عن أنه وقع فی محله بمقتضی حدیث(لا تعاد)علی أساس أن المصلی ما دام متمکنا من إدراکه فی محله لا یکون مشمولا للحدیث،و إذا لم یتمکن من إدراکه فیه کانت الصلاه المشتمله علیه مشموله له و بذلک یظهر حال السجده المنسیه من الرکعه الأخیره.

للصلاه،و حينئذ فالأحوط سجود السهو أيضا فى الصورتين(۱)لأجل السلام فى غير محله.

مسأله ۱۴:لا فرق فى وجوب قضاء السجده و كفايته عن إعاده الصلاه بين كونها من الركعتين الأولتين و الأخيرتين

[۲۰۹۵]مسأله ۱۴:لا فرق فى وجوب قضاء السجده و كفايته عن إعاده الصلاه بين كونها من الركعتين الأولتين و الأخيرتين،لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعاده الصلاه أيضا(۲)،كما أن فى نسيان سائر الأجزاء الواجبه منهما أيضا الأحوط استحبابا بعد إتمام الصلاه إعادتها و إن لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء،و إن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

مسأله ۱۵:لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شكا

[۲۰۹۶]مسأله ۱۵:لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء.

مسأله ۱۶:لو كان عليه قضاء أحدهما و شك فى إتيانه و عدمه وجب عليه الاتيان به ما دام فى وقت الصلاه

[۲۰۹۷]مسأله ۱۶:لو كان عليه قضاء أحدهما و شك فى إتيانه و عدمه وجب عليه الاتيان به ما دام فى وقت الصلاه(۳)،بل الأحوط استحبابا ذلك هذا فيما إذا تفطن المصلى قبل الاتيان بالمنافى،أو مرور فتره تمحى بها صوره الصلاه لا مطلقا.

الاحتياط ضعيف جدا و لا منشأ له،فلا فرق بين الركعتين الأوليين و الأخيرتين و بذلك يظهر حال ما بعده من الاحتياط.

هذا هو الظاهر بلا فرق فيه بين أن يكون ذلك من سائر الركعات أو من الركعه الأخيره شريطه انه إذا كان من الركعه الأخيره ان صدر من المصلى ما يبطل الصلاه مطلقا و لو سهوا،أو مرت فتره طويله و ذهبت فيها صوره الصلاه نهائيا،و الا

بعد خروج الوقت أيضا.

مسأله ۱۷:لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین

[۲۰۹۸]مسأله ۱۷:لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الاتحاد.

مسأله ۱۸:لو شک فی أن الفائت منه سجده أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها و لیست رکنا أیضا

[۲۰۹۹]مسأله ۱۸:لو شک فی أن الفائت منه سجده أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها و لیست رکنا أیضا لم یجب علیه القضاء بل یکفیه سجود السهو(۱).

مسأله ۱۹:لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافله جاز له قطعها و الاتیان به

[۲۱۰۰]مسأله ۱۹:لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافله جاز له قطعها و الاتیان به(۲)،بل هو الأحوط،بل و کذا لو دخل فی کان علیه أن یأتی به و بما بعده و هو فی محله لا أنه قضاء.

هذا مبنی علی وجوب سجود السهو لکل زیاده و نقیصه و سوف نشیر إلی أنه أحوط.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن المصلی إذا تفطن قبل أن یدخل فی رکوعها جاز له قطع النافله و الاتیان بما نسیه من السجده أو التشهد ثم إتمامها،و أما إذا لم یقم بقطعها و واصل فیها و رکع رغم التفاته بأنه بعد فی أثناء فریضه الوقت تبطل فریضته لزیاده الرکوع و هو فی أثنائها عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی فلا بد حینئذ من إعادتها،و إذا تفطن بعد أن یدخل فی رکوعها لم تبطل صلاته،و حینئذ فله إتمام النافله ثم یقضی ما نسیه کما أن له قطعها و الاتیان به،و أما عدم بطلان صلاته فمن جهه حدیث(لا تعاد)علی أساس أن مقتضی روایات المسأله وجوب الاتیان بالسجده المنسیه أو التشهد المنسی بعد الانتهاء من الصلاه بلا تخلل ما یکون مانعا عن الاتصال و الالتحاق بها،و علیه فإن کان ذلک المانع صادرا من المصلی عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی بطلت صلاته من جهه أنه تارک للإتیان بالجزء المنسی بعد الانتهاء من الصلاه بلا فصل عن عمد و علم،و إن کان صادرا

فریضه.

مسأله ۲۰:لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها رکعه وجب تقدیمهما

[۲۱۰۱]مسأله ۲۰:لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها رکعه وجب تقدیمهما(۱)،و إلا وجب تقدیم منه نسیانا لم تبطل باعتبار أن ترکه مستند إلی الغفله و النسیان فیکون مشمولا لحدیث(لا تعاد)فإنه کما یدل علی صحه هذه الصلاه من ناحیه ترک ذلک الجزء فی محله المقرر نسیانا کذلک تدل علی صحتها من ناحیه عدم الاتیان به بعد الصلاه بلا فصل نسیانا،و من هنا إذا ترک المصلی السجده الثانیه من الرکعه الأخیره أو التشهد منها و سلم و تفطن إلی نسیانه بعد أن مرت فتره طویله من الزمن و ذهبت صوره الصلاه فیها نهائیا،أو صدر منه ما یبطلها مطلقا حتی سهوا صحت صلاته علی أساس حدیث(لا تعاد)،و لکن علیه أن یقضی ما نسیه،و أما إذا کان ذلک عامدا و ملتفتا إلی عدم جوازه فتبطل صلاته للإخلال العمدی،و إذا دخل فی الفریضه ثم تفطن فإن کان قبل الدخول فی رکوعها جاز له قطعها و الاتیان بما نسیه و إن قلنا بحرمه قطع الفریضه فإن دلیلها بما أنه لبی فلا یشمل هذه الصوره،کما أنه لا یجوز له إتمام الفریضه بعد الاتیان بما نسیه إذا کان سجده لأنها زیاده فی المکتوبه،و أما إذا کان تشهدا فلا مانع من إتمام الفریضه بعد الاتیان به علی أساس إنه لم یأت به بنیه أنه منها لکی یکون زیاده فیها،و أما إذا واصل فی الفریضه إلی أن رکع بطلت صلاته الأولی لزیاده الرکوع فیها و إن کان بعد الدخول فی رکوعها لم تبطل الأولی بعین ما عرفت من حدیث(لا تعاد)لأنه بدخوله فی رکوعها تارک للجزء المنسی،و بما أنه مستند إلی نسیانه فیحکم بالصحه تطبیقا للحدیث،و لکن علیه أن یقضی ما ترکه نسیانا من سجده أو تشهد.

فی التقدیم إشکال و الأحوط وجوبا هو الجمع بین الإتیان بصلاه العصر فی وقتها المختص ثم استئناف الظهر من جدید خارج الوقت علی أساس

العصر و يقضى الجزء بعدها و لا يجب عليه إعاده الصلاه و إن كان أحوط، و كذا الحال لو كان عليه صلاه الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر،لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعاده الظهر أيضا بعد الاتيان باحتياطها(۱).

ما ذكرناه فى محله من الاشكال فى التعدى عن مورد حديث(من أدرك...)و هو صلاه الغداه إلى سائر الصلوات،أما وجوب استئناف الظهر عليه فلأنها بطلت بتركه للجزء المنسى عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى و إن كان تركه له من جهه ضيق وقت العصر،و لكن لما كان ذلك عن عمد و التفات لم يكن مشمولا لحديث (لا تعاد)نعم إذا كان تفطنه بالحال بعد صدور المنافى منه مطلقا حتى سهوا صحت صلاه الظهر تطبيقا للحديث و يجب قضاء الجزء المنسى فقط.

بل تكفى إعاده الظهر فقط فلا وجه للإتيان بصلاه الاحتياط أولا ثم إعاده الظهر،فإن الأمر بالظهر فى الوقت قد سقط جزما،أما من جهه أنها تامه فى الواقع،أو من جهه عدم التمكن من إتمامها بالاتيان بصلاه الاحتياط فى الوقت و بما أن المصلى لا يرى فراغ ذمته بالظهر بمقتضى قاعده الاشتغال،فمن أجل ذلك يجب عليه الاتيان بها خارج الوقت احتياطا بعد صلاه العصر.

فصل فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه

اشاره

فصل فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه

مسأله ۱:یجب سجود السهو لأمور

[۲۱۰۲]مسأله ۱:یجب سجود السهو لأمور:

الأول:الکلام سهوا بغیر قرآن و دعاء و ذکر،و یتحقق بحرفین أو بحرف واحد مفهم(۱)فی أی لغه کان،و لو تکلم جاهلا بکونه کاملا بل بتخیل أنه قرآن أو ذکر أو دعاء لم یوجب سجده السهو لأنه لیس بسهو(۲)، بل مطلقا لإطلاق الروایات التی تنص علی أن التکلم بشیء فی الصلاه إذا لم یکن عامدا و ملتفتا إلی عدم جوازه و لم یکن قرآنا أو ذکرا أو دعاء یوجب سجدتی السهو،و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین أن یکون بشیء مفهم أو غیر مفهم لوضوح أنه لا فرق فی صدق التکلم بین أن یکون بحرف موضوع أو مهمل، و التقیید بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه لا فی نفس الروایات و لا من الخارج.

فی تقیید وجوب سجدتی السهو بکون الکلام سهویا إشکال بل منع، لأن مقتضی الجمع بین الروایات فی المسأله هو ان الکلام إذا لم یکن عمدیا فهو موجب لسجدتی السهو علی أساس ان روایات المسأله تتمثل فی ثلاثه أصناف..

الصنف الأول:ما ینص علی ان التکلم یوجب سجود السهو من دون تقیید.

الصنف الثانی:ما ینص علی أن التکلم إذا کان عمدیا مبطل للصلاه.

الصنف الثالث:ما ینص علی أن التکلم إذا کان سهویا موجب لسجود السهو.

و لو تكلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاه يكون موجبا،لأنه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاه يعدّ سهوا،و أما سبق اللسان فلا يعدّ سهوا(۱)، و أما الحرف الخارج من التنحنح و التأوه و الأنين(۲)الذى عمده لا يضرّ فسهوه أيضا لا يوجب السجود.

الثانى:السلام فى غير موقعه ساهيا(۳)سواء كان بقصد الخروج كما و على هذا فيكون الصنف الثانى مقيدا لإطلاق الصنف الأول.

و نتيجه هذا التقييد هو أن الموجب لسجود السهو هو التكلم الذى لا يكون عمديا و إن لم يصدق عليه عنوان السهوى.

و إما الصنف الثالث فبما ان عنوان السهو و النسيان قد ورد فى كلام السائل فلا يصلح أن يكون مقيدا لإطلاق الصنف الأول.هذا إضافه إلى أن الحكم انحلالى فثبوته فى الصنف الثالث لا ينافى ثبوته لغيره أيضا.

مر أنه يكفى فى وجوب سجدتى السهو أن لا يكون الكلام الصادر من المصلى أثناء الصلاه عمديا و إن لم يصدق عليه انه سهوى،و المفروض أنه يصدق على ما يصدر منه من الكلام لسبق اللسان انه ليس بعمدى.

الظاهر ان ما يخرج بسبب هذه الأمور مجرد صوت لا أنه حرف.

على الأحوط لأن ما يمكن أن يستدل به على كونه موجبا لسجدتى السهو روايتان..

إحداهما:موثقه عمار عن الصادق عليه السّلام:«عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع ركعات فلما سلم ذكر أنها ثلاث،قال عليه السّلام:يبنى على صلاته متى ذكر و يصلى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو» (۱)فإن قوله عليه السّلام:

«يسجد سجدتى السهو»و إن كان ظاهرا فى الوجوب الّا أن محتملات موجبه أمور:

الأول:السلام الزائد.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۱۴.

إذا سلّم بتخيل تماميه صلاته أو لا بقصده،و المدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين،و أما«السلام عليك أيها النبى...»الخ،فلا يوجب شيئا من حيث إنه سلام،نعم يوجبه من حيث إنه زياده سهويه(۱)كما أن بعض إحدى الثانى:التشهد الزائد.

الثالث:السلام فى غير موضعه.

الرابع:التشهد فى غير موقعه.

الخامس:زياده كليهما معا.

السادس:وقوع كليهما فى غير موقعه و لا قرينه فيها و لا من الخارج على أن موجبه وقوع السلام فى غير موضعه.

و دعوى:أن وجوب السجده للتشهد بما أنه لم يثبت من الخارج فهو قرينه على أنه للسلام فى غير موضعه...مدفوعه بأن مجرد ذلك لا يصلح أن يكون قرينه على رفع الاجمال عن الموثقه لاحتمال أنه ثابت له بنفس هذه الموثقه كما هو الحال فى السلام أيضا،فإن وجوبها لم يثبت له من الخارج و إنما ادعى ثبوته له بنفس دلاله الموثقه،هذا إضافه إلى أن عدم ثبوته للتشهد لا يعين ثبوته للسلام فى غير موضعه لاحتمال أنه ثابت للسلام الزائد أو لمجموع الأمرين من السلام و التشهد معا،فالنتيجه أن الموثقه مجمله فلا يمكن الاستدلال بها.

و الأخرى:صحيحه عيص:«قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع،قال:يقوم و يركع و يسجد سجدتين» (۱)فإنها و إن كانت ظاهره فى وجوب سجدتى السهو الا أنها مجمله بعين ما مر من المحتملات فى الموثقه.

على الأحوط إذ لا دليل على وجوب سجدتى السهو لكل زياده و نقيصه ما عدا مرسله ابن أبى عمير و هى من جهه الارسال و إن كانت لا تصلح أن

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۸.

الصيغتين كذلك،و إن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ«السلام»للصدق(۱)، بل قيل:حرفين منه موجب،لكنه مشكل إلا من حيث الزياده.

الثالث:نسيان السجده الواحده إذا فات محل تداركها(۲)كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام(۳)،و أما نسيان الذكر فيها أو بعض تكون منشأ للفتوى الاّ أنها تصلح أن تكون منشأ للاحتياط و لا سيما بضميمه ما يأتى فى ضمن البحوث القادمه.

و أما عدم كونه موجبا لهما من حيث انه سلام فهو مبنى على أن ما استدل به من الروايه على وجوب سجدتى السهو للسلام فى غير موضعه منصرف إلى السلام المخرج و هو الصيغتان الأخيرتان دون الصيغه الأولى فإنها من حيث أنها سلام لا توجب شيئا.

فى كفايه الصدق للوجوب إشكال بل منع لما مر من قصور الدليل عن إثبات كون السلام المخرج موجبا للسجده فضلا عن لفظ السلام فقط.نعم لا يبعد أن يكون موجبا لها على أساس أنه كلام آدمى لا ذكر و لا دعاء و لا قرآن،و عندئذ يكفى التكلم بحرفين أو حرف واحد منه لأن العبره إنما هى بصدق التكلم لا بصدق السلام.

على الأحوط حيث أن ما دل على وجوب سجدتى السهو بنسيانها و هو معتبره جعفر بن بشير لا يصلح أن يقاوم ما دل على عدم وجوبهما و هو صحيحه أبى بصير على أساس أنها أظهر منها دلاله،و على تقدير المعارضه تسقطان معا فالمرجع هو أصاله البراءه.

هذا إذا كان المنسى غير السجده الثانيه من الركعه الأخيره أو منها شريطه أحد أمرين:

الأول:أن يصدر من المصلى بعد التسليم ما يبطل الصلاه مطلقا و لو كان

واجباتها الاخر ما عدا وضع الجبهه فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصه.

الرابع:نسيان التشهد مع فوت محل تداركه و الظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضا كذلك كما أنه موجب للقضاء أيضا كما مر.

الخامس:الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين(۱)كما مر سابقا.

السادس:للقيام فى موضع القعود أو العكس(۲)،بل لكل زياده سهوا.

الثانى:أن تمر به فتره طويله من الزمن تذهب بها صوره الصلاه،و عند توفر أحد هذين الأمرين لا فرق بين أن يكون المنسى السجده الثانيه من سائر الركعات أو من الركعه الأخيره.

و كذلك الشك بين الخمس و الست فى حال القيام فيجلس و يرجع شكه إلى الشك بين الأربع و الخمس و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو،و تنص على ذلك مجموعه من النصوص،و تجب سجده السهو أيضا فيما إذا تردد المصلى بين الثلاث و الأربع و ذهب وهمه إلى الأربع،و يدل عليه صريحا قوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبى:«فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد و سلم ثم اسجد سجدتى السهو». (۱)

و فى إطلاقه إشكال بل منع لأن ما دل على وجوب سجدتى السهو فيما إذا قام المصلى نسيانا فى موضع جلوس واجب فيه أو بالعكس هو صحيحه معاويه بن عمار قال:«سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام،قال عليه السّلام:يسجد سجدتين بعد التسليم...». (۲)و المتفاهم العرفى منها بمناسبه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۱.

الحكم و الموضوع الارتكازيه هو أن المصلى قام ساهيا فى موضع جلوس واجب عليه فى نفسه فى الصلاه يعنى يكون من واجباتها مباشره لا- من واجبات أجزائها و بالعكس،و الأول كما إذا غفل عن جلسه الاستراحه عقيب السجده الثانيه فى الركعه الأولى و قام من دون جلوس.

و الثانى كما إذا غفل عن قيام واجب فيها و هو القيام بعد رفع الرأس من الركوع و أنه هوى منه إلى السجود رأسا،و لا تعم ما إذا غفل عن الجلوس للتشهد و تفطن بعد القيام أو غفل عن القيام للقراءه و تفطن بعد الجلوس.

و النكته فيه أن الجلوس إنما يجب على المصلى فى حال التشهد باعتبار أنه من واجباته لا من واجبات الصلاه فلا يجب عليه قبله،و عليه فيجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه إذا لم يكن بنيه أنه من الصلاه ثم يرجع بلا- فصل يخلّ بالموالاه و يجلس و يتشهد لأن ذلك لا يخل بشيء من واجبات الصلاه،و لا يكون هذا القيام فى موضع جلوس واجب لكى يكون إخلالا به لفرض انه لا يكون واجبا قبل التشهد.نعم انه يكون فى موضع التشهد باعتبار أن موضعه بعد السجده الثانيه، و لكن مع ذلك لا يخل به لمكان سعه موضعه و إمكان تداركه فيه بعده أيضا.

و على هذا فإذا قام ساهيا بعد السجده الثانيه و قبل التشهد ثم تفطن بالحال و رجع و جلس و تشهد لم يكن هذا القيام فى موضع جلوس واجب فى الصلاه لكى يكون مشمولا للصحيحه،بل هو فى موضع التشهد كما مر،و كذلك الحال فيما إذا نوى المصلى و كبر قائما فجلس ساهيا ثم تفطن و قام و قرأ لم يكن جلوسه هذا فى موضع قيام واجب فى الصلاه لأنه إنما يجب فى حال القراءه لا قبلها باعتبار انه من واجباتها لا من واجبات الصلاه،فمن أجل ذلك لا تكون أمثال المقام مشمولا لها.

نعم تجب سجده السهو على الأحوط للقيام الزائد أو الجلوس الزائد لا

و نقیصه لم یذکرها فی محل التدارک(۱)،و أما النقیصه مع التدارک فلا لکون أحدهما فی موضع الآخر،و من هنا إذا جلس ساهیا بعد تکبیره الإحرام و قرأ جالسا و بعد أن أکمل القراءه تفطن بالحال صدق أنه قرأ جالسا فی موضع القراءه قائما،لا أنه جلس فی موضع القیام لفرض أن القیام لیس واجبا مستقلا،بل هو من توابع القراءه و واجباتها.هذا مضافا إلی أن قوله علیه السّلام فی صحیحه الحلبی:«إذا قمت فی الرکعتین من ظهر أو غیرها فلم تتشهّد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس و تشهد و قم فأتم صلاتک،و إن أنت لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک حتی تفرغ،فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم و قبل أن تتکلم» (۱)،یدل علی عدم وجوب سجدتی السهو للقیام بعد الرکعتین و قبل التشهد إذا تذکر قبل الرکوع فإنه یجب علیه حینئذ هدم القیام و الرجوع إلی التشهد ثم اتمام صلاته و لا شیء علیه،و أما إذا تذکر بعد الرکوع فیدل علی الوجوب، و هذا التفصیل قرینه واضحه علی أن الموجب لسجود السهو هنا هو ترک التشهد باعتبار أنه لا یمکن تدارکه فی الفرض الثانی دون القیام،و الاّ فلا معنی لهذا التفصیل،و مثلها صحیحه الفضیل،و فی ضوء ذلک لو کانت صحیحه معاویه مطلقه من هذه الناحیه فلا بد من تقیید إطلاقها بهما.

فالنتیجه:انه یجب سجود السهو فیما إذا غفل المصلی عن جلوس واجب و تفطن بعد إکمال الصلاه إنه لم یجلس جلسه الاستراحه بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأولی أو الرکعه الثالثه فی الصلوات الرباعیه،أو غفل عن قیام واجب و تفطن بعد إکمال الصلاه انه هوی من الرکوع إلی السجود رأسا من دون أن یقوم منتصبا.

علی الأحوط،و قد یستدل علی وجوب سجدتی السهو لکل زیاده و نقیصه بمجموعه من الروایات منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«إذا

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۹ من أبواب التّشهّد الحدیث:۳.

كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين...». (۱)

و منها:قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:«إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس،و سماهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المرغمتين» (۲).

و منها:قوله عليه السّلام فى صحيحه الفضيل بن يسار:«من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو،و إنما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها» (۳)و غيرها من الروايات.

بتقريب أن هذه الروايات باطلاقها تشمل ما إذا كان الشك فى الزياده أو النقيصه فى أفعال الصلاه أيضا.

و الجواب:أنه لا يبعد انصراف هذه الروايات إلى الزياده أو النقيصه فى عدد ركعاتها دون الأعم منها و من أفعالها،هذا إضافه إلى ظهورها عرفا فى صوره العلم الإجمالى بأحد الطرفين من الزياده أو النقيصه على أساس ظهورها فى شك واحد مردد بينهما.

فالنتيجه:أنها لا تدل على وجوب سجدتى السهو فى مطلق الشك فى الزياده أو النقيصه و إن لم يكن مقرونا بالعلم الإجمالى،و لا أقل من إجمالها.

فالنتيجه ان موجبات سجود السهو تتمثل فى الأسباب التاليه..

الأول:أن يتكلم المصلى فى صلاته و لم يكن عن عمد و التفات.

الثانى:أن ينسى التشهد فى صلاته.

الثالث:أن يشك فى عدد الركعات بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين،أو الخمس و الست فى حال القيام.

الرابع:أن يتردد بين الثلاث و الأربع و ذهب وهمه إلى الأربع.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۲.

۳- ۳) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۵.

توجب،و الزیاده أعم من أن تکون من الأجزاء الواجبه أو المستحبه(۱)کما إذا قنت فی الرکعه الاولی مثلا أو فی غیر محله من الثانیه و مثل قوله:

«بحول اللّه»فی غیر محله،لا مثل التکبیر أو التسبیح إلا إذا صدق علیه الزیاده کما إذا کبر بقصد تکبیر الرکوع فی غیر محله فإن الظاهر صدق الزیاده علیه،کما أن قوله:«سمع اللّه لمن حمده»کذلک،و الحاصل أن المدار علی صدق الزیاده،و أما نقیصه المستحبات فلا توجب حتی مثل القنوت،و إن کان الأحوط عدم الترک فی مثله إذا کان من عادته الاتیان به دائما،و الأحوط عدم ترکه فی الشک فی الزیاده أو النقیصه.

مسأله ۲:یجب تکرره بتکرر الموجب

[۲۱۰۳]مسأله ۲:یجب تکرره بتکرر الموجب سواء کان من نوع واحد أو أنواع،و الکلام الواحد موجب واحد و إن طال،نعم إن تذکر ثم عاد تکرّر، الخامس:أن یقوم فی صلاته فی موضع جلوسه و بالعکس إذا کان کل واحد منهما من واجبات الصلاه مباشره کالقیام بعد رفع الرأس من الرکوع و الجلوس بعد السجده الثانیه من الرکعه الأولی،و أما إذا کان من واجبات الجزء کالقیام للقراءه و الجلوس للتشهد فلا یکون أحدهما فی موضع الآخر موجبا للسجود.

و أما فی غیر هذه الموارد کنسیان السجده فی صلاته أو السلام فی غیر موضعه بل مطلق الزیاده أو النقیصه فیها فیکون وجوبه مبنیا علی الاحتیاط.

الظاهر عدم وجوب سجدتی السهو بزیاده المستحبات فی الصلاه علی أساس أنها لیست منها لکی تکون زیادتها زیاده فیها،و کذلک الحال فی نقیصتها و بذلک یظهر حال ما إذا شک فی الزیاده أو النقیصه فیها،لأن مرسله ابن أبی عمیر منصرفه عنها،فإن الظاهر منها عرفا بمناسبه الحکم و الموضوع هو الزیاده أو النقیصه فیها لا فیما هو خارج عنها.

و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد و إن كان الأحوط التعدد،و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد،بل و كذلك زيادتها و إن أتى بها ثلاث مرات.

مسأله ۳:إذا سها عن سجده واحده من الركعه الاولى مثلا و قام و قرأ الحمد و السوره

[۲۱۰۴]مسأله ۳:إذا سها عن سجده واحده من الركعه الاولى مثلا و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و كبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل فى الركوع وجب العود للتدارك،و عليه سجود السهو ست مرات(۱):مره لقوله:بحول اللّه و مره للقيام و مره للحمد و مره للسوره و مره للقنوت و مره لتكبير الركوع، و هكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد و قام و أتى بالتسبيحات و الاستغفار بعدها و كبر للركوع فتذكر.

مسأله ۴:لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدد

[۲۱۰۵]مسأله ۴:لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدد،كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى،أما بينه و بين الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه فهو مؤخر عنها كما مر.

مسأله ۵:لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره

[۲۱۰۶]مسأله ۵:لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الاعاده(۲)،و إن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزأ.

مسأله ۶:يجب الاتيان به فورا

[۲۱۰۷]مسأله ۶:يجب الاتيان به فورا فإن أخر عمدا عصى و لم يسقط بل على الأحوط فيه و فيما بعده.

فيه أنه لا معنى للتقييد بمعنى التضييق،فإن المصلى قد أتى بالسجود المأمور به فى الخارج بنيه القربه،غايه الأمر أنه كان معتقدا بأن موجبه الكلام جهلا أو غفله،و لكن هذا الاعتقاد بما أنه خارج عن المأمور به و لا يكون قيدا له فلا يكون فقدانه موجبا للبطلان نظير من توضأ باعتقاد أن موجبه البول ثم بان أنه النوم.

وجبت المبادره إليه(۱)،و هكذا،و لو نسيه أتى به إذا تذكر و إن مضت أيام و لا يجب إعاده الصلاه بل لو تركه أصلا لم تبطل على الأقوى.

مسأله ۷:كيفيته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه

[۲۱۰۸]مسأله ۷:كيفيته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه و يقول:«بسم اللّه و باللّه(۲)و صلّى اللّه على محمد و آله» أو يقول:«بسم اللّه و باللّه،اللهم صل على محمد و آل محمد»أو يقول:«بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته»ثم يرفع رأسه و يسجد مره اخرى و يقول ما ذكر و يتشهد و يسلم،و يكفى فى تسليمه:«السلام عليكم»و أما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف و التشهد الخفيف و هو على الأحوط الأولى حيث ان نصوص المسأله كصحيحه أبى بصير و صحيحه القداح تؤكد على أنه يجب على المصلى أن يأتى به بعد أن يسلم و قبل أن يتكلم و هو جالس،و من المعلوم ان هذا التقييد لا يدل على الفوريه العرفيه فضلا عن الدلاله على وجوب الاتيان به فورا ففورا،بل ينص على امتداد وقته بعد التسليم بامتداد جلوسه إلى أن يقوم أو يتكلم.

ثم أن ظاهر هذه النصوص هو التوقيت،و عليه فلو أخر و لم يأت به إلى أن قام أو تكلم سقط وجوبه بسقوط وقته.

لكن الظاهر استحباب الذكر فى كل سجده لا وجوبه،فإن صحيحه الحلبى و إن كانت ظاهره فى الوجوب و لكن موثقه عمار ناصه فى عدم الوجوب، فتكون قرينه على حمل الصحيحه على الاستحباب.ثم ان المذكور فى الصحيحه صيغتان للذكر،و بما أن نسخه الصيغه الأولى مختلفه فلا يثبت استحبابها بكلتا نسختيها،باعتبار أن الصادر من الامام عليه السّلام إحداهما فقط،فإذن يكون الثابت هو استحباب الصيغه الثانيه.

قوله:«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،أشهد أن محمدا رسول اللّه،اللهم صل على محمد و آل محمد»و الأحوط الاقتصار على الخفيف(۱)كما أن فى تشهد الصلاه أيضا مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا،و لا يجب التكبير للسجود و إن كان أحوط،كما أن الأحوط مراعاه جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه فيه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التى للصلاه كالكلام و الضحك فى الأثناء و غيرها فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينه و وضع سائر المساجد و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و الانتصاب مطمئنا بينهما،و إن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود و تعدده نظر.

مسأله ۸:لو شک فى تحقق موجبه و عدمه لم يجب عليه

[۲۱۰۹]مسأله ۸:لو شک فى تحقق موجبه و عدمه لم يجب عليه،نعم لو شک فى الزياده أو النقيصه فالأحوط إتيانه كما مر(۲).

مسأله ۹:لو شک فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب

[۲۱۱۰]مسأله ۹:لو شک فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب و إن طالت بل هو غير بعيد فإن التشهد الخفيف و قد ورد فى بعض الروايات و لكن المراد منه غير معلوم على أساس إنه لم يرد فى كلام الامام عليه السّلام تفسير منه، فإذن كما يحتمل أن يكون المراد منه هو التشهد المتعارف فى مقابل التشهد الطويل المشتمل على الأذكار المستحبه يحتمل أن يكون المراد منه ما ذكره الماتن قدّس سرّه،فإذن المتيقن هو ما أشار إليه فى المتن.

لكن الأقوى عدم الوجوب إذ لا أثر للشک فى الزياده أو النقيصه ما لم يعلم بها.

المده.

نعم،لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاه(۱)،و إن كان هذا مبنى على أن يكون سجود السهو من توابع الصلاه و واجباتها، فحينئذ لا بد من البناء على إتيانه بعد خروج وقتها بمقتضى قاعده الحيلوله،و لكن هذا المبنى غير صحيح فإنه كما يظهر من أدلته و ما ورد فى بعضها من التعليل أنه واجب مستقل و ليس من توابع الصلاه،و على هذا فإن قلنا أنه مؤقت بوقت خاص و محدود زمنا على أساس ما فى النصوص من التحديد بما بعد التسليم و قبل التكلم و ما دام جالسا وجب الاتيان به فى ذلك الوقت،و أما بعده فلا دليل عليه.

و إن شئت قلت:ان أكثر روايات المسأله بمختلف ألسنتها ظاهره فى وجوب الاتيان به بعد الفراغ من الصلاه مباشره،هذا مضافا إلى تحديد إيقاعه فى بعضها من المصلى و هو جالس و فى الآخر بما بعد التسليم و قبل الكلام.

فالنتيجه:ان على المصلى أن يأتى به بعد الانتهاء من الصلاه و قبل أن يتكلم و أن يقوم من مكانه،و أما إذا لم يأت به كذلك و أخر إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه فلا تدل تلك الروايات على وجوبه،و على هذا فلا أثر لشك المصلى فى أنه أتى به بعد الصلاه مباشره أو لا،فإنه مع العلم بعدم الاتيان به لا أثر له فضلا عن الشك لما مر من أن ظاهر هذه الروايات هو تحديد وقته بذلك.

قد يقال كما قيل:ان قوله عليه السّلام فى صحيحه صفوان«إذا نقصت فقبل التسليم و إذا زدت فبعده» (۱)معارض لتلك الروايات.

و الجواب:ان الروايات التى تنص على وجوب سجود السهو بعد التسليم على مجموعتين..

احداهما:تنص على وجوبه بعده إذا كان المنسى من أفعال الصلاه كالتشهد أو السجده أو نحو ذلك.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۶.

الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضا.

مسأله ۱۰:لو اعتقد وجوب الموجب ثم بعد السلام شک فیه لم یجب علیه

[۲۱۱۱]مسأله ۱۰:لو اعتقد وجوب الموجب ثم بعد السلام شک فیه لم یجب علیه.

مسأله ۱۱:لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل

[۲۱۱۲]مسأله ۱۱:لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل.

مسأله ۱۲:لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تدارکه أم لا

[۲۱۱۳]مسأله ۱۲:لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تدارکه أم لا فالأحوط إتیانه(۱).

و الأخری:تنص علی وجوبه کذلک إذا کان المنسی من رکعاتها،و نسبه کل واحده من المجموعتین إلی الصحیحه و إن کانت نسبه الخاص إلی العام باعتبار أن الصحیحه باطلاقها تعم النقص فی الأفعال و الرکعات،الا أنه لا یمکن تخصیصها بکلتیهما معا و الاّ لزم أن لا یبقی لها مورد،و باحداهما دون الأخری تعیّن بلا معیّن، فإذن لا محاله تقع المعارضه بینهما،و بما أن کلتا المجموعتین متمثله فی الروایات الکثیره التی لا یبعد بلوغها حد التواتر إجمالا فلا بد من طرح الصحیحه فی مقابلها و عدم العمل بها.

فالنتیجه:وجوب سجود السهو علی المصلی قبل أن یتکلم و أن یقوم من مکانه،فإذا أخّر عامدا عالما إلی ما بعد قیامه من مکانه و تکلمه فالظاهر سقوط وجوبه،و إن کانت رعایه الاحتیاط أولی.نعم إذا نسیه عند الفراغ من الصلاه أتی به عند تذکره للنص الخاص و هو موثقه عمار بن موسی.

بل هو الأقوی علی أساس أن قاعده الفراغ لا تجری فی المسأله من جهه أن المصلی یعلم بأنه کان فی ظرف العمل غافلا و لکن شک فی أنه تذکر قبل فوت المحل و تدارک ما فات أو لا،و بما أنه لا یحتمل أنه کان أذکر فلا یمکن تطبیق

مسأله ۱۳:إذا شک فی فعل من أفعاله فإن کان فی محله أتی به

[۲۱۱۴]مسأله ۱۳:إذا شک فی فعل من أفعاله فإن کان فی محله أتی به، و إن تجاوز لم یلتفت.

مسأله ۱۴:إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو واحده بنی علی الأقل

[۲۱۱۵]مسأله ۱۴:إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو واحده بنی علی الأقل إلا إذا دخل فی التشهد،و کذا إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو ثلاث سجدات،و أما إن علم بأنه زاد سجده وجب علیه الإعاده(۱)،کما أنه إذا القاعده،نعم إذا علم بزوال الغفله عنه قبل فوت المحل و لکنه یشک فی أنه تدارک أولا،فحینئذ لا مانع من جریان القاعده،و لکن هذا الفرض خارج عن مورد کلام الماتن قدّس سرّه.

فی وجوب الاعاده إشکال بل منع،و الأظهر عدم وجوبها،فإنه تاره یعلم بالزیاده بعد رفع رأسه من السجده،و أخری یعلم بها بعد الدخول فی التشهد، و علی کلا التقدیرین لا تجب الاعاده،اما علی التقدیر الثانی فلأن وجوب إعاده سجده السهو إما من جهه زیاده سجده واحده سهوا،أو من جهه عدم وقوع التشهد تلو السجده الثانیه مباشره.

اما الجهه الأولی:فلأنه لا دلیل علی أن زیادتها سهوا موجبه للإعاده فإذن یکون المرجع فیها اصاله البراءه عن مانعیتها.

و أما الجهه الثانیه:فلأنه لا دلیل علی أن الفصل بین التشهد و السجده الثانیه بسجده واحده سهوا مضر حیث لا یستفاد من شیء من روایات الباب أن التشهد لا بد أن یکون تلو السجده الثانیه مباشره لا فی التشهد الصلاتی و لا فی تشهد سجدتی السهو،فإن المعتبر إنما هو الموالاه العرفیه تبعا للترتیب و التنسیق بینهما، و من المعلوم ان الفصل بها لا یضر بالموالاه العرفیه.

علم أنه نقص واحده أعاد(۱)،و لو نسی ذکر السجود و تذکر بعد الرفع لا یبعد عدم وجوب الاعاده و إن کان أحوط(۲).

فی الاعاده مطلقا إشکال بل منع و الأظهر عدمها،فإنه إذا علم بالنقص فإن کانت الموالاه باقیه بین السجدتین کما إذا علم فی أثناء التشهد بأنه لم یأت بالسجده الثانیه وجب الاتیان بها و لا یضر التشهد الزائد لعدم الدلیل علی أنه قادح،و إن فاتت الموالاه بینهما کما إذا علم بالنقص بعد التسلیم و حینئذ فإن کان قبل الکلام و قبل القیام من مکانه أعاد،و إن کان بعدهما لم تجب لما مر من أنه لا دلیل علی وجوبه بعدهما و إن کانت رعایه الاحتیاط بالاعاده أولی و أجدر.

هذا هو الظاهر لما مر فی المسأله(۷)من أن ذکر اللّه تعالی فی کل سجده من سجدتی السهو مستحب لا واجب،هذا إضافه إلی عدم إمکان الاعاده فی مفروض المسأله،فإنه إن أعاد الذکر فقط فلا قیمه له لأن الواجب هو الذکر فی حال السجود لا مطلقا،و إن أعاد السجده مع الذکر فهی سجده ثالثه و المأمور به هو الذکر فی السجده الثانیه.

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها

اشاره

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها و هی فی مواضع:

الأول:الشک بعد تجاوز المحل

الأول:الشک بعد تجاوز المحل،و قد مر تفصیله.

الثانی:الشک بعد الوقت

الثانی:الشک بعد الوقت سواء کان فی الشروط أو الأفعال أو الرکعات أو فی أصل الاتیان،و قد مر الکلام فیه أیضا.

الثالث:الشک بعد السلام الواجب

الثالث:الشک بعد السلام الواجب،و هو إحدی الصیغتین الأخیرتین سواء کان فی الشرائط أو الأفعال أو الرکعات فی الرباعیه أو غیرها بشرط أن یکون أحد طرفی الشک الصحه،فلو شک فی أنه صلی ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنی علی أنه صلی أربعا،و أما لو شک بین الاثنتین و الخمس بطلت لأنها إما ناقصه رکعه أو زائده،نعم لو شک فی المغرب بین الثلاث و الخمس أو فی الصبح بین الاثنتین و الخمس یبنی علی الثلاث فی الاولی و الاثنتین فی الثانیه،و لو شک بعد السلام فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث بنی علی الثلاث و لا یسقط عنه صلاه الاحتیاط لأنه یعدّ فی الأثناء حیث إن السلام وقع فی غیر محله،فلا یتوهم أنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه من غیر أن یأتی بصلاه الاحتیاط لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشک بعد السلام.

الرابع:شک کثیر الشک

اشاره

الرابع:شک کثیر الشک و إن لم یصل إلی حدّ الوسواس سواء کان فی

الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبنى على وقوع ما شك فيه و إن كان فى محله إلا إذا كان مفسدا فيبنى على عدم وقوعه،فلو شك بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع و لو شك بين الأربع و الخمس يبنى على الأربع أيضا،و إن شك أنه ركع أم لا يبنى على أنه ركع،و إن شك أنه ركع ركوعين أم واحدا بنى على عدم الزياده،و لو شك أنه صلى ركعه أو ركعتين بنى على الركعتين،و لو شك فى الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثا يبنى على أنه صلى ركعتين و هكذا،و لو كان كثره شكه فى فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقا فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك،و كذا لو كان كثير الشك بين الواحده و الاثنتين لم يلتفت فى هذا الشك و يبنى على الاثنتين، و إذا اتفق أنه شك بين الاثنتين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع وجب عليه عمل الشك من البناء و الاتيان بصلاه الاحتياط،و لو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق أنه شك فى المحل وجب عليه الاعتناء،و لو كان كثره شكه فى صلاه خاصه أو الصلاه فى مكان خاص و نحو ذلك اختص الحكم به و لا يتعدى إلى غيره.

مسأله ۱:المرجع فى كثره الشك العرف

[۲۱۱۶] مسأله ۱:المرجع فى كثره الشك العرف،و لا يبعد تحققه إذا شك فى صلاه واحده ثلاث مرات(۱)أو فى كل من الصلوات الثلاث مره واحده،و يعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

الظاهر عدم التحقق بمجرده الا إذا كان كاشفا عن تحقق حاله للمصلى كالعاده.و هى التى لا تمر عليه صلاتان أو ثلاث صلوات الّا و يشك فيها،فإذا حصلت هذه الحاله له كان كثير الشك و الّا فلا.

مسأله ۲:لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا

[۲۱۱۷]مسأله ۲:لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا بنی علی عدمه(۱)کما أنه لو کان کثیر الشک و شک فی زوال هذه الحاله بنی علی هذا و ما بعده مبنی علی أن تکون الشبهه موضوعیه و لم یکن منشأ الشک تعاقب الحالتین المتضادتین و الّا سقط الاستصحاب من جهه المعارضه، و أما إذا کان ذلک من جهه الشبهه المفهومیه فالأصل الموضوعی لا یجری فیها لا نفیا و لا إثباتا لعدم الشک فی شیء خارجا الّا من ناحیه الوضع،و أما الأصل الحکمی فقد ذکرنا فی الأصول أن القید المحتمل کونه مأخوذا فی المعنی الموضوع له إن کان بنظر العرف من حالات الموضوع لا من قیوده المقومه له فلا مانع من استصحاب بقاء الحکم فی حاله زوال ذلک القید لأن موضوعه محرز و الشک إنما هو فی بقائه له،و أما فی المقام فلا یجری هذا الأصل أیضا علی أساس أن الحکم ثابت لعنوان کثیر الشک و هو لدی العرف من العناوین المقومه لا من الحالات غیر المقومه،و علی هذا فإذا شک المصلی فی أنه کثیر الشک أو لا من جهه الشبهه المفهومیه فلیس بإمکانه أن یرجع إلی الأصل الموضوعی و لا إلی الأصل الحکمی لتعیین وظیفته،بل علیه أن یرجع إلی قواعد أخری لتعیینها،فإذا شک فی أنه قرأ أو لا قبل أن یرکع فإن کان کثیر الشک فی الواقع بنی علی أنه قرأ و الّا أتی به،و إذا شک فی أنه سجد السجده الثانیه أو لا قبل دخوله فی الجزء الآخر المترتب علیها،فعلی الأول بنی علی أنه سجد،و علی الثانی بنی علی العدم و الاتیان بها،و فی مثل هذه الحاله یکون المصلی مخیرا بین إتمام ما بیده من الصلاه باتیان الجزء برجاء احتمال أنه مأمور به فی الواقع و بین الغائه و استئناف الصلاه من جدید هذا بناء علی عدم حرمه قطع الفریضه،و أما بناء علی حرمته فیتعین الأول.

و إن شئت قلت:أنه لا مانع من الاتیان بالقراءه أو السجده أو نحوها من

الأذكار إذا شك فيها قبل فوت محلها بداعى الأمر الفعلى بالجامع بين الجزئيه و الذكر المطلق.

نعم لا يمكن هذا الاحتياط فى مثل الركوع كما إذا شك فيه قبل أن يدخل فى السجود،فإنه إن كان كثير الشك فى الواقع بنى على الاتيان به و الاّ فعليه أن يقوم منتصبا ثم يركع،و على هذا فإن ركع برجاء إدراك الواقع احتمل انه زياده فى الصلاه و مبطل لها على أساس ان بطلان الصلاه بزيادته لا يتوقف على نيه أنه منها، و مع هذا الاحتمال لا يمكن إحراز فراغ ذمته تطبيقا لقاعده الاشتغال.و أما أصاله عدم كونه زياده فهى لا تجرى على أساس ان اطلاق دليل الاستصحاب بما أنه قد قيد بغير موارد كثير الشك فلا يمكن التمسك به فى المقام لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

فالنتيجه ان المصلى بما أنه لا يتمكن من إتمام هذه الصلاه صحيحه فيلغيها و يستأنفها من جديد،و إذا شك فى عدد الركعات بين الواحده و الثنتين مثلا من الشكوك الباطله ففى هذه الحاله إذا وجد المصلى نفسه و هو يتشهد أو قد أكمل تشهده و بدأ بالتسليم فبما أن ذلك يكون دليلا شرعيا على أنه صلى ركعتين و أن هذا هو التشهد المأمور به على أساس قاعده التجاوز فلا فرق فيه بين كونه كثير الشك و غيره،و أما إذا شك فيه قبل أن يبدأ بالتشهد فإن كان كثير الشك بنى على الأكثر فى مثل المثال،و إن كان اعتياديا فصلاته باطله،و حيث انه و الحاله هذه لا يتمكن من إحراز صحه ما بيده من الصلاه فيجب عليه استئنافها من جديد.و إذا كان شكه فى عدد الركعات من الشكوك الصحيحه كما إذا شك فى أنه هل أتى بركعتين أو ثلاث بنى على الثلاث على كلا التقديرين.و إذا شك بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع كذلك و أتم صلاته،و حينئذ فإن كان كثير الشك فلا شىء عليه و لا

بقائها.

مسأله ۳:إذا لم يلتفت إلى شكه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنى عليه

[۲۱۱۸]مسأله ۳:إذا لم يلتفت إلى شكه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنى عليه و أن مع الشک فى الفعل الذى بنى على وقوعه لم يكن واقعا أو أن ما بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر،فإن كان تاركا لركن بطلت صلاته،و إن كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء و سجدتا السهو فيما فيه ذلک،و إن بنى على عدم الزياده فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

مسأله ۴:لا يجوز له الاعتناء بشكه

[۲۱۱۹]مسأله ۴:لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شک فى أنه ركع أو لا لا يجوز أن يركع،و إلا بطلت الصلاه،نعم فى الشک فى القراءه أو الذكر إذا اعتنى بشكه و أتى بالمشكوک فيه بقصد القربه لا بأس به ما لم يكن إلى حد الوسواس.

مسأله ۵:إذا شک فى أن كثره شكه مختص بالمورد المعين الفلانى أو مطلقا اقتصر على ذلک المورد

[۲۱۲۰]مسأله ۵:إذا شک فى أن كثره شكه مختص بالمورد المعين الفلانى أو مطلقا اقتصر على ذلک المورد.

مسأله ۶:لا يجب على كثير الشک و غيره ضبط الصلاه بالحصى أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک

[۲۱۲۱]مسأله ۶:لا يجب على كثير الشک و غيره ضبط الصلاه بالحصى أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک،و إن كان أحوط فيمن كثر شكه.

الخامس:الشک البدوى الزائل بعد التروّى

الخامس:الشک البدوى الزائل بعد التروّى سواء تبدل باليقين بأحد يحتاج إلى علاج،و الّا فعليه ان يأتى بصلاه الاحتياط.

نعم إذا كان الأكثر مبطلا للصلاه بنى على الأقل و أتم صلاته،كما إذا شک بين الأربع و الخمس بنى على الأربع لأن البناء على الخمس مبطل للصلاه،و أما وجوب سجود السهو عند تحقق أسبابه فالظاهر انه لا فرق فيه بين كثير الشک و غيره لإطلاق دليله.

الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.

السادس:شک کل من الامام و المأموم مع حفظ الآخر

اشاره

السادس:شک کل من الامام و المأموم مع حفظ الآخر،فإنه يرجع الشاک منهما إلى الحافظ لكن فى خصوص الركعات لا فى الأفعال حتى فى عدد السجدتين،و لا يشترط فى البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاک فيرجع و إن كان باقيا على شكه على الأقوى،و لا فرق فى المأموم بين كونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسقا واحدا أو متعددا،و الظان منهما أيضا يرجع إلى المتيقن،و الشاک لا يرجع إلى الظان(۱)إذا لم يحصل له الظن.

بل الأظهر هو العكس،فإن الشاک منهما يرجع إلى الظان و الظان لا يرجع إلى المتيقن أما الأول:فلأن الظن فى عدد الركعات بما انه حجه شرعا فبطبيعه الحال يكون الظان به حافظا له بحكم الشارع،و حينئذ فتكون وظيفه الشاک فيه هى الرجوع إليه حيث ان الشارع كما جعل حفظه طريقا شرعيا له كذلک جعله طريقا شرعيا للشاک على أساس ترابطهما فى الصلاه كما و كيفا.

و أما الثانى:فلأن الظان به بما انه حافظ بحكم الشارع فلا يجوز له أن يرجع إلى غيره لأنه لا يكون مشمولا لما دل على نفى السهو و الشک عن كل من الامام و المأموم إذا كان الآخر حافظا.

و ببيان أوضح:ان عمده الدليل فى المسأله هى صحيحه حفص و قد ورد فيها ما إليک نصه:«ليس على الإمام سهو،و لا على من خلف الإمام سهو...». (۱)

و تقريب الاستدلال بها أنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها بل لا بد من تقييد إطلاق نفى السهو عن كل من الإمام و المأموم بما إذا كان الآخر حافظا،و السبب فيه أن ذلک التقييد هو المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه،و لا يحتمل العرف إراده الإطلاق منها بأن يكون مدلولها نفى حكم السهو فى صلاه الجماعه عن كل من الامام و المأموم بنفى موضوعه،بل لا يمكن ذلک.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۳.

و التخريج الفنى لذلك هو ان كلا من الامام و المأموم إذا فرض انه شك فى عدد الركعات بين الثلاث و الأربع-مثلا-فحينئذ لا يخلو من أن الآخر كان شاكا بعين شكه،أو شاكا بشك آخر كالشك بين الثنتين و الثلاث،أو ظانا،فعلى الأول لا إشكال،فإنّ كليهما مأمور بشىء واحد و هو البناء على المتيقن تطبيقا لأصاله عدم الزياده فيواصل صلاته جماعه باعتبار ان الترابط بينهما اماما و مأموما فى الصلاه كما و كيفا موجود.

و على الثانى فلا يمكن للآخر أن يواصل صلاته جماعه لأنه مأمور بالبناء على الثنتين تطبيقا للأصاله،و الأول مأمور بالبناء على الثلاث تطبيقا لها أيضا.

و على الثالث فأيضا لا يمكن لأن الأول مأمور بالبناء على المتيقن تطبيقا لما تقدم و الآخر مأمور بالعمل بظنه أو يقينه،فإن كان متعلقا بما بنى عليه الأول فهو و الاّ فلا يمكن مواصله الجماعه،و على هذا فلا يمكن تطبيق الصحيحه على غير الفرض الأول حيث يلزم من تطبيقها على سائر الفروض عدمه،و كل ما يلزم من فرض ثبوته عدمه فثبوته مستحيل،على أساس أن موضوع نفى السهو فى الصحيحه هو الامام و المأموم،و بما ان عنوان الإمامه و المأموميه المأخوذ فى الموضوع من العناوين المقومه فلا يمكن الحفاظ على هذا الموضوع الاّ فى الفرض الأول،فان نفى السهو عن كل من الامام و المأموم فى الفرض الثانى مساوق لنفى الامامه و المأموميه عنهما فيصبحان منفردين فى صلاتهما باعتبار أن المأموم فى هذه الحاله يعلم ببطلان صلاه الإمام اما للزياده أو النقيصه،و كذلك العكس، فلا يمكن له أن يواصل ائتمامه به،و إذا أصبح كل منهما منفردا فى صلاته كان مشمولا لعموم قاعده البناء على الأكثر و علاج الشك بصلاه الاحتياط.فيلزم حينئذ من نفى هذه القاعده عنهما ثبوتهما لهما،و كذلك الحال فى الفرض الثالث تطبيقا

مسأله ۷:إذا كان الامام شاكا و المأمومون مختلفين فى الاعتقاد

[۲۱۲۲]مسأله ۷:إذا كـان الامـام شاكـا و المـأمومون مختلفين فى الاعتقـاد لم يرجع إليهم إلاـ إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

مسأله ۸:إذا كان الامام شاكا و المأمومون مختلفين

[۲۱۲۳]مسأله ۸:إذا كـان الامـام شاكـا و المـأمومون مختلفين بـأن يكون بعضـهم شاكـا و بعضـهم متيقنا رجع الإمام إلى المتيقن منهم،و رجع الشاك منهم إلى الإمام(۱)لكن الأحوط إعادتهم الصـلاه إذا لم يحصل لهم لما تقدم الا فى صوره واحده و هى ما إذا كان ظن الظان متعلقا بنفس المتيقن فعندئذ يمكن له أن يواصل صلاته جماعه.

إلى هنا قد ظهر أن الأخذ باطلاق الصـحيحه يسـتلزم انحصار موردها بالفرض الأول و هو لا يمكن،لأن حمل الصـحيحه التى هى فى مقام بيان الضابط العام على هذا الفرض النادر جدا مسـتهجن،فلا يمكن صدورها من الامام عليه السّلام عاده لأن فرض شك كل من الامام و المأموم فى عـدد الركعات مع فرض مطابقه شك أحدهما مع الآخر كما و كيفا فرض نادر و لا يمكن أن يكون إطلاقها مسوقا لبيان هـذا الفرد النادر،فإذن لا مناص من الالتزام بتقييد شك كل منهما بما إذا كان الآخر حافظا كما هو الغالب و الكثير فى الخارج،و قد تقدم أن هذا التقييد هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع فى الصحيحه،فإن جعل الموضوع فيها الامام و المأموم يـدل على أن الترابط بينهما فى الصـلاه كما و كيفا دخيل فيه،و هـذا يعنى ان هذا الترابط بطبعه يقتضـى ان الشاك منهما يرجع إلى الآـخر إذا كـان حافظا،و ما فى الصـحيحه تعبير عرفى عن مقتضـى هـذا الترابط حيث ان رجوع الشاك إلى الحافظ فى العمـل المشترك بينهمـا كمـا و كيفـا أمر اعتيـادى لـدى العرف و العقلاء، و فى الصـحيحه اشاره إلى ذلك فلا يكون فهمه منها بحاجه إلى مؤنه زائده.

هذا اذا تحقق موضوع وجوب رجوع الشاك و هو كون الإمام بسبب رجوعه إلى المتيقن أو الظان من المأمومين صار حافظا بعد كونه شاكا،فإنه حينئذ

لا ـ مانع من رجوع الشاك منهم إليه و ذلك لأن صحيحه حفص متكفله لجعل الحكمين على نحو القضيه الحقيقيه للموضوع المقدر وجوده فى الخارج، أحدهما نفى السهو عن الامام إذا كان المأموم حافظا على أساس ما عرفت من التقييد اللبى الارتكازى،و الآخر نفى السهو عن المأموم إذا كان الإمام حافظا بعين ما مر،هذا فى مرحله الجعل و الاعتبار.

و أما فى مرحله التطبيق فيتعدد هذا الحكم الاعتبارى بتعدد موضوعه فى الخارج،فإذا انعقدت الجماعه فيه و شك الامام منهم فى عدد ركعات صلاته و كان من صلّوا خلفه حافظين له رجع هو إليهم،و إذا شك هؤلاء و كان الإمام حافظا له رجعوا إليه،و على هذا فإذا كان الامام شاكا و كان بعض المأمومين حافظا و بعضهم الآخر شاكا رجع الإمام إلى الحافظ منهم،فإذا حصل له الظن بسبب رجوعه إليه تحقق موضوع وجوب رجوع الشاك منهم إليه فيجب.

و دعوى ان الصحيحه لا تشمل المقام فإنها ناظره إلى مدلول أدله الشكوك و تدل على نفيها بنفى موضوعها،فإذن لا بد من أن يفرض فى مرتبه سابقه حكم متعلق بموضوعه لتكون هذه الصحيحه نافيه له بنفى موضوعه،و لا ـ يمكن أن تكون ناظره إلى الحكم المجعول بنفس هذه الصحيحه و هو جعل الشاك منهم حافظا لدى حفظ الإمام و تحكم لأجل هذا الحكم بنفى السهو عنه،فإنها تدل على نفى السهو عن الامام و جعله حافظا لدى حفظ بعض المأمومين،و لا تدل لأجله على نفى السهو عن البعض الآخر منهم و هو الشاك و جعله حافظا بالرجوع إليه...

مدفوعه:بل غريبه جدا،فإن الصحيحه كما مر متكفله لإثبات حكمين مجعولين فى الشريعه المقدسه على نحو القضيه الحقيقيه للموضوع المقدر وجوده فى الخارج.

الظن(۱)و إن حصل للإمام.

مسأله ۹:إذا كان كل من الامام و المأمومين شاكا

[۲۱۲۴]مسأله ۹:إذا كان كل من الامام و المأمومين شاكا فإن كان شكهم متحدا كما إذا شك الجميع بين الثلاث و الأربع عمل كل منهم عمل ذلك أحدهما:نفى السهو عن الإمام لدى حفظ المأموم.

و الآخر:نفى السهو عن المأموم لدى حفظ الإمام،و تدل على ثبوتهما فى مقام الجعل و الاعتبار و لا نظر لها إلى مرحله التطبيق أصلا و هى مرحله تحقق الموضوع فى الخارج و تعدده بتعدد موضوعه فيه حيث أنه لا مانع فى هذه المرحله من أن يكون ثبوت حكم لفرد عله لثبوت فرد آخر له فضلا عن أن يكون ثبوت فرد من حكم موضوعا لثبوت فرد من حكم آخر،كما فى المقام،فإنه لا مانع من أن يكون ثبوت فرد من الحكم و هو نفى السهو عن الامام عند حفظ بعض المأمومين موضوعا لفرد من الحكم الآخر المجعول بجعل مستقل و هو نفى السهو عن المأموم.

فالنتيجه:ان الدليل غير ناظر إلى شىء من هذه الخصوصيات فى مرحله التطبيق فإذن يكون رجوع الشاك من المأمومين إلى الامام بعد صيرورته حافظا بالرجوع إلى الحافظ منهم على القاعده فلا يكون محالا و لا خلاف ظاهر الدليل، هذا.

إضافه إلى أن معنى نفى السهو عن الإمام أو المأموم الساهى ليس جعله حافظا تعبدا بل معناه عدم ترتيب أحكام السهو عليه،فعندئذ إذا حصل له الظن بالرجوع إلى الحافظ و زال شكه تحقق الموضوع و الاّ فلا.

هذا ينافى ما ذكره قدّس سرّه آنفا بقوله:و لا يشترط فى البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع و إن كان باقيا على شكه،و قد مر أن ما ذكره هناك هو الصحيح.

الشک،و إن اختلف شکه مع شکهم فإن لم یکن بین الشکین قدر مشترک کما إذا شک الامام بین الاثنتین و الثلاث و المأمومون بین الأربع و الخمس یعمل کل منهما علی شاکلته و إن کان بینهما قدر مشترک کما إذا شک أحدهما بین الاثنتین و الثلاث و الآخر بین الثلاث و الأربع یحتمل رجوعهما إلی ذلک القدر المشترک لأن کلا منهما ناف للطرف الآخر من شک الآخر، لکن الأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها(۱)،و إذا اختلف شک الامام مع المأمومین و کان المأمومون أیضا مختلفین فی الشک لکن کان شک الامام و بعض المأمومین قدر مشترک یحتمل رجوعهما إلی ذلک القدر المشترک(۲)ثم رجوع البعض الآخر إلی الامام(۳)،لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا،بل الأحوط فی جمیع صور أصل المسأله إعاده الصلاه إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلی الآخر.

السابع:الشک فی رکعات النافله

اشاره

السابع:الشک فی رکعات النافله سواء کانت رکعه کصلاه الوتر أو لا بأس بترک الاحتیاط بالاعاده باعتبار أن کلا منهما حافظ فی مورد شک الآخر لأن الشاک بین الثلاث و الأربع حافظ للثلاث و شاک فی الأربع،و الشاک بین الاثنتین و الثلاث حافظ لعدم الاتیان بالرکعه الرابعه،فالأول یرجع إلی الثانی فی عدم الاتیان بالرابعه،و الثانی یرجع إلی الأول فی الاتیان بالثلاث و لا قصور فی أدله الباب عن شمول ذلک.

مر أن هذه الاحتمال هو الأظهر.

هذا إذا حصل ظن للإمام برجوعه إلی الحافظ من المأمومین،فحینئذ یرجع الشاک منهم إلیه کما مر،و أما إذا لم یحصل له ظن فیرجع الشاک منهم إلی العمل بأحکام الشک و علاجه و عندئذ قد لا یتمکن من مواصله الجماعه فینفرد.

ركعتين كسائر النوافل أو رباعيه كصلاه الأعرابى فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل، و الأفضل البناء على الأقل مطلقا،و لو عرض وصف النفل للفريضه كالمعاده،و الاعاده للاحتياط الاستحبابى،و التبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل،و لو عرض وصف الوجوب للنافله لم يلحقها حكم الفريضه(۱)بل المدار على الأصل،و أما الشك فى أفعال النافله فحكمه حكم الشك فى أفعال الفريضه،فإن كان فى المحل أتى به،و إن كان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت،و نقصان الركن مبطل لها كالفريضه بخلاف زيادته فإنها لا توجب البطلان على الأقوى،و على هذا فلو نسى فعلا من أفعالها تداركه و إن دخل فى ركن بعده سواء كان المنسى ركنا أو غيره.

مسأله ۱۰:لا يجب قضاء السجده المنسيه و التشهد المنسى فى النافله

[۲۱۲۵]مسأله ۱۰:لا يجب قضاء السجده المنسيه و التشهد المنسى فى النافله،كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

مسأله ۱۱:إذا شك فى النافله بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت

[۲۱۲۶]مسأله ۱۱:إذا شك فى النافله بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت(۲)و استحب إعادتها بل تجب إذا كانت فى عدم الالحاق إشكال و الاحتياط لا يترك حيث انه ان أريد بالنافله فى صحيحه محمد بن مسلم النافله الفعليه.ففيه:أنها واجبه فعلا لا نافله كذلك.

و إن أريد بها النافله بالأصاله و الذات،فهى و إن كانت نافله كذلك الّا أن إراده هذا المعنى من النافله فى الصحيحه غير معلوم.فإذن تصبح الصحيحه مجمله فلا تدل على نفى أحكام الشك عن النافله التى عرضت عليها صفه الوجوب،فمن أجل ذلك كان الأجدر و الأحوط وجوبا القيام بأعمال الشك و السهو و ترتيب آثاره.

فى البطلان إشكال بل منع،لأنه بحاجه إلى دليل يدل على مانعيه

واجبه بالعرض.

مسأله ۱۲:إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم

[۲۱۲۷]مسأله ۱۲:إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم إلا إذا کانت موقته و خرج وقتها.

مسأله ۱۳:الظاهر أن الظن فی رکعات النافله حکمه حکم الشک فی التخییر

[۲۱۲۸]مسأله ۱۳:الظاهر أن الظن فی رکعات النافله حکمه حکم الشک(۱)فی التخییر بین البناء علی الأقل أو الأکثر،و إن کان الأحوط زیاده رکعه فی النافله بل مقتضی تقیید الصلاه بالمکتوبه فی صحیحه زراره«إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا» (۱)أنه لا دلیل علی مانعیتها فی النافله.

و دعوی أن المراد من الرکعه فی الصحیحه هو الرکوع...فهی و إن کانت ممکنه الاّ أنّ ذلک بحاجه إلی قرینه،هذا إضافه إلی أنّ الغرض منه لیس هو الاستدلال بالصحیحه علی عدم مانعیه الزیاده فی النافله،بل الغرض هو اختصاص دلیل مانعیه زیاده الرکعه بالمکتوبه و لا دلیل علیها فی النافله.

فیه اشکال بل منع،و لا یبعد کفایه الظن فی عدد رکعات النافله أیضا لإطلاق صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السّلام:«إن کنت لا تدری کم صلیت و لم یقع وهمک علی شیء فأعد...» (۲)علی أساس ان المراد من الوهم فی مقابل الشک فی روایات الباب هو الظن فتدل الصحیحه حینئذ علی أن المصلی إذا جهل و لم یدر کم صلی فإن وقع وهمه أی ظنه بعدد معین من الرکعات فهو حجه،و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فیه بین الفریضه و النافله.

و دعوی ان فی نفس الصحیحه قرینه علی اختصاصها بالفریضه و هی الأمر بالاعاده إذا لم یحصل له الظن بشیء،و هذا یختص بالفریضه و لا یعم النافله.

خاطئه فإن مقتضی إطلاقها هو البطلان حتی فی النافله،و لکن ما دل علی أنه لا سهو فیها کصحیحه محمد بن مسلم یصلح أن یقید إطلاقها بغیر النافله.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱.

العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان(۱).

مسأله ۱۴:النوافل التى لها كيفيه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص إذا اشتغل بها و نسى تلك الكيفيه

[۲۱۲۹]مسأله ۱۴:النوافل التى لها كيفيه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص كصلاه الغفيله و صلاه ليله الدفن و صلاه ليله عيد الفطر إذا اشتغل بها و نسى تلك الكيفيه فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك و إن استلزم زياده الركن لما عرفت من اغتفارها فى النوافل،و إن لم يمكن أعادها لأن الصلاه و إن صحت(۲)إلا أنها لا تكون تلك الصلاه المخصوصه،و إن نسى بعض التسبيحات فى صلاه جعفر قضاه متى فالنتيجه:ان صحيحه صفوان تدل على حكمين:

أحدهما:على حجيه الظن فى عدد الركعات.

و الآخر:بطلان الصلاه بالشك و عدم وقوع الظن و الوهم على عدد معين منها،و صحيحه محمد بن مسلم التى تنص على عدم بطلان النافله بالشك و الوهم تقيد إطلاقها بالنسبه إلى الحكم الثانى بغير النافله،و أما بالنسبه إلى الحكم الأول فهى باقيه على إطلاقها و مقتضاه حجيه الظن فى عدد الركعات بلا فرق بين الفريضه و النافله.

بل هو الأقوى و إن كان موجبا للبطلان باعتبار أنه حجه شرعا.

فى الصحه إشكال بل منع لأن الكيفيه الخاصه لهذه الصلاه إن كانت مقومه لها لم تكن صحيحه لا نفس هذه الصلاه لانتفائها بانتفاء مقومها و لا صلاه أخرى لعدم كون المصلى ناويا لها نظير ما إذا أراد الإتيان بركعتين بنيه صلاه الصبح و أتى بهما ناسيا لاسمها فإنها لم تقع صلاه الصبح لانتفائها بانتفاء اسمها و لا صلاه أخرى لعدم كون المصلى ناويا لها و إن لم تكن مقومه لها صحت نفس تلك الصلاه الخاصه لا صلاه أخرى.

تذكر(۱).

مسأله ۱۵:ما ذكر من أحكام السهو و الشك و الظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبه أداء و قضاء

[۲۱۳۰]مسأله ۱۵:ما ذكر من أحكام السهو و الشك و الظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبه أداء و قضاء من الآيات و الجمعه و العيدين و صلاه الطواف،فيجب فيها سجده السهو لموجباتها و قضاء السجده المنسيه و التشهد المنسى،و تبطل بنقصان الركن و زيادته لا بغير الركن،و الشك فى ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائيه.

مسأله ۱۶:قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين و الأخيرتين

[۲۱۳۱]مسأله ۱۶:قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين و الأخيرتين،و من غير فرق بين أن يكون موجبا للصحه أو البطلان كما إذا ظن الخمس فى الشك بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس،و أما الظن المتعلق بالأفعال ففى كونه كالشك أو كاليقين إشكال(۲)،فاللازم مراعاه الاحتياط،و تظهر الثمره فيما فى القضاء إشكال بل منع لعدم الدليل على مشروعيته نعم لا بأس به رجاء.

الظاهر أنه كالشك غايه الأمر قد قام دليل خاص على حجيته فى عدد الركعات كصحيحه منصور و غيرها من روايات الباب و لا دليل عليها فى الأذكار و الأفعال بل تؤكد جمله من الروايات على أن العبره فيها أنما هى بحصول اليقين بها كقوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:«إذا استيقن انه لم يكبر فليعد» (۱)و قوله عليه السّلام فى صحيحه أبى بصير:«إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصّلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه» (۲)و نحوهما.

فالنتيجه:انه لا دليل على حجيه الظن فى أفعال الصلاه و أذكارها،و على هذا يترتب عليه تمام أحكام الشك فإن كان فى المحل لا بد من الاعتناء به و إن كان

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۲ من أبواب تكبيره الإحرام و الافتتاح الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ باب:۱۰ من أبواب الرّكوع الحديث:۳.

إذا ظن بالاتيان و هو فى المحل أو ظن بعدم الاتيان بعد الدخول فى الغير، و أما الظن بعدم الاتيان و هو فى المحل أو الظن بالاتيان بعد الدخول فى الغير فلا يتفاوت الحال فى كونه كالشك أو كاليقين إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأول و يجب المضى فى الثانى،و حينئذ فنقول:إن كان المشكوك قراءه أو ذكرا أو دعاء يتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القربه،و إن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاه،مثلا إذا شك فى أنه سجد سجده واحده أو اثنتين و هو جالس لم يدخل فى التشهد أو القيام و ظن الاثنتين يبنى على ذلك و يتم الصلاه ثم يحتاط بإعادتها،و كذا إذا دخل فى القيام أو التشهد و ظن أنها واحده يرجع و يأتى بأخرى و يتم الصلاه ثم يعيدها،و هكذا فى سائر الأفعال،و له أن لا يعمل بالظن بل يجرى عليه حكم الشك و يتم الصلاه ثم يعيدها،و أما الظن المتعلق بالشروط و تحققها فلا يكون معتبرا إلا فى القبله و الوقت فى الجمله،نعم لا يبعد اعتبار شهاده العدلين فيها،و كذا فى الأفعال و الركعات و إن كانت الكليه لا تخلو عن إشكال.

مسأله ۱۷:إذا حدث الشک بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين أو بينهما أو فى السجده الثانيه

[۲۱۳۲]مسأله ۱۷:إذا حدث الشك بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين أو بينهما أو فى السجده الثانيه يجوز له تأخير التروى إلى وقت العمل بالشك(۱)و هو ما بعد الرفع من السجده الثانيه.

بعد تجاوزه لم يعتن به تطبيقا لقاعده التجاوز،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه من الاحتياط فى المسأله فى الأفعال.

هذا من جهه أنه لا يترتب أثر على تقديم التروى للعلم بوجوب إكمال السجدتين على كل تقدير سواء استقر شكه بالتروى أم انقلب إلى الظن،هذا مضافا

مسأله ۱۸:یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک و السهو

[۲۱۳۳]مسأله ۱۸:یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک و السهو، بل قد یقال ببطلان صلاه من لا یعرفها،لکن الظاهر عدم الوجوب إذا کان مطمئنا بعدم عروضها له،کما أن بطلان الصلاه إنما یکون إذا کان متزلزلا- بحیث لا- یمکنه قصد القربه(۱)أو اتفق له الشک أو السهو و لم یعمل بمقتضی ما ورد من حکمه،و أما لو بنی علی أحد المحتملین أو المحتملات من حکمه و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربه منه صح،مثلا- إذا شک فی فعل شیء و هو فی محله و لم یعلم حکمه لکن بنی علی عدم الاتیان فأتی به أو بعد التجاوز و بنی علی الاتیان و مضی صح عمله إذا کان بانیا علی أن یسأل بعد الفراغ عن حکمه و الاعاده إذا خالف، کما أن من کان عارفا بحکمه و نسی فی الأثناء أو اتفق له شک أو سهو نادر الوقوع یجوز له أن یبنی علی أحد المحتملات فی نظره بانیا علی السؤال و الاعاده مع المخالفه لفتوی مجتهده.

إلی ما ذکرناه فی المسأله(۴)من(فصل:الشک فی الرکعات)من أنه لا دلیل علی وجوبه.

لا- شبهه فی بطلان الصلاه إذا لم یتمکن المصلی من قصد القربه، و لکن من المعلوم أن التزلزل لا- یمنع الا- من قصد الأمر الجزمی و الفرض عدم اعتباره فی صحه الصلاه و غیرها من العباده لکفایه قصد الأمر الاحتمالی.

ختام

اشاره

فیه مسائل متفرقه]

ختام فیه مسائل متفرقه

الأولی:إذا شک فی أن ما بیده ظهر أو عصر

[۲۱۳۴]الاولی:إذا شک فی أن ما بیده ظهر أو عصر فإن کان قد صلی الظهر بطل ما بیده(۱)،و إن کان لم یصلّها أو شک فی أنه صلاها أو لا عدل بل مطلقا حتی فیما یجد المصلی نفسه فی صلاه و هو ینویها عصرا، و کذلک إذا علم أنه نوی و تهیأ لصلاه الظهر الواجبه علیه الآن و بعد أن بدأ و دخل فی الصلاه شک و تردد هل هذه الصلاه هی التی تهیأ لها أو أنه قد نواها لصلاه فائته لم یکن قد قصدها و تهیأ لها؟و فی کلا الموردین بطلت صلاته التی هو فیها،و علیه أن یستأنف صلاه جدیده بنیه معینه و اسم خاص من ظهر أو عصر.

أما المورد الأول:فقد تقدم فی بحث النیه أنها شرط عام لکل عباده و مقومه لها و هی تتمثل فی عناصر ثلاثه:

الأول:نیه القربه.

الثانی:نیه الخلوص من الریاء و نحوه.

الثالث:قصد الاسم الخاص للصلاه التی یقوم المصلی بالاتیان بها المیز لها شرعا کصلاه الظهر و العصر و الصبح و المغرب و العشاء و نحوها.و هذه العناصر الثلاثه لا بد أن تکون مقارنه للصلاه بکامل أجزائها من المبدأ إلی المنتهی،و نقصد بالمقارنه أن لا تکون متأخره عنها.

و من هنا إذا غفل المصلی عن العنصر الأول أو الثانی من النیه أثناء صلاته

بطلت.نعم يستثنى من ذلك العنصر الثالث فى موردين:

أحدهما:ما إذا نوى المصلى صلاه-كالصبح مثلا-و فى أثنائها غفل عنها و تخيل أنها نافله و أكملها قاصدا بها النافله فإنها تصح صبحا،و كذلك العكس للنص الخاص.

و الآخر:ما إذا نقل نيته من صلاه إلى أخرى و ذلك فى الموارد التى يسوغ فيها ذلك،كما إذا نوى صلاه العصر و دخل فيها ثم تذكر انه لم يصل الظهر فيعدل إليها و يتمها ظهرا ثم يأتى بالعصر و هكذا،و أما فى غير هذين الموردين فلا بد من أن يستمر مع الصلاه من بدايتها إلى نهايتها.

و على هذا الأساس فالمصلى إذا كان يعلم بأنه صلى الظهر ثم وجد نفسه فى صلاه و هو ينويها عصرا و لكنه يتردد هل كان دخوله فى هذه الصلاه بنفس النيه التى يجدها فى نفسه الآن،أو كان قد نواها فى الابتداء ظهرا؟ففيه حالتان:

الأولى:ما إذا احتمل أنه نواها فى الابتداء ظهرا ليوم سابق يعنى الظهر المشروع.

الثانيه:ما إذا احتمل انه نواها فى الابتداء ظهرا لهذا اليوم يعنى الظهر غير المشروع.

أما الحاله الأولى:فهل يمكن الحكم بأنه قد دخل فى هذه الصلاه بنفس النيه التى يجدها فى نفسه الآن تطبيقا لقاعده التجاوز بتقريب أنه شاك فى الاتيان بالأجزاء السابقه باسم العصر بعد دخوله فى الجزء المترتب عليها و هو ينويها عصرا،و هذا عين الشك فى الشىء بعد التجاوز عن محله الشرعى و الدخول فى غيره.

الظاهر انه لا يمكن،و السبب فيه ما ذكرناه فى علم الأصول من أن قاعده

التجاوز كقاعده الفراغ قاعده عقلائيه و الروايات التى تنص عليها انما هى فى مقام التأكيد و التثبيت لما بنى عليه العقلاء لا فى مقام التأسيس و الجعل،و بما أن بناء العقلاء على شىء لا يمكن أن يكون مبنيا على التعبد و بلا نكته تبرره،فالنكته التى تبرر بناءهم عليها هى أذكريه المكلف فى مقام الامتثال و أداء الوظيفه حال العمل، فإذن اشتراط الاذكريه ليس تعبديا محضا ثابتا بالنص الخاص،بل هو شرط عقلائى مقوم لعقلائيه القاعده،فلا يدور اعتباره مدار النص،و فى ضوء ذلك يرتبط جريان قاعده التجاوز فى كل مورد بما إذا كان احتمال ترك الجزء أو الشرط المشكوك فى محله من قبل المكلف عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى غير محتمل لأنه خلف فرض كونه فى مقام الامتثال و أداء الوظيفه.و احتمال تركه خطأ و إن كان محتملا من قبله الا أنه لما كان نادرا فمقتضى الأصل عدمه،و حيث ان هذا الملاك غير متوفر فى المقام فلا يمكن تطبيق القاعده فيه.أما عدم توفره فلأن المصلى فى هذه الحاله إذا كان تاركا الدخول فى الصلاه عصرا و كان يدخل فيها فى البدء ظهرا عامدا عالما بالحال لا يكون خلاف فرض كونه فى مقام الامتثال و أداء الوظيفه،لأن كونه فى هذا المقام لا يقتضى دخوله فيها عصرا و ترك دخوله فيها ظهرا بعد فرض أن دخوله فيها بعنوان الظهر الفائت ليس على خلاف الوظيفه،فمن أجل ذلك لا يتوفر فى المقام ما هو ملاك تطبيق القاعده و جريانها.

و دعوى:ان تطبيق القاعده فى المقام لإحراز أن المصلى قد دخل فى هذه الصلاه بنفس النيه التى يجدها فى نفسه الآن و إن كان غير ممكن الا أنه يمكن إحراز ذلك من ناحيه أخرى و هى ان المصلى يجعل نفس النيه التى يجدها فى نفسه الآن قرينه على أنه دخل فيها بنفس تلك النيه لا بنيه أخرى.

و التخريج الفنى لذلك هو أن المصلى إن كان قد نواها فى البدء ظهرا ليوم

سابق فلا بـد من افتراض العـدول إلى العصـر فى الأثناء باعتبار أنه يجـد فى نفسه الآن نيه العصـر،و العدول لا يخلو من أن يكون عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى أو خطأ..

و الأول خلف فرض كونه فى مقام الامتثال على أساس أن العدول غير مشروع.

و الثانى بما أنه خلاف الطبيعه الأوليه فهو نادر،و مقتضى الأصل عدمه.

و فى ضوء ذلك تصـلح النيه الفعليه التى توجـد فى نفسه الآن قرينه على أنه قـد دخل فى هـذه الصـلاه بنفس تلك النيه و أماره على ذلك...

مـدفوعه:بأن ذلك و إن كان يؤكـد جانب احتمال أنه كان قد دخل فيها بنفس النيه المذكوره،الّا أنه ليس بدرجه يفيد القطع أو الاطمئنان بذلك،غايه الأمر يفيد الظن به و لا دليل على حجيته،فإذن كون هذه الحاله قرينه شرعيه بحاجه إلى دليل.

و أصاله عـدم الخطأ لا تثبت أنه دخل فيها بنفس النيه الموجوده فى نفسه الآن الا على القول بالأصل المثبت،هذا مضافا إلى عدم جريان القاعده هنا من جهه أخرى أيضا و سيظهر وجهه فى ضمن بيان الحاله الثانيه.

و أما الحاله الثانيه:و هى ما إذا رأى المصـلى نفسه فى صـلاه و هو ينويها عصرا و لكنه شك هل أنه دخل فى هذه الصلاه بنفس النيه التى يجدها فى نفسه الآن،أو أنه كان قد نواها فى البدء ظهرا لهذا اليوم؟

ففى مثلهـا و إن كـان احتمال أنه دخل فى هـذه الصـلاه فى البـدء ظهرا عامـدا ملتفتا إلى الحكم الشـرعى غير محتمل لأنه خلف فرض كونه فى مقام الامتثال و أداء الوظيفه،باعتبار أنه صـلى صـلاه الظهر،فدخوله فيها مره أخرى غير مشـروع، و لكن مع هذا لا تجرى القاعده فيها،و السبب فيه أن نيه العنوان الخاص للصلاه

التی یرید أن یصلیها المیز لها شرعا المقوم لها حقیقه عباره عن قصد الاسم الخاص لکل صلاه کالظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح و نحوها،و لیس لهذا القصد مکان معین شرعا کأجزائها التی جعل الشارع لکل منها مکانا معینا و لا بد من الاتیان به فی ذلک المکان.و من هنا یجب استمرار هذا القصد مع الصلاه من البدایه إلی النهایه.

و علی هذا الأساس فإذا وجد المصلی نفسه فی صلاه و هو ینویها عصرا و شک فی وجود هذه النیه فی نفسه فی السابق أی حین الدخول فیها فلا یصدق عنوان التجاوز بملاک أنه لیس لها محل معین حتی یمکن الحکم بوجودها فی السابق تطبیقا للقاعده...

و دعوی:ان القاعده و إن لم تجر فی نفس النیه للاسم الخاص للصلاه الّا أنه لا مانع من جریانها فی الأجزاء السابقه المعنونه بهذا الاسم علی أساس أن المصلی فی هذه الحاله یشک هل أنه أتی بهذه الأجزاء باسم العصر فی محلها أو لا؟فیکون الشک فی الاتیان بها بوصفها العنوانی و هو وصف العصر بعد التجاوز عن محلها و الدخول فی الجزء المترتب علیها و هو مورد للقاعده.فإذن یحکم باتیانها فی محلها بعنوان العصر تطبیقا لها...

مدفوعه:فإنه إن أرید بتطبیق القاعده إثبات ذوات الأجزاء بمفاد کان التامه.

فیرد علیه مضافا إلی أنه لا شک فی وجودها کذلک أنه لا یترتب علی إثباتها أثر، فإن الأثر إنما یترتب علی وصفها العنوانی.

و ان ارید به إثبات وصفها العنوانی کما هو مقصود القائل بجریان قاعده التجاوز فی هذه الصوره فإن تخصیصه جریان القاعده بها قرینه علی أنه أراد بها إثبات نیه ذلک الوصف بأن یحرز بها أنه کبر و قرأ بنیه العصر...

فيرد عليه ما مر من أنه ليس لنيه هذا العنوان محل معين فإنها شرط مقوم للصلاه من بدايتها إلى نهايتها.

و إن شئت قلت:إن نيه العنوان الخاص للصلاه و اسمها المخصوص ليست كأجزائها فإن المصلى إذا وجد نفسه فى الركوع للصلاه الخاصه و شك فى القراءه جرت القاعده لأن النيه و هى قصد الاسم الخاص لها محرزه،و الشك إنما هو فى الاتيان بنفس الأجزاء،و بما أنه بعد التجاوز عن محلها فلا مانع من تطبيق القاعده و إذا وجد نفسه فى ركوع صلاه و هو ينويها عصرا و لكنه شك هل أنه دخل فيها بنفس النيه التى يجدها فى نفسه الآن فلا يمكن تطبيق القاعده لأن نيه العنوان الخاص للصلاه شرط لها من التكبيره إلى التسليمه فلا يكون لها محل معين.

و دعوى:ان هذه النيه تنحل بانحلال أجزاء الصلاه فتكون لكل جزء منها نيه ذلك العنوان ضمنا،و بما أن لها محلا معينا و هو محل ذلك الجزء فلا مانع من جريان القاعده فيها...

مدفوعه:بأن إحراز النيه الضمنيه يتوقف على إحراز النيه الاستقلاليه،و لا يمكن تطبيق القاعده عليها بدون تطبيقها على النيه الاستقلاليه،لأن تطبيقها عليها إنما هو فى ضمن تطبيقها عليها لا مستقله،و بما انه لا يمكن تطبيقها على النيه الاستقلاليه لعدم محل معين لها فلا يمكن تطبيقها على النيه الضمنيه أيضا على أساس أن المصلى إذا أحرز دخوله فى الصلاه بنيه العصر فقد أحرز الاتيان بأجزائها بهذه النيه ضمنا و الاّ فلا ضروره أنه لا يمكن إحراز نيه الضمنيه للأجزاء بالقاعده بدون إحراز النيه الاستقلاليه و هى نيه الكل مع أنها عينها،لأن معنى ذلك أنه أحرز الاتيان بالتكبيره و القراءه بنيه العصر من دون إحراز نيه العصر.

فالنتيجه:ان وجدان المصلى نفسه فى نيه صلاه خاصه فعلا و الشك فيها من

به إليها.

الأول لا يكون دليلا على أنه أتى بهذه النيه من الأول تطبيقا للقاعده باعتبار ما عرفت من أنه ليس لها محل معين شرعا و ليس كوجدانه نفسه فى جزء من صلاته خاصه و شك فى أنه أتى بالأجزاء السابقه لها،فإنه لا مانع من تطبيق القاعده باعتبار أن لها محلا معينا شرعا.

و أما المورد الثانى:و هو ما إذا قصد المصلى و تهيأ لصلاه خاصه كصلاه الصبح الواجبه عليه الآن و بعد أن شرع فيها شك و تردد فى أن هذه الصلاه هل هى التى تهيأ لها؟أو أنه كان قد نواها لصلاه فائته لم يكن قد قصدها و تهيأ لها؟ففى مثل ذلك لا يمكن البناء على أنها هى الصلاه التى تهيأ لها و قصدها،إذ مجرد أنه بنى عليها و تهيأ لها قبل الشروع و الدخول فيها رغم أنه شاك حين الدخول و الشروع لا يجعله الشارع قرينه على أنه دخل فيها لا فى غيرها كقاعده شرعيه.

فاذن لا مناص من الحكم ببطلان صلاته فلا تقع صلاه الصبح لا أداء و لا قضاء لعدم النيه و هى قصد الاسم الخاص.

فالنتيجه:انه لا فرق فى البطلان بين من دخل فى صلاه و أتى بشىء منها و قبل أن يتمها شك و تردد فى أن دخوله فيها هل كان بنيه الظهر أو بنيه العصر و قد صلى الظهر؟و بين من قصد و تهيأ لصلاه الظهر الواجبه عليه الآن و بعد أن دخل فى الصلاه شك و تردد فى أنها هى الصلاه التى تهيأ لها أو أنها غيرها و لم يكن قد قصدها و تهيأ لها،كما أنه لا فرق فى البطلان بين من يجد نفسه فعلا فى صلاه و هو ينويها عصرا و لكنه يشك و يتردد هل كان دخوله فى هذه الصلاه بنفس هذه النيه، أو أنه دخل فيها فى البدء بنيه الظهر ليوم سابق أو لهذا اليوم،و بين من لا يجد نفسه فعلا فى صلاه كذلك،فإن الحكم هو بطلان صلاته فى تمام هذه الحالات و الصور، و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه.

الثانيه:إذا شک فی أن ما بيده مغرب أو عشاء

[۲۱۳۵]الثانيه:إذا شک فی أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل،و مع علمه بعدم الاتيان بها أو الشک فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل فی رکوع الرابعه،و إلا بطل أيضا.

الثالثه:إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنه ترک سجدتين من رکعتين

[۲۱۳۶]الثالثه:إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنه ترک سجدتين من رکعتين سواء کانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت و عليه قضاؤهما(۱) فی إطلاقه إشکال بل منع،و الأظهر هو التفصيل،فإن المصلی إن کان يعلم بأن السجدتين کانتا من الرکعتين الأوليين وجب عليه قضاؤهما بعد الصلاه إن کان ذلک بعد التسليم سواء أ کان قبل الاتيان بالمنافی أم بعده،و إن کان قبل التسليم فالأظهر أنه مخير بين أن يکمل صلاته و يسلم ثم يأتی بهما،أو يأتی بهما ثم يکمل صلاته و يسلم،و قد مر وجه ذلک فی المسأله(۱۸)من«فصل:الخلل الواقع فی الصلاه»و إن علم بأنهما من الرکعتين الأخيرتين فإن کان بعد التسليم و الاتيان بالمنافی،أو مضی فتره تمحو بها صوره الصلاه وجب عليه قضاؤهما،و إن کان قبل التسليم أو بعده و لکن قبل الاتيان بالمنافی أو مضی فتره کذلک رجع و أتی بإحداهما فی محلها حيث انه يکشف عن ان التشهد و التسليم قد وقعا فی غير محلهما.و أما بالنسبه إلی الأخری فهو مخير بين أن يأتی بها بعدها ثم يتشهد و يسلم،أو يتشهد و يسلم ثم يأتی بها.

و إن کان لا يعلم بالحال و شک فی أنهما من الرکعتين الأوليين أو الأخيرتين، أو إحداهما من الأوليين و الأخری من الأخيرتين فإن کان التذکر بذلک بعد التسليم و الاتيان بالمنافی،أو بعد مرور فتره من الزمن تمحو بها صوره الصلاه وجب عليه قضاؤهما،و إن کان قبل التسليم أو بعده و قبل المنافی لم يمکن الرجوع إلی قاعده التجاوز،فإنه لا يمکن تطبيقها علی الجميع للزوم المخالفه القطعيه العمليه،و لا

على البعض المعين لأنه تعيين بلا معين،فلا محاله تسقط من جهه المعارضه.

و أما الاستصحاب و هو استصحاب عدم الاتيان بهما فى الركعتين الأوليين و الأخيرتين معا فهو و إن كان لا مانع منه حيث لا يلزم منه محذور المخالفه القطعيه العمليه،الاّ أن المقتضى قاصر فى نفسه لعدم ترتب أثر عملى عليه،فإن الأثر إنما يترتب عليه إذا كان قصد البدليه معتبرا فى قضاء السجدتين،فعندئذ إذا جرى الاستصحاب وجب الاتيان بأربع سجدات سجدتين منها بدلا عن السجدتين فى الركعتين الأوليين،و سجدتين بدلا عن السجدتين فى الركعتين الأخيرتين...

و مع قطع النظر عنه يجب عليه الاحتياط و الاتيان بسجدتين بدلا عن الأوليين و الإتيان بهما ثانيا بدلا عن الأخيرتين،و لكن من الواضح أن قصد البدليه فى مثل المقام غير معتبر و لا دليل عليه،نعم قد استظهرنا اعتباره فى مقام التميز لا مطلقا،و على هذا فبما ان المصلى يعلم بوجوب الاتيان بسجدتين عليه دون الأكثر فلا يجرى الاستصحاب،أما بالنسبه إلى وجوب الاتيان بهما فلأنه معلوم وجدانا،و معه لا معنى للتمسك بالاستصحاب لإثباته تعبدا بداهه أن ما هو ثابت بالوجدان لا يعقل ثبوته بالتعبد لأنه من أراد انحاء تحصيل الحاصل.و أما بالنسبه إلى نفى الأكثر فلأنه معلوم للمصلى وجدانا و معه لا موضوع للاستصحاب.

فالنتيجه:ان نيه البدليه غير معتبره فى صحه الاتيان بالسجده المنسيه أو السجدتين المنسيتين من الركعتين إذ يكفى الاتيان بهما بنيه القربه على ما فى الذمه من دون إضافه بدليتهما عن السجدتين المنسيتين من الركعتين الأوليين أو الأخيرتين فإنها بحاجه إلى دليل و الروايات التى تنص على وجوب قضاء السجده المنسيه ساكته عن الدلاله على اعتبار هذه الخصوصيه و إنما يكون مفادها وجوب الاتيان بها بدلا عما فات من دون اعتبار خصوصيه زائده ككونها بدلا عن السجده

و سجدتا السهو مرتين(۱)،و كذا إن لم يدر أنهما من أى الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين.

الرابعه:إذا كان فى الركعه الرابعه مثلا

[۲۱۳۷]الرابعه:إذا كان فى الركعه الرابعه مثلا و شك فى أن شكه السابق فى الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه.

نعم لا مانع فى هذه الصوره من استصحاب عدم الاتيان بالسجده الثانيه من الركعه الأخيره فإنه يترتب عليه أن المصلى بعد فى الصلاه و لم يخرج منها،فإذن تكون وظيفته هى الرجوع و الغاء ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم و الاتيان بها فى محلها و مواصله صلاته إلى أن يكملها ثم يأتى بسجده أخرى بقصد ما فى الذمه،كما أن له أن يأتى بها قبل الاتيان بالتشهد و التسليم بناء على ما مر من أن الأظهر هو تخيير المصلى بين الاتيان بالسجده المنسيه فى أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها إذا تفطن بالحال قبل التسليم.

و من هنا يظهر حال ما إذا علم بترك السجدتين فى أثناء الصلاه فإن كان ذلك بعد فوت محلهما و عدم إمكان تداركهما فيه فقد مر أنه مخير على الأظهر بين الاتيان بهما قبل التسليم و الاتيان بهما بعده و إن فات محل إحداهما دون الأخرى وجب عليه قضاء الأولى قبل التسليم أو بعده و تدارك الثانيه فى محلها،و بذلك يظهر الفرق بين ما إذا تفطن بالحال بعد الفراغ من الصلاه و الاتيان بالمنافى و ما إذا تفطن قبل الإتيان بالمنافى أو فى الأثناء فإنه على الأول يجب عليه قضاؤهما و إن كانتا من الركعتين الأخيرتين،و على الثانى فإن كانتا من الركعتين الأوليين وجب عليه قضاؤهما،و إن كانتا من الأخيرتين وجب عليه تدارك إحداهما فى محلها و قضاء الأخرى.

على الأحوط،و قد مر ذلك فى الأمر الثالث من(فصل:فى موجبات سجود السهو).

بين الاثنتين و الثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثانى(۱)،كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاه(۲).

الخامسه:إذا شک فی أن الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر

[۲۱۳۸]الخامسه:إذا شک فی أن الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر جعلها آخر الظهر(۳).

فی البناء إشکال بل منع،و الأظهر بطلان صلاته و استینافها من جدید لأن قاعده الفراغ لا تجری فی السجدتین لعدم ترتب الأثر علی جریانها فیهما،فإنه إنما یترتب علی حدوث الشک فی الثالثه بعد إکمال الثانیه،و القاعده لا تثبت ذلک کما لا یجری استصحاب عدم حدوثه قبل إکمالها لأنه لا یثبت إنه حدث بعد إکمالها الّا علی القول بالأصل المثبت،و قد مر تفصیل ذلک فی المسأله(۱۰)من (فصل:فی الشک فی الرکعات).

الحال فیه ما مر من أن الأظهر بطلان الصلاه و وجوب إعادتها من جدید علی أساس قاعده الاشتغال و لا یمکن تصحیحهما بما عرفت من دون فرق بین هذه الصوره و هی صوره الشک بعد الصلاه و الصوره المتقدمه و هی صوره الشک فی أثنائها.

نعم إذا کان ذلک بعد الصلاه و خروج وقتها لم یجب القضاء للشک فی وجوبه و مقتضی الأصل عدمه.

فی تخصیص الحکم بجعل هذه الرکعه المشکوکه آخر الظهر بما فی المتن إشکال بل منع،حتی فی حاله ما إذا وجد المصلی نفسه فی رکعه و هو ینویها عصرا و لکنه لا یدری هل کان دخوله فی هذه الرکعه بنفس النیه التی یجدها فی نفسه الآن،أو کان قد نواها فی البدء رکعه أخیره من الظهر،و ذلک لأن الحکم فی الحاله الأولی واضح إذ لیس فیها ما یبرر به جعل هذه الرکعه أول العصر،فإذن مقتضی قاعده الاشتغال و عدم إحراز الفراغ من الظهر هو جعلها آخر الظهر،و إنما

الكلام فى الحاله الثانيه،فقد يقال بجريان قاعده التجاوز فيها بدعوى أن المصلى إذا وجد نفسه فى صلاه بنيه العصر الآن و شك فى وجودها من الأول بنى عليه تطبيقا للقاعده و لازم ذلك هو الفراغ من صلاه الظهر،و حينئذ يكون الشك فى صحتها و تماميتها بعد الفراغ منها فيحكم بصحتها تطبيقا لقاعده الفراغ.

و الجواب:انه لا أساس لهذه الدعوى فإن جريان قاعده التجاوز فى كل مورد منوط بتوفر أمرين فيه..

أحدهما:احتمال الأذكريه و الالتفات حين العمل،بمعنى أن المكلف إذا كان فى مقام الامتثال و أداء الوظيفه فاحتمال ترك الجزء أو الشرط المشكوك فى محله عن عمد و التفات غير محتمل لأنه خلف فرض كونه فى مقام الامتثال، و احتمال تركه خطأ و إن كان محتملا الا انه لما كان نادرا فمقتضى الأصل عدمه، و هذا الأمر غير متوفر فى هذه الحاله فإن كون المصلى فى مقام الامتثال و أداء الوظيفه لا يقتضى أن ما بيده من الركعه هو أول العصر ضروره ان احتمال كونه آخر الظهر ليس على خلاف الوظيفه.

و دعوى:أن نيه العصر بما أنها موجوده فى نفس المصلى الآن فهى تصلح أن تكون قرينه على تحققها من الأول.

مدفوعه:بما تقدم فى المسأله الأولى من أن غايه ما يفيده ذلك هو الظن بوجودها من الأول و هو لا يجدى.

و الآخر:ان موضوع القاعده هو التجاوز عن محل الشىء المشكوك شرعا، و عليه فبطبيعه الحال يختص جريانها بما إذا كان للشىء المشكوك محل معين من قبل الشرع كالتكبيره و القراءه و الركوع و نحوها من أجزاء الصلاه،فإذا شك فى التكبيره و هو فى القراءه بنى على الاتيان بها تطبيقا للقاعده،و إذا شك فى القراءه

و هو فی الرکوع بنی علیها بعین ما تقدم و هکذا،و أما إذا لم یکن للشیء محل معین شرعا فلا موضوع للقاعده فیه،و قد مر أن نیه الصلاه التی هی عباره عن قصد الاسم الخاص لها مما لیس لها محل معین شرعا،و علیه فإذا کانت فی نفس المصلی نیه صلاه خاصه فعلا- و شک فی أنها کانت موجوده و متحققه من الأول أو لا-؟لم یمکن الحکم بأنها کانت موجوده من الأول تطبیقا لقاعده التجاوز،لما مر من أنه لیس لها محل معین حتی یصدق التجاوز عنه،و ما نحن فیه من هذا القبیل،فإن المصلی إذا رأی نفسه فی رکوع رکعه و هو ینویه عصرا و لکنه شک و تردد فی أن هذه النیه هل کانت موجوده فی نفسه من الأول أو لا.بل کان قد نواها فی البدء ظهرا،فلیس بإمکانه التمسک بالقاعده لإثبات أنها کانت موجوده من الأول بنفس ما تقدم من الملاک.

و إن شئت قلت:ان المصلی تاره کان یعلم بأنه دخل فی صلاه و هو ینویها عصرا و حینئذ فإذا وجد نفسه فی رکوع و شک فی التکبیره أو القراءه بنی علیها تطبیقا للقاعده کما أنه إذا شک فی أنه قرأ عصرا أو لغایه أخری بنی علی أنه قرأ عصرا،لا من جهه تطبیق القاعده بل من جهه أن دخوله فیها لما کان بنیه العصر فهی تبعث إلی الاتیان بأجزائها و إن کانت ارتکازا ما لم ینو المصلی فی الأثناء صلاه أخری و إن کانت من جهه الذهول و النسیان عما دخل فیه.

و أخری کان یشک فی أنه هل دخل فی هذه الصلاه بنفس النیه التی یجدها فی نفسه الآن کما إذا وجد فی نفسه نیه صلاه العصر،ففی مثل هذه الحاله لا یمکن له التمسک بالقاعده لإثبات أنه دخل فیها بنفس النیه الموجوده فی نفسه الآن بعین ما مر من عدم الموضوع لها.

فالنتیجه:أنه لا فرق بین أن یجد المصلی نفسه فی رکوع و هو ینویه عصرا،

السادسه:إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع و تذکر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته

[۲۱۳۹]السادسه:إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع و تذکر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته،و إن کان الأحوط إتمامها عشاء(۱)و الاتیان بالاحتیاط ثم إعادتها بعد الاتیان بالمغرب.

السابعه:إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتم الظهر ثم أعاد الصلاتین

[۲۱۴۰]السابعه:إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتم الظهر ثم أعاد الصلاتین(۲)،و یحتمل العدول إلی الظهر بجعل ما بیده و بین أن لا یجد نفسه فیه کذلک،فإن فی کلتا الحالتین لا مجال للتمسک بالقاعده، فإذن مقتضی قاعده الاشتغال و عدم إحراز الفراغ من الظهر هو جعل ما بیده من الرکعه آخر الظهر بلا فرق بین الحاله الأولی و الثانیه،فلا وجه لتخصیص الماتن قدّس سرّه الحکم بالحاله الأولی.

هذا الاحتیاط و إن کان استحبابیا الّا أنه مبنی علی احتمال سقوط اعتبار الترتیب فی مثل المقام بالنسبه إلی ما بقی من صلاه العشاء-و قد اختاره بعض الأکابر قدّس سرّه-علی أساس أن حدیث لا تعاد یقتضی سقوطه بالنسبه إلی ما مضی منها،و أما بالنسبه إلی ما بقی فیکون دلیل اعتبار الترتیب قاصرا عن الشمول.

و لکن الصحیح اعتباره بین تمام أجزاء الصلاتین،فإن الروایات التی تنص علی ذلک غیر قاصره عن شمول المقام.

فی الجمع بین إتمام الظهر و إعاده الصلاتین إشکال بل منع،و الأظهر أن المصلی إذا تفطن قبل أن یدخل فی رکوع الرکعه الأولی من العصر أنه ترک رکعه من الظهر قطعها و أتم الظهر ثم یستأنف العصر من جدید،و حینئذ فلا مقتضی لإعاده الصلاتین،و إن تفطن بعد الدخول فی رکوعها بطلت صلاه الظهر من جهه زیاده الرکوع،و عندئذ لا یبعد أن تکون وظیفته العدول من العصر إلی الظهر فیکملها ظهرا ثم یستأنف العصر من جدید علی أساس أن المتفاهم العرفی من الروایات التی تؤکد علی وجوب العدول من العصر إلی الظهر إذا تفطن فی أثناء

رابعه لها(۱)إذا لم يدخل فى ركوع الثانيه ثم أعاد الصلاتين،و كذا إذا تذكر العصر أنه لم يأت بالأول بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو عدم الفرق بين أن يتذكر فى أثناء العصر أنه لم يصل الظهر فيعدل إليها فيكملها ظهرا و بين أن يتذكر فى أثناء العصر بطلان الظهر،و الجامع انه إذا تفطن فى أثناء العصر ان صلاه الظهر لم تسقط عن ذمته سواء أ كان عدم سقوطها بسبب غفلته عنها و اعتقاده بأنه قد أتى بها أم كان بسبب غفلته عن إتمامها و اعتقاده بالاتمام و لكن مع ذلك كان الأجدر و الأولى رعايه الاحتياط بإعاده الصلاتين فى هذه الصوره.

فيه ان الاحتمال ضعيف،و الأظهر عدم جواز العدول إلى الظهر كذلك،لأن الروايات التى تنص على العدول من العصر إلى الظهر لا تشمل المقام حيث ان موردها نسيان الظهر و الغفله عنها غايه الأمر نتعدى منه إلى صوره الغفله عن إتمامها و التذكر فى حال لا يمكن تداركها،و أما إذا تذكر فى أثناء العصر انه ترك من الظهر ركعه فحينئذ جعل ما بيده من العصر رابعه لها بحاجه إلى دليل على أساس أن العدول يكون على خلاف القاعده،و روايات الباب لا تشمل هذا المورد و الدليل الآخر غير موجود.

و دعوى انه لا مانع من ذلك لا من جهه زياده تكبيره الاحرام،و لا من جهه نيه الخلاف،أما الأولى فلأنه لا دليل على أن زيادتها سهوا مبطله للصلاه و إن كانت مشهوره،و أما الثانيه و هى نيه العصر فأيضا غير قادحه لما ورد فى جمله من الروايات من أن الصلاه على ما افتتحت به،و هذا يعنى ان نيه الخلاف لا تضر.

و على هذا فما أتى به المصلى بنيه العصر يعدّ من الظهر على أساس تلك الروايات...

مدفوعه:فإنه و إن لم يكن مانع من جهه زياده التكبيره إذ لا دليل على أن زيادتها سهوا قادحه،و إنما المانع من جهه نيه الخلاف و هى نيه العصر،فإن ما أتى

فی أثناء العشاء أنه ترک من المغرب رکعه.

الثامنه:إذا صلی صلاتین ثم علم نقصان رکعه أو رکعتین من إحداهما من غیر تعیین

[۲۱۴۱]الثامنه:إذا صلی صلاتین ثم علم نقصان رکعه أو رکعتین من إحداهما من غیر تعیین فإن کان قبل الإتیان بالمنافی ضمّ إلی الثانیه ما یحتمل من النقص ثم أعاد الاولی فقط(۱)بعد الاتیان بسجدتی السهو به باسم العصر یجعله ظهرا بحاجه إلی دلیل،و الروایات المذکوره لا تدل علی أن العبره إنما هی بالافتتاح و الابتداء مطلقا،فإن مورد تلک الروایات هو ما إذا أقام المصلی صلاه الصبح کفریضه واجبه و فی أثنائها تخیل أنها نافله و أتمها ناویا بها النافله،فإن الصلاه فی هذه الحال تصح صبحا کما نواها من الأول،أو إذا أقام نافله و تخیل فی أثنائها أنها فریضه الصبح و أتمها قاصدا بها الفریضه فإن الصلاه فی هذه الحال تصح نافله،فالعبره إنما هی بما افتتح الصلاه علیه و هو الباعث و المحرک الأول.و لکن من المعلوم ان ما نحن فیه لیس من موارد هذه الروایات علی أساس ان المصلی فیه کان معتقدا بإتمام صلاه الظهر ثم افتتح صلاه العصر ناویا بها من الأول،لا أنه تخیل فی أثناء الظهر أنها عصر و أتمها قاصدا بها العصر.

فالنتیجه:ان الأظهر هو ما ذکرناه من أن إتمامها ظهرا إن کان ممکنا فوظیفته ذلک و الّا فالعدول إلیها و جعل ما بیده من الصلاه ظهرا لا متمما لها،و بذلک یظهر حال ما إذا تذکر فی أثناء العشاء انه ترک من المغرب رکعه.

فی إطلاقه إشکال بل منع،و الأظهر هو التفصیل فی المسأله،فإن کانت الصلاتان متجانستین و مترتبتین کالظهر و العصر لم یجب علیه ضم ما یحتمل من النقص إلی الثانیه بل وظیفته حینئذ هی الاتیان بصلاه أربع رکعات باسم العصر و ذلک لأن الناقص من الصلاتین إن کان الظهر فی الواقع فالعصر حینئذ یحسب ظهرا بناء علی ما هو الصحیح من القول بالانقلاب علی أساس قوله علیه السّلام:«إنما هی أربع مکان أربع» (۱)و إن کان العصر فالضم حینئذ و إن کان مجدیا و لکن المصلی بما أنه

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۶۳ من أبواب المواقیت الحدیث:۱.

لا يعلم بالحال و إن الناقص هل هو الظهر لكى لا يكون الضم مجديا،أو العصر لكى يكون مجديا فلا يعلم بسقوط العصر عن ذمته بضم النقص إليها،فلا بد حينئذ من إعاده صلاه باسم العصر تطبيقا لقاعده الاشتغال غايه الأمر فى صوره عدم الضم تجب الاعاده باسم العصر جزما،و فى صوره الضم تجب بمقتضى قاعده الاشتغال.

فالنتيجه:انه لا أثر للضم.و من هنا يظهر أنه لا أثر لاستصحاب عدم الاتيان بما يحتمل نقصه فى صلاه العصر،فإنه إن أريد به إثبات وجوب ضم ما يحتمل من النقص إليها على أساس ان الالتفات إليه قبل الاتيان بالمنافى،فيرده أن الضم غير واجب باعتبار أنه لا أثر له.

و إن أريد به إثبات تماميه الصلاه الأولى،ففيه مضافا إلى أنه معارض باستصحاب عدم الاتيان به فى الأولى أيضا،أنه لا يمكن إثباتها به الا على القول بالأصل المثبت.

و بذلك يظهر أنه لا فرق فى هذه الصوره بين أن يكون الالتفات إلى النقص قبل الاتيان بالمنافى أو بعده،فإنه على كلا التقديرين فالصلاه باسم الظهر صحيحه أما ذاتا أو انقلابا،و الصلاه باسم العصر تظل باقيه فى الذمه و لا يمكن احراز الفراغ منها بضم النقص إليها كما عرفت،فإذن لا بد من استئنافها من جديد.

و إن كانت الصلاتان غير متجانستين عددا كالمغرب و العشاء،أو غير مترتبتين كما إذا كانت الظهر أدائيه و العصر قضائيه،فإن كان التفاته إلى النقص قبل الاتيان بالمنافى وجب عليه فى هذه الصوره اما اعاده كلتا الصلاتين معا و لا يضر احتمال انه كان فى أثناء الصلاه الثانيه و عدم الخروج عنها لما ذكرناه من أنه لا دليل على حرمه قطع الصلاه المتيقنه فضلا عن المحتمله،أو إعاده الصلاه الأولى و ضم

لأجل السلام احتياطا(۱)،و إن كان بعد الاتيان بالمنافى فإن اختلفتا فى العدد أعادهما و إلا أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه(۲).

التاسعه:إذ شک بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشکوک الصحيحه ثم شک فى أن الرکعه التى بيده آخر صلاته أو اولى صلاه الاحتياط

[۲۱۴۲]التاسعه:إذ شک بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشکوک الصحيحه ثم شک فى أن الرکعه التى بيده آخر صلاته أو اولى صلاه ما يحتمل من النقص إلى الثانيه،و هذا الجمع ليس من جهه التعبد باستصحاب عدم الاتيان بما يحتمل نقصه فى کلتا الصلاتين،بل هو من جهه العلم الإجمالى ببطلان إحداهما،و هو يقتضى وجوب الموافقه القطعيه العمليه،و هى لا تحصل الا بأحد هذين الطريقين:

هما إعاده کلتا الصلاتين معا،أو إعاده الصلاه الأولى و ضم ما يحتمل من النقص إلى الثانيه،و لا أثر للاستصحاب بالنسبه إليه فيکون وجوده کالعدم.

و إن کان التفاته إلى النقص بعد الاتيان بالمنافى وجبت عليه إعاده کلتيهما معا على أساس العلم الإجمالى ببطلان إحداهما،و لا يمکن الضم فى هذه الصوره.

فالنتيجه:إن کفايه الضم مع إعاده الصلاه الاولى إنما هى فى صوره واحده و هى ما إذا کانت الصلاتان غير متجانستين عددا أو غير مترتبتين،و إن کانتا متجانستين و کان الالتفات إلى النقص قبل الاتيان بالمنافى دون سائر الصور فإن الضم فيها أما إنه لا يمکن کما إذا کان الالتفات إليه بعد الاتيان بالمنافى،أو أنه کضم الحجر فى جنب الإنسان فلا يجدى.

الاحتياط ضعيف جدا لعدم العلم بزياده السلام من أجل احتمال ان الصلاه الناقصه هى الأولى،و استصحاب عدم الاتيان بما يحتمل من النقص فى الثانيه لا يثبت زياده السلام الّا على القول بالأصل المثبت.

بل بقصد العصر کما مر.

الاحتياط جعلها آخر صلاته و أتم ثم أعاد الصلاه احتياطا بعد الاتيان بصلاه الاحتياط(۱).

العاشره:إذا شک فی أن الرکعه التی بیده رابعه المغرب أو أنه سلم علی الثلاث و هذه اولی العشاء

[۲۱۴۳]العاشره:إذا شک فی أن الرکعه التی بیده رابعه المغرب أو أنه سلم علی الثلاث و هذه اولی العشاء فإن کان بعد الرکوع بطلت و وجب علیه إعاده المغرب(۲)،و إن کان قبله یجعلها من المغرب و یجلس و یتشهد فی وجوب الإعاده احتیاطا إشکال بل منع لأنه لا موجب لهذا الاحتیاط الّا احتمال الفصل بین الصلاه الأصلیه و صلاه الاحتیاط برکعه و هی التی جعلها آخر صلاته بمقتضی قاعده الاشتغال،و من المعلوم إنه لا قیمه لهذا الاحتمال و مقتضی الأصل عدم اتصاف هذه الرکعه بالفصل بینهما و لا بالزیاده.

فی البطلان إشکال بل منع و الأظهر هو صحه صلاه المغرب و عدم وجوب إعادتها تطبیقا لقاعده الفراغ علی أساس ان المصلی شاک فی صحتها و فسادها من جهه الشک فی أنها تامه إذا کان قد سلم علی الثلاث و هذه الرکعه أولی العشاء،أو ناقصه إذا کان لم یسلم علیها و کان قد سها و نوی بها المغرب،و بما انه لا یدری أنها أولی العشاء أو رابعه المغرب فبطبیعه الحال یکون شاکا فی صحتها و فسادها مغربا بعد عدم إمکان تدارک ما یحتمل نقصه فیها من التشهد و التسلیم،و حینئذ فیکون مشمولا لما دل من أن:«کلما مضی من صلاتک و طهورک فامض کما هو» (۱)فإن المستفاد منه عدم الاعتناء بالشک فیما مضی من الصلاه شریطه أن لا یکون قابلا للتدارک و الّا لم یمض.

و علی هذا فبما أن ما یحتمل نقصه فی صلاه المغرب غیر قابل للتدارک فیکون الشک فی صحتها و فسادها مشمولا للنص و مقتضاه عدم الاعتناء بالشک فیها و البناء علی صحتها تطبیقا للقاعده شریطه احتمال الالتفات و الأذکریه حین العمل.

۱- ۱) الوسائل ج ۱ باب:۴۲ من أبواب الوضوء الحدیث:۶.

و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو لكل زياده من قوله:«بحول اللّه»و للقيام و للتسبيحات احتياطا،و إن كان فى وجوبها إشكال(۱)من حيث عدم علمه بحصول الزياده فى المغرب.

الحاديه عشره:إذا شك و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد فى هذه الصلاه

[۲۱۴۴]الحاديه عشره:إذا شك و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد فى هذه الصلاه فلا إشكال فى أنه يجب عليه أن يبنى على الثلاث،لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟وجهان،لا يبعد و دعوى:أن هذا الشك ليس شكا فى صحه صلاه المغرب و فسادها بعد الفراغ منها لكى يكون مشمولا لقاعده الفراغ...

مدفوعه:بأن الشك بعد الفراغ عن الصلاه و تسليمها لم يرد فى لسان شىء من الروايات و إنما الوارد فى لسانها عنوان المضى و التجاوز،و حيث إن هذا العنوان يصدق على صلاه المغرب فى المقام بعد عدم إمكان تداركك نقصها إن كان فلا مانع من تطبيق قاعده الفراغ و الحكم بصحتها و استئناف العشاء من جديد.

و أما احتمال زياده الركوع فيها فهو لا يضر لأنه مدفوع بالأصل،و استصحاب بقاء المصلى بعد فى المغرب و عدم خروجه عنها لا يثبت أن الركوع زياده الا على القول بالأصل المثبت.و أما استصحاب عدم الاتيان بالتشهد و التسليم فهو مما لا يترتب عليه أثر الاّ وجوب قضاء التشهد فقط دون بطلان الصلاه،فإنه إنما يترتب على عدم الاتيان بهما عن عمد و التفات لا مطلقا،و وجوب سجدتى السهو على الأحوط مره لترك التشهد و أخرى لترك التسليم.

بل لا إشكال فى عدم وجوبها حيث إنه مضافا إلى أن وجوب سجدتى السهو لكل زياده مبنى على الاحتياط فلا علم لنا بالزياده فى المقام حتى يحكم بالوجوب و لو احتياطا.

عدم الوجوب،بل وجوب قضائه بعد الفراغ(۱)إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث(۲)و إما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث إن محله الركعه الثانيه و كونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم(۳)،و أما لو شك و هو قائم بين على الأحوط الأولى،و الأظهر عدم وجوبه لأن مقتضى أدله البناء على الأكثر هو سقوط وجوبه عن الشاك فى عدد الركعات بين الثنتين و الثلاث،أو بين الثنتين و الأربع أداء و قضاء على أساس أن مفاد هذه الأدله حكم واقعى لا ظاهرى،و لازم ذلك هو أن المصلى الشاك فيه كذلك لم يكن مأمورا بالتشهد واقعا فإنه وظيفه العالم دون الشاك فيه،فإذن لا مقتضى للإعاده و لا للقضاء و إن ارتفع الشك و علم بعد صلاه الاحتياط أن صلاته ناقصه فإنه ليس من انكشاف الخلاف بل هو من تبديل الموضوع بموضوع آخر.

هذا الاحتمال هو المتعين دون الثانى حيث أن مقتضى النصوص التى تؤكد على البناء على الأكثر هو أنه يعامل مع الركعه البنائيه معامله الركعه الواقعيه فى ترتيب آثارها عليها،و من هنا لم يشر فى شىء من روايات البناء على الثلاث أو الأربع إذا كان الشك بينها و بين الثنتين إلى وجوب الاتيان بالتشهد بعد البناء على الأكثر،فلو كان الغرض منها البناء على العدد فقط لا المعامله مع الركعه البنائيه معامله الركعه الواقعيه لكان ينبغى على الامام عليه السّلام أن ينبه المصلى بلزوم الاتيان بالتشهد فى موارد الشك بين الثنتين و الثلاث،أو الثنتين و الأربع،مع أن الروايات ساكته من هذه الجهه نهائيا رغم أن المرتكز فى الأذهان هو أن الركعه البنائيه كالواقعيه،فلو كان الشىء واجبا فى مثل هذه الحاله ينبغى التنبيه عليه.

فيه ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء الركعه الثانيه و عدم خروج المصلى عنها و انتقاله إلى ركعه ثالثه،فإنه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه وجب عليه التشهد باعتبار أنه المكان المقرر له شرعا،و إذا شك فى انتقاله من

مکانه إلی جزء آخر فمقتضی الاستصحاب بقاؤه فیه،و علیه فیصلح أن یعارض استصحاب عدم اتصاف ما بیده من الرکعه بالثانیه علی نحو الاستصحاب فی العدم الأزلی،فإن مقتضاه عدم وجوب التشهد.

و دعوی:ان العدم الأزلی للرکعه الثانیه قد انتقض من جهه علم المصلی بوجودها فی مورد الاستصحاب الأول.

مدفوعه:بأن العدم الأزلی للرکعه الثانیه الواقعیه بمفاد لیس التامه و إن انتقض بالیقین بوجودها بمفاد کان التامه،الا ان ذلک لیس مورد الکلام،فإن الکلام إنما هو فی أن ما بید المصلی من الرکعه هل هو الرکعه الثانیه بمفاد کان الناقصه أو لا بمفاد لیس الناقصه؟فإن کانت الثانیه وجب التشهد و الاّ لم یجب،و بما ان انتقاض العدم الأزلی لما فی یده من الرکعه بالیقین باتصافها بالثانیه غیر معلوم،فلا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها،و یترتب علیه وجوب التشهد.

و من هنا یظهر أن هذه الدعوی مبنیه علی الخلط بین انتقاض العدم الأزلی لأصل وجود الرکعه الثانیه بمفاد کان التامه،و انتقاض عدم اتصاف ما بید المصلی من الرکعه بالثانیه بمفاد کان الناقصه،فإن ما هو مانع عن جریان استصحاب العدم الأزلی هو الثانی،و لکنه لم ینتقض بالیقین بالخلاف،و ما هو منتقض به و هو الأول لم یکن مانعا منه.و بالتالی یکون الاستصحابان متعارضین فی المقام فیسقطان من جهه المعارضه.

فالنتیجه ان بقاء مکان التشهد غیر محرز لا وجدانا و لا تعبدا.

إلی هنا قد تبین انه علی الاحتمال الثانی و هو أن یکون مفاد أدله البناء علی الأکثر هو البناء علی العدد تعبدا من دون النظر إلی ترتیب آثاره واقعا علیه فأیضا لا

الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد فى الثانيه فحكمه المضى و القضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله(۱).

يجب التشـهد عليه أداء لعدم إحراز بقاء مكانه.نعم بناء على ذلك يعلم المصـلى إجمالا أما بوجوب التشهد عليه فعلا أو بوجوب قضائه بعد الصـلاه باعتبار أن أدله البناء على الأكثر حينئذ لا تدل على سـقوط التشهد عنه واقعا،فعندئذ لا بد من الجمع بين الأداء و القضاء احتياطا.

الظاهر ان الماتن قـدّس سرّه أراد من تجاوز محل التشـهد لدى الشك بين الثلاث و الأربع فى حال القيام عدم إمكان تداركه لا مـا هو ظـاهر عبـارته،فـإنه حتى إذا رجع و الغى مـا أتى به من القيـام و جلس فليس بإمكانه تـداركه،لأن شـكه حينئـذ يرجع إلى الشك بين الثنتين و الثلاث و هو مأمور حينئذ بالبناء على الأكثر و ترك التشهد واقعا لما مر من ان ذلك وظيفه واقعيه للشاك لا ظـاهريه،و عليه فلاـ يعقل أن يكون مأمورا بالتشـهد و الا لزم الخلف،و على هـذا فلا وجه لحمل ما فى المتن على قاعـده التجاوز لكى يقال تاره:بأن موردها الشك فى وجود الشـىء بعد التجاوز عن محله الشرعى لا العلم بعدم وجوده بعد التجاوز عنه كما فى المقام،فإن المصـلى يعلم بعـدم الاتيان بالتشـهد بعـد التجاوز عن محله الشـرعى،و أخرى،بأن مراده قـدّس سرّه اجراء القاعده فى التشـهد بلحاظ الركعه التى قام عنها،فإنها إن كانت الركعه الثانيه فقـد أخل بالتشـهد على أساس إمكان تـداركه ما دام لم يدخل فى الركن،و إن كـانت الثـالثه لم يخـل به لانتفـاء محـل تـداركه،و بمـا أن المصـلى شـاك فيه فى حـال القيام و لا يعلم أنه أخل بوظيفته بترك التشهد أو لم يخل بها فلا يعتنى بهذا الشك تطبيقا لقاعده التجاوز.

و لكن هـذا التوجيه مضافـا إلى أنه خلاـف الظـاهر غير صـحيح فى نفسه،فـإن المصـلى فى مفروض المسأله يكون على يقين من ترك التشهد و إنما يشك فى إنه

الثانیه عشره:إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه بنی علی الثانی

[۲۱۴۵]الثانیه عشره:إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه بنی علی الثانی(۱)لأنه شاک بین الثلاث و الأربع،و یجب علیه قام عن الرکعه الثانیه التی یجب علیه التشهد بعدها،أو قام عن الرکعه الثالثه التی لا یجب علیه التشهد بعدها،و بالتالی یشک فی وجوب التشهد بعد هذه الرکعه التی قام عنها و من المعلوم أن هذا الشک لیس موردا لقاعده التجاوز فإن موردها ما إذا کان الشک فی وجود الجزء أو الشرط بعد التجاوز عن محله الشرعی دون الشک فی وجوبه بعد العلم بعدم وجوده فی الخارج.

و إن شئت قلت:إن لازم الشک فی المسأله هو الشک فی وجوب تدارک التشهد و عدم وجوب تدارکه باعتبار أن الرکعه التی قام عنها إن کانت الثانیه وجب التدارک و الّا لم یجب،و لکن من الواضح أنه لا یمکن تطبیق قاعده التجاوز علیه، فالصحیح هو ما ذکرناه من أن مراده قدّس سرّه من تجاوز محله هو عدم إمکان تدارکه لا تطبیق قاعده التجاوز علیه.

فی البناء إشکال بل منع،و الأظهر هو بطلان الصلاه فی المسأله و عدم الاکتفاء بها فی مقام الامتثال لأن أدله البناء علی الأکثر و العلاج بصلاه الاحتیاط لا تشمل هذه الصوره لأن ظاهر هذه الأدله هو الاتیان بالرکعه المشکوکه مفصوله بنکته ان الصلاه إن کانت تامه فی الواقع فهی نافله،و إن کانت ناقصه فهی متممه لها،فإذا قام المصلی الشاک بعملیه البناء علی الأکثر و العلاج بصلاه الاحتیاط کان علی یقین حینئذ من صحه صلاته و تمامیتها أما بالذات أو بالعلاج،و لا شیء علیه، و قد صرح بذلک فی موثقه عمار:«ألا أعلمک شیئا إذا فعلته ثم ذکرت انک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء...». (۱)

و أما إذا کانت الصلاه علی تقدیر نقصانها فاسده من ناحیه أخری أیضا کزیاده رکوع فیها کما فی المقام فلا یکون الشک فیها مشمولا لتلک الأدله علی

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۳.

الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله،و أيضا هو مقتضى البناء على الأربع فى هذه الصوره،و أما لو انعكس بأن كان شاكا فى أنه قبل الركوع من الثالثه أو بعده من الرابعه فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد و يتم(۱)،و ذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفى شكه و طرف الشك الأربع بعد الركوع،لكن لا يبعد بطلان صلاته(۲)لأنه شاك فى الركوع من هذه الركعه و محله باق فيجب عليه أن أساس أنه لا يجدى فيها علاج الشك بصلاه الاحتياط لأن صلاه الاحتياط كما هو ظاهر تلك الأدله و صريح بعضها إنما هى جابره لنقصانها إن كان و لا تكون مصححه لها من ناحيه أخرى،و بما أن الصلاه فى المقام على تقدير نقصانها فاسده من جهه زياده الركوع فيها فلا يمكن علاج فسادها من هذه الجهه بصلاه الاحتياط،فإذن تكون صلاه الاحتياط فى هذا المقام كعدمها،فلا أثر لها فمن أجل ذلك لا يكون الشك بين الثلاث و الأربع فى المسأله مشمولا لأدله العلاج،فاذن لا بد من إعاده الصلاه فيها.

ظهر مما مر أن المسأله على هذا الفرض أيضا لا تكون مشموله لأدله العلاج بعين ما تقدم من الملاك و هو بطلان الصلاه على تقدير نقصانها أما بزياده الركوع إذا ركع أو نقصانه إذا ترك،فلا يمكن تصحيحها و علاجها من هذه الناحيه بصلاه الاحتياط،فإذن لا بد من استئنافها من جديد.

فالنتيجه:أنه لا فرق بين هذه الصوره و الصوره المتقدمه فإن الأدله العلاجيه لا تشمل كلتا الصورتين بملاك واحد.

بل البطلان هو المتعين لا من جهه ما ذكره الماتن قدّس سرّه من العلم الإجمالى بأنه أما زاد ركوعا أو نقص ركعه،فإنه لا أثر لهذا العلم،لأن الصلاه إن كانت ناقصه فى الواقع ركعه فهى متداركه بصلاه الاحتياط حقيقه لما مر من أن

الاتیان بالرکعه المشکوکه مفصوله وظیفه واقعیه للشاک فی عدد الرکعات لا ظاهریه،و علیه فتصبح الصلاه تامه واقعا بالعلاج علی تقدیر نقصانها،فینتفی العلم الإجمالی حینئذ بانتفاء أحد طرفیه موضوعا،فلا مانع من الرجوع فی الطرف الآخر إلی الأصل المؤمن فیه و هو أصاله عدم الزیاده،نظیر ما إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الإناءین ثم قام بتطهیر الماء فی أحدهما باتصاله بالکر أو الجاری،فإن العلم الإجمالی حینئذ ینتفی بانتفاء أحد طرفیه موضوعا فلا مانع من الرجوع عندئذ إلی أصاله الطهاره فی الإناء الآخر.

فالنتیجه:إن الشک فی المسأله لو کان مشمولا لأدله العلاج فلا أثر للعلم الإجمالی فیها لأنه لا یمنع من القیام بالعمل بهذه الأدله،بل القیام بالعمل بها رافع له بارتفاع متعلقه حقیقه فلا علم إجمالی حینئذ حتی یکون فیه مخالفه له،فإذن لا یکون العلم الإجمالی سببا للبطلان،بل سببه ما مر من أن أدله العلاج کما لا تشمل المسأله فیما إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه،کذلک لا تشمل عکس ذلک و هو ما إذا شک فی أنه قبل الرکوع من الثالثه أو بعد الرکوع من الرابعه بعین ما تقدم من الملاک و هو أن أدله العلاج إنما جعلت لکی یکون الشاک إذا قام بالعمل بها واثقا و متأکدا من تمامیه صلاته و براءه ذمته عنها و لا شیء علیه کما صرح به فی بعضها.و أما إذا کانت الصلاه فاسده علی تقدیر نقصانها أو تمامیتها من ناحیه أخری فلا تکون مشموله لأدله العلاج حیث لا تجدی عملیه العلاج حینئذ فی تصحیحها،و علی هذا فالصلاه فی مفروض المسأله إن کانت ناقصه فی الواقع فصلاه الاحتیاط و إن کانت متممه لها الّا أنها باطله من جهه نقصان الرکوع فیها ان لم یتدارک فی هذه الرکعه و إن تدارک فحینئذ إن کانت الصلاه تامه فی الواقع فهی باطله من جهه زیاده الرکوع فیها،و من المعلوم إن أدله العلاج لا

يركع،و معه يعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعه فلا يمكن إتمام الصلاه مع البناء على الأربع و الاتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالى.

الثالثه عشره:إذا كان قائما و هو فى الركعه الثانيه من الصلاه و علم أنه أتى فى هذه الصلاه بركوعين

[۲۱۴۶]الثالثه عشره:إذا كان قائما و هو فى الركعه الثانيه من الصلاه و علم أنه أتى فى هذه الصلاه بركوعين و لا يدرى أنه أتى بكليهما فى الركعه الاولى حتى تكون الصلاه باطله أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر فى هذه الركعه فالظاهر بطلان الصلاه(۱)،لأنه شاك فى ركوع هذه الركعه و محله تشمل مثل هذا الفرض إذ تشريع علاج الشك فيه بصلاه الاحتياط لغو محض،فلا يترتب عليه أثر،فإنه لا بد حينئذ من إعاده الصلاه فيه سواء أقام بعمليه العلاج أم لا.

فالنتيجه:إن أدله العلاج مختصه بما إذا كانت الصلاه على تقدير تماميتها صحيحه.

بل الظاهر هو الصحه على أساس أنه لا مانع من تطبيق قاعده الفراغ فى الركوع الثانى شريطه احتمال الالتفات و الأذكريه حين العمل و ذلك لأن المصلى كان يعلم بإتيانه و لكنه يشك فى صحته و فساده من جهه أنه واجد لما هو المعتبر فيها و شرط لها و هو كونه واقعا بعد القراءه فى الركعه الثانيه،و بالتالى يكون الشك فى صحته و فساده من جهه كونه واجدا للشرط أو لا،فلا مانع حينئذ من الحكم بصحته تطبيقا للقاعده.

و إن شئت قلت:إن المصلى إذا علم باتيان الركوع و شك بعد ذلك فى أنه أتى به فى مكانه المقرر له شرعا حتى يكون محكوما بالصحه أو لا،فلا مانع من التمسك بالقاعده لإثبات أنه أتى به فى مكانه المقرر له،و هذا أى إثبات الاتيان به فى مكانه المقرر له ليس من اللوازم العقليه لمدلول القاعده لكى يقال أنها لا تثبت تلك اللوازم بل هو مدلول مطابقى للقاعده على أساس ما ذكرناه من أنها قاعده

باق فيجب عليه أن يركع(۱)مع أنه إذا ركع يعلم بزياده ركوع فى صلاته، و لا يجوز له أن يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاه.

الرابعه عشره:إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتين و لكن لم يدر أنهما من ركعه واحده أو من ركعتين وجب عليه الإعاده

[۲۱۴۷]الرابعه عشره:إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتين و لكن لم يدر أنهما من ركعه واحده أو من ركعتين وجب عليه الإعاده(۲)، عقلائيه تبتنى على الكشف عن الواقع باعتبار أن المكلف إذا كان فى مقام الامتثال و أداء الوظيفه فاحتمال إخلاله بالصلاه بترک جزء منها أو شرطها أو إخلاله بالترتيب بين أجزائها عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه،غير محتمل لأنه خلف فرض كونه فى مقام الامتثال و أداء الوظيفه،و احتمال إخلاله بها كذلک سهوا و خطأ و إن كان محتملا الاّ أنه لما كان نادرا و خلاف الطبيعه الأوليه فمقتضى الأصل عدمه، فمن أجل ذلک يحكم بصحتها تطبيقا للقاعده،فليس الحكم بالصحه حكما تعبديا محضا بل هو مبنى على ما مر من النكته.و فى المقام إذا شک المصلى فى صحه ركوعه و فساده من جهه الشک فى أنه أتى به فى مكانه المقرر له شرعا أو لا،حكم بصحته تطبيقا للقاعده بملاک أن كونه فى مقام الامتثال يقتضى أنه أتى به فى مكانه و لا يخل بشىء مما يعتبر فيه.

فإذن يكون الاتيان به فى مكانه مدلول مطابقى للقاعده و هو ملاک تطبيقها.

فالنتيجه:ان الحكم بصحه العمل تطبيقا للقاعده إنما هو على أساس أن حال المكلف فى مقام الامتثال يقتضى أنه أتى به واجدا لتمام الأجزاء و الشرائط.

فى الوجوب إشكال بل منع،فإن المصلى يعلم بانتفاء محل تداركه و سقوط الأمر به أما للإتيان به فى محله الشرعى،أو لبطلان الصلاه إذا كان آتيا بكلا الركوعين فى الركعه الأولى،هذا و لكن قد مر أنه لا مانع من القول بصحه الركوع الثانى تطبيقا لقاعده الفراغ.

هذا مبنى على أن قاعده التجاوز فى السجده الأولى من الركعه التى

يكون المصلى على يقين من ترک سجدتها الثانيه معارضه بقاعده التجاوز فى السجده الثانيه من الركعه التى يكون على يقين من الاتيان بسجدتها الأولى للعلم الإجمالى بأنّه تارک لإحداهما.

بيان ذلک:ان هذه المسأله تتمثل فى صور..

الصوره الاولى:أن تكون أطراف العلم الإجمالى بترک السجدتين متمثله فى أكثر من ركعتين سواء أ كان الأكثر هو الثلاث أو الأربع.

الصوره الثانيه:أن تكون أطرافه متمثله فى الركعتين الأخيرتين فقط.

الصوره الثالثه:أن تكون أطرافه متمثله فى ركعتين ما عدا الركعه الأخيره.

أمّا الصوره الاولى:فالمصلى كان يعلم بترک السجده الثانيه فى واحده من هذه الركعات واقعا و يشک فى ترک السجده الاولى من نفس هذه الركعه كما انه كان يعلم باتيان السجده الأولى فى أكثر من ركعه و يشک فى السجده الثانيه و نتيجه هذا انه كان يعلم إجمالا- أما إنه ترک السجده الأولى من نفس الركعه التى قد ترک سجدتها الثانيه،و أما ترک السجده الثانيه من الركعه التى قد أتى بسجدتها الأولى، و لا يمكن تطبيق قاعده التجاوز على كلتيهما معا لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه فتسقطان معا من جهه المعارضه فتصل النوبه حينئذ إلى الاستصحاب و هو استصحاب عدم الاتيان بالسجده الأولى من الركعه التى كان المصلى على يقين من ترک سجدتها الثانيه باعتبار أنه مانع من استصحاب عدم الاتيان بالسجده الثانيه من الركعه التى كان على يقين من الاتيان بسجدتها الأولى على أساس أنه يترتب على الاستصحاب الأول بطلان الصلاه بضم الوجدان إلى التعبد بلحاظ انه حينئذ كان تاركا بكلتا السجدتين من ركعه واحده.و مع بطلان الصلاه لا يترتب أثر على الاستصحاب الثانى،فإن أثره وجوب قضائها بعد الصلاه،و من المعلوم أنه من آثار

ترکها فی صلاه صحیحه،و أما إذا کانت فاسده فلا موضوع لوجوب قضاء السجده فیها هذا من ناحیه،و من ناحیه أخری ان الاستصحاب الثانی لا یصلح أن یعارض الاستصحاب الأول و یمنع منه لأنه لا یثبت الاتیان بالسجده الأولی من الرکعه المذکوره الّا علی القول بالأصل المثبت حتی یکون مانعا.و علی هذا فلا مانع من جریان الاستصحاب الأول و به ینتفی الاستصحاب الثانی بانتفاء ما هو المعتبر فی جریانه و هو الأثر علی أساس أن جریان الاستصحاب فی کل مورد متقوم بتوفر ثلاثه عناصر فیه،الیقین بالشیء،و الشک فی بقائه،و الأثر الشرعی المترتب علیه و بما أن العنصر الثالث غیر متوفر فی المقام فلا یجری.

و قد یناقش فی تنجیز العلم الإجمالی فی المسأله بتقریب أن تنجیزه علی القول بالاقتضاء کما هو الصحیح یتوقف علی سقوط الأصول المؤمنه فی أطرافه بالمعارضه،و أما إذا لم تکن معارضه بینها بأن یجری بعضها فی بعض الأطراف دون الآخر فلا یکون منجزا.

و ما نحن فیه من هذا القبیل،فإن قاعده التجاوز فی السجده الثانیه من الرکعه التی کان المصلی علی یقین من الاتیان بسجدتها الأولی لا تجری فی نفسها علی اساس أن الأثر المطلوب منها نفی وجوب القضاء عنها،و من المعلوم أنه متفرع علی إحراز صحه الصلاه من سائر الجهات و لا یترتب وجوب قضائها علی ترک السجده الثانیه مطلقا،و إنما یترتب علی ترکها فی صلاه صحیحه من تمام الجهات، و الفرض أن الصلاه فی مفروض المسأله لا تصح الّا بتطبیق قاعده التجاوز فی السجده الأولی من الرکعه التی کان المصلی علی یقین من ترک سجدتها الثانیه لنفی احتمال البطلان من ناحیه ترکها و من دون تطبیقها علیها فی تلک الرکعه أو لا و إحراز الصحه بذلک لا یمکن تطبیق القاعده علی السجده الثانیه من هذه الرکعه.

و نتیجه ذلک أن جریان القاعده فی السجده الثانیه منها متوقف علی جریانها فی السجده الأولی من تلک الرکعه دون العکس،و علیه فتجری فی الأولی منها و یترتب علیها صحه الصلاه،و بعد جریانها فیها لا تجری فی الثانیه للزوم المخالفه القطعیه العملیه،فإذن ینتهی الأمر إلی الاستصحاب فی المقام،و مقتضاه عدم الاتیان بالسجده الثانیه من هذه الرکعه،و یترتب علیه وجوب قضائها بعد الصلاه.

و الجواب:ان جریان القاعده فی السجده الثانیه من الرکعه المأتی فیها بالسجده الأولی و إن کان فی طول جریانها فی السجده الأولی من الرکعه التی ترکت سجدتها الثانیه و لکن بعد جریانها فی الأولی و إحراز صحه الصلاه به تحقق موضوع جریانها فی الثانیه و لا مانع منه الا لزوم المخالفه القطعیه العملیه،و من المعلوم ان لزوم هذا المحذور مستند إلی جریان القاعده فی کلتا السجدتین معا لا إلی جریانها فی السجده الثانیه فقط.

بتقریب:ان إطلاق دلیل القاعده لو کان شاملا لها فی السجده الأولی من الرکعه لأدی ذلک إلی شموله لها فی السجده الثانیه من الرکعه الأخری أیضا علی أساس أن شمول الاطلاق للقاعده فی الأولی محقق لموضوعها فی الثانیه،و بعد تحقق موضوعها فیها کان شموله لها طبیعیا کشمول الحکم لموضوعه بعد وجوده، و إنما المانع عنه لزوم المخالفه القطعیه العملیه و هو مستند إلی شمول الاطلاق للقاعده فی کلتا السجدتین،و بما أن شموله للقاعده فی السجده الثانیه یتبع شموله لها فی السجده الأولی فبالنتیجه یستند لزوم المحذور إلی شموله لها فی الأولی.

و إن شئت قلت:ان معنی توقف جریان القاعده فی السجده الثانیه من رکعه علی جریانها فی الاولی من رکعه أخری انه فی کل آن و زمن متوقف علی جریانها فی الأولی فیه،فإذن جریانها فی کلتا السجدتین فی هذا الآن معا لا یمکن

لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه من جهه العلم الإجمالى اما بوجوب إعاده هذه الصلاه،أو وجوب قضاء سجده منها بعدها،و أما جريانها فى الأولى دون الثانيه فهو بلا- موجب،فإنها إذا جرت فى الأولى تحقق موضوعها فى الثانيه،فإذن ما هو المانع عن جريانها فيها،و لا- مانع إلا لزوم المخالفه القطعيه العمليه و هو مستند إلى جريانها فى كلتيهما معا لا إلى جريانها فى الثانيه فقط لأنه جزء من العله.

فالنتيجه:ان جريان القاعده فى السجده الأولى بما أنه يستلزم جريانها فى السجده الثانيه فيكون المحذور فى الحقيقه مستندا إليه.

و الحاصل:إن القاعده إذا جرت فى السجده الأولى من الركعه التى يكون المصلى على يقين من ترك سجدتها الثانيه و لم تجر فى السجده الثانيه من الركعه التى يكون على يقين من الاتيان بسجدتها الأولى لزم تقييد إطلاق دليل القاعده بالنسبه إلى السجده الثانيه بلا- دليل مقيد و هو لا- يمكن،كما أنها لا تجرى فى الثانيه بدون جريانها فى الأولى باعتبار أن تحقق موضوعها يتوقف عليه،و نتيجه ذلك سقوط قاعده التجاوز فى المسأله فتصل النوبه حينئذ إلى الاستصحاب،و قد مر أن مقتضاه عدم الاتيان بالسجده الأولى من الركعه المتروكه سجدتها الثانيه،و يترتب عليه بطلان الصلاه و وجوب إعادتها،و أما استصحاب عدم الإتيان بالسجده الثانيه من الركعه الأخرى فهو لا يجرى من جهه عدم ترتب أثر عليه كما تقدم.

لحد الآن قد تبين أن المصلى إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترك سجدتين و لكنه لا يدرى انهما من ركعه واحده أو من ركعتين فمقتضى القاعده بطلان صلاته و وجوب الاعاده،و لكن مع ذلك كان الأجدر و الأولى أن يقضى السجده مرتين أولا ثم الاعاده.

و أما الصوره الثانيه:فإن تفطن المصلى بترك السجدتين بعد الاتيان بالمنافى

أو مرور فتره تمحو بها صوره الصلاه وجبت عليه إعادتها من جديد فإنه بالنسبه إلى السجده الثانيه من الركعه الأخيره يعلم بعدم امتثال أمرها،أما لعدم الاتيان بها فى الواقع،أو لبطلان الصلاه فيه،و أما بالنسبه إلى سائر السجدات كالسجده الأولى من الركعه الأخيره و السجده الثانيه و الأولى من الركعه السابقه فيعلم إجمالا بترك واحده منها،و على هذا الأساس فلا يمكن تطبيق القاعده على السجده الثانيه من الركعه الأخيره للعلم التفصيلى بأنها لم تقع على وفق أمرها،و أما تطبيقها على سائر السجدات من الركعتين فهو و إن كان ممكنا فى نفسه الاّ أنها تسقط فيها من جهه المعارضه لأن نتيجه تطبيقها على الجميع صحه الصلاه المترتب عليها نفى وجوب قضاء السجده المتروكه فمن أجل ذلك لا يمكن التطبيق،و حينئذ تصل النوبه إلى الاستصحاب أو قاعده الاشتغال.

و إن تفطن قبل الاتيان بالمنافى أو مرور فتره ماحيه لصوره الصلاه عاد إلى مكان السجدتين و ألغى ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم باعتبار وقوعهما فى غير محلهما و يأتى بهما ثم يتشهد و يسلم و لا شىء عليه ما عدا سجده السهو على الاحوط مره للتشهد الزائد و أخرى للسلام الزائد.

و أما بالنسبه إلى السجدتين من الركعه الثالثه،فبما أن الشك فيهما بعد التجاوز عن محلها فيرجع إلى قاعده التجاوز و مقتضاها الاتيان بهما شريطه احتمال الأذكريه و الالتفات حين العمل.

و أما الصوره الثالثه:فبما أن أطراف العلم الإجمالى فيها منحصره فى ركعتين ما عدا الركعه الأخيره فيكون المصلى حينئذ على يقين من عدم الاتيان بالسجده الأخيره من الركعه اللاحقه على طبق أمرها،أما لعدم الاتيان بها رأسا،أو لبطلان الصلاه إذا كانت السجدتان المتروكتان كلتاهما من الركعه السابقه.و أما سائر

و لكن الأحوط قضاء السجده مرتين و كذا سجود السهو مرتين أولا- ثم الإعاده،و كذا يجب الإعاده إذا كان ذلك فى أثناء الصلاه(۱)،و الأحوط سجدات الركعتين التى تكون من أطراف العلم الإجمالى فلا يمكن الحكم باتيانها جميعا تطبيقا للقاعده لاستلزامه ترك قضاء السجده الأخرى المتروكه.

فالنتيجه:ان اطراف العلم الإجمالى بترك السجدتين فى المسأله إن كانت متمثله فى ركعتين فقط كان المصلى حينئذ على يقين بعدم امتثال الأمر بالسجده الأخيره من الركعه اللاحقه التى هى أحد طرفى العلم الإجمالى،أما لعدم الاتيان بها واقعا،أو لبطلان الصلاه.و إن كانت متمثله فى أزيد من ركعتين كان حال هذه السجده من هذه الركعه حال سائر السجدات فلا يقين بعدم امتثال أمرها إلا إذا كان الشك فيها قبل تجاوز محلها،فعندئذ لا بد من الاتيان بها فيه تطبيقا لقاعده الشك فى المحل.

فى إطلاقه إشكال بل منع،فإن المصلى تاره يعلم بأنه ترك سجدتين و هو جالس قبل أن يدخل فى التشهد و لكنه لا يعلم هل أنهما معا من هذه الركعه أو من الركعه السابقه،أو إحداهما من هذه الركعه و الأخرى من السابقه،و أخرى يعلم بذلك و هو يتشهد أو قائم،و ثالثه يعلم به و هو راكع.

أما فى الفرض الأول:فبما أن محل الاتيان بالسجدتين من هذه الركعه المسمى بالمحل الشكى يكون باقيا فيجب الاتيان بهما على أساس الاستصحاب أو قاعده الاشتغال،بل المصلى يكون على يقين باشتغال ذمته بالسجده الثانيه،أما لعدم الاتيان بها واقعا،أو لبطلان الصلاه.و أما بالنسبه إلى السجدتين من الركعه السابقه فتجرى فيهما قاعده التجاوز للشك فى الاتيان بهما بعد التجاوز عن مكانهما المقرر لهما شرعا شريطه احتمال الأذكريه و الالتفات حين العمل،فينحل العلم الإجمالى بالأصل المثبت و النافى فى أطرافه.

و أما فی الفرض الثانی:فبما أن المصلی قد تجاوز عن المحل الشکی و دخل فی جزء آخر مترتب علی الجزء المشکوک کالتشهد أو القیام المسمّی بالمحل السهوی،فقد یقال:أن قاعده التجاوز کما تجری فی السجدتین من الرکعه الأولی کذلک تجری فی السجدتین من الرکعه الثانیه فی نفسها علی أساس أن المصلی قد تجاوز عن محلهما و دخل فی جزء آخر مترتب علیهما فی کلتا الرکعتین،و لکنها تسقط من جهه المعارضه فیحکم بوجوب الإعاده تطبیقا لقاعده الاشتغال.

و الجواب:أنه لا وجه لهذا القول فی المسأله فإنه علی یقین من أن السجده الثانیه من هذه الرکعه لم تقع علی وفق أمرها و تظل ذمته مشغوله بها أما لعدم الاتیان بها فی الواقع،أو لبطلان الصلاه،و بالتالی یعلم بعدم الاتیان بها صحیحه فإذن تکون وظیفته أن یرجع و یلغی ما کان قد أتی به من التشهد و القیام و یجلس و یأتی بالسجدتین تطبیقا لقاعده الشک فی المحل.و أما بالنسبه إلی السجدتین من الرکعه الأولی فیحکم بالاتیان بهما تطبیقا لقاعده التجاوز فینحل العلم الإجمالی حینئذ و هو علمه أما بترک السجده الأولی من الرکعه السابقه،أو ترک السجده الأخیره من الرکعه الثانیه.

نعم،إذا علم المصلی بعد ما دخل فی قیام الرکعه الرابعه أنه ترک سجدتین و لکنه لا یعلم أنهما من الرکعه الأولی أو الثانیه أو الثالثه أو بالتفریق،فحینئذ لا یعلم بأن السجده الأخیره من الرکعه الثالثه لم تقع علی وفق أمرها بل حالها عندئذ حال السجده الأخیره من الرکعه الأولی و الثانیه فإذن لا یکون القیام المذکور فی غیر محله،فیکون حکم هذا الفرض حینئذ حکم الصوره الأولی من الصور الثلاث المتقدمه،و قد مر أن الأظهر فیها وجوب الإعاده.

و من هنا یظهر أنه لا فرق فیه بین أن یکون علمه بترک السجدتین بعد دخوله

إتمام الصلاه و قضاء كل منهما و سجود السهو مرتين ثم الإعاده.

الخامسه عشره:إن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلا أنه إما ترک القراءه أو الرکوع

[۲۱۴۸]الخامسه عشره:إن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلا أنه إما ترک القراءه أو الرکوع أو أنه إما ترک سجده من الرکعه السابقه أو رکوع هذه الرکعه وجب علیه الإعاده(۱)،لکن الأحوط هنا أیضا إتمام الصلاه فی القیام للرکعه الرابعه أو بعد دخوله فی رکوعها.

و أما فی الفرض الثالث:فالمصلی فیه بما أنه یعلم بالحال بعد دخوله فی رکوع الرکعه الثالثه فهو یعلم بعدم وقوع السجده الأخیره من الرکعه الثانیه علی طبق أمرها بعین ما تقدم من الملاک و هو لا یتمکن من تداارکها بعد دخوله فی الرکوع، و أما سائر السجدات التی یعلم بترک واحده منها جزما فلا یمکن الحکم بإتیانها تطبیقا لقاعده التجاوز لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه و هی عدم وجوب قضاء السجده المتروکه،فالنتیجه:أنه لا بد من إعاده الصلاه فی هذا الفرض بمقتضی قاعده الاشتغال.

فی إطلاقه إشکال بل منع،و الأظهر وجوب الإعاده فی الصوره الثانیه مما ذکره فی المتن و هی..

ما إذا علم المصلی أما بترک سجده من الرکعه السابقه،أو بترک رکوع هذه الرکعه،و وجوب الاحتیاط بالجمع بین إتمام الصلاه و سجدتی السهو ثم إعادتها من جدید فی الصوره الأولی.

أما فی الصوره الثانیه:فلأنه لا یمکن الجمع بین تطبیق قاعده التجاوز علی الرکوع و تطبیقها علی السجده معا لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه علی أساس أن المصلی یعلم إجمالا أما بوجوب الاعاده،أو قضاء السجده،و إن کان تطبیقها علی المورد الثانی فی طول تطبیقها علی المورد الأول،و لکن قد تقدم فی المسأله الرابعه عشره إن إطلاق دلیل القاعده لا یمکن أن یشمل القاعده فی کلا الموردین

معا،فإن شموله لها فی المورد الأول و إن کان لا مانع منه الاّ أنه بذلک یتحقق موضوعها فی المورد الثانی،و معه لا مانع من تطبیقه علیها فیه أیضا من هذه الناحیه و لا مقید له خاصه ما عدا لزوم المخالفه القطعیه العملیه و هو مستند إلی تطبیقه علیها فی کلا المواردین لا فی المورد الثانی فقط،و بالتالی ینتهی لزوم المحذور إلی تطبیقه علیها فی المورد الأول باعتبار أنه یتبع تطبیقه علیها فی المورد الثانی.

و إن شئت قلت:إن قاعده التجاوز فی السجده و إن کانت متأخره عن قاعده التجاوز فی الرکوع رتبه باعتبار أنها فی رتبه موضوعها،الاّ أنه لا أثر للتقدم الرتبی بعد تعاصرهما زمنا،و علیه فتقع المعارضه بینهما فی زمن واحد فلا یمکن تطبیق إطلاق دلیل القاعده علیهما معا لاستلزامه المحذور المذکور.

و أما فی الصوره الأولی:فإن جریان قاعده التجاوز فی القراءه یتبع جریانها فی الرکوع،فإن جرت فیه تحقق موضوعها فیها،و حینئذ فإن قلنا بعدم وجوب سجدتی السهو لکل زیاده و نقیصه لم تجر القاعده فی القراءه لعدم ترتب أثر علیها، فإن صحه الصلاه مترتبه علی جریانها فی الرکوع،و المفروض أن جریانها فیه لا یتوقف علی شیء،فمن أجل ذلک یحکم بصحتها تطبیقا للقاعده،و أما القراءه فبما أنها جزء غیر رکنی فلا یترتب أثر علی ترکها سهوا لکی تجری القاعده بلحاظ ذلک الأثر و إن قلنا بوجوبهما کذلک احتیاطا کما قویناه فلا مانع من جریانها فیها بلحاظ هذا الأثر،و بما أنه یلزم من جریانها مخالفه قطعیه عملیه فلا تجری علی أساس أن المصلی یعلم أما بوجوب الاعاده،أو بوجوب سجدتی السهو علی الأحوط،و لکن لزوم هذا المحذور بما أنه مستند إلی جریانها فی القراءه و فی الرکوع معا لا إلی جریانها فی القراءه فقط،فمن أجل ذلک لا بد من الاحتیاط فی

المسأله بالاتمام و سجدتی السهو ثم الاعاده،و بذلک یظهر الحال فیما إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه.

و أما إذا علم المصلی بذلک بعد دخوله فی السجده الأولی فإنه حیث قد تجاوز عن محل الرکوع المشکوک فلا مانع من جریان قاعده التجاوز فیه،الّا أنها معارضه بقاعده التجاوز فی السجده فی الرکعه السابقه إذ لا یمکن شمول إطلاق دلیل القاعده لکلتیهما معا لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه للعلم الإجمالی أما بوجوب إعاده هذه الصلاه إذا کان ترکا للرکوع فی الواقع،أو وجوب قضاء السجده إذا کان ترکا لها،و بعد سقوط القاعده فی المقام تصل النوبه إلی استصحاب عدم الاتیان بالرکوع فی هذه الرکعه و السجده فی الرکعه السابقه فیلغی ما أتی به و یقوم منتصبا ثم یرکع و یسجد سجدتین و یواصل صلاته و لا شیء علیه ما عدا قضاء سجده واحده و سجده السهو علی الأحوط،و لکن مع ذلک کان الأجدر و الأحوط إعاده الصلاه أیضا.

و من هنا یظهر الحال فیما إذا دار الأمر بین ترک الرکوع فی هذه الرکعه و ترک القراءه فی الرکعه السابقه فإن قاعده التجاوز تسقط من جهه المعارضه و مقتضی الاستصحاب الرجوع و الاتیان بالرکوع و إتمام الصلاه ثم الاتیان بسجدتی السهو علی الأحوط،هذا بناء علی وجوب سجدتی السهو علی الأحوط لکل زیاده و نقیصه و الّا فلا معارضه فی البین،إذ حینئذ تجری قاعده التجاوز فی الرکوع بلا معارض.

و سجدتا السهو فی الفرض الأول،و قضاء السجده مع سجدتی السهو فی الفرض الثانی ثم الإعاده،و لو کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه فکذلک.

السادسه عشره:لو علم بعد الدخول فی القنوت قبل أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعه السابقه أو ترک القراءه

[۲۱۴۹]السادسه عشره:لو علم بعد الدخول فی القنوت قبل أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعه السابقه أو ترک القراءه وجب علیه العود لتدارکهما و الإتمام ثم الإعاده،و یحتمل الاکتفاء بالاتیان بالقراءه و الاتمام(۱)من غیر لزوم الإعاده إذا کان ذلک بعد الاتیان بالقنوت،بدعوی هذا الاحتمال هو المتعین علی أساس ان المصلی یعلم بأن القراءه فی المقام لم تقع علی وفق أمرها أما لعدم الإتیان بها فی الواقع،أو لوقوعها قبل السجدتین.

و من هنا یظهر أن القنوت أیضا کذلک لأن القنوت الصلاتی هو المأتی به بعد اتیان القراءه علی وفق أمرها،و علی هذا فلو قلنا بکفایه الدخول فیه لجریان قاعده التجاوز کما هو مختار الماتن قدّس سرّه لم یکتف به فی المقام،و علی هذا فیجب علیه الاتیان بالقراءه تطبیقا لقاعده الشک فی المحل أو العلم بعدم وقوعها علی طبق أمرها.

و أما السجدتین فبما أن الشک فیهما بعد الدخول فی القیام فیکون من الشک بعد التجاوز عن المحل بمقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحه إسماعیل بن جابر:

«إن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض...» (۱)و یحکم حینئذ بالاتیان بهما فی محلهما الشرعی تطبیقا لقاعده التجاوز.

فالنتیجه:ان المصلی إذا علم فی أثناء القنوت إنه إما ترک القراءه فی هذه الرکعه أو ترک السجدتین فی الرکعه السابقه فوظیفته أن یرجع و یأتی بالقراءه تطبیقا لما تقدم و یحکم بالاتیان بالسجدتین تطبیقا للقاعده و یواصل صلاته و لا شیء علیه.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۳ من أبواب الرّکوع الحدیث:۴.

أن وجوب القراءه عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترک السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها و يكون الشک بالنسبه إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت(۱)،و أما إذا كان قبل الدخول فى القنوت فيكفى الاتيان بالقراءه لأن الشک فيها فى محلها و بالنسبه إلى و من هنا يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه من وجوب التدارک و الاتمام ثم الاعاده،فإن الجمع بين الأمرين لا يمكن حتى على مختاره قدّس سرّه من كفايه الدخول فى القنوت لجريان قاعده التجاوز فإنها تسقط فى كل من القراءه و السجدتين من جهه المعارضه و لا يمكن الرجوع إلى اصاله عدم الاتيان بهما جميعا لعدم ترتب أثر عملى عليها لأن أثرها وجوب تداركهما و إتمام هذه الصلاه،و من المعلوم ان ذلک لا يجدى فى فراغ الذمه فإن المصلى إذا صنع ذلک علم إجمالا بأنه أما زاد سجدتين فى صلاته أو قراءه،فعلى الأول بطلت صلاته،و على الثانى وجبت عليه سجدتا السهو على الأحوط،و هذا العلم الإجمالى و إن لم يكن مؤثرا لأن وجوب الاعاده مورد لقاعده الاشتغال،و وجوب سجدتى السهو مورد لقاعده البراءه،الّا أن كون وجوب الاعاده موردا لقاعده الاشتغال فى المقام يكفى لكون إتمام ما بيده من الصلاه لغوا محضا،إذ اعادتها من جديد تكفى لحصول اليقين بالبراءه، فإذن لا موجب للجمع بين التدارک و الاتمام ثم الاعاده أصلا الّا بناء على القول بحرمه قطع الصلاه حتى فى هذه الحاله،و هو كما ترى.

لا يكفى الدخول فى القنوت فى تطبيق قاعده التجاوز باعتبار أن القنوت ليس من أجزاء الصلاه فالدخول فيه لا يحقق عنوان التجاوز عن الجزء السابق،فإنه إنما يتحقق بالدخول فى الجزء المترتب عليه لا بالدخول فى كل شىء،فإذن يكون المحقق لعنوان التجاوز عن السجدتين فى المقام هو الدخول فى القيام لا الدخول فى القنوت.

السجدتين بعد التجاوز،و كذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثه أنه إما ترک السجدتين أو التشهد أو ترک سجده واحده أو التشهد(۱)،و أما لو کان قبل فی إطلاقه إشکال بل منع،و الصحیح هو التفصیل،فإن الفرع الثانی کالفرع الأول فی أحد شقیه،و هو ما إذا دار الأمر بین ترک السجدتین أو التشهد دون شقه الآخر و هو ما إذا دار الأمر بین ترک سجده واحده أو التشهد،لأن مقتضی القاعده فی هذا الفرع هو أن یرجع المصلی و یلغی قیامه باعتبار أنه فی غیر محله و یجلس و یرجع شکه حینئذ إلی الشک فی المحل،و مقتضی القاعده فیه وجوب الاتیان بهما معا لا وجوب الاتیان بالتشهد و إجراء قاعده التجاوز بالنسبه إلی السجده،و ذلک لأنه یعلم بأن التشهد لم یقع علی طبق أمره أما إنه لم یأت به،أو أنه أتی به قبل السجده،فعلی کلا التقدیرین لم یقع فی محله،فعندئذ إذا جلس کان شکه فی السجده فی محلها،و لکن ذلک لا یمکن فی الشق الأول من هذا الفرع باعتبار استلزامه العلم الإجمالی بأنه أما زاد سجدتین فی صلاته أو التشهد،فمن أجل ذلک لا بد من إعاده الصلاه من جدید،و لا یلزم هذا المحذور فی الشق الثانی منه،إذ لا مانع فیه من الرجوع و الغاء قیامه و الجلوس،ثم یسجد سجده واحده و یتشهد و یواصل صلاته و لا شیء علیه ما عدا سجود السهو علی الأحوط مرتین، مره للقیام الزائد و أخری للتشهد الزائد،هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری:ان هذا الفرع یختلف عن الفرع السابق،فإن المصلی إذا علم بترک السجدتین أو التشهد أو بترک سجده واحده أو التشهد و هو قائم للرکعه الثالثه فقد کان یعلم بأن القیام فی غیر محله و لا یتحقق به التجاوز،و هذا بخلاف ما فی الفرع السابق،فإنه إذا علم بترک القراءه أو السجدتین من الرکعه السابقه و هو فی القنوت فهو یأتی بالقراءه علی أساس ان الشک فیها فی محلها و تجری قاعده التجاوز فی السجدتین علی أساس ان الشک فیهما بعد التجاوز و الدخول فی

القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعاده.

السابعه عشره:إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنه ترک التشهد و شک فی أنه ترک السجده أیضا أم لا

[۲۱۵۰]السابعه عشره:إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد و شک فی أنه ترک السجده أیضا أم لا- یحتمل أن یقال:یکفی الاتیان بالتشهد(۱) لأن الشک بالنسبه إلی السجده بعد الدخول فی الغیر الذی هو القیام فلا اعتناء به و الأحوط الاعاده بعد الاتمام سواء أتی بهما أو بالتشهد فقط(۲).

الثامنه عشره:إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرین من السجده و التشهد من غیر تعیین و شک فی الآخر

[۲۱۵۱]الثامنه عشره:إذا علم إجمالا- أنه أتی بأحد الأمرین من السجده و التشهد من غیر تعیین و شک فی الآخر،فإن کان بعد الدخول فی القیام لم یعتن بشکه،و إن کان قبله یجب علیه الاتیان بهما(۳)لأنه شاک فی کل منهما القیام.

فی الکفایه إشکال بل منع،و الأظهر عدم کفایه الاقتصار علی التشهد فقط بل لا بد من الاتیان بالسجده أیضا،لأن المصلی إذا علم ان قیامه هذا فی غیر محله الشرعی باعتبار أنه قبل التشهد کانت وظیفته أن یرجع و یلغی ما کان قد أتی به و هو القیام و یجلس و حینئذ یرجع شکه بالنسبه إلی السجده إلی الشک فی المحل و مقتضی الشک فی المحل أن یأتی بها و یتشهد و یواصل صلاته و لا شیء علیه ما عدا سجود السهو علی الأحوط للقیام الزائد.

لا منشأ لهذا الاحتیاط أصلا فإنه إن أتی بالسجده و التشهد معا و واصل صلاته إلی أن سلم صحت فلا مجال حینئذ للاحتیاط بالاعاده،و إن اقتصر علی الاتیان بالتشهد فقط وجبت علیه الاعاده علی أساس قاعده الشک فی المحل بالنسبه إلی السجده،فإنه علی ضوء هذه القاعده یکون تارکا للسجده عامدا ملتفتا إلی عدم جواز ترکها.

هذا هو الأظهر علی أساس أن المصلی لم یحرز التجاوز عن المکان المقرر لکل منهما شرعا و مع عدم الاحراز فوظیفته الاتیان بهما بمقتضی

الاستصحاب النافی أو قاعده الاشتغال.

و دعوی:العلم بسقوط الأمر بالسجده أما للإتیان بها فی الواقع،أو للإتیان بالتشهد فیه و معه یکون الشک فیها بعد التجاوز عن المحل،و مرد ذلک إلی الشک فی الاتیان بالسجده علی تقدیر الاتیان بالتشهد فی الواقع،و بما أنه بعد التجاوز عن المحل فیکون المرجع فیه قاعده التجاوز..

مدفوعه:بأن موضوع القاعده هو الشک فی الشیء بعد التجاوز عن المحل تحقیقا لا تقدیرا کما هو ظاهر روایات القاعده،و أما فی المقام فالمصلی و إن کان شاکا فی السجده فعلا الّا أنه لم یحرز التجاوز عن محلها المقرر لها شرعا الا تقدیرا و هو تقدیر الاتیان بالتشهد لا تحقیقا،لأن الاتیان بالتشهد تحقیقا غیر محرز،فإذن یکون الشک فی السجده بعد التجاوز التقدیری عن محلها الشرعی لا التحقیقی و هو لا یکفی فی تطبیق القاعده فإنه لیس تجاوزا عنها حقیقه،مع أنه لا شبهه فی ان موضوع القاعده هو التجاوز الحقیقی عن محل الشیء المشکوک.و علی الجمله فبالنظر إلی الواقع لا یخلو من أن المصلی أما أنه قد أتی بالسجده فی الواقع أو لم یأت بها کذلک،فعلی الأول سقط أمرها واقعا،و علی الثانی ظل باقیا کذلک،بل کان إتیانه التشهد حینئذ فی غیر محله.و أما بالنظر إلی مقام الاثبات فالمصلی شاک فی السجده کما أنه شاک فی التشهد و هذا لا ینافی العلم بالاتیان بأحدهما و لم یحرز أن شکه فیها بعد الاتیان بالتشهد أو الدخول فیه،و مع هذا لا یمکن تطبیق قاعده التجاوز.

و إن شئت قلت:ان موضوع القاعده بما أنه التجاوز عن محل الشیء فهو لا یتحقق الّا بالدخول فی غیره المترتب علیه،و حینئذ لا بد من إحرازه فی تطبیق القاعده،و علیه فالمصلی فی المقام و إن کان شاکا فی الاتیان بالسجده الا أن تطبیق

مع بقاء المحل،و لا يجب الإعاده بعد الإتمام و إن كان أحوط.

التاسعه عشره:إذا علم أنه إما ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهد من هذه الرکعه

[۲۱۵۲]التاسعه عشره:إذا علم أنه إما ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهد من هذه الرکعه،فإن کان جالسا و لم یدخل فی القیام أتی بالتشهد و أتم الصلاه و لیس علیه شیء،و إن کان حال النهوض إلی القیام(۱)أو بعد القاعده منوط باحرازه التجاوز عن محلها بالدخول فی التشهد المترتب علیها، و المفروض أنه لم یحرز الدخول فیه خاصه،و إنما أحرز الدخول فی الجامع بینهما و هو عنوان أحدهما و هو لا یحقق عنوان التجاوز عنها.

فمن أجل ذلک لا یمکن الحکم بالاتیان بالسجده تطبیقا للقاعده.

فالنتیجه:ان الأمر بالسجده و إن سقط علی تقدیر الاتیان بها فی الواقع الّا أن الکلام فی سقوطه ظاهرا تطبیقا لقاعده التجاوز،و من المعلوم ان سقوطه کذلک منوط باحراز موضوع القاعده و هو التجاوز عن محل المشکوک،فإنه و إن کان محرزا علی تقدیر کون السجده متروکه فی الواقع لأن المصلی علی هذا التقدیر قد دخل فی التشهد و أتی به الّا أنه لا موضوع للقاعده علی هذا التقدیر باعتبار أن المصلی علی أساس هذا التقدیر یعلم بعدم الاتیان بها لا أنه شاک فیه و معه کیف یمکن الحکم بسقوط أمرها ظاهرا،بداهه أنه مع العلم بالواقع و لو تقدیرا فلا یتصور ظاهر علی هذا التقدیر لأنه منوط بالشک و الجهل،و أما مع الشک فی الاتیان بالسجده فلا یکون محرزا الدخول فی التشهد و الاتیان به لکی یتحقق عنوان التجاوز و إنما یکون محرزا الدخول فی الجامع الانتزاعی و هو لا یجدی فی تحقق هذا العنوان،فإذن کون المأتی به فی الواقع لو کان هو التشهد فالشک فی السجده و إن کان شکا بعد التجاوز الّا أنه تقدیری لا تحقیقی،یعنی لو کان هو التشهد.

الأقوی الحاقه بالجلوس فیلغی النهوض و یجلس و یحکم بالاتیان بالسجده تطبیقا لقاعده التجاوز و یتشهد و یواصل صلاته و لا شیء علیه و ذلک لما

الدخول فيه مضى و أتم الصلاه و أتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو(۱)،و الأحوط إعاده الصلاه أيضا،و يحتمل وجوب العود لتدارك ذكرناه فى محله من أن المعتبر فى تطبيق قاعده التجاوز على عمل هو التجاوز عن مكانه المقرر له شرعا و هو لا يتحقق الاّ بالدخول فى عمل آخر مترتب عليه شرعا و لا يكفى الدخول فى مقدماته و النهوض بما أنه مقدمه للقيام فلا يكون الدخول فيه محققا لعنوان التجاوز.

فى المضى إشكال بل منع،و الصحيح أنه يلغى القيام و يجلس و يتشهد و يواصل صلاته و يتمها ثم يقضى السجده،و الأحوط أن يسجد سجدتى السهو مرتين مره لنسيان السجده و أخرى للقيام الزائد،و السبب فيه أنه ليس بإمكان المصلى فى هذه الحاله تطبيق قاعده التجاوز على كل من السجده و التشهد للعلم الإجمالى بوجوب قضاء أحدهما و هو مانع عنه باعتبار استلزامه المخالفه القطعيه العمليه،فإذن تسقط القاعده من جهه المعارضه فتنتهى النوبه إلى استصحاب عدم الاتيان بهما معا و لا مانع منه حيث لا يلزم محذور المخالفه القطعيه العمليه،و أما المخالفه القطعيه الالتزاميه فهى لا تمنع عنه و يترتب على هذا الاستصحاب ان على المصلى الغاء القيام باعتبار أنه بحكم الشارع فى غير محله و يجلس و يأتى بالتشهد و يسلم و بعد الفراغ يأتى بسجده بدلا عما فات ثم يسجد سجدتى السهو على الأحوط مرتين.

و أما ما ذكره الماتن قدّس سرّه من الجمع بين المضى و إتمام الصلاه و قضاء كل من التشهد و السجده فهو لا يتم،فإنه إن كان مبنيا على أن العلم الإجمالى بوجوب قضاء أحدهما لا يكون منجزا فى أثناء الصلاه باعتبار أن المعلوم بالاجمال لا يكون فعليا و إنما يصير فعليا بعد إتمام الصلاه فلا يكون مانعا حينئذ عن إجراء القاعده فيهما.

التشهد و الإتمام و قضاء السجده فقط(۱)مع سجود السهو(۲)،و عليه أيضا الأحوط الإعاده أيضا.

فيرد عليه:إنه يكفى فى مانعيه هذا العلم الإجمالى عن تطبيق قاعده التجاوز عليهما معا أثناء الصلاه كونه مستلزما للمخالفه القطعيه العمليه للتكليف المنجز بعد الصلاه،و المفروض إنه يستلزم الترخيص فى ترك القضاء بعدها،فإذن لا يمكن المضى و الاتمام على أساس القاعده.

و إن كان مبنيا على أن ترك سجده واحده أو التشهد سهوا لا يضر بالصلاه فمن أجل ذلك لا مانع من المضى و إتمامها من دون التمسك بذيل القاعده باعتبار أن صحه الصلاه لا تتوقف عليه و إنما الغرض من التمسك بها هو نفى وجوب القضاء لا صحتها.

فيرد عليه:ان ذلك صحيح إذا علم المصلى بترك أحدهما بعد دخوله فى ركوع الركعه اللاحقه،فإنه حينئذ تسقط قاعده التجاوز فيهما من جهه المعارضه فيلجأ عندئذ إلى أصاله عدم الاتيان بهما،و مقتضى الاصاله وجوب قضائهما.و أما إذا علم بذلك قبل دخوله فيه كما هو المفروض فى المسأله فلا يمكن المضى و إتمام الصلاه بدون التمسك بالقاعده،إذ بقطع النظر عنها فلا بد من أن يلجأ إلى أصاله عدم الاتيان بهما،و نتيجتها أن يلغى القيام و يجلس و يتشهد و يتم الصلاه و لا يجوز له أن يواصل صلاته من دون أن يقوم بتدارك التشهد لأنه لو لم يقم به لكان تاركا له عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى فتبطل صلاته حينئذ.

فالنتيجه:انه لا يمكن إتمام هذه الصلاه بدون تدارك التشهد،و معه لا يجب الا قضاء السجده فحسب.

مر أن هذا الاحتمال هو المتعين و لا منشأ حينئذ للاحتياط بالاعاده.

مرتين على الأحوط كما عرفت.

العشرون:إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه

[۲۱۵۳]العشرون:إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه فإن کان قبل الدخول فی التشهد أو قبل النهوض إلی القیام أو فی أثناء النهوض قبل الدخول فیه وجب علیه العود إلیها لبقاء المحل(۱)و لا شیء علیه لأنه بالنسبه إلی الرکعه السابقه شک بعد تجاوز المحل،و إن کان بعد الدخول فی التشهد أو فی القیام مضی و أتم الصلاه و أتی بقضاء السجده و سجدتی السهو،و یحتمل وجوب العود لتدارک سجده من هذه الرکعه(۲)و الاتمام و قضاء السجده مع ألحق قدّس سرّه فی هذه المسأله النهوض بالجلوس و حکم بوجوب العود إلی السجده و الاتیان بها معللا ببقاء المحل،و فی المسأله التاسعه عشره الحقه بالقیام فی عدم وجوب العود إلی التشهد،و لعل نظره قدّس سرّه فی هذه المسأله إلی أنها مورد النص و هو صحیحه عبد الرحمن التی یکون موردها الشک فی السجود حال النهوض،و الامام علیه السّلام أمر بالسجود،و لو لا النص لم یقل به،و بما أن النص بنظره قدّس سرّه یکون علی خلاف القاعده فلا بد من الاقتصار علی مورده و لا یمکن التعدی عنه إلی مورد المسأله المتقدمه و هو الشک فی التشهد حال النهوض،فإنه لا بد فیه من العمل علی طبق مقتضی القاعده و هو أن التجاوز کما یتحقق بالدخول فی القیام کذلک یتحقق بالدخول فی النهوض،فإذا دخل المصلی فی النهوض و شک فی التشهد حکم بالاتیان به تطبیقا لقاعده التجاوز،و لکن الصحیح ما مر من أن عنوان التجاوز لا یتحقق بالدخول فی مقدمات الأجزاء کالنهوض أو الهوی أو نحو ذلک و النص یکون علی طبق القاعده لا أنه مخالف لها.

هذا الاحتمال هو المتعین بعین ما مر فی المسأله المتقدمه،إذ لا فرق بین هذه المسأله و المسأله المتقدمه فی الحکم،نعم إن أحد طرفی العلم الإجمالی هناک یکون التشهد و أما هنا فیکون کلا طرفیه السجده،و لکن لا أثر لهذا الفرق فی

سجود السهو(۱)،و الأحوط على التقديرين إعاده الصلاه أيضا.

الحاديه و العشرون:إذا علم أنه إما ترک جزءا مستحبا کالقنوت مثلا أو جزءا واجبا

[۲۱۵۴]الحادیه و العشرون:إذا علم أنه إما ترک جزءا مستحبا کالقنوت مثلا أو جزءا واجبا سواء کان رکنا أو غیره من الأجزاء التی لها قضاء کالسجده و التشهد أو من الأجزاء التی یجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته و لا شیء علیه(۲)،و کذا لو علم أنه إما ترک الجهر أو حکم المسألتین.

مرتین علی الأحوط مره للنقص و أخری للزیاده.

فی إطلاق الحکم بالصحه إشکال بل منع،و الأظهر هو التفصیل،فإنه تاره تفرض المسأله فیما إذا لم یکن لترک المستحب فیها أثر شرعی کالقضاء أو نحوه،و أخری تفرض فیما إذا کان له أثر شرعی کالقنوت و النافله المرتبه کصلاه اللیل و نحوها مما له أثر شرعی من الاعاده لدی الاخلال بها أو القضاء.فعلی الأول:لا إشکال فی الحکم بالصحه تطبیقا للقاعده علی الجزء الواجب بلا معارض لأنها لا تجری فی الجزء المستحب لعدم الأثر له.

و علی الثانی:فعلی القول بالعلیه التامه یکون العلم الإجمالی بنفسه مانعا عن جریان الأصول فی أطرافه و إن لم یلزم منه محذور المخالفه القطعیه العملیه، و علیه فلا تجری فی الجزء الواجب و لا فی الجزء المستحب،فإذن لا یمکن الحکم بالصحه.

و علی القول بالاقتضاء کما هو الصحیح فبما أنه لا یلزم من تطبیق قاعده التجاوز علی کل من الواجب و المستحب محذور المخالفه القطعیه العملیه فلا یکون مانع منه من هذه الناحیه.نعم ان هنا مانعا آخر و هو ما ذکرناه من أن قاعده التجاوز قاعده عقلائیه فتکون حجیتها لدی العقلاء مبنیه علی نکته و هی کاشفیتها النوعیه عن الواقع،و من المعلوم أنه لا بناء منهم علی العمل بها فی أطراف العلم

الاخفات فی موضعهما أو بعض الأفعال الواجبه المذکوره لعدم الأثر لترک الجهر و الاخفات فیکون الشک بالنسبه إلی الطرف الآخر بحکم الشک البدوی.

الثانیه و العشرون:لا إشکال فی بطلان الفریضه إذا علم إجمالا أنه إما زاد فیها رکنا أو نقص رکنا

[۲۱۵۵]الثانیه و العشرون:لا إشکال فی بطلان الفریضه إذا علم إجمالا أنه إما زاد فیها رکنا أو نقص رکنا(۱)،و أما فی النافله فلا تکون باطله لأن زیاده الإجمالی و إن لم یلزم منه محذور المخالفه القطعیه العملیه علی أساس عدم توفر النکته المبرره لبنائهم علیها،مثلا إذا فرغ المصلی من صلاه الصبح و نافلته ثم علم إجمالا بنقصان رکن فی إحداهما لم تجر قاعده الفراغ فیهما معا لا من جهه المعارضه بینهما بل من جهه أن عمده الدلیل علیها بناء العقلاء،و لا بناء منهم علی العمل بها فی موارد العلم الإجمالی بعدم مطابقه إحداهما للواقع،و قد ذکرنا فی محله أن روایات القاعده فی مقام التأکید لا التأسیس،بل فی بعضها تصریح بما هو الملاک المبرر لبنائهم علی العمل بها و هو الأذکریه حین العمل.

فی إطلاقه إشکال بل منع،و الأظهر هو التفصیل بین ما إذا علم بزیاده رکوع فی رکعه أو نقصانه فی أخری أو زیاده سجدتین فی رکعه أو نقصانهما فی أخری أو مختلفتین و کان ذلک بعد التجاوز عن المحل الشکی،کما إذا دخل فی التشهد أو القیام للرکعه الثالثه و علم بأنه أما ترک سجدتین من هذه الرکعه أو زاد رکوعا فی الأولی،أو دخل فی السجود و علم بأنه أما ترک رکوع هذه الرکعه أو زاد سجدتین فی السابقه فإن فی مثل هذه الحاله لا بد من الحکم ببطلان الصلاه علی أساس أن قاعده التجاوز فی طرف النقیصه معارضه بأصاله عدم الزیاده فی الطرف الآخر فتسقطان من جهه المعارضه،و حینئذ لا بد من الحکم ببطلان الصلاه،و أما إذا کان ذلک قبل تجاوز المحل،کما إذا تفطن بالحال و هو جالس قبل أن یدخل فی التشهد بأنه اما ترک سجدتین من هذه الرکعه أو زاد رکوعا فی السابقه،أو تفطن

الركن فيها مغتفره و النقصان مشكوك.

نعم،لو علم أنه إما نقص فيها ركوعا أو سجدتين بطلت،و لو علم إجمالا أنه إما نقص فيها ركوعا مثلا أو سجده واحده أو ركوعا أو تشهدا أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى.

الثالثه و العشرون:إذا تذكر و هو فى السجده أو بعدها من الركعه الثانيه مثلا أنه ترک سجده من الركعه الاولى

[۲۱۵۶]الثالثه و العشرون:إذا تذكر و هو فى السجده أو بعدها من الركعه الثانيه مثلا أنه ترک سجده من الركعه الاولى و ترک أيضا ركوع هذه الركعه جعل السجده التى أتى بها للركعه الاولى و قام و قرأ و قنت و أتم صلاته، و كذا لو علم أنه ترک سجدتين من الاولى و هو فى السجده الثانيه من الثانيه حال الهوى قبل أن يدخل فى السجود بأنه أما ترک ركوع هذه الركعه أو زاد سجدتين فى السابقه،ففى مثل هذه الحاله تكون وظيفته الاتيان بالسجدتين أو الركوع على أساس قاعده الشك فى المحل فى هذه الركعه،و حينئذ فلا مانع من الرجوع إلى أصاله عدم الزياده فى الركعه السابقه فينحل العلم الإجمالى حينئذ بتطبيق الأصل المثبت و النافى فى أطرافه و يحكم بصحه الصلاه و بين ما إذا علم إجمالا أما بزياده التكبيره فى الصلاه أو نقصان ركوع فيها فالأظهر فيه عدم البطلان و إن كان العلم بذلك بعد التجاوز عن المحل الشكى لما قدمناه من أنه لا دليل على أن زياده التكبيره فى الصلاه مبطله لها،فإذن لا مانع من الحكم باتيان الركوع فى محله تطبيقا للقاعده بلا معارض على أساس ان اصاله عدم الزياده لا تجرى فى التكبيره فى نفسها من جهه عدم ترتب أثر عملى عليها.

فالنتيجه:انه لا بد من تقييد الحكم بالبطلان بما إذا كان التذكر بالحال بعد التجاوز عن المحل و لم يكن أحد طرفى العلم الإجمالى زياده التكبيره.

فيجعلها للأولى و يقوم إلى الركعه الثانيه و إن تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعه الأولى و يتم،و هكذا بالنسبه إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول فى السجده من الركعه التاليه أنه ترك السجده من السابقه و ركوع هذه الركعه،و لكن الأحوط فى جميع هذه الصور إعاده الصلاه(۱) بعد الاتمام.

الرابعه و العشرون:إذا صلى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعه

[۲۱۵۷]الرابعه و العشرون:إذا صلى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعه(۲)،فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمدا و سهوا أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه،و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانيه ركعه ثم سجد للسهو عن السلام فى غير المحل ثم أعاد الاولى، بل الأحوط أن لا ينوى الاولى بل يصلى أربع ركعات بقصد ما فى الذمه لاحتمال كون الثانيه على فرض كونها تامه محسوبه ظهرا.

الخامسه و العشرون:إذا صلى المغرب و العشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعه

[۲۱۵۸]الخامسه و العشرون:إذا صلى المغرب و العشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعه فإن كان بعد الاتيان بالمنافى عمدا و سهوا وجب عليه إعادتهما،و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعه ثم يسجد سجدتى السهو ثم يعيد المغرب.

هذا الاحتياط و إن كان استحبابيا الّا إنه ضعيف جدا و لا منشأ له الّا تخيل وقوع هذه السجده فى غير محلها،و فيه:انه لا أثر لهذا التخيل بعد وقوعها فى محلها واقعا و مصداقا لسجده الركعه الأولى المأمور بها حقيقه...أو زياده القيام و القراءه،و فيه:ان زيادتهما لما كانت سهويه لم تضر بالصلاه و إنما توجب سجدتى السهو على الأحوط مره لزياده القيام و أخرى لزياده القراءه.

ظهر حكم هذه المسأله و ما بعدها مما تقدم فى المسأله الثامنه.

السادسه و العشرون:إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلّم للعصر علم إجمالا أنه إما ترک رکعه من الظهر

[۲۱۵۹]السادسه و العشرون:إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلّم للعصر علم إجمالا أنه إما ترک رکعه من الظهر و التى بيده رابعه العصر أو أن ظهره تامه و هذه الرکعه ثالثه العصر،فبالنسبه إلى الظهر شک بعد الفراغ و مقتضى القاعده البناء على كونها تامه،و بالنسبه إلى العصر شک بين الثلاث و الأربع و مقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها(۱)و الاتيان بصلاه فى تطبيق قاعده البناء على الأكثر على صلاه العصر إشكال بل منع، و الظاهر أنه لا يمكن تطبيق القاعده عليها لما أشرنا إليه فى ضمن البحوث السالفه من أن المستفاد من روايات القاعده عامه و من نص بعضها خاصه أنها إنما شرعت بغايه إن المصلى الشاک فى عدد ركعات صلاته إذا لجأ إليها فى مقام العمل كان قد تيقن من إتمام صلاته و فراغ ذمته منها باعتبار أنها إن كانت تامه فى الواقع لم تقدح صلاه الاحتياط لأنها حينئذ تصبح نافله،و إن كانت ناقصه فهى متممه لها حقيقه، و على هذا فلا يمكن علاج الشک بين الثلاث و الأربع فى صلاه العصر هنا باللجوء إلى العمل بهذه القاعده و تطبيقها لأنها على تقدير تماميتها فى الواقع انقلبت ظهرا على أساس أنها كانت عندئذ ناقصه و باطله،و بالتالى يلزم من فرض تماميتها اشتغال ذمته بها لا الفراغ،و من المعلوم ان ذلک ليس من موارد هذه القاعده و مشمولا لقوله عليه السّلام فى موثقه عمار:«و إن كنت أتممت لم يكن عليك شىء» (۱)لفرض أنه إن أتمها فعليه شىء و هو اعادتها ثانيا.و إن كانت ناقصه واقعا و كانت الظهر تامه فعندئذ و إن أمكن تتميمها بصلاه الاحتياط الاّ أن ذلک وحده لا يكفى فى تطبيق القاعده و شمولها للمقام لأن مورد هذه القاعده هو الشک فى عدد ركعات الصلاه التى على تقدير تماميتها فى الواقع كانت ذمه المصلى قد فرغت عنها و لا شىء عليه،و على تقدير نقصانها فهى متممه لها،فالنتيجه انه كان يتيقن بالفراغ،و صلاه العصر فى المقام ليست كذلک فإن المصلى لو بنى على الأكثر فيها

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۳.

و أتمها ثم أتى بصلاه الاحتياط لم يتيقن بفراغ ذمته عنها لأنها إن كانت تامه فى الواقع انقلبت ظهرا.نعم إن كانت ناقصه فهى متممه لها،و بما انه لا يعلم أنها تامه أو ناقصه فلا يتيقن بالفراغ،فإذن مقتضى قاعده الاشتغال انه لا بد من إعادتها،فمن أجل ذلك لا يكون الشك فيها مشمولا لقاعده البناء.

و دعوى:ان صلاه الظهر فى المسأله محكومه بالصحه تطبيقا لقاعده الفراغ، و بعد تطبيق هذه القاعده عليها لا مانع من تطبيق قاعده علاج الشك فى عدد الركعات على صلاه العصر لأن الظهر حينئذ محكومه بالصحه،و أما العصر فبما أن المصلى شاك فى عدد ركعاتها وجدانا بين الثلاث و الأربع فهى مشموله لنصوص العلاج على أساس أنها إن كانت تامه لم تنقلب عندئذ ظهرا باعتبار أن الظهر محكومه بالصحه بحكم الشارع و فراغ ذمه المصلى عنها بقطع النظر عن كون العصر تامه أو لا...

مدفوعه:بأن تطبيق كلتا القاعدتين على كلتا الصلاتين و إن لم يستلزم المخالفه القطعيه العمليه،و لا تطبيق قاعده الفراغ على صلاه الظهر نفى احتمال أن يكون ما بيده رابعه العصر الاّ بناء على أن تكون مثبتاتها حجه.

و لكن هذه الدعوى ممنوعه من جهه أخرى و هى أنه لا يمكن تطبيق قاعده الفراغ على صلاه الظهر و قاعده البناء على الأكثر على صلاه العصر،أما الأول فلأن المصلى كان يعلم بأنه إذا أتم العصر على ما بيده من الركعه فقد حصل له اليقين الجزمى بصحه الظهر واقعا و إن كانت ناقصه فى الواقع،فإن العصر حينئذ بما أنها تامه انقلبت ظهرا،و مع اليقين بصحتها واقعا لا مجال لقاعده الفراغ و لا موضوع لها فيها وجدانا.و أما الثانى فقد ظهر وجهه من ذلك،فإن المصلى لو بنى على أن ما بيده ركعه رابعه للعصر تطبيقا لقاعده البناء على الأكثر و أتم صلاته كان قد علم أن

هذه الركعه لو كانت رابعه للعصر واقعا انقلبت العصر ظهرا و ظلت العصر فی ذمته فلا بد من إعادتها من جدید.و من هنا قلنا أن روایات قاعده البناء و العلاج لا تشمل المقام،فما فی هذه الدعوی من الجمع بین الحکم بصحه الظهر تطبیقا لقاعده الفراغ و الحکم بصحه العصر تطبیقا لقاعده البناء علی الأکثر فهو جمع بین المتناقضین لأن المصلی لو بنی علی الأکثر و جعل ما بیده رابعه للعصر و أتم صلاته لزم محذوران..

أحدهما:ان صلاه العصر ان کانت تامه فی الواقع فبما أن الظهر ناقصه و باطله حینئذ انقلبت ظهرا و ظلت العصر فی ذمته و علیه إعادتها من جدید و بذلک لا یکون الشک فی عدد رکعاتها موضوعا لأدله البناء لأن موضوعها هو الشک فی عدد رکعات الصلاه ان کانت تامه فی الواقع،فلا شیء علیه کما مر.

و الآخر:ان المصلی لو بنی علی الأکثر فی صلاه العصر و تشهد و سلم کان قد علم جزما بصحه صلاه الظهر واقعا أما بنفسها أو بسبب انقلاب العصر إلیها، و بذلک ترتفع قاعده الفراغ فیها بارتفاع موضوعها وجدانا و هو الشک فی صحتها و فسادها.

و النکته فیه:ان قاعده الفراغ قاعده ظاهریه موضوعها الشک فی صحه العمل و فساده بعد الفراغ منه،و قاعده الانقلاب قاعده واقعیه،فإذا کانت الظهر ناقصه واقعا و العصر تامه کذلک انقلبت ظهرا،فإذن لا یمکن الجمع بین إجراء قاعده الفراغ فی صلاه الظهر و إجراء قاعده البناء علی الأکثر فی صلاه العصر و تکون قاعده البناء علی الأکثر وارده علی قاعده الفراغ،فمن أجل هذه النکته و هی أن صلاه العصر إن کانت تامه فی الواقع انقلبت ظهرا لا یمکن تطبیق قاعده البناء علی الأکثر علی صلاه العصر أیضا.

الاحتياط بعد إتمامها،إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معا لأن الظهر إن كانت تامه فلا يكون ما بيده رابعه،و إن كان بيده رابعه فلا يكون الظهر تامه، فيجب إعاده الصلاتين(۱)لعدم الترجيح فی إعمال إحدی القاعدتين(۲).

نعم،الأحوط الاتيان برکعه اخری للعصر،ثم إعاده الصلاتين لاحتمال کون قاعده الفراغ من باب الأمارات(۳)،و کذا الحال فی العشاءين فالنتيجه:إن المصلی فی هذه المسأله و إن کان شاکا بين الثلاث و الأربع فی صلاه العصر الّا أنه لما علم إجمالا أن ما بيده من الرکعه إن کان رابعه لها فی الواقع کان قد ترک رکعه من الظهر،و إن کان ثالثه فيه کان قد أتی بالظهر تماما لم يکن هذا الشک مشمولا لأدله البناء علی الأکثر کما عرفت،و حينئذ فيکون المصلی مخيرا بين أن يتم صلاه العصر علی ما بيده من الرکعه رجاء لإدراک الواقع و بعنوان ما فی الذمه لا باسم العصر ثم يستأنفها عصرا من جديد و علی هذا فقد تيقن بصحه الظهر بلا حاجه إلی التمسک بقاعده الفراغ بل لا موضوع لها عندئذ،و بين الغاء ما کان قد أتی به من صلاه العصر و يستأنفها من جديد باعتبار أنه لا يتمکن من إتمامها عصرا بعد الحکم بصحه صلاه الظهر تطبيقا لقاعده الفراغ.

ظهر مما تقدم أنه يجب إعاده العصر فقط و أما الظهر فهی محکومه بالصحه إما واقعا أو ظاهرا بمقتضی قاعده الفراغ فلا موجب لإعادتها.

ظهر مما مر ان کلتا القاعدتين لا تجری إن أتم المصلی صلاه العصر علی ما بيده من الرکعه المشکوکه رجاء،و إن ألغی جرت قاعده الفراغ فی صلاه الظهر فقط.

هذا الاحتمال هو الأظهر إن أراد بالاماره اشتمالها علی نکته تبرر احتمال أقربيتها إلی الواقع و تضعف احتمال الخلاف.و إن أراد بها ان مثبتاتها حجه..فليس کذلک لأن أماريتها إنما هی علی أساس أنها تتضمن النکته التی

إذا علم أنه إما صلى المغرب ركعتين و ما بيده رابعه العشاء أو صلاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثه العشاء.

السابعه و العشرون:لو علم أنه صلى الظهرين ثمانى ركعات و لكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعه و زاد فى الاخرى

[۲۱۶۰]السابعه و العشرون:لو علم أنه صلى الظهرين ثمانى ركعات و لكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعه و زاد فى الاخرى بنى على أنه صلى كلّا منهما أربع ركعات عملا بقاعده عدم اعتبار الشك بعد السلام،و كذا إذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات و شك بعد السلام فى أنه صلى المغرب ثلاثه و العشاء أربعه أو نقص من إحداهما و زاد فى الاخرى فيبنى على صحتهما.

الثامنه و العشرون:إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شك فى أنه هل صلى الظهر أربع ركعات

[۲۱۶۱]الثامنه و العشرون:إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شك فى أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعه العصر أو أنه نقص من الظهر ركعه فسلّم على الثلاث و هذه التى بيده خامسه العصر فبالنسبه إلى الظهر شك بعد السلام،و بالنسبه إلى العصر شك بين الأربع و الخمس فيحكم بصحه الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين(۱)،فبالنسبه إلى الظهر يجرى قاعده الفراغ و الشك بعد السلام تكشف فى الغالب عن مطابقه العمل للواقع فى ظرف جهل المكلف و شكه و هى أن الترك العمدى رغم أنه فى مقام الامتثال خلف الفرض،و الترك السهوى نادر، و روايات القاعده تؤكد على الغاء الشك و البناء على الاتيان بالمشكوك على أساس تلك النكته العقلائيه،و من المعلوم ان تلك النكته لا تقتضى أكثر من اثبات مدلولها المطابقى باعتبار أنها نكته لبيه ليس لها لسان حكائى،و لذا لا بناء للعقلاء على أكثر من ذلك،و تمام الكلام فى الأصول.

هذا هو الصحيح للفرق بين هذه المسأله و المسأله المتقدمه حيث

فيبنى على أنه سلّم على أربع،و بالنسبه إلى العصر يجرى حكم الشك بين الأربع و الخمس فيبنى على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد و يسلّم ثم يسجد سجدتى السهو،و كذا الحال فى العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات و شك فى أنه سلّم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعه العشاء أو سلّم على الاثنتين فالتى بيده خامسه العشاء فإنه يحكم بصحه الصلاتين و إجراء القاعدتين.

التاسعه و العشرون:لو انعكس الفرض السابق

[۲۱۶۲]التاسعه و العشرون:لو انعكس الفرض السابق بأن شك-بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر- فى أنه صلى الظهر أربع فالتى بيده رابعه العصر أو صلاها خمسا فالتى بيده ثالثه العصر فبالنسبه إلى الظهر شك بعد السلام و بالنسبه إلى العصر شك بين الثلاث و الأربع،و لا وجه لإعمال قاعده الشك بين الثلاث و الأربع فى العصر لأنه إن صلى الظهر أربعا فعصره أيضا أربعه فلا محل لصلاه الاحتياط،و إن صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع فى العصر و صلاه الاحتياط، فمقتضى القاعده إعاده الصلاتين(۱).

يحتمل أن تكون كلتا الصلاتين تامه فى هذه المسأله دون تلك،فمن أجل ذلك لا مانع من إجراء قاعده الفراغ فى الظهر و قاعده الشك بين الأربع و الخمس فى العصر فيبنى على الأربع و يتمها.هذا إذا كان الشك بعد إكمال السجدتين،و أما إذا كان فى حال القيام فبما أن شكه بين الأربع و الخمس فوظيفته أن يرجع و يهدم القيام و يجلس و حينئذ يرجع شكه إلى الشك بين الثلاث و الأربع فتصبح المسأله عندئذ من أفراد المسأله المتقدمه و حكمها حكم تلك المسأله.

بل مقتضى القاعده إعاده صلاه العصر فحسب دون الظهر إذ لا يمكن

نعم،لو عدل بالعصر إلى الظهر و أتى بركعه اخرى و أتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحه مردده بين الاولى إن كان فى الواقع سلّم فيها على الأربع و بين الثانيه المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس، و كذا الحال فى العشاءين إذا شك- بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء-فى أنه سلّم فى المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعه العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها،و هنا أيضا إذا عدل إلى المغرب و أتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحه إما الاولى أو الثانيه المعدول إليها و كونه شاكا بين الثلاث و الأربع مع أن الشك فى المغرب مبطل لا يضر بالعدول،لأن فى هذه الصوره يحصل العلم بصحتها مردده بين هذه و الاولى،فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال:إن الشك فى إتمام صلاه العصر باسمها بقاعده العلاج و البناء على الأكثر لأنها إن كانت تامه فى الواقع فلا حاجه إلى العلاج،و إن كانت ناقصه فيه وجب العدول بها إلى الظهر باعتبار أنها باطله بزياده ركعه فيها و الاتيان بركعه موصوله حينئذ لا مفصوله،فإذن لا موضوع للعلاج،و على هذا فالمصلى فى هذه المسأله بما إنه يشك فى صحه صلاه الظهر بعد التسليم فيبنى عليها تطبيقا لقاعده الفراغ و يستأنف صلاه العصر من جديد،فلا مقتضى لإعاده كلتا الصلاتين معا،و إذا أراد حصول الجزم بصحه صلاه الظهر واقعا كان له أن يتم ما بيده من الصلاه باضافه ركعه إليها متصله برجاء الظهر فحينئذ يتيقن بالاتيان بصلاه ظهر صحيحه فى الواقع أما الأولى أو الثانيه، و بما أن تحصيل الجزم بالصحه غير لازم فله أن يكتفى بصحتها ظاهرا بمقتضى قاعده الفراغ،و يستأنف صلاه العصر من جديد تطبيقا لقاعده الاشتغال بأن ألغى ما كان قد أتى به من صلاه العصر و يعيدها مره أخرى على نحو الجزم بالأمر بها، و بذلك يظهر حال العشاءين حرفا بحرف.

ركعاتها يضر بصحتها.

الثلاثون:إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لا يدرى أنه زاد ركعه فى الظهر أو فى العصر

[۲۱۶۳]الثلاثون:إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لا يدرى أنه زاد ركعه فى الظهر أو فى العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاه أربع ركعات بقصد ما فى الذمه(۱)،و إن كان قبل السلام فبالنسبه إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام و بالنسبه إلى العصر من الشك بين الأربع و الخمس،و لا يمكن إعمال الحكمين(۲)،لكن لو كان بل بنيه العصر على اساس أن المصلى يعلم بأن إحدى الصلاتين صحيحه فى الواقع اما الظهر أو العصر بعد سقوط قاعده الفراغ فيهما بالمعارضه، و عليه فإن كانت الصحيحه هى صلاه الظهر فالباقى فى ذمته صلاه العصر بنفسها، و إن كانت هى العصر فبما أنها انقلبت ظهرا فالباقى فى ذمته هو العصر أيضا لكن بالانقلاب،و على كلا التقديرين فيجب عليه أن يأتى بصلاه باسم العصر.

فيه إشكال بل منع،فإنه لا مانع من اعمال قاعده الفراغ فى صلاه الظهر و إنما لا يمكن اعمال قاعده الشك بين الأربع و الخمس فى صلاه العصر بأن يبنى على الأربع و يتم الصلاه و يسجد سجدتى السهو للعلم الإجمالى أما بفسادها لزياده ركعه فيها إن كانت خمسا فى الواقع،و أما لانقلابها ظهرا إن وقعت الظهر خمسا،فلا يمكن إتمامها عصرا،فإذن لا موضوع للقاعده فيها،هذا إذا كان الشك بعد إكمال السجدتين،و أما إذا كان الشك فى حال القيام فوظيفته الغاء القيام و الجلوس و حينئذ يرجع شكه إلى الشك بين الثلاث و الأربع،و قد مر أنه لا يمكن للمصلى أن يبنى على الأربع و يتمها عصرا ثم يأتى بصلاه الاحتياط للعلم بأن صلاه الاحتياط لغو لأن العصر لا تخلو من أن تكون تامه فى الواقع أو ناقصه،فعلى الأول لا تحتاج إلى صلاه الاحتياط،و على الثانى يجب العدول منها إلى الظهر و إتمامها ظهرا،فلا موضوع حينئذ للعلاج بصلاه الاحتياط.

بعد إكمال السجدتين و عدل إلى الظهر و أتم الصلاه(۱)و سجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحه إما الاولى أو الثانيه.

الحاديه و الثلاثون:إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات و لا يدرى أنه زاد الركعه الزائده فى المغرب أو فى العشاء

[۲۱۶۴]الحاديه و الثلاثون:إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات و لا يدرى أنه زاد الركعه الزائده فى المغرب أو فى العشاء وجب إعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله(۲).

فالنتيجه:انه على هذا حكم هذه المسأله حكم المسأله المتقدمه فما ذكرناه هناك يجرى فيها بعينه.

فى التخصيص إشكال بل منع،فإنه كما يجوز العدول إلى الظهر رجاء بعد إكمال السجدتين و إتمامها ظهرا كذلك ثم الاتيان بصلاه العصر،يجوز العدول إلى الظهر أثناء القيام فيتمها ظهرا رجاء من غير هدم للقيام،و بذلك يعلم وجدانا بتحقق صلاه الظهر صحيحه واقعا،أما الأولى أو الثانيه.

فالنتيجه:ان المصلى سواء تفطن بالحال بعد إكمال السجدتين أم فى أثناء القيام فبما أنه ليس بمقدوره إتمام ما بيده من الصلاه باسم العصر فله أن يرفع اليد عنها و يستأنفها باسم العصر من جديد،و له أن يتمها بنيه الظهر رجاء.

فى إطلاقه إشكال بل منع،و الصحيح هو التفصيل بين أن يكون الشك بعد السلام من العشاء و أن يكون قبله،فعلى الأول فالأمر كما فى المتن،لأن قاعده الفراغ فيهما تسقط من جهه المعارضه مع قاعده الفراغ فى المغرب،فلا مناص حينئذ من وجوب إعادتهما معا تطبيقا لقاعده الاشتغال،و بذلك تمتاز هذه المسأله عن المسأله المتقدمه.

و على الثانى فتاره يكون الشك بعد اكمال السجدتين،و اخرى يكون فى أثناء القيام و على كلا التقديرين فبما أن الشك فى صلاه المغرب بعد الفراغ يحكم بصحتها تطبيقا لقاعده الفراغ،و أما صلاه العشاء فلا يمكن إتمامها عشاء سواء أ كان

الثانيه و الثلاثون:لو أتى بالمغرب ثم نسى الاتيان بها

[۲۱۶۵]الثانيه و الثلاثون:لو أتى بالمغرب ثم نسى الاتيان بها بأن اعتقد الشك بين الأربع و الخمس فيها بعد إكمال السجدتين أم كان أثناء القيام.

أما على الأول:فلأن قاعده الشك بين الأربع و الخمس لا تنطبق على المقام للعلم بفساد صلاه العشاء أما لزياده ركعه فيها أو لفقد الترتيب بين الأجزاء الباقيه منها و هى التشهد و التسليم و نحوهما،و بين صلاه المغرب على أساس أن المغرب فاسده بزياده ركعه فيها حينئذ،فمن أجل ذلك ليس بإمكان المصلى أن يتمها عشاء تطبيقا لقاعده الشك.

و أما على الثانى:فهو يرجع و يجلس و بهذا ينقلب شكه إلى الشك بين الثلاث و الأربع و لكن مع ذلك لا يمكن تطبيق قاعده البناء و العلاج فى المقام للجزم بأن صلاه الاحتياط غير جابره لصلاه العشاء فيها لأن صلاه العشاء إن كانت تامه فى الواقع فصلاه الاحتياط نافله،و إن كانت ناقصه وجب العدول بها إلى المغرب و إتمامها مغربا فلا موضوع للعلاج بها حينئذ.

فالنتيجه:إن صلاه المغرب محكومه بالصحه تطبيقا لقاعده الفراغ بلا معارض و أما صلاه العشاء فبما أنه لا يمكن إتمامها عشاء فى كلا الفرضين فلا بد من إعادتها من جديد،كما أن له العدول إلى صلاه المغرب رجاء إذا كان الشك فى حال القيام فإنه يرجع و يجلس و بهذا يهدم الركعه التى كان فيها و يرجع شكه حينئذ إلى الشك بين الثلاث و الأربع و له عندئذ العدول إلى المغرب و إتمامها رجاء، و بذلك يعلم وجدانا بأنه أتى بصلاه المغرب صحيحه فى الواقع،أما الأولى أو الثانيه،ثم يأتى بالعشاء من جديد.نعم إذا كان الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين لا يمكن العدول إليها لأنها حينئذ مرددة بين الأربع و الخمس فلا تقع مغربا على كلا التقديرين و كذلك إذا كان الشك بعد الدخول فى الركوع و به تمتاز هذه المسأله أيضا عن المتقدمه.

عـدم الاتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا و تذكر قبل السـلام أنه كان آتيا بها و لكن علم بزياده ركعه إما فى الاولى أو الثانيه له أن يتم الثانيه(۱)و يكتفى بهـا لحصول العلم بالاتيـان بهـا إما أولا أو ثانيا،و لا يضـره كونه شاكا فى الثانيه بين الثلاث و الأربع مع أن الشـك فى ركعـات المغرب موجب للبطلاـن،لمـا عرفت سابقـا من أن ذلـك إذا لم يكن هنـاك طرف آخر يحصـل معه اليقين بالاتيان صحيحا(۲)،و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسى و أتى بها ثانيا و علم بالزياده إما فى الاولى أو الثانيه.

الثالثه و الثلاثون:إذا شک فى الركوع و هو قائم وجب عليه الاتيان به

[۲۱۶۶]الثـالثه و الثلاـثون:إذا شـك فى الركوع و هو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسـى حتى دخل فى السـجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعـد رجاء باعتبار أن الأولى محكومه بالصـحه تطبيقا لقاعـده الفراغ، و حينئذ يجوز له الغاء الثانيه و رفع اليد عنها و الاكتفاء بالأولى،كما ان له أن يتم الثانيه رجاء على أساس احتمال الزياده فى الأولى وجـدانا و بطلانها فى الواقع،و إذا أتمها علم وجدانا بوقوع صلاه المغرب صحيحه فى الواقع مردده بين الأولى و الثانيه.

فيه ان هذا الشك ليس شـكا فى صلاه المغرب لكى يقال أنه انما يوجب البطلان إذا لم يكن معه اليقين بالاتيان بها صحيحه لأن صلاه المغرب إحداها إما الاولى أو الثانيه،و هى صـحيحه واقعا،فالشك فى أنها الأولى أو الثانيه؟ و ليس هذا من الشك فى عدد ركعات المغرب،بل ان المصـلى لا يدرى أن ما هو مصداق لصلاه المغرب المأمور بها واقعا هو الأولى أو الثانيه؟فإن كان الأولى فالثـانيه أربع ركعـات فليست مصـداقا لها،و إن كان العكس فبالعكس،و بـذلك يظهر الحال فى صـلاتى الفجرين إذا علم بزياده ركعه فى احداهما،فإن المصلى يعلم بصحه احداهما فى الواقع و بطلان الأخرى و لكنه لا يميز الصحيح عن الباطل.

تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان،لأن الشك السابق باق(۱)،و كان قبل تجاوز المحل،و هكذا لو شك فى السجود قبل أن يدخل فى التشهد ثم دخل فيه نسيانا،و هكذا.

الرابعه و الثلاثون:لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى

[۲۱۶۷]الرابعه و الثلاثون:لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى هذا هو المتعين لا لأجل ما ذكره قدّس سرّه من التعليل فإنه ضعيف جدا،فإن الشك السابق إنما يكون باقيا إذا كان النسيان متعلقا بنفس الشك،كما إذا شك فى شيء ثم نسى شكه فيه و بعد ذلك تذكره و عاد كما كان،و أما إذا كان النسيان متعلقا بالمشكوك نفسه و هو الركوع فى المقام،كما إذا شك المصلى فيه و هو قائم فلا يدرى ان قيامه هذا بعد الركوع أو قبله ثم غفل عنه و نسيه و ذهبت صورته عن ذهنه نهائيا و بعد ما دخل فى السجود تذكر و شك هل أنه أتى بالركوع أو لا؟و هذا يعنى أنه يشك فعلا و يتردد فى أنه حينما كان شاكا فيه و هو قائم هل أتى به ثم دخل فى السجود أو لا؟فلا شبهه فى أن هذا شك آخر غير الشك الأول و يكون بعد التجاوز عن المحل،و لكن مع ذلك لا- تجرى قاعده التجاوز باعتبار أن المعتبر فيها احتمال الأذكريه و الالتفات حين العمل و هو مفقود فى المقام لأنه كان يعلم بغفلته حين العمل.

نعم إذا تذكر فى السجود أنه حينما كان شاكا فى الركوع و هو قائم لم يأت بالركوع عملا بقاعده الشك فى المحل و سها و غفل عنه و دخل فى السجود وجب عليه أن يرجع و يلغى ما كان قد أتى به و يقوم منتصبا ثم يركع،فإن المصلى فى هذا الفرض يعلم بأنه لم يعمل على طبق شكه السابق غفله و نسيانا لا أنه يشك فى أنه كان قد عمل على مقتضاه أو لا،و لعل هذا هو مراد الماتن قدّس سرّه لا الفرض الأول، و بذلك يظهر الحال فيما إذا شك فى السجود و هو جالس قبل أن يدخل فى التشهد ثم دخل فيه نسيانا و غفله.

و وجب علیه التدارک فنسی حتی دخل فی رکن بعده ثم انقلب علمه بالنسیان شکا(۱)یمکن إجراء قاعده الشک بعد تجاوز المحل و الحکم بالصحه إن کان ذلک الشیء رکنا،و الحکم بعدم وجوب القضاء و سجدتی السهو فیما یجب فیه ذلک،لکن الأحوط مع الاتمام إعاده الصلاه إذا کان رکنا،و القضاء و سجدتا السهو فی مثل السجده و التشهد،و سجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود.

فی اعتبار الدخول فی الرکن فی جریان قاعده التجاوز منع،فإن المعتبر فیه هو الدخول فی جزء آخر مترتب علی الجزء المشکوک شرعا سواء أ کان ذلک الجزء رکنا أم غیره،فإذا دخل فی التشهد و شک فی السجود بنی علی الاتیان به تطبیقا للقاعده،و علی هذا فإذا علم المصلی بعد دخوله فی التشهد أنه نسی السجود فوظیفته الغاء ما کان قد أتی به من التشهد و الاتیان بالسجود،و لکنه إذا غفل و واصل صلاته ثم تفطن بالحال و انقلب علمه بالنسیان شکا ساریا فی أنه هل أتی بالسجود فی مکانه المقرر له شرعا أو لا؟و هل تجری قاعده التجاوز فیه؟ الظاهر جریانها شریطه احتمال الالتفات و الأذکریه حین العمل علی أساس أنه شاک فیه فعلا و یکون شکه حادثا بعد التجاوز عن المحل،فإذن یکون المقتضی للقاعده تاما،فإذا توفر شروطها جرت.و من المعلوم انه لا فرق فیه بین أن یکون الانقلاب قبل الدخول فی الرکن أو بعده،فإن العبره إنما هی بکون الانقلاب بعد التجاوز عن المحل و إن لم یدخل فی رکن بعده،فما فی المتن من التقیید بالدخول فی الرکن فی غیر موضعه،و بذلک یظهر حال المسأله الآتیه،فإن اعتقاد المصلی بنقصان ما یوجب القضاء أو سجود السهو فی صلاته إنما یؤثر ما دام باقیا،و أما إذا زال و انقلب إلی الشک فینتفی أثره بانتفاء موضوعه و وجود موضوع آخر و هو الشک و یترتب علیه أثره.

الخامسه و الثلاثون:إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما يجب قضاؤه أو ترک ما يوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثم تبدل اعتقاده

[۲۱۶۸]الخامسه و الثلاثون:إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما يجب قضاؤه أو ترک ما يوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثم تبدل اعتقاده بالشک فی الأثناء أو بعد الصلاه قبل الاتيان به سقط وجوبه،و کذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعه أو غيرها ثم زال اعتقاده.

السادسه و الثلاثون:إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافی عمدا أو سهوا نقصان الصلاه و شک فی أن الناقص رکعه أو رکعتان

[۲۱۶۹]السادسه و الثلاثون:إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافی عمدا أو سهوا نقصان الصلاه و شک فی أن الناقص رکعه أو رکعتان فالظاهر أنه يجری عليه حکم الشک بين الاثنتين و الثلاث،فيبنی علی الأکثر و يأتی بالقدر المتيقن نقصانه و هو رکعه اخری و يأتی بصلاه احتياطه،و کذا إذا تيقن نقصان رکعه و بعد الشروع فيها شک فی رکعه اخری،و علی هذا فإذا کان مثل ذلک فی صلاه المغرب و الصبح(۱)يحکم ببطلانهما،و يحتمل جريان حکم الشک بعد السلام بالنسبه إلی الرکعه المشکوکه(۲)فيأتی لا يمکن تطبيق فرض المسأله علی صلاه الصبح لأنها فی نفسها ذات رکعتين فاحتمال ترک الرکعتين مساوق لاحتمال ترک الصلاه رأسا و عدم البداء فيها،و لعل ذکره من سهو القلم.

هذا الاحتمال ضعيف جدا و لا أساس له،فإن السلام فی المسأله قد وقع فی غير موضعه و ليس من السلام الصلاتی لأن المصلی بعد فی أثناء الصلاه، فإذن لا يمکن أن يجری علی الشک فيها حکم الشک بعد السلام،فالصحيح أن هذا من الشک فی عدد الرکعات أثناء الصلاه،و بما أنه بين الاثنتين و الثلاث فيبنی علی الثلاث و يقوم و يأتی برکعه أخری موصوله ثم يتشهد و يسلم و يأتی بعد ذلک بصلاه الاحتياط تطبيقا لقاعده العلاج ثم يسجد سجدتی السهو علی الأحوط مرتين مره للسلام الزائد و مره للتشهد الزائد.

برکعه واحده من دون الاتیان بصلاه الاحتیاط،و علیه فلا تبطل الصبح و المغرب أیضا بمثل ذلک و یکون کمن علم نقصان رکعه فقط.

السابعه و الثلاثون:لو تیقن بعد السلام قبل إتیان المنافی نقصان رکعه ثم شک فی أنه أتی بها أم لا

[۲۱۷۰]السابعه و الثلاثون:لو تیقن بعد السلام قبل إتیان المنافی نقصان رکعه ثم شک فی أنه أتی بها أم لا ففی وجوب الاتیان بها لأصاله عدمه أو جریان حکم الشک فی الرکعات علیه وجهان،و الأوجه الثانی(۱)،و أما فی إطلاقه إشکال بل منع،و الأظهر هو التفصیل بین الصور المتصوره فی المسأله..

الأولی:ان المصلی کان یعلم بأنه قد أتی بالتشهد و التسلیم مره ثانیه بعنوان الوظیفه و هو التشهد و التسلیم بعد الرکعه المنسیه،و لکن بعد ذلک شک هل أنه أتی بالرکعه المنسیه ثم بهما،أو لم یأت بها أصلا و إنما أتی بهما فحسب؟

الثانیه:انه کان یعلم بعدم الاتیان بهما جزما علی تقدیر الاتیان بالرکعه المنسیه.

الثالثه:انه کان یعلم بالاتیان بهما علی تقدیر الاتیان بالرکعه المذکوره، بمعنی أنه إن کان قد أتی بها فی الواقع فقد تشهد و سلم بعدها،و الّا لم یتشهد و لم یسلم.

الرابعه:انه کان یشک فی الاتیان بکل منهما جمعا و تفریقا.

أما فی الصوره الأولی:فلا شبهه فی أن شکه فی الاتیان بالرکعه المنسیه من الشک بعد التسلیم و الفراغ،فلا یعتنی به و یحکم بالصحه و الاتیان بها تطبیقا لقاعده الفراغ،و لکن هذه الصوره خارجه عن مفروض کلام الماتن قدّس سرّه فی المسأله.

و أما فی الصوره الثانیه:فلا ریب فی أن شکه فی الاتیان بها من الشک فی عدد الرکعات أثناء الصلاه لأن السلام الأول لما وقع فی غیر محله فلا یکون من السلام الصلاتی حتی یکون خاتمه للصلاه،و علی هذا فالمصلی بعد فی الصلاه

و حیث انه شاک فی عدد الرکعات فوظیفته الرجوع إلی قاعده البناء علی الأکثر و صلاه الاحتیاط.

و أما فی الصوره الثالثه:فلا یمکن الرجوع إلی قاعده الشک فی عدد الرکعات لأنه لو بنی علی الأکثر و تشهد و سلم فقد علم وجدانا بأن هذا السلام لم یقع فی محله و لم یکن من السلام الصلاتی لأنه علی تقدیر الاتیان بالرکعه المنسیه و التسلیم بعدها فی الواقع کان هذا السلام زائدا و خارجا عن الصلاه،و علی تقدیر عدم الاتیان بها و بالتسلیم فهو تسلیم علی الثلاث و بالتالی لا یحتمل صحه هذا التسلیم و کونه مأمورا به علی کلا التقدیرین فمن أجل ذلک لا یمکن تطبیق قاعده البناء علی هذه الصوره علی أساس أن الظاهر من روایات القاعده التی تنص علی البناء و الاتیان بالتشهد و التسلیم هو أن یکون المصلی متأکدا من وقوعهما فی محلهما علی تقدیر کون البناء مطابقا للواقع،و أما إذا کان علی یقین من عدم وقوعهما فی محلهما حتی علی هذا التقدیر کما هو المفروض فی هذه الصوره فلا تکون مشموله لها،فإذن یکون المرجع فیها هو الاستصحاب و مقتضاه وجوب الاتیان بها موصوله بالصلاه لا مفصوله،و بذلک یعلم بفراغ الذمه لأنه إن لم یکن آتیا بها فی الواقع فوظیفته ذلک و الّا فیکون اتیانه بها لغوا و خارجا عن الصلاه و لا یضر بها.

و أما فی الصوره الرابعه:فلا مانع من تطبیق قاعده البناء فیها باعتبار أن المصلی لا یعلم بخروجه من الصلاه حیث انکشف ان السلام الأول لم یقع فی محله،و أما السلام الصلاتی فهو لا یعلم بوقوعه منه،فإذن مقتضی الاستصحاب بقاؤه فی الصلاه و عدم خروجه منها،و معه تکون وظیفته أن یعمل بأحکام الشک فی عدد الرکعات بأن یبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم ثم یأتی بصلاه الاحتیاط

احتمال جریان حکم الشک بعد السلام علیه فلا وجه له لأن الشک بعد السلام لا یعتنی به إذا تعلق بما فی الصلاه و بما قبل السلام،و هذا متعلق بما وجب بعد السلام.

الثامنه و الثلاثون:إذا علم أن ما بیده رابعه و یأتی به بهذا العنوان لکن لا یدری أنها رابعه واقعیه أو رابعه بنائیه

[۲۱۷۱]الثامنه و الثلاثون:إذا علم أن ما بیده رابعه و یأتی به بهذا العنوان لکن لا یدری أنها رابعه واقعیه أو رابعه بنائیه و أنه شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث فتکون هذه رابعه بعد البناء علی الثلاث فهل یجب علیه صلاه الاحتیاط لأنه و إن کان عالما بأنها رابعه فی الظاهر إلا أنه شاک من حیث الواقع فعلا بین الثلاث و الأربع أو لا یجب لأصاله عدم شک سابق و المفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا؟وجهان،و الأوجه الأول(۱).

التاسعه و الثلاثون:إذا تیقن بعد القیام إلی الرکعه التالیه أنه ترک سجده أو سجدتین أو تشهدا ثم شک فی أنه هل رجع و تدارک ثم قام أو هذا القیام هو القیام الأول

[۲۱۷۲]التاسعه و الثلاثون:إذا تیقن بعد القیام إلی الرکعه التالیه أنه ترک سجده أو سجدتین أو تشهدا ثم شک فی أنه هل رجع و تدارک ثم قام أو هذا القیام هو القیام الأول فالظاهر وجوب العود إلی التدارک لأصاله عدم علی أساس أن المصلی لا یکون علی یقین من عدم وقوع التشهد و التسلیم فی غیر محلهما لاحتمال أنهما قد وقعا فیه حتی فیما إذا أتی بالرکعه المنسیه فی الواقع لاحتمال أنه أتی بها فقط دونهما،فمن أجل ذلک لا مانع من شمول روایات القاعده لهذه الصوره.

بل هو المتعین،فإن مرد شکه-فی أن ما بیده من الرکعه هل هی رابعه بنائیه أو واقعیه-إلی الشک بین الثلاث و الأربع فعلا فیکون مشمولا لنصوص المسأله التی تؤکد علی ان الشاک بینهما یبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم ثم یأتی بصلاه الاحتیاط و لا یمکن التمسک بأصاله عدم شک سابق بین الاثنتین و الثلاث لأنها لا تثبت ان هذه الرکعه واقعیه لا بنائیه الا علی القول بالأصل المثبت.

الاتیان بها بعد تحقق الوجوب،و احتمال جریان حکم الشک بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاک و تجاوز عن محل الشک لا وجه له،لأن الشک إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع کونه فی المحل بالنسبه إلی النسیان(۱)و لم یتحقق التجاوز بالنسبه إلی هذا الواجب.

الأربعون:إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع

[۲۱۷۳]الأربعون:إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع ثم أتی برکعه اخری سهوا فهل تبطل صلاته من جهه زیاده الرکعه أم یجری علیه حکم الشک بین الأربع و الخمس؟وجهان،و الأوجه الأول(۲).

هذا لا یمنع عن کونه بعد التجاوز عن المحل الشکی فإن العبره فی جریان قاعده التجاوز إنما هی التجاوز عن المحل الشکی و إن کان بعد فی المحل السهوی و لم یتجاوز عنه لأن التجاوز عنه إنما یتحقق بالدخول فی رکن بعده،فلو شک فی السجود و هو فی التشهد فقد تجاوز عن المحل الشکی و تجری فیه القاعده و إن لم یتجاوز عن المحل السهوی،فإن التجاوز عنه إنما یتحقق بدخوله فی رکوع الرکعه اللاحقه.و أما فی المسأله فالشک إنما هو فی أصل تحقق التجاوز عن المحل الشکی،فإن القیام الذی هو فیه فعلا مشکوک فی أنه هل هو القیام الأول الواقع فی غیر محله و یکون لاغیا؟أو القیام الثانی بعد تدارک المنسیّ؟فعلی الأول لم یتحقق التجاوز عن المحل الشکی،لأن وجود هذا القیام کالعدم،و علی الثانی تحقق،و بما أن المصلی لا یدری بالحال فلا یحرز التجاوز عن المحل، و بدون إحرازه لا یمکن تطبیق قاعده التجاوز.

بل هو المتعین لأمرین..

أحدهما:أن قوله علیه السّلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک،ثم سلم بعدهما...» (۱)لا یعم هذا الشک فی المسأله و إن کان بین الأربع و الخمس علی أساس أنه ظاهر عرفا

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱.

الحاديه و الأربعون:إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل ثم أتی به نسیانا فهل تبطل صلاته من جهه الزیاده الظاهریه

[۲۱۷۴]الحادیه و الأربعون:إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل ثم أتی به نسیانا فهل تبطل صلاته من جهه الزیاده الظاهریه أو لا من جهه عدم العلم بها بحسب الواقع؟وجهان،و الأحوط الاتمام و الاعاده(۱).

فی حدوث الشک بینهما بعد إکمال الرکعه المرددہ بین الرابعه و الخامسه،و أما هذا الشک فبما أنه بقاء و استمرار للشک السابق بین الثلاث و الأربع لا أنه حادث بینهما کذلک فلا یکون مشمولا له،و لا أقل من الانصراف.

و الآخر:أن المصلی إذا شک بین الثلاث و الأربع کان بحکم الشارع مأمورا بأن یبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم ثم یأتی بصلاه الاحتیاط و لا ـ شیء علیه،و أما إذا غفل و أتی برکعه أخری متصله و بعد إکمالها تفطن بالحال فهو حینئذ و إن کان شاکا فی الواقع بین کونها خامسه أو رابعه الاّ ـ أنها بحکم الشارع زائده علی ما کان مأمورا باختتام الصلاه به حیث أن الشارع أمره بأن یجعل الرکعه المشکوکه رابعه و یختتم صلاته بالتشهد و التسلیم ثم یأتی بصلاه الاحتیاط منفصله،و من هنا لا یجوز له أن یأتی بها متصله عامدا ملتفتا الی الحکم الشرعی و علیه فلا ـ یمکن له الاکتفاء بهذه الصلاه بل لا ـ بد من اعادتها تطبیقا لقاعده الاشتغال،و من المعلوم أنه لا ـ فرق بین أن تکون زیاده الرکعه عمدیه أو سهویه،فإنها علی کلا التقدیرین مشموله لقوله علیه السّلام:«من زاد فی صلاته رکعه استقبل استقبالا» (۱)إذ من الواضح أن المراد من صلاته فیه الصلاه التی هی مأمور بالاتیان بها.

بل الأقوی هو البطلان باعتبار أن المصلی بحکم الشارع قد أتی بالرکن المشکوک تطبیقا لقاعده التجاوز،ثم إذا غفل و أتی به من جدید فهو زیاده رکن فی صلاته المأمور بها و هی مبطله و إن کانت سهوا،و لا فرق بین هذه المسأله و المسأله المتقدمه من هذه الناحیه،فإن زیاده الرکن فی الصلاه المأمور بها و لو ظاهرا مبطله، نعم تختلف المسأله المتقدمه عن هذه المسأله فی أن قاعده البناء علی الأکثر هناک

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱.

الثانيه و الاربعون:إذا كان فى التشهد فذكر أنه نسى الركوع و مع ذلک شک فى السجدتين أيضا

[۲۱۷۵]الثانيه و الاربعون:إذا كان فى التشهد فذكر أنه نسى الركوع و مع ذلک شک فى السجدتين أيضا ففى بطلان الصلاه من حيث إنه بمقتضى قاعده التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارک الركوع،أو عدمه إما لعدم شمول قاعده التجاوز فى مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاه و إما لعدم إحراز الدخول فى ركن آخر(۱)و مجرد الحكم بالمضى لا قاعده واقعيه لطائفه من المصلين و هى الطائفه الشاكون فى عدد ركعات الصلاه، و أما قاعده التجاوز هنا فهى قاعده ظاهريه لا واقعيه.

و من هنا يظهر أنه لا وجه لاحتياط الماتن قدّس سرّه فى هذه المسأله و استظهاره البطلان فى المسأله المتقدمه.ثم انه لا بد من تخصيص البطلان بما إذا كان الركن الزائد فيها الركوع أو السجود دون التكبيره،لما مر من أنه لا دليل على بطلان الصلاه بزيادتها.

فيه أن الدخول فى ركن آخر غير معتبر فى جريان قاعده التجاوز حيث ان المعتبر فيه هو الدخول فى جزء آخر مترتب على جزء المشكوک و إن لم يكن ركنا،كما إذا دخل فى القراءه و شک فى التكبيره،فإن عنوان التجاوز عن محلها الشرعى يتحقق بذلک و هو يكفى فى جريان القاعده و تطبيقها،فإذن عدم جريان القاعده ليس من أجل عدم إحراز الدخول فى ركن آخر،بل لأجل أن الدخول فى الغير المترتب على الجزء المشكوک شرعا لم يتحقق،لأن التشهد الداخل فيه بما أنه لم يقع فى محله الشرعى فلا يكون من الصلاه على أساس أن وظيفته إما إلغاء ما كان قد أتى به من التشهد و الرجوع إلى الاتيان بالركوع و السجدتين ثم التشهد،أو استئناف الصلاه من جديد،فليس بإمكانه الاكتفاء بهذا التشهد،و عليه فلا يكون الشک فى السجدتين من الشک بعد التجاوز عن مكانهما الشرعى.هذا إضافه إلى أن المصلى على يقين من أنه اما لم يأت بالسجدتين فى الواقع أو أنه أتى بهما

يثبت الإتيان وجهان و الأوجه الثانى و يحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان و بين سبق الشك فى السجدتين(۱)،و الأحوط العود إلى التدارک ثم الاتيان بالسجدتين و إتمام الصلاه ثم الاعاده،بل لا يترک هذا الاحتياط(۲).

الثالثه و الأربعون:إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا و علم أنه على فرض الثلاث ترک ركنا

[۲۱۷۶]الثالثه و الأربعون:إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا و علم أنه فى غير محلهما الشرعى و هو قبل الركوع فليستا من الصلاه.

و إن شئت قلت:ان المصلى على علم بعدم سقوط الأمر بالسجدتين أما لعدم الاتيان بهما واقعا،أو لبطلان الصلاه،و معه لا يمكن التعبد بهما تطبيقا لقاعده التجاوز،و على هذا فبما أن المحل السهوى بالنسبه إلى الركوع المنسى يظل باقيا و لم يتجاوز لأن التجاوز عنه إنما يتحقق بالدخول فى ركن آخر بعده و الفرض عدم دخوله فيه،فإذن تكون وظيفته فى هذه الحاله هى الرجوع و الغاء ما كان قد أتى به من التشهد و التمسک بأصاله عدم الاتيان بالسجدتين،و حينئذ يجب عليه أن يأتى بالركوع باعتبار أنه فى محله و لم يأت به ثم يسجد سجدتين و يواصل صلاته و لا شىء عليه غير احتمال زياده السجدتين فى الواقع و لا أثر له.

هذا الاحتمال ضعيف جدا إذ لا فرق فى ما ذكرناه بين أن يتذكر المصلى و هو فى التشهد نسيان الركوع أو لا ثم يشک فى الاتيان بالسجدتين،و بين أن يشک أو لا فى الاتيان بهما ثم يتفطن بنسيان الركوع،فإنه على كلا التقديرين لا مجال للرجوع إلى قاعده التجاوز،فإن العبره إنما هى بالعلم بنسيان الركوع و عدم الاتيان به فى محله،و لا خصوصيه لكونه متقدما على الشک فى الاتيان بالسجدتين أو متأخرا عنه على أساس أن العلم به يكشف عن أن ما أتى به من التشهد فهو فى غير محله،فإذن تكون وظيفته ما مر على كلا التقديرين.

لا بأس بتركه و الاكتفاء بما مر من الغاء التشهد و العود إلى الاتيان بالركوع و مواصله صلاته إلى أن يتمها و لا شىء عليه و إن كانت رعايه الاحتياط بالاعاده أولى و أجدر.

على فرض الثلاث ترک رکنا أو ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو لا إشکال فی البناء علی الأربع(۱)و عدم وجوب شیء علیه،و هو واضح، بل لا إشکال فی عدم جواز البناء علی الأربع فیما إذا علم المصلی بترک رکن علی تقدیر الثلاث و ذلک لأن قاعده البناء و علاج الشک بصلاه الاحتیاط إنما هی فیما إذا کانت الصلاه علی تقدیر کونها ناقصه فصلاه الاحتیاط عوض عنها، و الاّ فهی نافله فتشریعها فی ظرف تحیر المصلی و احتمال أن صلاته تامه فی الواقع أو ناقصه،و أما إذا کان المصلی علی یقین بأن صلاه الاحتیاط لا تجدی فی صحه الصلاه علی تقدیر نقصانها فلا تکون مشموله لأدله مشروعیتها،و ما نحن فیه من هذا القبیل،فإن المصلی الشاک بین الثلاث و الأربع بما أنه عالم بأن صلاته علی تقدیر الثلاث فی الواقع باطله من جهه فقدانها الرکن فلا تجدی صلاه الاحتیاط و لا حاجه إلیها ضروره أن الحاجه إنما تدعو إلی أعمالها فیما إذا کانت الصلاه صحیحه من سائر الجهات غیر احتمال نقصها و هو یتدارک بها،و أما إذا کانت فاسده من سائر الجهات بقطع النظر عن هذا الاحتمال فلا أثر لها و یکون وجودها کالعدم فلا تکون مشموله لروایات العلاج.

و دعوی:ان الشاک فی المسأله بین الثلاث و الأربع بما أنه شاک فی ترک رکن بعد تجاوز المحل فیطبق قاعده التجاوز أولا ثم یقوم بعملیه البناء علی الأکثر و علاج الشک بصلاه الاحتیاط و لا مانع منه علی أساس أن هذه العملیه تتوقف علی أمرین:

أحدهما:أن تکون الصلاه صحیحه من غیر ناحیه احتمال نقص رکعه فیها.

و الآخر:أن یعالج النقص بصلاه الاحتیاط.و کلا الأمرین متوفر فی المسأله أما الأمر الأول فلأن الصلاه صحیحه فی نفسها من غیر الناحیه المذکوره تطبیقا لقاعده التجاوز.

و أما الأمر الثانی:فلأن النقص المذکور علی تقدیر ثبوته یعالج بصلاه الاحتیاط..

مـدفوعه:بأن هـذه الدعوی إنما تصح فیما إذا کانت نسبه الشک فی ترک الرکن فیها إلی کل من الطرفین علی حد سواء،بمعنی أن المصـلی شـاک فی ترک رکن فی صـلاته بلا فرق بین أنه قـد صـلی أربع رکعات فی الواقع أو ثلاث.و أما إذا لم یکن الأمر کذلک کما فی المقام،فإن المصـلی کان یعلم بأنه ترک رکنا علی تقدیر الثلاث فی الواقع لا علی تقدیر الأربع،و هذا العلم یمنع من علاج الشک بصـلاه الاحتیاط فإنها إنما تعالج الشک باعتبار أنها عوض عن النقص علی تقدیر ثبوته فی الواقع،و من المعلوم أنها إنما تکون عوضا عنه فی الصـلاه الصـحیحه فی نفسها بحیث لا یکون علی المصلی شیء بعد العلاج بمقتضی نص قوله علیه السّـلام:«ألا أعلمک شیئا إذا فعلته ثم ذکرت إنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء». (۱)و أما إذا کانت الصلاه باطله فی نفسـها واقعـا علی هـذا التقـدیر فلا مجال لقاعـده البناء و علاج الشک بصـلاه الاحتیاط فإن الصـلاه فی الواقع إن کانت تامه فلا حاجه إلیها، و إن کانت ناقصه فهی باطله فلا أثر للعلاج و تـدارک النقص،مع أن صـریح النص أن أثره تمامیه الصـلاه فی الواقع علی تقدیر النقص و فراغ الذمه منها واقعا.

فـالنتیجه:کما أنه لا یمکن تطبیق قاعـده العلاج فی المسأله کـذلک لا یمکن تطبیق قاعـده التجاوز فیها بعین ما مر من الملاک و هو أن تطبیقهـا یتوقف علی صـحه الصـلاه فی نفسـها بقطع النظر عمـا هو مورد القاعـده،و الفرض أنهـا غیر صـحیحه کـذلک الّا بتطبیق قاعده العلاج،و قد مر أن المسأله لیست من عناصر القاعده و صغریاتها حتی تنطبق علیها.

و من ذلک یظهر أنه لا یمکن تصحیح الصلاه فی المسأله بقاعده العلاج و لا

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۳.

بقاعده التجاوز،كما لا يمكن تصحيحها بالاتيان بالركعه المشكوكه متصله بمقتضى أصاله عدم الاتيان بها لأنه يؤدى إلى العلم الإجمالى ببطلانها إما من جهه ترك الركن فيها إذا كانت ثلاث ركعات قبل الاتيان بالركعه المشكوكه،أو من جهه زياده ركعه فيها إذا كانت قبل الاتيان بها أربع ركعات،فإذن لا بد من إعاده تلك الصلاه من جديد.

نعم إذا علم المصلى بأنه إن صلى ثلاث ركعات فى الواقع فقد ترك ما يجب عليه قضاؤه أو سجود السهو من قبله فلا مانع من تطبيق قاعده البناء على الأكثر و علاج الشك بصلاه الاحتياط على أساس أنه لا يعلم ببطلان صلاته على تقدير الثلاث و إنما يعلم بوجوب القضاء أو سجود السهو على هذا التقدير،و عندئذ لا مانع من تطبيق قاعده العلاج و لا يكون لغوا،كما أنه لا مانع من تطبيق قاعده التجاوز شريطه احتمال الأذكريه و الالتفات حين العمل و الاّ فاصاله البراءه عن وجوب القضاء.

فالنتيجه هى الحكم بتماميه الصلاه فى هذا الفرض تطبيقا لقاعده العلاج و عدم وجوب شىء عليه تطبيقا لقاعده التجاوز،فإذن يمتاز هذا الفرض عن الفرض السابق و هو ما إذا علم بترك ركن على تقدير الثلاث.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا علم بأنه إن صلى أربعا فقد ترك ما يجب عليه قضاؤه أو سجود السهو من قبله.

قد يقال:إن قاعده البناء على الأكثر فى هذا الفرض معارضه بقاعده التجاوز باعتبار أن مقتضى الأولى وجوب القضاء أو سجود السهو و مقتضى الثانيه عدم وجوبه،فإذن تقع المعارضه بينهما.

و الجواب:أن المعارضه بينهما مبنيه على أحد أمرين:

الأول:ان تثبت قاعده البناء على الأكثر لوازمها العقليه أو العاديه.

الثانى:أن يكون العلم الإجمالى عله تامه للتنجز.و لكن كلا الأمرين غير تام.

أما الأمر الأول:فلأن قاعده البناء و إن كانت قاعده واقعيه مجعوله للشاك فى عدد ركعات صلاته لا أنها قاعده ظاهريه،و لكن بما أنها مجعوله للشاك و المتحير فى عدد ركعاتها فلا نظر لها إلى الواقع أصلا،بل الأمر بالعكس تماما فإن موضوع هذه القاعده هو من استوى شكه و تحيره بالنسبه إلى الواقع من دون أدنى ترجيح لأحد طرفيه على الطرف الآخر،و عليه فالحكم بالبناء على الأكثر و هو الأربع فى مفروض المسأله و إن كان حكما واقعيا ألا أن موضوعه هو المتحير و الشاك شريطه اعتدال شكه و استوائه فلا يكون مدلولها إثبات الأكثر واقعا لكى تثبت لوازمه أيضا، فإذن ما ثبت بقاعده التجاوز و هو الاتيان بالجزء أو الشرط المشكوك لا تنفيه قاعده البناء على الأكثر لأن ترك الاتيان بذلك الجزء أو الشرط إنما هو من لوازم الاتيان بالأربع واقعا لا بناء و تعبدا،فلا معارضه حينئذ بينهما.

و أما الأمر الثانى:فقد ذكرنا فى محله أن القول بالعليه التامه لا أساس له بداهه أن حال العلم الإجمالى ليس كحال العلم التفصيلى فى المسأله،فالصحيح هو القول بالاقتضاء فيكون تنجيزه إنما هو على أساس تعارض الأصول المؤمنه فى أطرافه و تساقطها،و إذا جرى فى بعض تلك الأطراف دون بعضها الآخر فلا يكون منجزا.و على هذا فلا تعارض بين القاعدتين فى المسأله حيث لا يلزم من تطبيقهما عليها محذور المخالفه القطعيه العمليه،و أما المخالفه القطعيه الالتزاميه فلا أثر لها و لا تمنع.

فالنتيجه:ان مجرد العلم بعدم مطابقه احداهما للواقع لا يمنع عن جريانهما فى المقام بعد ما لا يلزم منه محذور.

و كذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع، و أما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاه فالأقوى بطلان صلاته،لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك،بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعه أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

الرابعه و الأربعون:إذا تذكر بعد القيام أنه ترک سجده من الركعه التى قام عنها

[٢١٧٧]الرابعه و الأربعون:إذا تذكر بعد القيام أنه ترک سجده من الركعه التى قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسى السجده الثانيه يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس،و إن لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود،و إن جلس بقصد الاستراحه و الجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان الأوجه الأول(١)،و لا يضر نيه الخلاف،لكن الأحوط الثانى فيجلس ثم يسجد.

و من ذلك يظهر أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه من الحكم بصحه الصلاه فيما إذا علم المصلى بترك ركن على تقدير الثلاث تطبيقا لقاعده البناء على الأكثر و ببطلانها فيما إذا علم بترك ركن على تقدير الأربع من جهه العلم الإجمالى ببطلان هذه الصلاه أما بترك الركن فيها،أو بنقصان ركعه منها،فلا يحتمل صحتها،فمن أجل ذلك لا تكون موردا لقاعده البناء،غير صحيح،و كان ينبغى له أن يحكم بالبطلان فى الفرض الأول أيضا بملاك ما مر.

بل هو المتعين لأن الجلوس حقيقه واحده فإذا أتى به باسم الجلوس الصلاتى ناويا به القربه تحقق،و أما اعتقاد أنه للاستراحه فهو لا يضر باعتبار أن عنوان الاستراحه ليس قيدا للجلوس المأمور به حتى يضر تخلفه عنه،لأن المأمور

الخامسه و الأربعون:إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين و شک فى الاخرى فهل يجب عليه إتيانهما

[۲۱۷۸]الخامسه و الأربعون:إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين و شک فى الاخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا رجع إلى تدارک المعلوم يعود محل المشکوک أيضا،أو يجرى بالنسبه إلى المشکوک حکم الشک بعد تجاوز المحل؟وجهان أوجههما الأول(۱)، به هو الجلوس الصلاتى من دون أخذ عنوان زائد عليه،فإذا جلس بنيه أنه منها خالصا للّه تعالى فقد تحقق المأمور به و لا يضر الاتيان به کذلک بعنوان الاستراحه، فإنه ليس عنوانا للمأمور به و قيدا له بل هو داع و تخلف الداعى لا يضر.

نعم بناء على القول بأن جلسه الاستراحه مستحبه فى الصلاه و ليست من أجزائها فعندئذ إذا أتى بها المصلى بعنوان أنها مستحبه فيها لا بنيه أنها منها لم تقع مصداقا للجلوس المأمور به الذى هو من الصلاه حيث أن المعتبر فى صحه کل جزء من أجزاء الصلاه أمران..

أحدهما:أن يأتى به بنيه أنه منها باعتبار أن هذه النيه من الشروط المقومه للجزء.

و الآخر:أن ينوى به القربه،و أما إذا أتى به لا بنيه أنه منها فلا يقع مصداقا لجزء الصلاه،فإذن يکون التخلف فى القيد المقوم للمأمور به لا فى الداعى و الأمر الخارج عنه.

بل هو المتعين،لا لأجل ما ذکر فى المتن،بل لأن القيام و التشهد منه قد وقعا فى غير محلهما الشرعى حيث أنه بعد السجده الثانيه،و المفروض أنهما قد وقعا قبلها،فمن أجل ذلک إذا تفطن قبل أن يرکع رجع و ألغى ما کان قد أتى به من قيام و تشهد فعندئذ يکون الشک فى الاتيان بالسجده الأولى فى محلها فلا بد من تطبيق قاعده الشک فى المحل و مقتضاها أن يأتى بها و بالثانيه المنسيه ثم يأتى بالتشهد و يواصل صلاته و لا شىء عليه،و الأحوط أن يأتى بسجدتى السهو مرتين،

و الأحوط إعاده الصلاه أيضا.

السادسه و الأربعون:إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا و بعد السلام قبل الشروع فی صلاه الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه

[۲۱۷۹]السادسه و الأربعون:إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا و بعد السلام قبل الشروع فی صلاه الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاه الاحتياط لعود الموجب و هو الشک،أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم،و الشک بعده شک بعد الفراغ؟وجهان،و الأحوط الأول(۱).

مره للتشهد الزائد و مره للقيام الزائد.

فی كلا الوجهين إشكال بل منع،و الأظهر هو الاتيان بالركعه المشكوكه متصله و ذلک:أما الوجه الأول،فلأن نصوص المسأله قاصره عن شموله،فإن قوله عليه السّلام فی صحيحه الحلبی:«إن كنت لا تدری ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب...» (۱)ظاهر فی أن العلاج بهذه الطريقه وظيفه الشاک و المتحير و أنه لا يزول الّا بذلک.

و أما إذا زال هذا الشک بعد التسليم و قبل العلاج بصلاه الاحتياط و تبدل باليقين بالتمام ثم حدث ذلک الشک مره أخری فلا يكون مشمولا لها،فإن الشک الأول بما أنه قد زال فلا يقتضی العلاج بصلاه الاحتياط.و أما الشک الحادث فبما أنه بعد الصلاه فلا يكون مشمولا لها لعدم إطلاق لها من هذه الناحيه،فمن أجل ذلک لا يمكن الحكم بوجوب صلاه الاحتياط تطبيقا لقاعده العلاج.

و دعوی:ان الشک العائد هو بعينه الشک الزائل فكأنه لم يزل فيكون مشمولا لنصوص القاعده..

مدفوعه:بأن الشک العائد غير الشک الزائل حقيقه،فإنه حادث بعد الفراغ من الصلاه و ذاک حادث فی أثنائها،و لكن بما أن الشک العائد تعلق بعين ما تعلق به الشک الزائل فيطلق عليه أنه هو مسامحه،و من المعلوم أنه لا عبره بالاطلاق

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحديث:۵.

المسامحی و لا یکون موضوعا للحکم.

و أما الوجه الثانی:فلأن الشک المذکور و إن کان حادثا بعد الفراغ،الّا أن المعتبر فی جریان قاعده الفراغ احتمال الأذکریه و الالتفات حین العمل و هو مفقود فی المقام لأن المصلی فیه یعلم بأنه کان شاکا و مترددا أثناء الصلاه بین الثلاث و الأربع و بنی علی الأربع و أتمها فالشک فی صحتها لیس الّا من جهه الشک فی أن ذلک البناء مطابق للواقع أو لا؟و من المعلوم أن قاعده الفراغ لا تدل علی أنه مطابق للواقع علی أساس أنها لیست قاعده تعبدیه محضه،بل هی قاعده عقلائیه تبتنی علی نکته مبرره لبنائهم علیها و هی احتمال الالتفات حین العمل الذی هو مقتضی طبع الانسان الأولی فی مقام العمل،فلا یکون اعتباره بتعبد من الشرع.

و من هنا لو لم یرد فیه نص لکنا نقول باعتباره أیضا،فإذن لا یکون وروده فیه الا تأکیدا لا تأسیسا.

و فی ضوء ذلک یکون المرجع فی المسأله هو أصاله عدم الاتیان بالرکعه الرابعه و مقتضاها الاتیان بها متصله،فإذا أتی بها فقد أکمل صلاته و لا شیء علیه، و احتمال زیاده الرکعه فیها لا أثر له بعد إن کان مأمورا بالاتیان بها کذلک.

و أما التسلیم الواقع منه فیها بعد البناء علی الأکثر فلا یکون مخرجا من الصلاه و ذلک لأن التسلیم إنما یکون مخرجا منها بحکم الشارع لو کان واقعا فی محله تطبیقا لقاعده البناء علی الأکثر و علاج الشک بصلاه الاحتیاط،و بما أن القاعده لا یمکن تطبیقها فی المقام فلم یقع التسلیم فی محله و لم یکن مخرجا بحکم الشارع،بل مقتضی الأصاله المذکوره انه وقع بعد الرکعه الثالثه و هو غیر محله،فإذن لا یکون التسلیم مانعا عن الاتیان بالرکعه المشکوکه متصله و التحاقها بها،و بما أنه یری وظیفته الاتیان به فلا یکون زیاده فیها عن عمد و علم.

السابعه و الأربعون:إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشک فی رکوع هذه الرکعه و فی السجدتین من الاولی

[۲۱۸۰]السابعه و الأربعون:إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشک فی رکوع هذه الرکعه و فی السجدتین من الاولی ففی البناء علی إتیانها من حیث إنه شک بعد تجاوز المحل،أو الحکم بالبطلان لأوله إلی الشک بین الواحده و الاثنتین وجهان و الأوجه الأول(۱)،و علی هذا فلو فرض الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین مع الشک فی رکوع الرکعه التی بیده و فی السجدتین من السابقه لا یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین حتی تبطل الصلاه بل هو من الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الإکمال،نعم لو علم بترکهما مع الشک المذکور یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین لأنه عالم حینئذ باحتساب رکعتیه برکعه.

الثامنه و الأربعون:لا یجری حکم کثیر الشک فی صوره العلم الإجمالی

[۲۱۸۱]الثامنه و الأربعون:لا یجری حکم کثیر الشک فی صوره العلم الإجمالی،فلو علم ترک أحد الشیئین إجمالا من غیر تعیین یجب علیه مراعاته و إن کان شاکا بالنسبه إلی کل منهما،کما لو علم حال القیام أنه إما فالنتیجه:ان الأظهر فی المسأله هو الاتیان بالرکعه المشکوکه متصله،و إن کان الأحوط و الأجدر إعادتها ثانیه ثم یسجد سجدتی السهو علی الأحوط مره للسلام فی غیر محله،و أخری للتشهد الزائد.

بل هو المتعین تطبیقا لقاعده التجاوز فی کلا الموردین فی المسأله شریطه احتمال الأذکریه و الالتفات حین العمل لعموم أدلتها و لا سیما صحیحه زراره الناصه فی تطبیق القاعده علی الشک فی کل جزء بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علیه،و بضمها إلی الوجدان تحرز الرکعتان فلا یکون الشک المفروض فی المسأله من الشک بین الواحده و الاثنتین.

ترک التشهد أو السجده،أو علم إجمالا أنه إما ترک الرکوع أو القراءه(۱) هذا علی القول بأن ترک القراءه یوجب سجود السهو و لو احتیاطا، فعندئذ لا یمکن تطبیق قاعده الغاء حکم کثیر الشک فی کلیهما معا لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه علی أساس أن المصلی حینئذ یکون علی یقین أما بوجوب إعاده الصلاه علیه إذا کان تارکا للرکوع فی الواقع،و أما بوجوب سجدتی السهو إذا کان تارکا للقراءه کذلک،و أما علی القول بعدم وجوب سجدتی السهو بترک القراءه نسیانا فلا أثر لترکها حینئذ،و علیه فیکون شکه فی الرکوع ملحقا بالشک البدوی فیحکم بعدم الاعتناء به تطبیقا لقاعده الغاء حکم کثیر الشک،و بما اننا بنینا علی وجوب سجدتی السهو علی الأحوط فی کل زیاده و نقیصه فیکون للعلم الإجمالی المذکور فی المسأله أثر،فلا یمکن الحکم بعدم الاعتناء بالشک فی کل منهما تطبیقا للقاعده.

و دعوی:ان قاعده الغاء حکم کثیر الشک لا تجری فی القراءه فی نفسها لا من جهه المعارضه،بل من جهه أن جریانها فیها یتوقف علی إحراز صحه الصلاه فی نفسها ما عدا هذه الجهه باعتبار أن موضوع وجوب سجدتی السهو ترک القراءه أو نحوها سهوا فی صلاه صحیحه،و المفروض أن صحتها تتوقف علی جریان القاعده فی الرکوع،و بالتالی یتوقف جریانها فی القراءه علی جریانها فی الرکوع، فإذا جرت فیه لم تجر فیها للزوم المخالفه القطعیه العملیه،فیکون المرجع فیها حینئذ هو أصاله عدم الاتیان بها،و مقتضاها وجوب سجدتی السهو بعد إتمام الصلاه علی الأحوط.

مدفوعه:بما تقدم فی المسأله الرابعه عشره موسعا و حاصله:

ان جریان هذه القاعده فی المسأله فی القراءه و إن کان متوقفا علی جریانها فی الرکوع الّا أنها إذا جرت فیه تحقق موضوعها فیها و حینئذ فلا مانع من تطبیق

و هكذا،أو علم بعد الدخول فى الركوع أنه إما ترك سجده واحده أو تشهدا،فيعمل فى كل واحده من هذه الفروض حكم العلم الإجمالى المتعلق به كما فى غير كثير الشك.

التاسعه و الأربعون:لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا و شك فى قراءه الحمد

[٢١٨٢]التاسعه و الأربعون:لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا و شك فى قراءه الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر أنه لم يقرأ السوره فالظاهر وجوب قراءه الحمد أيضا،لأن شكه الفعلى و إن كان بعد تجاوز المحل(١)بالنسبه إلى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل،و حكمه الاعتناء به و العود إلى الإتيان بما اطلاق دليل القاعده عليها فى القراءه أيضا،فإذن يلزم المحذور،و بما أن جريانها فى المورد الثانى من لوازم جريانها فى المورد الأول فيكون المحذور مستندا إلى الجريان فى كلا الموردين.

فاذن لا بد من الحكم بسقوطه فى المورد الأول باعتبار أن سقوطه فيه يستلزم سقوطه فى المورد الثانى أيضا،و لا يمكن الحكم بسقوطه فى المورد الثانى دون الأول لأنه تقييد لإطلاق دليل القاعده بلا مقيد.

هذا مبنى على كفايه الدخول فى القنوت فى تطبيق قاعده التجاوز، و لكن الظاهر عدم الكفايه،فإن المعتبر فيه هو الدخول فى جزء آخر مترتب عليه، و القنوت بما أنه ليس من الصلاه فلا يكون الدخول فيه محققا لعنوان التجاوز،فلو شك المصلى فى القراءه و هو فى القنوت كان من الشك فى المحل فلا بد من الاعتناء به،هذا إضافه إلى أن موضوع القاعده هو التجاوز الواقعى لا الخيالى و الاعتقادى الذى لا واقع له و على هذا فإذا شك فى القراءه معتقدا بأنه قرأ السوره ثم بان انه لم يقرأها لم تجر القاعده لأنه لم يتجاوز عن المحل الشكى الا خيالا و اعتقادا الذى لا واقع موضوعى له حتى يترتب عليه أثر.

شک فیه.

الخمسون:إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعا فالأحوط قضاء السجده و سجدتا السهو ثم إعاده الصلاه

[۲۱۸۳]الخمسون:إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعا فالأحوط قضاء السجده و سجدتا السهو ثم إعاده الصلاه،و لکن لا یبعد جواز الاکتفاء بالقضاء(۱)و سجده السهو عملا بأصاله عدم الاتیان بالسجده هذا هو الأظهر إذا کان التذکر بعد الفراغ من الصلاه و کذلک إذا کان فی أثناء الصلاه شریطه أن یکون قبل الدخول فی رکن،و أما إذا کان بعده فالأظهر وجوب إعاده الصلاه من جدید و عدم إمکان إتمام ما بیده من الصلاه صحیحه.

بیان ذلک:ان المصلی اذا تفطن بالحال فی المسأله بعد الفراغ تقع المعارضه بین قاعده الفراغ فی الصلاه من جهه احتمال زیاده الرکوع فیها و قاعده التجاوز فی السجده و حیث انه لا یمکن تطبیق کلتا القاعدتین معا لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه للتکلیف المعلوم بالاجمال و هو علمه إجمالا أما بوجوب إعاده الصلاه علیه أو قضاء سجده بعدها فتسقطان معا من جهه المعارضه.

و دعوی:ان قاعده التجاوز فی السجده لا یمکن أن تعارض قاعده الفراغ فی الصلاه علی أساس أن جریانها فیها إنما هو لنفی وجوب القضاء،و هو یتوقف علی صحه الصلاه فی نفسها حیث ان موضوع وجوب القضاء هو ترکها فی صلاه محکومه بالصحه و الّا فلا موضوع له،و بما ان الصلاه فی المسأله لا تکون محکومه بالصحه الّا بأعمال قاعده الفراغ فیتوقف الحکم بنفی وجوب قضاء السجده تطبیقا لقاعده التجاوز علی الحکم بصحه الصلاه تطبیقا لقاعده الفراغ و به یتحقق موضوع قاعده التجاوز فی السجده،و لکن لا یمکن تطبیق قاعده التجاوز فیها لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه...

مدفوعه:بما مر فی المسأله الرابعه عشره من أن جریان قاعده التجاوز فی السجده لنفی وجوب قضائها و إن کان یتوقف علی جریان قاعده الفراغ فی الصلاه

فی المرتبه السابقه بملاـک توقف موضوعها علیه،فإذا جرت فی الصلاه تحقق موضوعها فی السجده و معه یکون المقتضی لجریانها فیها موجودا و لکن لزوم المخالفه القطعیه العملیه مانع منه،و بما انه مستند إلی جریان کلتا القاعدتین فتسقط قاعده الفراغ فی الصلاه أیضا،و علیه فتصل النوبه إلی أصاله عدم زیاده الرکوع فیها فیحکم بصحه الصلاه تطبیقا لهذه الأصاله،و إلی أصاله عدم الاتیان بالسجده فیحکم بوجوب قضائها بمقتضی هذه الأصاله و إذا تفطن بالحال فی المسأله أثناء الصلاه فإن کان بعد الدخول فی الرکن اللاحق فحینئذ إن قلنا بأن قاعده التجاوز تشمل احتمال الزیاده أیضا،فالحال فیه کما تقدم...

و إن قلنا بأنها لا تشمل ذلک کما هو الصحیح حیث ان الظاهر من الروایات التی تنص علی القاعده هو ما إذا کان الشک فی وجود الشیء بمفاد کان التامه بعد الدخول فی غیره المترتب علیه شرعا المحقق للتجاوز عنه،و هذا المعنی بما أنه لا ینطبق علی المقام فیکون المرجع فیه هو اصاله عدم زیاده الرکوع،و یترتب علیها صحه الصلاه و عدم وجوب إعادتها و لکن بما أن هذه الأصاله تثبت موضوع القاعده فی السجده و بعد ثبوت موضوعها فیها لا مانع من شمول اطلاق دلیلها لها الاّ المعارضه باطلاق دلیل الاصاله،فیسقط من جهه المعارضه کما مر نظیر ذلک فی المسائل المتقدمه.

و من هنا یظهر أن أصاله عدم الاتیان بالسجده لا تجری لإثبات وجوب قضائها لما مر من أن موضوع وجوب قضائها هو عدم الاتیان بها فی صلاه محکومه بالصحه و المفروض أنها غیر محکومه بها.

فالنتیجه:انه لاـ یمکن إتمام هذه الصلاه صحیحه و الاکتفاء بها فی مقام الامتثال لأنه مخالف للعلم الإجمالی أما بوجوب إعادتها،أو بوجوب قضاء

و عدم زیاده الرکوع.

الحادیه و الخمسون:لو علم أنه إما ترک سجده من الأولی أو زاد سجده فی الثانیه وجب علیه قضاء السجده

[۲۱۸۴]الحادیه و الخمسون:لو علم أنه إما ترک سجده من الأولی أو زاد سجده فی الثانیه وجب علیه قضاء السجده(۱)و الاتیان بسجدتی السهو مره السجده،فإذن تکون وظیفته إلغائها و استئنافها من جدید،و بذلک یفترق هذا الفرض عن الفرض الأول و إن کان قبل الدخول فی الرکن اللاحق و بعد الدخول فی الجزء غیر الرکنی،کما إذا دخل فی التشهد أو القیام قبل أن یرکع تفطن بالحال و علم بان التشهد أو القیام أو کلیهما قد وقع فی غیر محله الشرعی و لیس من الصلاه،فعندئذ تکون وظیفته الرجوع و الغاء ما کان قد أتی به من التشهد أو القیام و الاتیان بالسجده تطبیقا لقاعده الشک فی المحل و الحکم بعدم زیاده الرکوع فیها تطبیقا لأصاله عدم الزیاده و مواصله صلاته و إتمامها و بعد ذلک یأتی بسجدتی السهو علی الأحوط للزیاده و لا شیء علیه.

فی وجوب القضاء اشکال بل منع،و الأظهر عدم وجوبه لأن أصاله عدم زیاده السجده فی الرکعه الثانیه و إن کانت معارضه لقاعده التجاوز فیها فی الرکعه الأولی،الّا أن هذه المعارضه إنما هی بالنسبه إلی الأثر المشترک بینهما و هو وجوب سجدتی السهو علی الأحوط للعلم الإجمالی بثبوته أما للزیاده أو للنقیصه،دون الأثر المختص،فإن العلم الإجمالی إنما یوجب التعارض بین الأصول المؤمنه فی أطرافه بالنسبه إلی الأثر المشترک بین الجمیع باعتبار أن تنجیزه یتوقف علی سقوط تلک الأصول بالمعارضه،و أما إذا کان لبعض أطرافه زائدا علی الأثر المشترک أثر مختص به فلا یسقط الأصل بالنسبه إلی ذلک الأثر المختص لعدم المعارض له فیه.

و ما نحن فیه من هذا القبیل فإن وجوب سجود السهو أثر مشترک بین قاعده التجاوز و أصاله عدم الزیاده،فلا یمکن جریان کلتیهما لنفی ذلک الأثر لاستلزامه

واحده بقصد ما فی الذمه من کونهما للنقیصه او للزیاده.

الثانیه و الخمسون:لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهدا وجب الاتیان بقضائهما و سجده السهو مره

[۲۱۸۵]الثانیه و الخمسون:لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهدا وجب الاتیان بقضائهما و سجده السهو مره(۱).

الثالثه و الخمسون:إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا قبل أن ینتصف اللیل

[۲۱۸۶]الثالثه و الخمسون:إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا قبل أن ینتصف اللیل و المفروض أنه عالم بأنه لم یصلّ فی ذلک الیوم إلا المخالفه القطعیه العملیه،فإذن تسقطان معا بالمعارضه،و أما وجوب قضاء السجده فبما أنه أثر مختص بمورد قاعده التجاوز فلا مانع من جریانها لنفی ذلک الأثر لأن إطلاق دلیلها قد سقط بالنسبه إلی الأثر المشترک بملاک المعارضه و لا موجب لسقوطه بالنسبه إلیه لعدم المعارض له،فإذن لا مانع من تطبیق قاعده التجاوز فی المقام لنفی ذلک الأثر المختص،و نتیجه ذلک هی عدم وجوب قضاء السجده تطبیقا لقاعده التجاوز و وجوب سجدتی السهو علی الأحوط إما للزیاده أو للنقیصه.

و من هنا یظهر أن عدم جریان أصاله عدم الزیاده إنما هو من جهه المعارضه لا فی نفسه،إذ لا مانع من جریانها کذلک بلحاظ ما یترتب علی الزیاده السهویه من الأثر و هو وجوب سجدتی السهو علی الأحوط لو لا معارضتها بجریان قاعده التجاوز.

نعم مع الاغماض عن ذلک و تسلیم ان قاعده التجاوز قد سقطت فی الأولی من جهه المعارضه بأصاله عدم الزیاده فی الثانیه مطلقا حتی بالنسبه إلی الأثر المختص یجب قضاء السجده بمقتضی أصاله عدم الاتیان بها فی محلها،و لکن ذلک مجرد افتراض لا واقع موضوعی له.و قد تحصل من ذلک أن الأظهر فی المسأله عدم وجوب قضاء السجده.

علی الأحوط.

ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء و يحتمل أن يكون آتيا بهما و نسى اثنتين من صلوات النهار،وجب عليه الاتيان بالمغرب و العشاء فقط،لأن الشك بالنسبه إلى صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبه إليهما فى وقتهما،و لو علم أنه لم يصلّ فى ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب و العشاء قضاء ثنائيه و رباعيه،و كذا إن علم أنه لم يصلّ إلّا صلاه واحده(۱).

الرابعه و الخمسون:إذا صلى الظهر و العصر ثم علم إجمالا أنه شك فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث

[۲۱۸۷]الرابعه و الخمسون:إذا صلى الظهر و العصر ثم علم إجمالا أنه شك فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لا يدرى أن الشك المذكور فى أيهما كان يحتاط بإتيان صلاه الاحتياط و إعاده صلاه واحده بقصد ما فى الذمه(۲).

فيه:انه لا يكفى أن يضيف إلى المغرب و العشاء فى هذا الفرض صلاه ثنائيه و رباعيه فحسب لاحتمال فوات الظهر و العصر منه معا و ان المأتى به هو صلاه الصبح،فإذن لا بد من إضافه ثنائيه و رباعيتين إليهما للعلم الإجمالى بفوت صلاتين من النهاريه المرددتين بين الظهرين،أو بين احداهما و صلاه الصبح،فعليه لا بد من الاتيان بالجميع حتى يكون متأكدا و متيقنا بالفراغ.

بل الظاهر كفايه الاتيان بصلاه واحده بنيه العصر على أساس أن الصلاتين فى الواقع لا تخلوان اما ان تكون كلتاهما تامه،أو الأولى تامه دون الثانيه، أو بالعكس،فعلى الأول لا حاجه إلى صلاه الاحتياط و لا إلى إعاده صلاه واحده، و على الثانى تكفى صلاه الاحتياط إن لم يصدر منه ما يبطل الصلاه و إن كان عن سهو و ذهول و أما إذا صدر منه ذلك فتجب إعادتها باسم العصر لفرض ان صلاه الظهر تامه،و على الثالث فبما ان صلاه العصر تامه و صلاه الظهر ناقصه و لم يتدارك نقصها بصلاه الاحتياط قبل الاتيان بالعصر حيث لا يمكن التدارك بعد الاتيان بها

الخامسه و الخمسون:إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مره

[۲۱۸۸]الخامسه و الخمسون:إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مره(۱)،و كذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

السادسه و الخمسون:إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمدا أم لا

[۲۱۸۹]السادسه و الخمسون:إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمدا أم لا فمع بقاء محل الشک لا إشکال فی وجوب الاتیان به،و أما مع تجاوزه فهل تجری قاعده الشک بعد التجاوز(۲)أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصوره خصوصا بملاحظه قوله:«کان حین العمل أذکر»؟وجهان، باعتبار أنه مانع منه فتنقلب ظهرا بمقتضی نص قوله علیه السّلام:«أربع مکان أربع»و علیه فتبقی ذمته مشغوله بالعصر،فإذن لا بد من الاتیان بها باسمها.

علی الأحوط.

الظاهر هو الجریان شریطه أن لا یکون احتمال الترک العمدی احتمالا عقلائیا مانعا عن تحقق الشرط الارتکازی و هو أن کل مکلف إذا کان فی مقام الامتثال و الاطاعه حقیقه فاحتمال انه تارک للجزء الفلانی عمدا خلف فرض کونه فی مقام الامتثال و احتمال السهو خلاف الأصل،و لو احتمل الترک العمدی بسبب من الأسباب فإن کان ضعیفا لم یعتد به باعتبار أنه لا یضر بالشرط الارتکازی المذکور،و إن لم یکن ضعیفا و کان عقلائیا لکان مانعا عن جریانها لمنعه عن ذلک الشرط.

و إن شئت قلت:إن هذه القاعده بما أنها قاعده عقلائیه ارتکازیه یتبع تطبیقها فی کل مورد توفر ملاکها فیه،فإن کان متوفرا فیه جرت القاعده و إلا فلا، فإذن لا مجال لدعوی الانصراف فی المقام باعتبار أن أدلتها بما أنها فی مقام التأکید و الامضاء لا مقام التأسیس و الجعل فتتبع ملاکها سعه و ضیقا،فإذن لا بد من النظر فی المرتبه السابقه إلی أن ملاکها متوفر فیه أولا.

و الأحوط الاتيان ثم الاعاده(۱).

مر أنه لا مانع من جريان قاعده التجاوز شريطه أن يكون احتمال الترک العمدی ضعيفا علی نحو لا يضر بالشرط الارتکازی،و مع الاغماض عن ذلک و تسليم أنها لا تجری مع هذا الاحتمال فما ذکره قدّس سرّه من الاحتياط بالجمع بين الاتيان بالجزء المشکوک أولا ثم اعاده الصلاه،غير تام فإن الشک فيه ان کان بعد التجاوز عن المحل السهوی و الدخول فی رکن بعده فلا شبهه فی عدم إمکان تداارکه و الاتيان به،فإن معنی التدارک هو أن يأتی بما ترکه و ما بعده،و لو صنع ذلک فی المقام و الحاله هذه لأدی به إلی تکرار الاتيان بذلک الرکن مره ثانيه و الزياده فی الرکن مبطله و حينئذ فتکون وظيفته الغاء ما کان قد أتی به من الصلاه و استئنافها من جديد،هذا إضافه إلی القطع بعدم الأمر بتداارکه و الاتيان به أما لامتثال أمره فی الواقع أو لبطلان الصلاه بترکه العمدی و إن کان قبل الدخول فی الرکن اللاحق بأن يکون فی المحل السهوی،و إن تجاوز عن المحل الشکی فقد يقال بامکان تداارکه بمقتضی استصحاب عدم الاتيان به،و لکن الأمر ليس کذلک للقطع بسقوط الأمر عنه بأحد السببين المذکورين،فإذن لا مناص من الاعاده مره ثانيه.

بقی هنا فرع:

و هو ما إذا علم المصلی بترک جزء و لکن يشک فی کونه عمديا أو سهويا فإن کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه فالمرجع فيه قاعده الفراغ و الحکم بصحتها تطبيقا للقاعده و يسجد سجدتی السهو علی الأحوط للنقيصه،و إن کان قبل الفراغ منها فإن کان بعد التجاوز عن المحل السهوی و الدخول فی الرکن اللاحق فقد يقال کما قيل بوقوع المعارضه بين قاعده التجاوز فی احتمال ترکه العمدی و قاعده التجاوز فی احتمال الترک السهوی باعتبار أن مقتضی الأولی صحه الصلاه و مقتضی الثانيه عدم وجوب القضاء أو سجود السهو،و بما ان المصلی يعلم أما ببطلان هذه الصلاه

إذا كان الترک عمدیا،أو بوجوب القضاء أو سجود السهو إذا کان الترک سهویا،فمن أجل ذلک لا یمکن تطبیق کلتا القاعدتین معا.

و الجواب:قد ظهر مما تقدم من أن قاعده التجاوز بما أنها قاعده عقلائیه فجریانها فی کل مورد منوط بتوفر ملاکها فیه و هو احتمال الالتفات و الأذکریه حین العمل،و من المعلوم أن هذا الملاک غیر متوفر فی المقام لا فی احتمال الترک العمدی و لا فی احتمال الترک السهوی علی أساس أن المصلی کان یعلم حاله حین العمل و إنه تارک له و لکن لا یدری أنه عمدی أو سهوی و لا یتوفر الملاک المذکور فی شیء من هذین الاحتمالین،و حیث ان قاعده التجاوز تبتنی علی أساس ان المکلف إذا کان فی مقام الامتثال و أداء الوظیفه فاحتمال أنه تارک للجزء المشکوک عمدا خلاف الفرض،و احتمال أنه تارک له سهوا خلاف الأصل،فمن أجل ذلک بنی علی الاتیان به فیکون موضوع البناء علیه هو دفع کلا الاحتمالین معا و لا یکون دفع کل من الاحتمالین بحده موضوعا للقاعده.

و إن شئت قلت:أنّ موضوع القاعده هو الشک فی وجود الشیء بمفاد کان التامه بعد التجاوز عن محله کما هو مورد صحیحه زراره،و أما فی المسأله فبما ان المصلی کان علی یقین من ترک الجزء فی محله الشرعی و لا شک له فیه و إنما هو شاک فی صفتی العمد و النسیان فلا موضوع للقاعده لفرض أنه لا محل لهما شرعا، فإن المحل المقرر من قبل الشرع إنما هو للموصوف بهما،و الفرض انه لا شک فی وجوده.

و دعوی:ان الشک إنما هو فی الوجود الخاص للجزء و هو وجوده عمدا أو سهوا بعد التجاوز عن محله...

مدفوعه:بأن مرد الشک فی الوجود الخاص له إلی الشک فی وجود الصفه

دون الموصوف هذا إضافه إلى ما مر من أن القاعده إنما تجرى فى احتمال الترك العمدى إذا كان ضعيفا جدا على نحو لا يعتنى به العقلاء،فحينئذ بما أنه لا يمنع عن الشرط الارتكازى لها فلا مانع من جريانها،و أما احتمال الترك العمدى فى المسأله فبما أنه من أحد طرفى العلم الإجمالى فهو احتمال معتد به و معه لا يتوفر ما هو ملاك جريانها.

و إن كان قبل الدخول فى الركن اللاحق،كما إذا دخل فى التشهد أو القيام علم بأنه ترك السجده الثانيه من هذه الركعه و لكن لا يدرى أنه تركها عمدا أو سهوا رجع و ألغى ما كان قد أتى به من التشهد أو القيام و سجد بنيه الثانيه و واصل صلاته و لا شىء عليه،فإن الترك العمدى إنما يوجب بطلان الصلاه إذا لم يكن تداركه فى محله و إلّا لم يخل بها،فإن ترك الجزء عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى مبطل للصلاه على أساس ان المأمور به هو الصلاه المشتمله على ذلك الجزء دون الفاقده له،و أما إذا تفطن قبل الدخول فى الركن اللاحق إلى ترك الجزء فيرجع و يأتى به فى محله الشرعى من دون استلزامه الاخلال بها لا زياده و لا- نقيصه و لا- ترتيبا،و أما زياده التشهد أو القيام فبما أنها سهويه فلا تضر بالصلاه ما عدا كونها موجبه لسجدتى السهو على الأحوط.

و إن شئت قلت:إن الشك فى المقام شك فى المحل حقيقه لا بعد تجاوزه على أساس أن ما كان قد أتى به من التشهد أو القيام ليس من الصلاه فى شىء حتى يكون الدخول فيه محققا للتجاوز عنه،فإذن يكون المصلى بعد فى المحل الشكى،فلا يمكن التمسك بقاعده التجاوز.

و دعوى:ان تركه إذا كان عمديا فهو غير قابل للتدارك،فإذا لم يكن قابلا له فقد تحقق التجاوز عن المحل،إذ العبره إنما هى بتحققه سواء أ كان بالدخول فى

السابعه و الخمسون:إذا توضأ و صلى ثم علم أنه إما ترک جزءا من وضوئه أو رکنا فی صلاته

[۲۱۹۰]السابعه و الخمسون:إذا توضأ و صلى ثم علم أنه إما ترک جزءا من وضوئه أو رکنا فی صلاته فالأحوط إعاده الوضوء ثم الصلاه،و لکن لا یبعد جریان قاعده الشک بعد الفراغ فی الوضوء(۱)لأنها لا- تجری فی الجزء المترتب أم کان بعدم إمکان تدارکه...

مدفوعه:بأن المصلی إذا کان بحکم الشارع بعد فی محل الجزء المتروک و لم یتجاوز عنه فلما ذا لا یکون قابلا للتدارک رغم أنه لا یلزم من تدارکه أی محذور من الزیاده أو النقیصه العمدیه أو الاخلال بالترتیب باعتبار أنه تدارک لذلک الجزء المتروک فی محله الشرعی.

فالنتیجه:ان الأظهر فی هذا الفرض هو الرجوع إلی محل الجزء المتروک و إلغاء ما کان قد أتی به من الجزء علی أساس انه واقع فی غیر محله فلا- یکون من الصلاه و الاتیان بالجزء المتروک و مواصله الصلاه إلی أن تتم ثم الاتیان بسجدتی السهو علی الأحوط للزیاده السهویه.

بل هو المتعین شریطه احتمال الالتفات و الأذکریه حین عملیه الوضوء،لأن المصلی حیث کان یعلم تفصیلا ببطلان صلاته و إنما یشک و یتردد فی منشأه فلا موضوع للقاعده فیها،و أما فی الوضوء فبما أنه شاک فی صحته و فساده فیتعین الحکم بصحته تطبیقا للقاعده.

ثم ان انحلال العلم الإجمالی فی المسأله إلی علم تفصیلی و شک بدوی لا- یرتبط بانحلال العلم الإجمالی فی مسأله الأقل و الأ-کثر الارتباطیین لأن هذه المسأله لیست من عناصر تلک المسأله باعتبار أن متعلق الحکم فی تلک المسأله عمل واحد مردد بین الاطلاق و التقیید،کالصلاه المرددہ بین المقیده بالسوره مثلا و بین المطلقه بالنسبه إلیها،و علیه فالوجوب المتعلق به مردد بین الإطلاق و التقیید و السعه و الضیق،و من هنا قلنا ان الانحلال الحقیقی للعلم الإجمالی فی تلک

الصلاه حتی یحصل التعارض،و ذلک للعلم ببطلان الصلاه علی کل حال.

الثامنه و الخمسون:لو کان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله

[۲۱۹۱]الثامنه و الخمسون:لو کان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله(۱)أو ثلاث رکعات و أنه المسأله غیر معقول،لأن العلم بوجوب الأقل بعینه هو العلم بالجامع بین الاطلاق و التقیید الذی هو عباره عن العلم الإجمالی باعتبار أنه علم بالجامع و متقوم به فی مقابل العلم التفصیلی الذی هو علم بالفرد بحده الفردی فمن أجل ذلک لا یعقل انحلال العلم الإجمالی بین الاقل و الاکثر الی علم تفصیلی بوجوب الاقل و الشک البدوی فی وجوب الأکثر حقیقه لأن العلم بوجوب الأقل بعینه هو العلم الإجمالی بالجامع بین الاطلاق و التقیید،نعم ینحل هذا العلم الإجمالی حکما بجریان أصاله البراءه عن التقیید باعتبار أن فیه کلفه زائده.

و أما متعلق الحکم فی هذه المسأله فهو عملان..

أحدهما:الوضوء.

و الآخر:الصلاه.

فالعلم التفصیلی تعلق ببطلان الصلاه بحدها الصلاتی لا بالجامع بین السعه و الضیق،و إنما التردد فی منشأ البطلان و سببه،کما أن الشک تعلق بصحه الوضوء و بطلانه بحده الوضوئی فمن أجل ذلک یکون الانحلال فی هذه المسأله حقیقیا دون تلک فإن الانحلال فیها حکمی و الحقیقی غیر معقول.

هذا غیر بعید بأن یبنی فی هذه الحاله علی أنه صلی رکعتین و إن هذا هو التشهد المطلوب منه،و یواصل صلاته و لا شیء علیه،و ذلک لأن المصلی إذا وجد نفسه و هو یتشهد أو قد أکمل تشهده و شک فی أنه صلی رکعتین و إن تشهده هذا وقع فی محله أو أنه صلی ثلاث رکعات و إن تشهده هذا وقع فی غیر محله سهوا،فیجعل التشهد نفسه قرینه علی أنه قد صلی رکعتین لا أکثر تطبیقا لقاعده

فی غیر محله یجری حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث،و لیس علیه سجدتا التجاوز لأنه یشک حینما یتشهد أنه أتی بالرکعه الثانیه قبل تشهده هذا أو أنه أتی بالرکعه الثالثه،مقتضی قاعده التجاوز أنه أتی بالرکعه الثانیه کما أنه إذا شک و هو یتشهد فی أن تشهده هذا هل حدث و وقع بعد الرکعه الأولی سهوا أو بعد الثانیه فیکون دخوله فی التشهد قرینه علی أنه قد أکمل رکعتین تطبیقا لقاعده التجاوز، لأن الشک فی صدور الرکعه الثانیه منه بعد دخوله فی التشهد و هو عین الشک فی الشیء بعد التجاوز عن محله الشرعی،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون أحد طرفی الشک هو الرکعه الأولی أو الثالثه،فإنه علی کلا التقدیرین یکون شاکا فی أنه صدر منه الرکعه الثانیه قبل هذا التشهد و أن هذا هو التشهد المطلوب منه،أو الرکعه الأولی أو الثالثه؟فلا مانع من التمسک بالقاعده.

و إن شئت قلت:إن المصلی فی هذه المسأله یشک فی أنه أتی بالرکعه الثانیه و دخل فی التشهد و أن هذا هو التشهد الواجب،أو أتی بالثالثه و دخل فیه سهوا و غفله،مقتضی قاعده التجاوز هو الأول کما أنه إذا شک فی أنه أتی بالثانیه و دخل فی التشهد أو أتی بالأولی و دخل فیه غفله کان مقتضی القاعده هو الأول.

فالنتیجه:ان الحکم بأنه صلی رکعتین تطبیقا لقاعده التجاوز هو الأظهر، حیث أن تمام مؤهلات القاعده و ملاکاتها المبرره لحجیتها موجوده فی المسأله لأنه فی مقام الامتثال و الانقیاد و احتمال أنه دخل فی التشهد بعد الرکعه الثالثه عامدا عالما خلف فرض کونه فی مقام أداء الوظیفه،و أما احتمال السهو و الغفله فهو نادر و مدفوع بأصاله عدم الغفله.فمن أجل ذلک لا یعتنی به العقلاء نهائیا فی تمام أفعالهم و أقوالهم و لکن مع ذلک کان الأحوط و الأجدر أن یعید الصلاه مره ثانیه،و به یظهر حال ما فی المتن.

السهو لزياده التشهد لأنها غير معلومه(۱)،و إن كان الأحوط الاتيان بهما أيضا بعد صلاه الاحتياط.

التاسعه و الخمسون:لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله

[۲۱۹۲]التاسعه و الخمسون:لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله کما لو شک فی السجده من الرکعه الاولی أو الثالثه و دخل فی التشهد،أو شک فی السجده من الرکعه الثانیه و قد قام قبل أن یتشهد فالظاهر البناء علی الاتیان(۲)و أن الغیر أعم من الذی وقع فی محله هذا فیما إذا کان الشک بین الرکعتین و الثلاث بعد الفراغ من التشهد، فإنه حینئذ إذا بنی علی الثلاث لم یعلم بالزیاده،و أما إذا کان الشک فی أثنائه و بنی علی الثلاث و قام للرابعه قبل إتمام التشهد فهو یعلم اما بزیاده ما أتی به من التشهد أو بنقصان ما بقی منه،فعندئذ یعلم بسجود السهو علیه اما للزیاده أو للنقیصه علی الأحوط.

بل الظاهر عدم الاتیان و الاعتناء بالشک و الرجوع إلی السجده و الاتیان بها لأن الشک فیها فی المحل باعتبار أن المراد من الغیر المعتبر دخوله فی جریان قاعده التجاوز خصوص ما یترتب علی الجزء المشکوک شرعا تبعا للترتیب و التنسیق بینهما،کما إذا شک فی جزء من أجزاء الصلاه بعد تجاوز مکانه المقرر له شرعا تبعا لما یعتبر بینهما من الترتیب و التنسیق و دخل فی جزء آخر واجب الذی یلیه بلا فصل،فیمضی الشاک و لا یعتنی کما إذا دخل فی القراءه و شک فی التکبیره فإنه یمضی فی قراءته و لا یعتنی بالشک،و أما إذا شک فی القراءه و هو فی القنوت فیعتنی بشکه و یرجع إلی القراءه باعتبار أن القنوت لیس جزء من الصلاه و هکذا.

و النکته فیه،ان الروایات التی تنص علی القاعده منها:قوله علیه السّلام فی ذیل صحیحه زراره المفصله:«یا زراره إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء...» (۱)لا یستفاد منها أکثر من ذلک،بتقریب ان الشک فی هذه القاعده إنما

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه الحدیث:۱.

أو كان زياده فی غیر المحل،و لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا.

الستون:لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر و علیه صلاه الاحتیاط من جهه الشک فی الظهر

[۲۱۹۳]الستون:لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر و علیه صلاه الاحتیاط من جهه الشک فی الظهر فلا إشکال فی مزاحمتها للعصر ما دام یبقی لها من الوقت رکعه(۱)،بل و کذا لو کان علیه قضاء السجده أو التشهد،و أما لو کان علیه سجدتا السهو فهل یکون کذلک أو لا؟وجهان من أنهما من متعلقات الظهر و من أن وجوبهما استقلالی و لیستا جزءا أو شرطا لصحه الظهر و مراعاه الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم یؤتی بهما بعدها، هو فی وجود الشیء و من المعلوم ان التجاوز عنه إنما هو بلحاظ التجاوز عن محله المقرر له شرعا و هو لا یتحقق إلا بالدخول فی غیره المترتب علیه،و لا یکفی الدخول فی غیر المترتب لأنه لا یحقق عنوان التجاوز عن محله،کما إذا دخل فی القنوت و شک فی القراءه فإن الدخول فیه لا یحقق عنوان التجاوز عن محل القراءه باعتبار أنه لیس من الصلاه فلا یکون محل القراءه قبل القنوت و إن کان محل القنوت بعد القراءه،فإذن لا بد من تطبیق قاعده الشک فی المحل.

نعم إذا دخل فی الرکوع و شک فی القراءه فقد تحقق به عنوان التجاوز عن محلها تبعا للترتیب و التنسیق المعتبر بین اجزاء الصلاه.

تقدم فی المسأله الرابعه من فصل(أوقات الیومیه و نوافلها)ان فی مزاحمه صلاه الظهر لصلاه العصر فی وقتها المختص إشکال،بل لا یبعد تقدیم العصر فیه و الاتیان بالظهر بعده قضاء علی أساس ما ذکرناه من المناقشه فی التعدی عن مورد حدیث من أدرک و هو صلاه الغداه إلی سائر الصلوات،و فی ضوء هذا الأساس ان وظیفته فی المسأله هی أن یأتی بالعصر فی وقتها المختص ثم یستأنف الظهر بعده من جدید،غایه الأمر فی فرض مزاحمه صلاه الاحتیاط للعصر ینوی الظهر احتیاطا لاحتمال ان الظهر السابقه تامه.

و يحتمل التخيير(۱).

الحاديه و الستون:لو قرأ فى الصلاه شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمى

[۲۱۹۴]الحاديه و الستون:لو قرأ فى الصلاه شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمى فالأحوط سجدتا السهو،لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو(۲)و ليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان إلى شىء،و كذا إذا قرأ شيئا غلطا من جهه الاعراب أو الماده و مخارج الحروف.

الثانيه و الستون:لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا

[۲۱۹۵]الثانيه و الستون:لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا(۳)كما إذا قدّم السوره على الحمد و تذكر فى الركوع،فإنه هذا الاحتمال ضعيف جدا،بل لا بد من تقديم العصر فى وقتها المختص و الإتيان بهما بعدها و لو قلنا بعدم التقديم فى موارد مزاحمه صلاه الاحتياط للعصر أو قضاء السجده أو التشهد لها على أساس ان سجود السهو واجب مستقل لا يصلح أن يزاحم العصر فى وقتها المختص.

بل الظاهر وجوبهما لما مر فى المسأله(۱)من فصل(موجبات سجود السهو...)من أن الموجب له هو التكلم بما ليس بعمدى و إن لم ينطبق عليه أنه سهوى،و منه يظهر الحال فى موارد سبق اللسان و غيره.

فالنتيجه:ان الضابط العام لذلك هو ان كل كلام صادر من المصلى أثناء الصلاه إذا لم يكن عن عمد فهو موجب لسجود السهو فقط دون البطلان سواء أصدق عليه أنه كلام سهوى أم لا.

بل الظاهر وجوبه،غايه الأمر انه فى بعض الموارد مبنى على الاحتياط،لأن الترتيب و التنسيق المعتبر بين الأجزاء انما هو من واجباتها و شروطها المقومه لها على أساس ان الجزء ليس هو التكبيره على نحو الاطلاق، بل هو صحه خاصه منها و هى التكبيره الملحوقه بالقراءه و هى ليست جزءا من

لم يزد شيئا و لم ينقص،و إن كان الأحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السوره،بل مره أخرى لاحتمال كون السوره المقدمه على الحمد من الزياده.

الثالثه و الستون:إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد

[۲۱۹۶]الثالثه و الستون:إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد الصلاه على نحو الاطلاق،بل حصه خاصه منها و هى القراءه المسبوقه بالتكبيره و الملحوقه بالركوع و هكذا،و على هذا لم يأت بما هو جزء الصلاه لأن جزءها هو القراءه بعد التكبيره لا قبلها،و إذا كبر بعد القراءه لم يأت بما هو جزؤها لأنه التكبيره قبل القراءه،و عليه فيكون كل من القراءه و التكبيره زائده فى الصلاه إذا أتى بها ناويا أنها منها،و حينئذ فإن كانت عمديه بطلت صلاته و إن كانت سهويه وجب عليه سجود السهو على الأحوط،و إذا ركع قبل القراءه عمدا بطلت صلاته للزياده.

و إذا سلم قبل التشهد أو قبل السجده الثانيه من الركعه الأخيره سهوا وجبت سجدتا السهو للسلام الزائد فى غير موضعه.

و إن شئت قلت:أنه يجب على المصلى أن يؤدى الصلاه المؤلفه من الأجزاء بترتيبها الشرعى لأن لكل جزء من أجزائها موضعه و مكانه الخاص فلا يجوز تقديم المؤخر و تأخير المقدم،و من خالف عامدا ملتفتا إلى عدم جواز ذلك بطلت صلاته كأن يسجد قبل أن يركع أو تشهد قبل أن يسجد عامدا عالما،و أما إذا كان ذلك نسيانا و غفله أو لعدم التفاته إلى الحكم الشرعى بعدم جوازه و جهله به، فإن كان بتقديم ركن مؤخر أو تأخير ركن مقدم كأن يأتى بسجدتين كاملتين لركعه قبل أن يركع ركوعها،أو يأتى بركوع ركعه جديده قبل أن يسجد للركعه السابقه،أو يأتى بركوع الركعه الأولى قبل تكبيره الإحرام بطلت صلاته و إن كان فى غير الركن من الأجزاء لم تبطل و لكن عليه أن يسجد سجدتى السهو على الأحوط فى غير الموارد الخاصه كما مر.

المنسی ثم أبطل صلاته أو انکشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما یجب فی الصلاه الصحیحه،و أما لو أوجد ما یوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتیانه،و إن کان الأقوی سقوط وجوبه أیضا،و کذا إذا انکشف بطلان صلاته،و علی هذا فإذا صلی ثم أعادها احتیاطا وجوبا أو ندبا و علم بعد ذلک وجود سبب سجدتی السهو فی کل منهما یکفیه إتیانهما مره واحده،و کذا إذا کان علیه فائته مردده بین صلاتین أو ثلاث مثلا فاحتاط بإتیان صلاتین أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود فی کل منها، فإنه یکفیه الاتیان به مره بقصد الفائته الواقعیه،و إن کان الأحوط التکرار بعدد الصلوات.

الرابعه و الستون:إذا شک فی أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتین أو ثلاث

[۲۱۹۷]الرابعه و الستون:إذا شک فی أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتین أو ثلاث فإن لم یتجاوز محلها بنی علی واحده و أتی بأخری،و إن تجاوز بنی علی الاثنتین و لا شیء علیه عملا بأصاله عدم الزیاده،و أما إن علم أنه إما سجد واحده أو ثلاثا وجب علیه أخری ما لم یدخل فی الرکوع(۱)،و إلا فی إطلاقه إشکال بل منع،و الأقوی هو التفصیل بین ما إذا تفطن المصلی و هو جالس و ما إذا تفطن بعد دخوله فی التشهد أو القیام قبل أن یرکع، فعلی الأول فبما أنه شاک فی الاتیان بالسجده الثانیه و کان شکه فی المحل یجب علیه الاتیان بها تطبیقا لقاعده الشک فی المحل و یواصل صلاته إلی أن یتمها و لا شیء علیه لأن احتمال سجود السهو مدفوع بأصاله عدم الزیاده،و علی الثانی فحیث ان شکه فی الاتیان بها کان بعد التجاوز عن المحل الشکی فیرجع إلی قاعده التجاوز و یحکم بالاتیان بها تطبیقا للقاعده و لا تعارض بأصاله عدم الزیاده لأن الأصاله لا تجری فی المسأله باعتبار أن الغرض من اجرائها نفی وجوب

قضاها بعد الصلاه و سجد للسهو(۱).

الخامسه و الستون:إذا ترک جزءا من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه

[۲۱۹۸]الخامسه و الستون:إذا ترک جزءا من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه أعاد الصلاه علی الأحوط و إن لم یکن من الأرکان(۲)،نعم لو کان الترک مع الجهل بوجوبه مستندا إلی النسیان بأن کان بانیا علی الاتیان به باعتقاد استحبابه فنسی و ترکه فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الاعاده إذا لم یکن من الأرکان.

سجدتی السهو،و المفروض أن وجوبهما معلوم وجدانا أما للزیاده أو النقیصه،فلا یمکن نفیه بها،فاذن لا أثر لها.

مر أن قاعده التجاوز تجری فی المسأله بلا معارض لها بالنسبه إلی نفی وجوب القضاء و لا فرق فی جریانها بین أن یکون قبل الدخول فی الرکوع أو بعد الدخول فیه،فإن العبره إنما هی بتحقق التجاوز عن المحل و هو لا یتوقف علی الدخول فی الرکوع،و أما اصاله عدم الزیاده فقد عرفت أنها لا تجری فی نفسها لعدم أثر لها بعد العلم بوجوب سجدتی السهو أما للزیاده أو للنقیصه.

فی الاحتیاط اشکال بل منع،و الأظهر وجوب الاعاده فیما إذا کان جهله بالوجوب بسیطا و کان عن تقصیر،و أما إذا کان مرکبا فلا تجب الاعاده و إن کان عن تقصیر أو بسیطا و لکن کان عن قصور علی أساس اطلاق حدیث(لا تعاد)، و قد تقدم الکلام حول عموم هذا الحدیث بشکل موسع فی باب الطهاره فی فصل (إذا صلی فی النجس).هذا فی غیر الأرکان من الأجزاء،و أما فیها فیکون ترکها موجبا لبطلان الصلاه مطلقا و لو کان نسیانا أو جهلا و إن کان عن قصور.

فصل فی صلاه العیدین الفطر و الأضحی

اشاره

فصل فی صلاه العیدین الفطر و الأضحی و هی کانت واجبه فی زمان حضور الامام علیه السّلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعه،و فی زمان الغیبه مستحبه جماعه و فرادی،و لا یشترط فیها شرائط الجمعه و إن کانت بالجماعه فلا یعتبر فیها العدد من الخمسه أو السبعه،و لا بعد فرسخ بین الجماعتین و نحو ذلک،و وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال،و لا قضاء لها لو فاتت،و یستحب تأخیرها إلی أن ترتفع الشمس،و فی عید الفطر یستحب تأخیرها أزید بمقدار الافطار و إخراج الفطره.

و هی رکعتان یقرأ فی الاولی منهما الحمد و سوره و یکبّر خمس تکبیرات عقیب کل تکبیره قنوت ثم یکبر للرکوع و یرکع و یسجد،ثم یقوم للثانیه و فیها بعد الحمد و سوره یکبّر أربع تکبیرات و یقنت بعد کل منها ثم یکبر للرکوع و یتم الصلاه،فمجموع التکبیرات فیها اثنتا عشره:سبع تکبیرات فی الاولی و هی تکبیره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للرکوع، و فی الثانیه خمس تکبیرات أربعه للقنوت و واحده للرکوع،و الأظهر وجوب القنوتات و تکبیراتها،و یجوز فی القنوتات کل ما جری علی اللسان من ذکر و دعاء کما فی سائر الصلوات و إن کان الأفضل الدعاء المأثور، و الأولی أن یقول فی کل منها:«اللهم أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود

و الجبروت و أهل العفو و الحرمه و أهل التقوى و المغفره أسألک بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا،و لمحمد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و شرفا و كرامه و مزيدا،أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد،و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد(صلواتک عليه و عليهم)،اللهم إنى أسألک خير ما سألک به عبادک الصالحون،و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المخلصون»و يأتى بخطبتين بعد الصلاه مثل ما يؤتى بهما فى صلاه الجمعه،و محلهما هنا بعد الصلاه بخلاف الجمعه فإنهما قبلها،و لا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاه،و يجوز تركهما فى زمان الغيبه و إن كانت الصلاه بجماعه،و لا يجب الحضور عندهما و لا الاصغاء إليهما،و ينبغى أن يذكر فى خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها،و فى خطبه الأضحى ما يتعلق بالأضحيه.

مسأله ۱:لا يشترط فى هذه الصلاه سوره مخصوصه بل يجزئ كل سوره

[۲۱۹۹]مسأله ۱:لا يشترط فى هذه الصلاه سوره مخصوصه بل يجزئ كل سوره،نعم الأفضل أن يقرأ فى الركعه الأولى سوره الشمس و فى الثانيه سوره الغاشيه،أو يقرأ فى الاولى سوره سبح اسم و فى الثانيه سوره الشمس.

مسأله ۲:يستحب فيها أمور

[۲۲۰۰]مسأله ۲:يستحب فيها أمور:

أحدها:الجهر بالقراءه للإمام و المنفرد.

الثانى:رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث:الاصحار بها إلا فى مكه،فإنه يستحب الاتيان بها فى مسجد الحرام.

الرابع:أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

الخامس:أن يخرج إليها راجلا حافيا مع السكينه و الوقار.

السادس:الغسل قبلها.

السابع:أن يكون لابسا عمامه بيضاء.

الثامن:أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

التاسع:أن يفطر فى الفطر قبل الصلاه بالتمر،و أن يأكل من لحم الأضحيه فى الأضحى بعدها.

العاشر:التكبيرات عقيب أربع صلوات فى عيد الفطر أولها المغرب من ليله العيد و رابعها صلاه العيد،و عقيب عشر صلوات فى الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد و عاشرها صبح اليوم الثانى عشر،و إن كان بمنى فعقيب خمس عشره صلاه أولها ظهر يوم العيد و آخرها صبح اليوم الثالث عشر،و كيفيه التكبير فى الفطر أن يقول:«اللّه أكبر اللّه أكبر،لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر،اللّه أكبر و للّه الحمد،اللّه أكبر على ما هدانا»و فى الأضحى يزيد على ذلك:«اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام،و الحمد للّه على ما أبلانا».

مسأله ۳:يكره فيها أمور

[۲۲۰۱]مسأله ۳:يكره فيها أمور:

الأول:الخروج مع السلاح إلا فى حال الخوف.

الثانى:النافله قبل صلاه العيد و بعدها إلى الزوال إلا فى مدينه الرسول فإنه يستحب صلاه ركعتين فى مسجدها قبل الخروج إلى الصلاه.

الثالث:أن ينقل المنبر إلى الصحراء،بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

الرابع:أن يصلى تحت السقف.

مسأله ۴:الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاه إلا العجائز

[۲۲۰۲]مسأله ۴:الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاه إلا العجائز.

مسأله ۵:لا يتحمل الامام فى هذه الصلاه ما عدا القراءه

[۲۲۰۳]مسأله ۵:لا يتحمل الامام فى هذه الصلاه ما عدا القراءه من الأذكار و التكبيرات و القنوتات كما فى سائر الصلوات.

مسأله ۶:إذا شك فى التكبيرات و القنوتات بنى على الأقل

[۲۲۰۴]مسأله ۶:إذا شك فى التكبيرات و القنوتات بنى على الأقل،و لو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته.

مسأله ۷:إذا أدرک مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه

[۲۲۰۵]مسأله ۷:إذا أدرک مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه و يأتى بالبقيه بعد ذلک و يلحقه فى الركوع،و يكفيه أن يقول بعد كل تكبير:

«سبحان اللّه و الحمد للّه»،و إذا لم يمهله فالأحوط الانفراد و إن كان يحتمل كفايه الاتيان بالتكبيرات ولاء،و إن لم يمهله أيضا أن يترک و يتابعه فى الركوع،كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه و هو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءه.

مسأله ۸:لو سها عن القراءه أو التكبيرات أو القنوتات كلا أو بعضا لم تبطل صلاته

[۲۲۰۶]مسأله ۸:لو سها عن القراءه أو التكبيرات أو القنوتات كلا أو بعضا لم تبطل صلاته،نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيره الاحرام بطلت.

مسأله ۹:إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه

[۲۲۰۷]مسأله ۹:إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه،و إن كان عدم وجوبه فى صوره استحباب الصلاه كما فى زمان الغيبه لا يخلو عن قوه و كذا الحال فى قضاء التشهد المنسى أو السجده المنسيه.

مسأله ۱۰:ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه

[۲۲۰۸]مسأله ۱۰:ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه،نعم يستحب أن يقول المؤذن:«الصلاه»ثلاثا.

مسأله ۱۱:إذا اتفق العيد و الجمعه فمن حضر العيد و كان نائيا عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله و البقاء لحضور الجمعه

[۲۲۰۹]مسأله ۱۱:إذا اتفق العيد و الجمعه فمن حضر العيد و كان نائيا عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله و البقاء لحضور الجمعه.

فصل فی صلاه لیله الدفن

اشاره

فصل فی صلاه لیله الدفن و هی رکعتان یقرأ فی الاولی بعد الحمد آیه الکرسی إلی«هم فیها خالدون»و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات،و یقول بعد السلام:«اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان» و یسمی المیت،ففی مرسله الکفعمی و موجز ابن فهد(رحمهما اللّه)قال النبی صلّی اللّه علیه و آله:«لا یأتی علی المیت أشدّ من أول لیله،فارحموا موتاکم بالصدقه،فإن لم تجدوا فلیصلّ أحدکم یقرأ فی الاولی الحمد و آیه الکرسی،و فی الثانیه الحمد و القدر عشرا،فإذا سلّم قال:اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان،فإنه تعالی یبعث من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کل ملک ثوب و حلّه»و مقتضی هذه الروایه أن الصلاه بعد عدم وجدان ما یتصدق به،فالأولی الجمع بین الأمرین مع الامکان،و ظاهرها أیضا کفایه صلاه واحده،فینبغی أن لا یقصد الخصوصیه فی إتیان أربعین بل یؤتی بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

مسأله ۱:لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره

[۲۲۱۰]مسأله ۱:لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره،و إن کان الأولی للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقه،و للمؤجر الاتیان تبرعا و بقصد الاحسان إلی المیت.

مسأله ۲:لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده بقصد إهداء الثواب

[۲۲۱۱]مسأله ۲:لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده بقصد إهداء

الثواب إذا كان متبرعا أو إذا أذن له المستأجر،و أما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين إلا إذا أذن المستأجر،و لا يلزم مع إعطاء الأجره إجراء صيغه الإجاره بل يكفى إعطاؤه بقصد أن يصلى.

مسأله ۳:إذا صلى و نسى آيه الكرسى فى الركعه الاولى أو القدر فى الثانيه أو قرأ القدر أقلّ من العشره نسيانا فصلاته صحيحه

[۲۲۱۲]مسأله ۳:إذا صلى و نسى آيه الكرسى فى الركعه الاولى أو القدر فى الثانيه أو قرأ القدر أقلّ من العشره نسيانا فصلاته صحيحه لكن لا يجزئ عن هذه الصلاه،فإن كان أجيرا وجب عليه الاعاده.

مسأله ۴:إذا أخذ الأجره ليصلى ثم نسى فتركها فى تلك الليله يجب عليه ردّها إلى المعطى

[۲۲۱۳]مسأله ۴:إذا أخذ الأجره ليصلى ثم نسى فتركها فى تلك الليله يجب عليه ردّها إلى المعطى أو الاستئذان منه لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب،و لو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلى هديه أو يعمل عملا آخر أتى بها،و إلا تصدق بها عن صاحب المال.

مسأله ۵:إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده

[۲۲۱۴]مسأله ۵:إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاه تؤخر إلى ليله الدفن،و إن كان الأولى أن يؤتى بها فى أول ليله بعد الموت.

مسأله ۶:عن الكفعمى رحمه اللّه أنه بعد أن ذكر فى كيفيه هذه الصلاه ما ذكر قال

[۲۲۱۵]مسأله ۶:عن الكفعمى رحمه اللّه أنه بعد أن ذكر فى كيفيه هذه الصلاه ما ذكر قال:«و فى روايه أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى،و فى الثانيه بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرا،ثم الدعاء المذكور»و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيتين كان أولى.

مسأله ۷:الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فى أىّ وقت كان من الليل

[۲۲۱۶]مسأله ۷:الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فى أىّ وقت كان من الليل،لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين،و الأقوى جواز الإتيان بها بينهما،بل قبلهما أيضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضه،هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الاجاره أو نحوهما،و إلا فلا إشكال.

فصل فی صلاه جعفر

اشاره

فصل فی صلاه جعفر و تسمی صلاه التسبیح و صلاه الحبوه،و هی من المستحبات الأکیده، و مشهوره بین العامه و الخاصه،و الأخبار متواتره فیها،فعن أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام:أنه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لجعفر:ألا أمنحک ألا أعطیک أ لا أحبوک؟فقال له جعفر:بلی یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:فظن الناس أنه یعطیه ذهبا و فضه،فتشوّف الناس لذلک،فقال له:إنی أعطیک شیئا إن أنت صنعته کل یوم کان خیرا لک من الدنیا و ما فیها،فإن صنعته بین یومین غفر لک ما بینهما،أو کل جمعه أو کل شهر أو کل سنه غفر لک ما بینهما»،و فی خبر آخر قال:«ألا أمنحک ألا أعطیک أ لا أحبوک ألا أعلّمک صلاه إذا أنت صلیتها لو کنت فررت من الزحف و کان علیک مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لک؟قال.بلی یا رسول اللّه»و الظاهر أنه حباه إیاها یوم قدومه من سفره و قد بشّر ذلک الیوم بفتح خیبر،فقال صلّی اللّه علیه و آله:و اللّه ما أدری بأیهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خیبر،فلم یلبث أن جاء جعفر فوثب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فالتزمه و قبّل ما بین عینیه،ثم قال:ألا أمحنک(الخ).

و هی أربع رکعات بتسلیمتین،یقرأ فی کل منهما الحمد و سوره،ثم یقول:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر»خمس عشره مره، و کذا یقول فی الرکوع عشر مرات،و بعد رفع الرأس منه عشر مرات،و فی

السجده الاولی عشر مرات،و بعد الرفع منها عشر مرات،و کذا فی السجده الثانیه عشر مرات،و بعد الرفع منها عشر مرات،ففی کل رکعه خمسه و سبعون مره،و مجموعها ثلاثمائه تسبیحه.

مسأله ۱:یجوز إتیان هذه الصلاه فی کل من الیوم و اللیله

[۲۲۱۷]مسأله ۱:یجوز إتیان هذه الصلاه فی کل من الیوم و اللیله،و لا فرق بین الحضر و السفر،و أفضل أوقاته یوم الجمعه حین ارتفاع الشمس، و یتأکد إتیانها فی لیله النصف من شعبان.

مسأله ۲:لا یتعین فیها سوره مخصوصه

[۲۲۱۸]مسأله ۲:لا یتعین فیها سوره مخصوصه،لکن الأفضل أن یقرأ فی الرکعه الاولی إذا زلزلت،و فی الثانیه و العادیات،و فی الثالثه إذا جاء نصر اللّه،و فی الرابعه قل هو اللّه أحد.

مسأله ۳:یجوز تأخیر التسبیحات إلی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا

[۲۲۱۹]مسأله ۳:یجوز تأخیر التسبیحات إلی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا،کما یجوز التفریق بین الصلاتین إذا کان له حاجه ضروریه بأن یأتی برکعتین ثم بعد قضاء تلک الحاجه یأتی برکعتین أخریین.

مسأله ۴:یجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللیل أو النهار،أداء أو قضاء

[۲۲۲۰]مسأله ۴:یجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللیل أو النهار، أداء أو قضاء،فعن الصادق علیه السّلام:«صلّ صلاه جعفر أیّ وقت شئت من لیل أو نهار،و إن شئت حسبتها من نوافل اللیل،و إن شئت حسبتها من نوافل النهار،حسب لک من نوافلک و تحسب لک صلاه جعفر»،و المراد من الاحتساب تداخلهما فینوی بالصلاه کونها نافله و صلاه جعفر،و یحتمل أنه ینوی صلاه جعفر و یجتزئ بها عن النافله،و یحتمل أنه ینوی النافله و یأتی بها بکیفیه صلاه جعفر فیثاب ثوابها أیضا،و هل یجوز إتیان الفریضه بهذه الکیفیه أو لا؟قولان،لا یبعد الجواز علی الاحتمال الأخیر دون الأولین، و دعوی أنه تغییر لهیئه الفریضه و العبادات توقیفیه مدفوعه بمنع ذلک بعد جواز کل ذکر و دعاء فی الفریضه،و مع ذلک الأحوط الترک.

مسأله ۵:یستحب القنوت فیها فی الرکعه الثانیه من کل من الصلاتین للعمومات و خصوص بعض النصوص

[۲۲۲۱]مسأله ۵:یستحب القنوت فیها فی الرکعه الثانیه من کل من الصلاتین للعمومات و خصوص بعض النصوص.

مسأله ۶:لو سها عن بعض التسبیحات أو کلها فی محل فتذکر فی المحل الآخر یأتی به مضافا إلی وظیفته

[۲۲۲۲]مسأله ۶:لو سها عن بعض التسبیحات أو کلها فی محل فتذکر فی المحل الآخر یأتی به مضافا إلی وظیفته،و إن لم یتذکر إلا بعد الصلاه قضاه بعدها.

مسأله ۷:الأحوط عدم الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود

[۲۲۲۳]مسأله ۷:الأحوط عدم الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود،بل یأتی به أیضا قبلها أو بعدها.

مسأله ۸:یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات

[۲۲۲۴]مسأله ۸:یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات:«یا من لبس العزّ و الوقار،یا من تعطف بالمجد و تکرّم به، یا من لا ینبغی التسبیح إلا له،یا من أحصی کل شیء علمه،یا ذا النعمه و الطول،یا ذا المنّ و الفضل،یا ذا القدره و الکرم،أسألک بمعاقد العز من عرشک،و بمنتهی الرحمه من کتابک،و باسمک الأعظم الأعلی،و بکلماتک التامات أن تصلی علی محمد و آل محمد،و أن تفعل بی کذا و کذا»و یذکر حاجاته.

فصل فی صلاه الغفیله

فصل فی صلاه الغفیله و هی رکعتان بین المغرب و العشاء،یقرأ فی الاولی بعد الحمد: «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَکَ،إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ ، فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ، وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ» و فی الثانیه بعد الحمد: «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلاّ هُوَ،وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاّ یَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلاّ فِی کِتابٍ مُبِینٍ» ثم یرفع یدیه و یقول:«اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد،و أن تفعل بی کذا و کذا»و یذکر حاجاته ثم یقول:«اللهم أنت ولی نعمتی،و القادر علی طلبتی،تعلم حاجتی،و أسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لمّا قضیتها لی»و یسأل حاجاته، و الظاهر أنها غیر نافله المغرب،و لا یجب جعلها منها بناء علی المختار من جواز النافله لمن علیه فریضه.

فصل فی صلاه أول الشهر

فصل فی صلاه أول الشهر یستحب فی الیوم الأول من کل شهر أن یصلی رکعتین،یقرأ فی الاولی بعد الحمد قل هو اللّه ثلاثین مره،و فی الثانیه بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثین مره،ثم یتصدق بما تیسر فیشتری سلامه تمام الشهر بهذا،و یستحب

أن يقرأ بعد الصلاه هذه الآيات:«بسم اللّه الرحمن الرحيم و ما من دابه فی الأرض إلّا علی اللّه رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل فی كتاب مبين، بسم اللّه الرحمن الرحيم و إن يمسسك اللّه بضرّ فلا كاشف له إلّا هو،و إن يردك بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم سيجعل اللّه بعد عسر يسرا ما شاء اللّه لا قوه إلّا باللّه، حسبنا اللّه و نعم الوكيل،و أفوّض أمری إلی اللّه إن اللّه بصير بالعباد،لا إله إلا أنت سبحانك إنی كنت من الظالمين،ربّ إنی لما أنزلت إلیّ من خير فقير، رب لا تذرنی فردا و أنت خير الوارثين»و يجوز الاتيان بها فی تمام اليوم و ليس لها وقت معين.

فصل فی صلاه الوصيه

فصل فی صلاه الوصيه و هی ركعتان بين العشاءين يقرأ فی الاولی الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشره مره،و فی الثانيه الحمد و قل هو اللّه أحد خمس عشره مره،فعن الصادق(عليه السلام)عن رسول اللّه(صلّی اللّه عليه و آله و سلم) قال:«أوصيكم بركعتين بين العشاءين-إلی أن قال-فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين،فإن فعل فی كل سنه كان من المحسنين،فإن فعل ذلك فی كل جمعه كان من المخلصين،فإن فعل ذلك فی كل ليله زاحمنی فی الجنه و لم يحص ثوابه إلا اللّه تعالی».

فصل فی صلاه یوم الغدیر

فصل فی صلاه یوم الغدیر و هو الثامن عشر من ذی الحجه،و هی رکعتان یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد و عشر مرات قل هو اللّه أحد،و عشر مرات آیه الکرسی، و عشر مرات إنا أنزلناه،ففی خبر علی بن الحسین العبدی عن الصادق علیه السّلام:

«من صلی فیه-أی فی یوم الغدیر-رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه یسأل اللّه عز و جل یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد مره،و عشر مرات قل هو اللّه أحد،و عشر مرات آیه الکرسی،و عشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند اللّه عز و جل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره، و ما سأل اللّه عز و جل حاجه من حوائج الدنیا و حوائج الآخره إلا قضیت له کائنه ما کانت الحاجه،و إن فاتتک الرکعتان قضیتها بعد ذلک»و ذکر بعض العلماء أنه یخرج إلی خارج المصر و أنه یأتی بها جماعه و أنه یخطب الامام خطبه مقصوره علی حمد اللّه و الثناء و الصلاه علی محمد و آله و التنبیه علی عظم حرمه هذا الیوم،لکن لا دلیل علی ما ذکره،و قد مرّ الاشکال فی إتیانها جماعه فی باب صلاه الجماعه.

فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمات

فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمات و قد وردت بکیفیات:منها ما قیل إنه مجرّب مرارا،و هو ما رواه زیاد القندی عن عبد الرحیم القصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«إذا نزل بک أمر فافزع إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و صلّ رکعتین تهدیهما إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قلت:ما أصنع؟قال:تغتسل و تصلی رکعتین تستفتح بهما افتتاح الفریضه و تشهّد تشهّد الفریضه،فإذا فرغت من التشهد و سلّمت،قلت:اللهم أنت السلام و منک السلام و إلیک یرجع السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و بلّغ روح محمد منی السلام،و بلّغ أرواح الأئمه الصالحین سلامی،و اردد علیّ منهم السلام،و السلام علیهم و رحمه اللّه و برکاته،اللهم إن هاتین الرکعتین هدیه منی إلی رسول اللّه فأثبنی علیهما ما أملت و رجوت فیک فی رسولک یا ولی المؤمنین،ثم تخرّ ساجدا و تقول:یا حیّ یا قیوم یا حیا لا إله إلا أنت یا ذا الجلال و الاکرام یا أرحم الراحمین،أربعین مره،ثم ضع خدّک الأیمن فتقولها أربعین مره،ثم ضع خدک الأیسر فتقولها أربعین مره،ثم ترفع رأسک و تمدّ یدک فتقول أربعین مره،ثم تردّ یدک إلی رقبتک و تلوذ بسبابتک و تقول ذلک أربعین مره،ثم خذ لحیتک بیدک الیسری و ابک أو تباک،و قل:یا محمد یا رسول اللّه أشکو إلی اللّه و إلیک حاجتی و إلی أهل بیتک الراشدین حاجتی،و بکم أتوجه إلی اللّه فی حاجتی،ثم تسجد

و تقول:يا اللّه يا اللّه-حتى ينقطع نفسك-صلّ على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا،قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فأنا الضامن على اللّه عز و جل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته».

ص:۳۱۰

فصل فی اقسام الصلوات المستحبه

فصل فی اقسام الصلوات المستحبه الصلوات المستحبه کثیره و هی أقسام:

منها:نوافل الفرائض الیومیه و مجموعها ثلاث و عشرون رکعه بناء علی احتساب رکعتی الوتیره بواحده.

و منها:نافله اللیل إحدی عشره رکعه.

و منها:الصلوات المستحبه فی أوقات مخصوصه کنوافل شهر رمضان،و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها،و کصلاه الغدیر و الغفیله و الوصیه،و أمثالها.

و منها:الصلوات التی لها أسباب کصلاه الزیاره،و تحیه المسجد، و صلاه الشکر و نحوها.

و منها:الصلوات المستحبه لغایات مخصوصه کصلاه الاستسقاء، و صلاه طلب قضاء الحاجه،و صلاه کشف المهمات،و صلاه طلب الرزق، و صلاه طلب الذکاء و جوده الذهن و نحوها.

و منها:الصلوات المعینه المخصوصه بدون سبب و غایه و وقت کصلاه جعفر و صلاه رسول اللّه،و صلاه أمیر المؤمنین،و صلاه فاطمه، و صلاه سائر الأئمه علیهم السّلام.

و منها:النوافل المبتدأه،فإن کل وقت و زمان یسع صلاه رکعتین یستحب إتیانها.

و بعض المذکورات بل أغلبها لها کیفیات مخصوصه مذکوره فی محلها.

فصل فی احکام النوافل

اشاره

فصل فی احکام النوافل جمیع الصلوات المندوبه یجوز إتیانها جالسا اختیارا و کذا ماشیا و راکبا و فی المحمل و السفینه،لکن إتیانها قائما أفضل حتی الوتیره و إن کان الأحوط الجلوس فیها،و فی جواز إتیانها نائما مستلقیا أو مضطجعا فی حال الاختیار إشکال.

مسأله ۱:یجوز فی النوافل إتیان رکعه قائما و رکعه جالسا

[۲۲۲۵]مسأله ۱:یجوز فی النوافل إتیان رکعه قائما و رکعه جالسا،بل یجوز إتیان بعض الرکعه جالسا و بعضها قائما.

مسأله ۲:یستحب إذا أتی بالنافله جالسا أن یحسب کل رکعتین برکعه

[۲۲۲۶]مسأله ۲:یستحب إذا أتی بالنافله جالسا أن یحسب کل رکعتین برکعه،مثلا إذا جلس فی نافله الصبح یأتی بأربع رکعات بتسلیمتین، و هکذا.

مسأله ۳:إذا صلی جالسا و أبقی من السوره آیه أو آیتین فقام و أتمّها و رکع عن قیام یحسب له صلاه القائم

[۲۲۲۷]مسأله ۳:إذا صلی جالسا و أبقی من السوره آیه أو آیتین فقام و أتمّها و رکع عن قیام یحسب له صلاه القائم،و لا یحتاج حینئذ إلی احتساب رکعتین برکعه.

مسأله ۴:لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته

[۲۲۲۸]مسأله ۴:لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته،فهو مخیر بین أنواعها حتی مدّ الرجلین،نعم الأولی أن یجلس متربعا و یثنی رجلیه حال الرکوع و هو أن ینصب فخذیه و ساقیه من غیر إقعاء إذ هو مکروه و هو أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه،و کذا یکره الجلوس بمثل إقعاء الکلب.

مسأله ۵:إذا نذر النافله مطلقا یجوز له الجلوس فیها

[۲۲۲۹]مسأله ۵:إذا نذر النافله مطلقا یجوز له الجلوس فیها،و إذا نذرها

جالسا فالظاهر انعقاد نذره و كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان فى الصلاه جالسا،غايته أنها أقل ثوابا،لكنه لا يخلو عن إشكال.

مسأله ۶:النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزياده عليها و لا النقيصه

[۲۲۳۰]مسأله ۶:النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزياده عليها و لا النقيصه إلا فى صلاه الأعرابى و الوتر.

مسأله ۷:تختص النوافل بأحكام

[۲۲۳۱]مسأله ۷:تختص النوافل بأحكام:

منها:جواز الجلوس و المشى فيها اختيارا كما مر.

و منها:عدم وجوب السوره فيها إلا بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات مخصوصه.

و منها:جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها.

و منها:جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال.

و منها:جواز قراءه العزائم فيها.

و منها:جواز العدول فيها من سوره إلى أخرى مطلقا.

و منها:عدم بطلانها بزياده الركن سهوا.

و منها:عدم بطلانها بالشك بين الركعات،بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

و منها:أنه لا يجب لها سجود السهو،و لا قضاء السجده و التشهد المنسيين،و لا صلاه الاحتياط.

و منها:لا إشكال فى جواز إتيانها فى جوف الكعبه أو سطحها.

و منها:أنه لا يشرع فيها الجماعه إلا فى صلاه الاستسقاء،و على قول فى صلاه الغدير.

و منها:جواز قطعها اختيارا.

و منها:أن إتيانها فى البيت أفضل من إتيانها فى المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور،و إن كان فى إطلاقه إشكال.

فصل فی صلاه المسافر

اشاره

فصل فی صلاه المسافر لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع الشرائط الآتیه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات،و أما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما.

و أما شروط القصر فأمور

اشاره

و أما شروط القصر فأمور:

الأول:المسافه

اشاره

الأول:المسافه و هی ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من الذهاب و الایاب إذا کان الذهاب أربعه أو أزید،بل مطلقا علی الأقوی(۱) هذا هو الأحوط لو لم یکن أظهر،و علی أساس ذلک إذا کان الذهاب ثلاثه فراسخ أو أقل و الایاب خمسه أو أکثر بأن یکون المجموع الملفق منهما ثمانیه فراسخ فالأحوط وجوبا فیه هو الجمع بین القصر و التمام و الصیام و القضاء، و هذا هو نتیجه الجمع بین روایات المسأله.

بیان ذلک:انه یمکن تصنیف الروایات فی ضوء خصوصیات المسأله إلی ثلاث مجموعات بعد ما کانت متفقه فی أن المسافه التی یترتب علیها قصر الصلاه و افطار الصوم فی السفر لا تقل عن ثمانیه فراسخ شرعیه،و هی کما یلی:

المجموعه الأولی:الروایات التی تکون ظاهره لدی العرف العام فی أن المسافه التی یترتب علیها قصر الصلاه مسافه امتدادیه تطوی کلها فی اتجاه واحد، و تدل علی ذلک بألسنه مختلفه،فتاره بلسان«مسیره یوم» (۱)المفسره بثمانیه فراسخ،

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

و أخری بلسان«بیاض یوم» (۱)،و ثالثه بلسان«بریدین» (۲)،و بالتالی کل هذه الألسنه ظاهره فی امتداد المسافه فی اتجاه واحد.

المجموعه الثانیه:الروایات التی تنص علی کفایه المسافه التلفیقیه فی اتجاهین و لو کان بعضها ذهابا و بعضها ایابا،فمن قصد نصف هذه المسافه فی سفره من بلده ذهابا و قصد نصفها الآخر فی رجوعه إلی بلده ایابا کفی ذلک لأنه قد أکمل المسافه الشرعیه المحدده،و هذه الروایات ظاهره فی کون التلفیق بین الاتجاهین علی نسبه واحده کما،منها صحیحه معاویه بن وهب:«قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:أدنی ما یقصر فیه المسافر الصلاه،قال:برید ذاهبا و برید جائیا».

(۳)و منها:صحیحه زراره بن أعین قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التقصیر؟ فقال:برید ذاهب و برید جائی».

(۴)المجموعه الثالثه:الروایات التی یستظهر منها ان العبره إنما هی ببلوغ المسافه ثمانیه فراسخ سواء أ کان بالامتداد فی خط واحد افقیا،أم کان فی خطین و اتجاهین و لو کان أحدهما ذهابا من بلده مثلا و الآخر ایابا إلیه بلا فرق بین أن یکون الخطان متساویین کما أم مختلفین.

منها:صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن التقصیر، قال:فی برید،قلت:برید؟!قال:ان ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه». (۵)

بتقریب أن المتفاهم العرفی منها أن تمام الملاک و العله لوجوب القصر هو شغل الیوم الذی هو کنایه عن المسافه التی لا تقل عن ثمانیه فراسخ شرعیه،و لا موضوعیه لذهابه بریدا و رجوعه بریدا الا باعتبار ان المجموع یصیر ثمانیه فراسخ، فإذن یکون المستفاد منها عرفا ان العبره فی السفر الشرعی الذی یترتب علیه قصر الصلاه هی أن لا تقل المسافه التی تطوی فی السفر عن ثمانیه فراسخ شرعیه سواء

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۸ باب:۲ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۲.

۴- ۴) الوسائل ج ۸ باب:۲ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱۴.

۵- ۵) الوسائل ج ۸ باب:۲ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۹.

أ كانت بالامتداد فی اتجاه واحد،أم كانت بالتلفيق فی اتجاهين متساويين أو مختلفين.

و منها:قوله عليه السّلام فی صحيحه زراره:«و كان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إذا أتی ذبابا قصّر و ذباب علی بريد،و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين،ثمانيه فراسخ». (۱)

فإن المستفاد منه عرفا ان العبره فی وجوب القصر إنما هی بالسفر فی المسافه التی لا تقل عن ثمانيه فراسخ شرعيه،و لا موضوعيه لكون ذهابه بريدا و ايابه كذلك الا بلحاظ ان المجموع تبلغ ثمانيه فراسخ.

فالنتيجه:ان المجموعه الأولی تدل علی أن موضوع وجوب القصر هو السفر فی المسافه الامتداديه المحدده شرعا بثمانيه فراسخ بلا نظر لها إلی السفر فی المسافه التلفيقيه لا نفيا و لا إثباتا،و المجموعه الثانيه تدل علی كفايه السفر فی المسافه التلفيقيه فی وجوب القصر و انه فرد من افراد السفر الشرعی،فإذن تكون المجموعه الثانيه حاكمه علی المجموعه الأولی و توسع دائره موضوعها و تجعله أعم من السفر فی المسافه الامتداديه و التلفيقيه،فهذه هی نسبه المجموعه الثانيه من الروايات إلی المجموعه الأولی منها،و أما نسبه المجموعه الثالثه إلی المجموعه الثانيه فهی أيضا علی نحو الحكومه لأن المجموعه الثانيه تدل علی أن السفر فی المسافه التلفيقيه فی اتجاهين متساويين موضوع لوجوب القصر و لا نظر لها إلی أن السفر فی المسافه التلفيقيه فی اتجاهين مختلفين بالزياده و النقيصه موضوع لوجوب القصر لا نفيا و لا إثباتا،و أما المجموعه الثالثه فهی تدل علی أن السفر فی المسافه المذكوره المحدده شرعا بثمانيه فراسخ موضوع لوجوب القصر مطلقا و إن كان فی المسافه التلفيقيه فی اتجاهين مختلفين زياده و نقيصه فهی توسع دائره الموضوع فيها.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۱۵.

ثم ان مع الاغماض عن ذلک و تسلیم انه لا حکومه فی البین بدعوی أن المجموعه الأولی تدل علی أمرین..

أحدهما:وجوب القصر علی المسافر إذا کان سفره بقدر المسافه الشرعیه و هی ثمانیه فراسخ فی اتجاه واحد.

و الآخر:نفی وجوبه عنه إذا کان سفره فیها فی اتجاهین متعاکسین، و المجموعه الثانیه تدل علی وجوبه علیه و إن کان سفره فیها اتجاهین متعاکسین ذهابا و ایابا،و لکن مع ذلک لا بد من تقدیم الثانیه علی الأولی فی ضوء الجمع العرفی الدلالی،و ذلک لأن دلاله الأولی علی نفی الوجوب فی الصوره المفروضه انما هی بالاطلاق الناشی من سکوت المولی فی مقام البیان،و بما أنه من أضعف مراتب الدلالات العرفیه فلا یصلح أن یعارض دلاله المجموعه الثانیه علی الوجوب علی أساس أنها بیان من قبل المولی،و معه یرتفع هذا الاطلاق بارتفاع منشأه و هو السکوت فی مقام البیان،فإذن لا بد من الأخذ بالمجموعه الثانیه و رفع الید عن إطلاق المجموعه الأولی.

و بذلک یظهر الحال بین المجموعه الثالثه و الثانیه،فإن دلاله المجموعه الثانیه علی عدم کفایه السفر لوجوب القصر بقدر المسافه المذکوره إذا کان فی اتجاهین مختلفین انما هی بالاطلاق الناشی من سکوت المولی فی مقام البیان، و لیست بدلاله لفظیه مستنده إلی الوضع،و بما أن دلاله المجموعه الثالثه علی کفایه السفر فی المسافه الشرعیه المحدده بثمانیه فراسخ مطلقا و إن کان فی اتجاهین مختلفین زیاده و نقیصه دلاله لفظیه مستنده إلی الوضع العرفی،فتتقدم علی دلاله المجموعه الثانیه باعتبار أنها بیان رافع لها برفع منشأها.

فنتیجه:الجمع بین هذه المجموعات الثلاث من الروایات هی:ان الأظهر

كفايه السفر فى المسافه الشرعيه و هى ثمانيه فراسخ فى وجوب القصر مطلقا و إن كان فى اتجاهين متعاكسين على نسبه مختلفه بأن يكون الذهاب خمسه فراسخ و الاياب ثلاثه أو بالعكس،فالعبره انما هى بكون المجموع ثمانيه فراسخ،و لكن مع ذلك يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فيما إذا كان الاتجاهان مختلفين زياده و نقيصه.

بقى هنا أمور:

الأول:قد يتوهم أن ما ورد فى صحيحه زكريا بن آدم من أن التقصير فى مسير يوم و ليله،و فى صحيحه أبى نصر فى ثلاثه برد،ينافى ما ورد فى الروايات الكثيره بألسنه مختلفه،فتاره بلسان أن التقصير فى مسير يوم،و أخرى فى بياض يوم،و ثالثه فى بريدين و هكذا...

و الجواب:ان الصحيحتين تدلان على وجوب التقصير فى مسير يوم و ليله و ثلاثه برد و لا تدلان على عدم وجوبه فى الأقل من ذلك كمسير يوم أو بريدين، و لا نظر لهما إلى ذلك فى الأقل لا نفيا و لا إثباتا.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم دلالتهما على نفى وجوب التقصير فى الأقل من مسير يوم و ليله أو ثلاثه برد،الّا أن دلالتهما على ذلك لما كانت بالاطلاق الناشى من السكوت فى مقام البيان فلا تصلح ان تعارض دلاله تلك الروايات على وجوب التقصير فى أقل من ذلك مده و مسافه على أساس أنها بيان فيكون رافعا لدلالتهما برفع منشأها و هو السكوت.

الثانى:قد حددت المسافه الشرعيه فى مجموعه من الروايات ببريد و هو أربع فراسخ،و هذه المجموعه تنافى الروايات التى تحدد المسافه الشرعيه ببريدين تاره،و ببياض يوم أخرى،و بمسير يوم ثالثه.

و الجواب:ان المجموعه الأولی تنص علی أن المسافه التی تطوی فی السفر بریـد و مقتضـی اطلاقها انها برید و إن لم ینضم إلیه برید آخر و لو جائیا،و علیه فالروایات التی تنص علی ان المسافه المذکوره بریدان تقید اطلاق تلک المجموعه بما إذا کان بریدا ذاهبا و بریدا جائیا علی أساس ان نسبتها إلیها نسبه المقید إلی المطلق.

الثـالث:ان المتفـاهم العرفی من انـاطه وجوب القصـر فی بعض الروایـات بمسـیر یوم تـاره،و ببیاض یوم تاره أخری،و بشـغل یوم ثـالثه،هو أنهـا لیست من بـاب الموضوعیه و السـببیه بـل هو من باب تقـدیر السـیر فی هـذا الزمن المحـدد و أنه لا یقل عن ثمانیه فراسـخ إذا کـان علی النحو المتعـارف من الانسـان الاعتیادی فاذن العبره إنما هی بالروایات التی تنص تاره علی ان المسافه التی تطوی فی السفر ثمانیه فراسخ و أخری بریدان.و تدل علی ذلک عده قرائن.

الأولی:ان مسیر یوم قد فسـر فی بعض الروایات ببریدین،و فی بعضـها الآخر بثمانیه فراسخ مباشـره،و من الواضح ان هذا التفسـیر قرینه علی أنه کنایه عن تقدیر السیر به و انه لا یقل عن المسافه المذکوره.

الثانیه:ان عطف بریـدین علی بیاض یوم و بالعکس بکلمه(أو)یـدل علی أن بیاض الیوم عنوان مشـیر إلی مقدار السـیر فیه و انه لا یقـل عن ثمانیه فراسـخ فی بیاض یوم عاده إذا کان علی النحو المتعارف بلا خصوصـیه له،إذ لا یعقل أن یکون ذلک من عطف الأقـل علی الأـکثر،بـل هو من عطف عنوان علی عنوان آخر یکون کلهما مشـیرا إلی معنون واحـد فی الخارج و هو قطع المسافر المسـافه الشـرعیه المحـدده بکاملها و هی ثمانیه فراسـخ،فیعبر عنه تاره بشـغل یوم و أخری ببیاض یوم و ثالثه بمسـیر یوم و رابعه ببریدین،فکل ذلک عنوان مشیر إلی مقدار السیر فیه

و إن كان الذهاب فرسخا و الاياب سبعه،و إن كان الأحوط فى صوره كون الذهاب أقل من أربعه مع كون المجموع ثمانيه الجمع،و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الاياب فى يوم واحد أو ليله واحده،أو فى الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليله فصاعدا فى الأثناء،بل إذا كان من قصده الذهاب و الإياب و لو بعد تسعه أيام يجب عليه القصر، فالثمانيه الملفقه كالممتده فى إيجاب القصر إلا إذا كان قاصدا للإقامه عشره أيام فى المقصد أو غيره أو حصل أحد القواطع الاخر،فكما أنه إذا بات فى أثناء الممتده ليله أو ليالى لا يضر فى سفره فكذا فى الملفقه فيقصّر و يفطر،و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه فى صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط(١)،و لو كان من قصده الذى هو الموضوع للحكم الشرعى.

الثالثه:ان معتبره عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:«قلت له:كم أدنى ما يقصر فيه الصلاه؟قال:جرت السنه ببياض يوم.فقلت له:

ان بياض يوم يختلف،يسير الرجل خمسه عشر فرسخا فى يوم،و يسير الآخر أربعه فراسخ و خمسه فراسخ فى يوم!قال:فقال:انه ليس إلى ذلك ينظر،أما رأيت سير هذه الأثقال(الأميال)بين مكه و المدينه ثم أومأ بيده أربعه و عشرين ميلا و يكون ثمانيه فراسخ...» (١)تنص على ان العبره إنما هى بثمانيه فراسخ و لا موضوعيه لبياض اليوم الا باعتبار ان السير فيه على النحو المتعارف لا يقل عن ثمانيه فراسخ.

فالنتيجه فى نهايه المطاف انه لا فرق بين أن تطوى المسافه فى يوم أو بضع ساعات أو خلال عده دقائق تبعا لاختلاف درجه سرعه وسائط النقل.

الاحتياط ضعيف جدا،فإن الروايات الكثيره التى تنص و تؤكد على أن أهل مكه إذا خرجوا حجاجا إلى عرفه قصروا تدل بوضوح على عدم الفرق بين

١- ١) الوسائل ج ٨ باب:١ من أبواب صلاه المسافر الحديث:١٥.

الـذهاب و الايـاب و لكن كـان مترددا فى الاقـامه فى الأثنـاء عشـره أيـام و عـدمها لم يقصّـر،كمـا أن الأمر فى الامتـداديه أيضـا كذلك.

مسأله ۱:الفرسخ ثلاثه أميال،و الميل أربعه آلاف ذراع

[۲۲۳۲]مسأله ۱:الفرسـخ ثلاثه أميال،و الميل أربعه آلاف ذراع بـذراع اليـد من نوى الرجوع ليومه و من نوى الرجوع قبل إكمال العشـره،حيث أن مورد هـذه الروايات غير الناوى للرجوع ليومه،و يـدل على عـدم الفرق بينهما أيضا إطلاق قوله عليه السّـلام فى صحيحه زراره:«بريـد ذاهب و بريد جائى» (۱)،و قوله عليه السّـلام فى ذيلها:«و كان رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله إذا أتى ذبابا قصّر و ذباب على بريد و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين،ثمانيه فراسخ». (۲)

و لاـ دليـل على التفصـيل بين الصورتين فى المسـأله حيث لم يرد فى شـىء من الروايـات ما يـدل عليه الّا فى الفقه الرضوى فإنه ينص على التخيير إذا لم يرد الرجوع من يومه.و لكن بما أنه ضعيف سندا فلا يمكن الاعتماد عليه.

و أمـا عنوان مسير اليوم و بيـاض النهـار و شـغل اليوم فقـد مر أنه لا موضوعيه لهـذه العناوين أصـلا،بل هى مأخوذه للإشاره إلى تقدير السير المعتبر فى وجوب القصر بها.

نعم،لو كان هناك دليل على التفصـيل لوقع التعارض بينه و بين روايات أهل مكه باعتبار أنها غير قابله للتقييـد بناوى الرجوع من يومه فلا بد حينئذ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه.

فالنتيجه:انه لا فرق فى المسأله بين المسافر الناوى للرجوع من يومه و المسافر الناوى له قبل العشـره،فما نسب إلى المشهور من أن الناوى للرجوع قبل العشره مخير بين الاتمام و القصر،لا دليل عليه،كما أنه لا دليل على ما نسب إلى جماعه من القول بالتمام فيه.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۱۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۲ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۱۵.

الذی طوله أربع و عشرون إصبعا(۱)،کل إصبع عرض سبع شعیرات،کل فیه ان المراد من الذراع هو أدنی فرده المتعارف حیث ان افراده فی الخارج مختلفه سعه و ضیقا لا مطلق المتعارف بمعنی الجامع بین افراده کما هو ظاهر المتن.

و النکته فی ذلک أن الذراع أو القدم أو الشبر أو الاصبع إذا أخذ فی موضوع الحکم فتاره:یکون الحکم نسبیا بلحاظ افراد المکلفین بمعنی أن الملحوظ فی الموضوع هو شبر کل فرد أو ذراع کل شخص کما فی باب الوضوء إذا قیل:امسح من رجلیک مقدار ثلاث أنامل من رءوس الأصابع إلی الکعبین،أو امسح من رأسک مقدار ثلاثه أصابع،فإن المتفاهم منه ان کل فرد مکلف بمسح رجلیه بمقدار ثلاث أنامل من رءوس أصابعه و مسح رأسه بمقدار ثلاثه من أصابعه.

و أخری:لا یکون نسبیا بمعنی أن الحکم لا یکون مشتملا علی نسبه إلی افراد المکلفین کالحکم بالکریه فیما إذا قیل:ان الماء إذا بلغ کذا شبرا کان کرا و لا ینفعل بالملاقاه،و الحکم بالقصر فیما لو قیل إذا طوی المسافر کذا ذراعا وجب علیه القصر و هکذا..فان الکریه متمثله فی مساحه محدده واقعیه لا تختلف باختلاف افراد المکلفین و اشبارهم فلا معنی لإضافه الکریه إلی هذا الفرد من المکلف أو ذاک و المسافه التی تطوی فی السفر المحدده شرعا بثمانیه فراسخ أو أربعه و عشرین میلا مسافه واقعیه ذات بعد واحد محدد محفوظ فی نفسه علی مستوی واحد بالنسبه إلی آحاد المکلفین،و لا تختلف باختلاف قصر الذراع و طوله،و ما نحن فیه من هذا القبیل،فإن المسافه التی یکون السیر فیها موضوعا لوجوب القصر و الافطار المحدده فی الروایات بثمانیه فراسخ تاره،و بأربعه و عشرین میلا تاره أخری مسافه واقعیه محدده کما و لا تختلف باختلاف افراد المکلفین و أذرعهم،و تفسیر هذه المسافه بأربعه آلاف ذراع فلا محاله یراد من

الذراع المعنى الواقعى الموضوعى المحفوظ فى نفسه الذى لا يختلف باختلاف أذرع المكلفين طولا و قصرا،بداهه انه لا يحتمل أن يكون مقدار السير الموجب للقصر يختلف باختلاف آحاد المكلفين و أذرعهم طولا و قصرا،و على هذا فلا محاله يكون الحكم المجعول على الذراع أو نحوه فى مقام التحديد يستدعى بنفسه افتراض ثبوت مرتبه خاصه منه و ثبوت الحكم لها دون الجامع بينها و بين سائر المراتب من المتعارف إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل و الأكثر،و تتعين هذه المرتبه الخاصه بمقدمات الحكمه فى اقصر الاذرع و ادناها و من المعلوم ان لهذه المرتبه الخاصه المتمثله فى أقصر الأذرع واقعا موضوعيا معينا فى مقام التطبيق بالاضافه إلى تمام آحاد المكلفين و لا تختلف زياده و لا نقيصه بقدر أنمله أو شعيره،و كذلك الحال فى الاصبع.

و دعوى:ان الأحكام الشرعيه لا تبتنى على هذه التدقيقات العقليه التى لا تندرج تحت ضابط معين،فإن كل ذراع يختلف عن الآخر مع كونهما من المتعارف و هذا الاختلاف الجزئى بينهما يكبر بالنسبه إلى تمام المسافه المحدده فيتحقق فارق كبير بين التقديرين،بل الاختلاف اليسير بين شعيره و أخرى مع فرض كونهما من المتعارف يؤدى إلى حصول الفارق الكبير بينهما،فمن أجل ذلك لا وجه لهذه التدقيقات و لا يترتب عليها أثر شرعى،فإن العبره إنما هى بصدق الفرسخ و الميل و مسير يوم...

مدفوعه:بأن الحكم فى الشريعه المقدسه و إن كان مجعولا لعنوان الفرسخ و الميل الّا أنه لا شبهه فى أن معنى الفرسخ معنى واقعى موضوعى معين فى الواقع و ليس معنى نسبيا يختلف عن فرد بالاضافه إلى فرد آخر،بل هو محفوظ فى نفسه بالنسبه إلى تمام آحاد المكلفين،و كذلك الحال فى الميل،فإذا كان الميل

شعیره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

مسأله ۲:لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ و لو یسیرا لا یجوز القصر

[۲۲۳۳]مسأله ۲:لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ و لو یسیرا لا یجوز القصر،فهی مبنیه علی التحقیق لا المسامحه العرفیه،نعم لا یضرّ إختلاف الأذرع المتوسطه فی الجمله کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیه(۱).

عباره عن أربعه آلاف ذراع فبطبیعه الحال یکون المراد من الـذراع هو الـذراع المتعارف،فإن اراده غیره بحاجه إلی قرینه کما ان المراد من الـذراع المتعـارف مرتبه خـاصه منه دون الجـامع بین افراده و حصـصه باعتبـار أن الحکم المجعول علی المیل إنما هو مجعول علیه فی مقام التحدیـد و لا معنی للتحدیـد بالجامع بین الأقل و الأکثر،بل هو غیر معقول،و تتعین هذه المرتبه الخاصه فی أقصــر الأــذرع المتعــارفه و أدناهــا بقرینـه الحکمـه لأـن دخـل الزیـاده فی الحــد بحـاجه إلی قرینـه أخری و لاـ یکفی إطلاـق کلمه(الذراع)فاذن لا یلزم المحذور المذکور من التقدیر بالمتعارف و الأخذ به و هو الاختلاف بین التقدیرین.

فـالنتیجه:انه لاـ بـد من هـذه التـدقیقات فی مقام التطبیق باعتبار أن موضوع الحکم فی الواقع شـیء محـدد و لا یمکن أن یختلف زیاده و نقیصه و لو بقدر أنمله أو شعیره.

مر أن العبر إنما هی بأقصر الأذرع المتوسطه المتعارفه و هو مرتبه خاصه منها لا بالجامع بین الافراد المتوسطه،إذ لا معنی للتحدید بالجـامع بین الأقـل و الأکثر،فما فی المتن من أنه لا یضـر إختلاف الأذرع المتوسـطه فی الجمله، ان أراد بـذلک تحدیـد المسافه بالجامع،فیرد علیه أنه لا معنی للتحدید به لأن مرده إلی التحدید بین الأقل و الأکثر و هو غیر معقول.و إن أراد به تحدیدها بمرتبه خاصه منها و هی أقصر الأذرع و أدنی مرتبتها،فیرد علیه أنه لا اختلاف فیه.

مسأله ۳:لو شک فی کون مقصده مسافه شرعیه أو لا بقی علی التمام علی الأقوی

[۲۲۳۴]مسأله ۳:لو شک فی کون مقصده مسافه شرعیه أو لا بقی علی التمام علی الأقوی،بل و کذا لو ظن کونها مسافه.

مسأله ۴:تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار،و بالشیاع المفید للعلم،و بالبینه الشرعیه

[۲۲۳۵]مسأله ۴:تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار،و بالشیاع المفید للعلم،و بالبینه الشرعیه،و فی ثبوتها بالعدل الواحد إشکال(۱)،فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

مسأله ۵:الأقوی عند الشک وجوب الاختیار أو السؤال

[۲۲۳۶]مسأله ۵:الأقوی عند الشک وجوب الاختیار أو السؤال(۲) لتحصیل البینه أو الشیاع المفید للعلم إلا إذا کان مستلزما للحرج.

الظاهر أنه لا إشکال فی ثبوتها به بل بخبر ثقه واحده علی أساس ان عمده الدلیل علی حجیه إخبار الثقه إنما هی بناء العقلاء علی العمل بها بلا فرق بین الشبهات الحکمیه و الموضوعیه،و قد ذکرنا فی علم الأصول ان الأدله اللفظیه من الآیات و الروایات إنما هی فی مقام التأکید و التقریر لبناء العقلاء،لا فی مقام التأسیس و الجعل.

بل الأقوی عدم الوجوب الا إذا کانت الشبهه حکمیه،کما إذا شک المسافر فی أن المسافه التی یکون قطعها موجبا للقصر هل هی ثمانیه فراسخ أو أقل أو أکثر.أو شک هل أنه یعتبر أن یکون قطعها کلا فی اتجاه واحد،أو لا یعتبر ذلک،و هکذا،ففی مثل هذه الحاله یجب علیه الفحص و البحث،فإن کان مجتهدا وجب علیه الرجوع إلی أدله المسأله و إن کان مقلدا وجب علیه الرجوع إلی فتوی المجتهد فیها.

و أما إذا کانت الشبهه موضوعیه فلا یجب علی المسافر فیها الفحص و البحث عن المسافه التی طواها فی سفره فعلا،بل متی اتفق له أن تأکد من طیّ المسافه الشرعیه و هی ثمانیه فراسخ باحدی الطرق الشرعیه من العلم الوجدانی أو الاطمئنان أو البینه أو خبر الثقه أخذ بذلک و قصر،و الّا فعلیه التمام.

مسأله ۶:إذا تعارض البينتان

[۲۲۳۷]مسأله ۶:إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما و وجوب التمام، و إن كان الأحوط الجمع.

مسأله ۷:إذا شک فی مقدار المسافه شرعا وجب علیه الاحتیاط بالجمع

[۲۲۳۸]مسأله ۷:إذا شک فی مقدار المسافه شرعا وجب علیه الاحتیاط بالجمع إلا إذا کان مجتهدا و کان ذلک بعد الفحص عن حکمه،فإن الأصل هو التمام.

مسأله ۸:إذا کان شاکا فی المسافه و مع ذلک قصّر لم یجزئ بل وجب علیه الاعاده تماما

[۲۲۳۹]مسأله ۸:إذا کان شاکا فی المسافه و مع ذلک قصّر لم یجزئ بل وجب علیه الاعاده تماما،نعم لو ظهر بعد ذلک کونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشک المفروض،و مع ذلک الأحوط الإعاده أیضا.

مسأله ۹:لو اعتقد کونه مسافه فقصّر ثم ظهر عدمها وجبت الاعاده

[۲۲۴۰]مسأله ۹:لو اعتقد کونه مسافه فقصّر ثم ظهر عدمها وجبت الاعاده،و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثم ظهر کونه مسافه فإنه یجب علیه الاعاده(۱).

مسأله ۱۰:لو شک فی کونه مسافه أو اعتقد العدم ثم بان فی أثناء السیر کونه مسافه یقصّر

[۲۲۴۱]مسأله ۱۰:لو شک فی کونه مسافه أو اعتقد العدم ثم بان فی أثناء هذا إذا انکشف فی الوقت و علم أنه کان قد طوی المسافه المحدده شرعا،و أما إذا انکشف ذلک فی خارج الوقت فلا تجب الاعاده،و تدل علیه صحیحه العیص بن القاسم.قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلی و هو مسافر فأتم الصلاه؟قال:إن کان فی الوقت فلیعد،و إن کان الوقت قد مضی فلا...»، (۱)فإنها باطلاقها تشمل الجاهل بالموضوع أیضا،و من هذا القبیل ما إذا کان المسافر شاکا فی ذلک و غیر متأکد من عدم طیّ المسافه و أتم صلاته ثم بان العکس و علم أنه کان قد طوی المسافه،فإن کان فی الوقت وجبت علیه الاعاده و الاّ فلا تطبیقا لإطلاق الصحیحه.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۷ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

السير كونه مسافه يقصّر و إن لم يكن الباقى مسافه(۱).

مسأله ۱۱:إذا قصد الصبى مسافه ثم بلغ فى الأثناء وجب عليه القصر

[۲۲۴۲]مسأله ۱۱:إذا قصد الصبى مسافه ثم بلغ فى الأثناء وجب عليه القصر و إن لم يكن الباقى مسافه،و كذا يقصّر إذا أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه،و المجنون الذى يحصل منه القصد إذا قصد مسافه ثم أفاق فى الأثناء يقصّر،و أما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حين إفاقته.

مسأله ۱۲:لو تردد فى أقل من أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر

[۲۲۴۳]مسأله ۱۲:لو تردد فى أقل من أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر،ففى التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانيه(۲).

مسأله ۱۳:لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه

[۲۲۴۴]مسأله ۱۳:لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه فإن سلك الأبعد قصّر،و إن سلك الأقرب لم يقصّر إلا إذا كان أربعه أو أقل و أراد الرجوع من الأبعد(۳).

الأمر كما أفاده قدّس سرّه،فإن مبدأ المسافه إنما يحتسب من حين الابتداء بالسفر لا من حين علمه بالمسافه،فإذا سافر من النجف إلى الحله مثلا معتقدا عدم المسافه بينهما،أو شاكا فيها،و علم فى وسط الطريق أن بينهما مسافه وجب عليه القصر باعتبار انه جادّ فى قصده طى المسافه واقعا من ابتداء سفره و هو موضوع وجوب القصر بمقتضى الأدله و العلم طريق اليه فلا يكون دخيلا فيه.

هذا إذا كان الذهاب و الاياب متساويين بأن يكون كل منهما يمثل نصف المسافه و هو أربعه فراسخ،و أما إذا كان أحدهما يمثل ثلثى المسافه و الآخر ثلثها فالأحوط وجوبا هو الجمع بين القصر و التمام على ما مر.

فيه ان هذا ليس من جهه ان المجموع الملفق مسافه شرعيه،بل من

مسأله ۱۴:فی المسافه المستدیره الذهاب فیها الوصول إلی المقصد و الایاب منه إلی البلد

[۲۲۴۵]مسأله ۱۴:فی المسافه المستدیره الذهاب فیها الوصول إلی المقصد و الایاب منه إلی البلد،و علی المختار یکفی کون المجموع مسافه مطلقا و إن لم یکن إلی المقصد أربعه(۱)،و علی القول الآخر یعتبر أن یکون جهه ان الطریق الأبعد بنفسه مسافه بالکامل-کما هو المفروض فی المسأله- فیکون سلوکه وحده کافیا للقصر،فلا حاجه إلی ضم الأقرب إلیه.و علی هذا فإذا کان بین بلدین طریقان فإن کان أحدهما یساوی المسافه المحدده شرعا و الأخر یساوی ثلثها،فإن قطع الطریق الأبعد ذهابا و الأقرب رجوعا أو بالعکس فلا إشکال فی وجوب القصر و إن قطع الأقرب ذهابا و رجوعا فلا قصر.و إن کان کل منهما یساوی نصف المسافه فحینئذ اعتبر مجموع الذهاب و الایاب بینهما سفرا واحدا ما لم یتخلله فی الأثناء أحد قواطع السفر کالمرور علی الوطن أو إقامه عشره أیام فی البلد الثانی،و إن کان أحدهما أبعد من الآخر کما إذا کان الأبعد یمثل ثلثی المسافه و الأقرب یمثل ثلثها فحینئذ إن قطع الأبعد ذهابا و ایابا فلا إشکال فی وجوب القصر،و إن قطع الأبعد ذهابا و الأقرب ایابا ففی وجوب القصر إشکال، و الأحوط هو الجمع بینه و بین التمام،و أما إذا قطع الأقرب ذهابا و ایابا فلا قصر.

تقدم ان الأحوط فیه هو الجمع بین القصر و التمام،و لا فرق فی المسأله بین أن تکون المسافه بخط مستقیم و إن کان ذلک الخط فی ضمن خطوط منحنیه و منکسره،کما إذا کان الطریق بین الصخور و الأودیه أو الجبال أو الأنهار فإنه غالبا یکون معوجا و غیر مستقیم،أو تکون بشکل دائری کما إذا کان بلد المسافر واقعا علی محیط دائره و محیطها عدا ما تشتغله بلدته من المساحه یساوی المسافه المحدده شرعا و هی ثمانیه فراسخ و علی هذا فإذا نوی قطع هذه المسافه ذهابا إلی مقصد فی محیطها و ایابا إلی بلدته،فإن کان کل منهما یساوی نصف المسافه فلا إشکال فی وجوب القصر بلا فرق بین أن یکون رجوعه إلی بلدته من

من مبدأ السير إليه أربعه مع كون المجموع بقدر المسافه.

مسأله ۱۵:مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلدان الصغار و المتوسطات

[۲۲۴۶]مسأله ۱۵:مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلدان الصغار و المتوسطات،و آخر المحله فى البلدان الكبار الخارقه للعاده(۱)،و الأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلدان الجمع النصف الآخر لمحيط الدائره،أو من نفس النصف الذى قطعه ذهابا فعلى كلا التقديرين يصدق عليه انه ذهب بريدا و رجع بريدا،و إن كان أحد الطريقين يساوى ثلثى المسافه و الآخر يساوى ثلثها فإن سلك الأبعد ذهابا و ايابا فلا إشكال و إن سلك الأبعد ذهابا و الأقرب إيابا ففيه إشكال،و الأحوط هو الجمع.

فالنتيجه:ان مقتضى اطلاق الأدله عدم الفرق بين أن تكون المسافه على شكل دائرى أو على خط مستقيم إذا صدق السفر عرفا بحيث يقول الناس لمن سلكها بأنه مسافر،و من المعلوم أنه لا فرق فى صدقه عرفا بين الفرضين و إن كانت بلده المسافر فى مركز الدائره،و ابتعد عن بلدته إلى أن وصل إلى محيط الدائره ثم يدور عليه و كان المجموع بقدر المسافه الشرعيه فإن صدق السفر عرفا على طى هذه المسافه بالكامل وجب عليه القصر و الا فالتمام،و هو يختلف باختلاف ابتعاده عن بلدته إلى المحيط فإن كان كثيرا كفرسخين أو أزيد اعتبره العرف مسافرا و إن كان قليلا كنصف فرسخ أو أقل لم يعتبره مسافرا فليس لذلك ضابط كلى فالعبره إنما هى بصدق السفر عرفا و عدم صدقه.

فيه إشكال بل منع،و الأظهر عدم الفرق بين البلدان الكبيره و الصغيره، فكما ان بلده المسافر إذا كانت صغيره فالعبره إنما هى بخروجه عنها على أساس أنه لا يصدق على تحركاته فى بلدته عنوان السفر عرفا،فكذلك إذا كانت بلدته كبيره،فإنه ما دام يتحرك فى وسط بلدته لا يعتبر ذلك سفرا منه عرفا،لأن السفر يتوقف على الخروج من البلده و الابتعاد عنها،و من هنا لا تعتبر تحركات الساكنين

فی البلـدان الکبیره من بیوتهم إلی مقرات عملهم،أو منها إلی محلّات أخری لغایه سـفرا منهم عرفا و إن افترض انه بقدر المسافه ذهابا و إیابا و هو ثمانیه فراسـخ،و علیه فتقیید الماتن(قده)مبدأ حساب المسافه بآخر المحله فی البلدان الکبیره لا یساعده الاعتبار العرفی،فإنها و إن کانت من ناحیه سعتها خارقه للعاده فمع ذلک لا یعتبر التحرکات المقصوده فی داخلها بمقدار المسافه الشرعیه سفرا عرفـا،مع ان العبره إنمـا هی بصـدق السـفر العرفی علیها،علی أساس ان السـفر إنما یترتب علیه قصـر الصـلاه و افطار الصوم شریطه توفر أمور..

الأول:ان لا تقل المسافه التی تطوی فی السفر عن ثمانیه فراسخ.

الثانی:أن تکون هذه المسافه مقصوده للمسافر من المبدأ إلی المنتهی.

الثـالث:أن یعتبر العرف قطع هـذه المسـافه سـفرا،و من قطعها یعتبره مسافرا، و أما إذا قطعها و مع ذلک لم یعتبره مسافرا فلا تترب علیه الأحکام المـذکوره،کمن یبتعـد عن بلـدته بمقـدار قلیل ثم یـدور حولها علی نحو تکون مسافه المحیط الذی یقطعه تساوی المسافه المحدده شرعا و هی ثمانیه فراسخ و مع ذلک لا یعتبره العرف مسافرا.

الرابع:أن لا یتخلل أحد قواطع السفر فی أثناء سیره بقدر المسافه.

فإذا توفرت فیه هـذه الشـروط جمیعا ترتبت علیه أحکامه و الاّ فلا،و بما أن السـفر العرفی لا یصدق علی تحرک الشـخص داخل بلدته مهما کانت کبیره و کان بقدر المسافه لم یترتب علیه حکمه.

فالنتیجه:انه لا مجال للفرق بین البلدان الصـغیره و الکبیره و إن کان کبرها بدرجه یکون امتدادها طولا أو عرضا أکثر من المسافه الشرعیه.

هذا إضافه إلی أن قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:«و قد سافر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و إن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحله.

الشرط الثانی:قصد قطع المسافه من حین الخروج

اشاره

الشرط الثانی:قصد قطع المسافه من حین الخروج فلو قصد أقل منها و بعد الوصول إلی المقصد قصد مقدارا آخر یکون مع الأول مسافه لم إلی ذی خشب و هو مسیره یوم من المدینه...» (۱)یؤکد ما ذکرناه من أن مبدأ المسافه یحسب من آخر البلد،و من المعلوم ان العرف لا یفهم خصوصیه للمدینه بل باعتبار أنها بلده المسافر،کما أنه لا یفهم خصوصیه لکونها بلده صغیره أو کبیره علی أساس ان احتساب مبدأ المسافه منه یکون علی القاعده باعتبار ما عرفت من ان تحرکاته داخل البلده و إن کانت بقدر المسافه لا تعد سفرا عرفا.

و أما ما ورد فی لسان مجموعه من الروایات من احتساب مبدأ المسافه من المنزل و الانتهاء إلیه،منها:قوله علیه السّلام فی موثقه عمار:«لا یکون مسافرا حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ فلیتم الصلاه...» (۲)فهو أما إن یراد من المنزل المضاف إلی المسافر المعنی الأوسع منه و هو بلدته التی یسکن فیها،باعتبار أنها مکان سکناه،فإذن معنی خروجه من منزله و هو خروجه من بلدته،أو یراد منه المنزل فی مقابل البلده و القریه کما إذا کان من أهل البوادی.و یؤکد ذلک عطف القریه علی المنزل بکلمه(أو)فی الموثقه،إذ لا یمکن حمل هذا العطف علی التخییر بین الأقل و الأکثر بأن یکون المسافر مخیرا بین أن یحسب مبدأ المسافه من منزله أو من قریته و هو کما تری.فإذن لا محاله یکون المراد من هذا العطف هو ان المسافر إذا کان منزله فی قریه لها طول و عرض کالبلده کان یحسب مبدأ المسافه من آخر قریته أو بلدته،و إن لم یکن فیها کان یحسب مبدؤها من منزله.

إلی هنا قد تبین انه لا فرق بین البلاد الکبیره و الصغیره،و هذا الفرق لا یحتاج إلی النص بل هو علی القاعده،فإن منزله إذا لم یکن فی بلده کان خروجه منه یعتبر سفرا منه عرفا دون ما إذا کان فی بلده أو قریه.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۳.

يقصّر(۱)،نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافه قصّر من ذلك هذا باعتبار ان وجوب القصر منوط بطيّ المسافه بسفره واحده،و بما أنه لم يطو المسافه بكاملها كذلك لم يجب عليه القصر و انما طواها بسفرتين، و حيث ان المجموع لا يعد سفره واحده فلا أثر له،فإذا قصد المسافر من بلدته ما دون المسافه الشرعيه فإذا وصل إليه تجدد له رأى بأن يسافر إلى بلد آخر فسافر إليه ففى مثل ذلك يعتبر مبدأ المسافه من مقصده لا من بلدته فيلغى من الحساب ما قطعه من المسافه قبل تجدد الرأى له بالسفر إلى بلده أخرى.

مثال ذلك:نجفى ينوى السفر إلى الكوفه و إذا وصل إليها تجدد له رأى بعدم الرجوع إلى النجف و السفر من الكوفه إلى الشاميه مثلا- ثم يعود منها إلى النجف مارا بالكوفه و حينئذ تعتبر المسافه من الكوفه إلى الشاميه و منها إلى النجف مارا بالكوفه،فإن كان المجموع بقدر المسافه الشرعيه و هى ثمانيه فراسخ ترتب عليه أحكامه و الاّ فلا،و أما ما قطعه أولا من النجف إلى الكوفه فهو يلغى من الحساب لأنه لم يكن قاصدا بذلك المسافه الشرعيه بالكامل و لا يمكن الحاقه بما يتجدد له رأى فى السفر إلى بلده أخرى باعتبار أنه سفره أخرى جديده لا- ترتبط بالأول و يحسب مبدؤها من الكوفه فى المثال على أساس أن السفر يتعدد بتعدد المقصد و الغايه شريطه أن يتجدّد له رأى فى السفر إلى بلده أخرى بتجدد الغايه بعد الوصول إلى المقصد الأول،فإن من سافر من بلده كالنجف..

فتاره يقصد الكوفه فحسب من أجل غايه،و بعد الوصول إلى الكوفه و حصول الغايه يتجدد له رأى فى السفر إلى العباسيه من اجل غايه و اذا وصل إليها و حصل الغايه المقصوده يتجدد له رأى بالسفر الى الكفل و هكذا،فهنا أسفار متعدده و لا يجب عليه القصر فى شىء منها،و المفروض أن المجموع لا يعد سفره واحده عرفا.

و أخرى يقصد السفر من النجف إلى الحله بغايات متعدده فى الطريق فيسافر إلى الكوفه لغايه و إلى العباسيه لغايه أخرى و إلى الكفل لغايه ثالثه و إلى الحله لغايه رابعه و هكذا...و هذه الغايات و إن كانت كل واحده منها غايه مستقله فى محدوديتها و هى ما دون المسافه و تدعو بالسفر إليها كذلك،الاّ أن مجموعها غايه واحده بالنسبه إلى السفر بقدر المسافه الشرعيه و هو السفر من النجف إلى الحله فى المثال،فإن الداعى إلى هذه السفره الواحده بقدر المسافه هو مجموع تلك الغايات،و بما أن المسافر قد نوى هذه السفره الواحده من الأول على أثر الغايات المذكوره فعليه أن يقصر فى صلاته.

ثم ان المراد من القصد هنا هو علم المسافر و شعوره بأنه سيقطع المسافه بكاملها سواء أ كان هذا العلم قائما على أساس أنه أراد السفر باختياره،أو على أساس أنه مكره من قبل شخص على ذلك،أو مضطر لاختيار هذا السفر،أو مستسلم للأمر الواقع بلا اختيار له كما إذا كان راكبا فى السفينه و افلت زمام أمرها عن يد بحارها و علم بأنها ستقطع المسافه الشرعيه قبل أن يقدر الملاح على التحكم عليها،أو أنه ملقى فى السفينه بغير اختياره و إرادته،فإنه فى تمام هذه الصور يجب عليه القصر باعتبار أنه عالم بقطع المسافه الشرعيه بالكامل و نوى طيّها كذلك.

فالنتيجه:ان المسافر إذا قصد ما دون المسافه و لما بلغ مقصده تجدد له رأى فى السفر إلى بلده أخرى فسافر إليها فلا شبهه فى أن سفره إلى بلده أخرى سفره جديده عرفا و يعتبر ابتداؤها من المقصد و لا تكون متممه للسفره الأولى و مواصله لها،لأنها قد انتهت بالوصول إلى مقصدها،فيكون منشأ التعدد تجدد الداعى و الرأى له فى السفره الأخرى بغايه ثانيه بعد الانتهاء من السفره الأولى،إذ لو كان الداعى إليها موجودا من الأول لكان استمرارا و مواصله لها لا أنها سفره جديده.

ثم ان اطلاقات الروايات التى تنص على تحديد المسافه الشرعيه بثمانيه فراسخ بمختلف الألسنه كبياض يوم،أو مسير يوم،أو بريدين،أو أربعه و عشرين ميلا،أو ثمانيه فراسخ هل تشمل هذه الصوره على أساس أنه قد طوى المسافه المحدده شرعا و ان كان بأسفار متعدده أو لا؟فيه وجهان:الظاهر هو الوجه الثانى، فإنها فى مقام بيان تحديد موضوع وجوب القصر باعتبار ان العناوين المأخوذه فى تلك الروايات كلها تعبير عرفى عنه و هو السفر الممتد بقدر ثمانيه فراسخ،و بما ان الاتصال مساوق للوحده فيكون الموضوع هو السفره الواحده و تتحقّق بالشروع فيها شريطه استمرارها إلى ثمانيه فراسخ،و على هذا فمقتضى القاعده وجوب القصر على المسافر متى ابتدأ بالسفر،و لكن الدليل الخارجى قد قام على تقييد وجوبه عليه بالوصول إلى حد الترخص،و عليه فإذا واصل سفره إلى تمام المسافه بالكامل فهو يكشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقق جزئه،و أما إذا لم يواصل فيكشف عن ان موضوعه لم يتحقق أصلا و ما طواه من مسافه ليس جزء الموضوع.

و من هنا يظهر أن وجوب القصر على المسافر إذا وصل إلى حد الترخص ليس من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر،فإن كونه كذلك مبنى على ان الموضوع لم يتحقق الاّ بتحقق السفر بقدر المسافه بكاملها،و لكن المبنى غير صحيح،فإن المركب من الأجزاء التدريجيه منها الحركه كالسفر يتحقق بتحقق أول جزئه و ينتهى بانتهاء آخر جزئه،فإذا كانت حصه من السفر مأخوذه فى موضوع الحكم كوجوب القصر و هى السفر إلى ثمانيه فراسخ فبطبيعه الحال تتحقق هذه الحصه بتحقق أول جزئها،فإذا استمر المسافر فى سيره إلى تمام المسافه فهو كاشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقق جزئه لا أن الموضوع تحقق من الآن و أنه كاشف عن تحقق الوجوب من الأول حتى يكون مشروطا بشرط متأخر.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان تلك الروايات مطلقه و لكن لا بد من

تقیید إطلاقها بقوله علیه السّلام فی موثقه عمار:«لا یکون مسافرا حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ فلیتم الصلاه» (۱)فإنه یؤکد علی أن السفر الشرعی هو ما ینوی المسافر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ،و یؤید ذلک مرسله صفوان،هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری أنه یکفی قطع المسافه الواقعیه المحدده شرعا قاصدا له فی وجوب القصر و إن لم یعلم بها،بل و إن کان یعلم بالخلاف،کما إذا سافر نجفی إلی الشامیه معتقدا بأنه لا مسافه بینهما شرعا،أو شاکا فی ذلک،و فی اثناء الطریق علم بالحال فعلیه أن یقصر فی صلاته،فلو صلاها تماما ثم تفطن،فإن کان الوقت باقیا وجبت إعادتها قصرا علی أساس أنه قاصد طیّ المسافه بکاملها و هو الموضوع لوجوب القصر سواء أ کان المسافر عالما بذلک أم لم یکن،فإن العلم لیس جزء الموضوع و لا دخیلا فیه فإذا کان الطریق بین البلدین بقدر المسافه الشرعیه و قد قصد المسافر طیّ هذا الطریق بالکامل و إن لم یکن عالما به فوظیفته القصر.

فالنتیجه:انه یکفی فیه قصد سفر یحقق المسافه الشرعیه و هی ثمانیه فراسخ و إن لم یعلم المسافر بأن سفره یحقق ذلک،و هذا هو مقتضی اطلاقات الأدله و لا سیما اطلاق الموثقه المتقدمه.

و من هنا یظهر ان المعتبر فی وجوب القصر أمران:أحدهما طیّ المسافه واقعا،و الآخر أن یکون قاصدا و عالما بأنه یطوی هذه المسافه و إن کان جاهلا بأنها.

مسافه.و أما إذا کان مترددا فی طی المسافه و غیر قاصد له من الأول کطالب الضاله مثلا فیتم صلاته و إن قطع المسافه و هو متردد و بدون نیه،و من هذا القبیل ما إذا تردد المسافر الناوی للسفر بقدر المسافه من الأول من جهه احتمال طروّ العجز علیه من مواصله السفر و الاستمرار علیه،أو احتمال ما یمنع عن ذلک فإنه یتم صلاته و إن قطع المسافه و هو متردد و بلا قصد.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۳.

الوقت بشرط أن يكون عازما على العود،و كذا لا يقصّر من لا يدرى أىّ مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا أو بعيرا شاردا أو قصد الصيد و لم يدر أنه يقطع مسافه أو لا،نعم يقصّر فى العود إذا كان مسافه،بل فى الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافه و إن لم يكن أربعه(۱)كأن يقصد فى الأثناء أن يذهب ثلاثه فراسخ و المفروض أن العود يكون خمسه أو أزيد،و كذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و إلا فلا،أو علّق سفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل يسافر و إلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقه أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافه قصّر بخروجه عن محل الترخص.

مسأله ۱۶:مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير

[۲۲۴۷]مسأله ۱۶:مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير،فيقصّر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانيه فى أيام و إن كان ذلك اختيارا لا لضروره من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك،نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصّر كما إذا قطع فى كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه أو نحوه، و الأحوط فى هذه الصوره أيضا الجمع(۲).

مسأله ۱۷:لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلا بل يكفى

[۲۲۴۸]مسأله ۱۷:لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلا بل يكفى و لو كان من جهه التبعيه للغير لوجوب الطاعه كالزوجه و العبد أو قهرا كالأسير و المكره و نحوهما أو اختيارا كالخادم و نحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه،فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام،و يجب الاستخبار مر أن الأحوط فيه هو الجمع بين القصر و التمام.

بل الأقوى هو القصر لمكان صدق المسافر عليه و عدم صدق انه مقيم و إن قطع فى كل يوم شيئا يسيرا من المسافه كخمسمائه متر أو أكثر و يواصل قطعها كذلك إلى أن يقطعها بالكامل و التمام.

مع الامكان(۱)،نعم فی وجوب الاخبار علی المتبوع إشکال و إن کان الظاهر عدم الوجوب.

فی الوجوب إشکال بل منع حیث انه لا منشأ لوجوب الاستخبار علی التابع بأن یفحص عن قصد المتبوع و التعرف علیه بالسؤال منه أو من غیره علی أساس ما مرّ من أن وجوب القصر قد أنیط بقصد السفر فی المسافه المحدده شرعا بالکامل،و بما أن التابع لا یعلم بالحال فلا یکون قاصدا للسفر بقدر المسافه،و علیه فوظیفته التمام واقعا و إن قطع المسافه و هو متردد و جاهل بالحال فلا یکون مکلفا بالقصر کذلک حتی علی تقدیر کون المتبوع فی الواقع قاصدا للمسافه علی أساس ما مر من أن موضوع وجوب القصر هو قصد طیّ المسافه الشرعیه و بدونه فلا موضوع له حقیقه.

و علیه فلا مقتضی لوجوب الفحص عن قصد المتبوع و التعرف علیه بالسؤال.

و من هنا یظهر ان عدم وجوب الفحص هنا لیس مبنیا علی عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه حیث ان وجوب القصر لما کان مترتبا علی قصد قطع المسافه المحدده شرعا فلا یتصور فیه التردد و الشک بأن لا یعلم المسافر انه قاصد طیّ المسافه أو غیر قاصد له و علی هذا فالتابع حیث إنه لا یعلم قصد المتبوع فهو غیر قاصد طیّ المسافه،و معه تکون وظیفته التمام واقعا لا ظاهرا و إن قطع المسافه و هو فی هذه الحال.

فالنتیجه:انه ما دام کونه جاهلا بقصد المتبوع یظل باقیا علی التمام واقعا و إن طال الأمد الاّ أن یعلم فی الأثناء فحینئذ یعمل علی طبق علمه،فإن کان الباقی مسافه قصر و الاّ فلا.

مسأله ۱۸:إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه بقی علی التمام

[۲۲۴۹]مسأله ۱۸:إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه بقی علی التمام،بل لو ظن ذلک فکذلک،نعم لو شک فی ذلک فالظاهر القصر(۱)خصوصا لو ظن العدم،لکن الأحوط فی صوره الظن بالمفارقه و الشک فیها الجمع.

مسأله ۱۹:إذا کان التابع عازما علی المفارقه مهما أمکنه أو معلقا لها علی حصول أمر

[۲۲۵۰]مسأله ۱۹:إذا کان التابع عازما علی المفارقه مهما أمکنه أو معلقا لها علی حصول أمر کالعتق أو الطلاق و نحوهما فمع العلم بعدم الامکان و عدم حصول المعلق علیه یقصّر،و أما مع ظنه فالأحوط الجمع و إن کان الظاهر التمام،بل و کذا مع الاحتمال إلا إذا کان بعیدا غایته بحیث لا ینافی بل الظاهر هو التمام لأنه مع الشک و التردد فی مفارقه المتبوع لا یمکن أن یکون جادا فی قصد السفر بقدر المسافه،فإنه یتنافی مع قصده السفر کذلک.

و علیه فتکون وظیفته التمام فی جمیع صور المسأله،بل الأمر کذلک مع الظن بعدم المفارقه فان احتمالها أیضا یتنافی مع قصد السفر عن جدّ،فما دام لا یکون واثقا و متأکدا من عدم المفارقه لا یتمکن من القصد و العزم علیه کذلک.

فالنتیجه:ان التابع إذا کان عالما بقصد المتبوع فإن کان عالما بعدم المفارقه عنه،أو علی الأقل کان واثقا و مطمئنا به وجب علیه القصر باعتبار أنه قاصد للسفر حینئذ تبعا لقصد متبوعه،و الّا فالتمام و إن کان ظانا بالعدم إذ لا أثر له الّا أن یکون حجه.

و دعوی:ان التابع مع الظن بعدم المفارقه،بل مع الشک فیها یتمکن من قصد السفر الشرعی...خاطئه جدا،لأنها مبنیه علی الخلط بین القصد الفعلی و القصد التعلیقی فإنه إنما یتمکن فی هذه الحاله من القصد التعلیقی و هو قصد السفر معلقا علی عدم المفارقه دون القصد الفعلی الموجود فی النفس حالا،فإنه لا یجتمع مع التردد و احتمال المفارقه و عدم مواصله السفر إلی ثمانیه فراسخ.

صدق قصد المسافه،و مع ذلک أیضا لا یترک الاحتیاط(۱).

مسأله ۲۰:إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه أو شک فی ذلک و فی الأثناء علم أنه قاصد لها

[۲۲۵۱]مسأله ۲۰:إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه أو شک فی ذلک و فی الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر علیه و إن لم یکن الباقی مسافه(۲)لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافه فی الاحتیاط إشکال بل منع،فإن التابع إن کان عازما علی مفارقه المتبوع متی أتیحت له الفرصه و کانت اتاحتها أمرا محتملا و لیست صعبه المنال و الوصول إلیها فهو یتنافی مع قصد السفر بقدر المسافه بالکامل،فاذن تکون وظیفته التمام دون الاحتیاط و إن کان وصوله إلی الفرصه المتاحه التی کانت من أمنیته صعب المنال و الوقوع و کان احتماله ضعیفا جدا بدرجه یکون واثقا متأکدا بعدم الوصول إلیها فوظیفته القصر لأن قصد المسافه حینئذ مفروض علیه بحکم الأمر الواقع فلا مجال للاحتیاط.

بل الظاهر وجوب التمام علیه الّا إذا کان الباقی مسافه و لو بضمیمه الرجوع إلی بلدته،و أما إذا لم یکن الباقی مسافه لا بنفسه و لا بضمیمه الرجوع فتکون وظیفته عندئذ التمام لأن ما طواه أولا من المسافه فی زمان تردده و جهله بأن متبوعه قاصد لها أولا ملغی من الحساب باعتبار أنه کان غیر قاصد لطیّ المسافه الشرعیه فی هذه الحاله،و أما ما ذکره الماتن قدّس سرّه من ان التابع إذا کان یقصد ما قصد متبوعه فقد قصد المسافه واقعا نظیر ما إذا قصد شخص طی المسافه بین النجف و الحله مثلا و لکن لا یعلم بأنها مسافه شرعیه،و فی الطریق أو فی المقصد علم بالمسافه،فلا شبهه فی أن وظیفته التمام لأنه قاصد طی المسافه الشرعیه واقعا،و ما نحن فیه کذلک،فلا یمکن المساعده علیه لأن قیاس ما نحن فیه بذلک قیاس مع الفارق،لأن التابع بما انه جاهل بقصد المتبوع و لا یدری انه کان یقصد طی المسافه أو لا فبطبیعه الحال یکون قصده طی المسافه حینئذ معلقا علی تقدیر

واقعا،فهو كما لو قصد بلدا معينا و اعتقد عدم بلوغه مسافه فبان فى الأثناء أنّه مسافه،و مع ذلك فالأحوط الجمع.

مسأله ۲۱:لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مجبورا عليه

[۲۲۵۲]مسأله ۲۱:لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مجبورا عليه،و أما إذا اركب على الدابه أو القى فى السفينه من دون اختياره بأن لم يكن له حركه سيريه ففى وجوب القصر و لو مع العلم بالايصال إلى المسافه إشكال،و إن كان لا يخلو عن قوه(۱).

قصد المتبوع طيّها،فلا يمكن أن يكون منجزا و فعليا،و هذا بخلاف ما إذا قصد المسافر السفر إلى بلد معين فإنه كان يقصد طى المسافه بينه و بين بلده واقعا و فعلا بدون تعليق بل لا يعقل التعليق فيه،فإن المسافه بينهما لما كانت بقدر المسافه الشرعيه فى الواقع فهو قاصد لها واقعا و بصوره مباشره و إن لم يعلم بذلك،و لا يعقل أن يكون قصده طى المسافه بينهما مشروطا بأن تكون مسافه شرعيه و معلقا عليها فإنه غير معقول بداهه أن القصد تعلق بهذه المسافه المحدوده فى الخارج سواء أ كانت مسافه شرعيه أم لم تكن لاستحاله انقلاب الواقع،و على كلا التقديرين فلا تعليق فى الواقع.

و أما فى المقام فبما أن التابع يتبع فى قصده قصد المتبوع لا الواقع و حيث انه لا يدرى انه كان يقصد المسافه الشرعيه أو ما دونها،كما إذا لم يعلم أنه قصد السفر إلى كربلاء مثلا أو إلى ما دون المسافه،فلا يمكن أن يكون قاصدا لطى المسافه جزما و بصوره منجزه،بل لا محاله يكون مترددا فيه بتبع تردده فى قصد متبوعه.و عليه فوظيفته التمام لأن ما قطعه أولا فى حال التردد من مسافه فهو يلغى من الحساب،و الباقى ليس بمسافه.

هذا هو المتعين حيث أن المراد من قصد السفر هنا ليس بمعنى الاختيار الناشى من الشوق و الرغبه بل هو عباره عن علم المسافر و إدراكه بأنه

سيقطع المسافه بكاملها سواء أ كان قطعها بإرادته و اختياره و إن كان بالاكراه أو الاضطرار،أم كان بغير الاختيار و الاراده،كما إذا ألقى فى سفينه و هو يعلم بأنها ستقطع المسافه المحدّده بكاملها.

و الوجه فيه:أنه لا دليل على اعتبار القصد بمعنى زائد على علم المسافر و إدراكه بالحال على أساس أن مقتضى الروايات التى تنص على تحديد المسافه بثمانيه فراسخ بمختلف الألسنه هو أن قطعها موضوع لوجوب القصر،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قطعها بالاختيار أو بغيره،فإن وجوب القصر على المسافر منوط بأن يقطع المسافه المحدده شرعا و إن كان بغير الاراده و الاختيار و أن يكون قطعها مقصودا له بكاملها و إن لم يعلم بأن ما يقطعه مسافه.

مثال ذلك:نجفى سافر من النجف إلى الحله مثلا قاصدا به طى المسافه بينهما و كانت المسافه بينهما فى الواقع مسافه شرعيه،و لكنه لا يعلم بذلك،فإنه يجب عليه حينئذ القصر لأنه قطع المسافه الشرعيه واقعا و هى المسافه بين البلدين و كان قاصدا لقطعها كذلك كامله.

و إن شئت قلت:إن المسافر إذا علم بأنه يقطع المسافه بين النجف و الحله، فإذا قطعها وجب عليه القصر لأن ما طواه كان بقدر المسافه واقعا و كان قاصدا له بكاملها و إن لم يعلم به إذا يكفى أن يعلم أنه طوى المسافه بينهما و كانت فى الواقع مسافه،فالعبره فى وجوب القصر إنما هى قصد سفر يحقق المسافه الشرعيه و إن لم يكن المسافر عالما بأن سفره يحقق ذلك.

نعم إذا تردد المسافر فى أن ما يطويه فى سفره هذا يحقق المسافه أو لا؟ فوظيفته التمام،كما إذا خرج من بلده لطلب حاجه و لكن لا يدرى أنه وصل إليها و قضاها قبل أن يقطع المسافه بالكامل أو بعد ذلك فإنه لم يقصد طى المسافه

الثالث:استمرار قصد المسافه

اشاره

الثالث:استمرار قصد المسافه فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو بكاملها،فمن أجل ذلك يصلى تماما و إن قطع المسافه و هو متردد.

فالنتيجه:ان المعتبر فى وجوب القصر هو قصد السفر بقدر المسافه المحدده شرعا و هى ثمانيه فراسخ سواء أ كان من منزله أم كان فى أثناء الطريق،أم بالرجوع،كما إذا خرج من بلده مترددا و بعد أن طوى شيئا قصد السفر و خرج عن التردد فى رأيه إلى العزم فحينئذ إن كان الباقى مسافه فعليه القصر باعتبار أن ما قطعه من المسافه مترددا يلغى من الحساب.

و تنص على ذلك موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«سألته عن الرجل يخرج فى حاجه فيسير خمسه فراسخ أو سته فراسخ و يأتى قريه فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسه فراسخ أخرى أو سته فراسخ لا يجوز ذلك،ثم ينزل فى ذلك الموضع.قال:لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلاه...». (۱)

فإن قوله عليه السّلام:«لا يكون مسافرا...»نص فى نفى السفر إلّا إذا كان قاصدا طى المسافه الشرعيه بكاملها و إلّا فلا يجب عليه القصر و إن قطع أكثر من ثمانيه فراسخ بدون القصد،و على هذا فإذا سافر إلى بلد بينه و بين بلده أو مقر إقامته المسافه و فى أثناء الطريق عدل إلى بلد آخر يماثله فى البعد و المسافه إذا كان ذلك فلا يضر،لأن العبره إنما هى بنوع القصد و هو قصد المسافه المحدده شرعا فإنه شرط لوجوب القصر و لا خصوصيه للشخص،و الفرض أن هذا العدول لا يضر بأصل القصد،و من هذا القبيل ما إذا قصد السفر إلى أحد مكانين لا بعينه و كانا متساويين فى المسافه بينهما و بين بلده أو مقر إقامته فإنه ما دام بينه و بينهما مسافه القصر فلا يعتبر التعيين و التمييز لأن المناط إنما هو قصد المسافه النوعى و يتخير فى مقام التطبيق.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۴ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۳.

تردد أتم،و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه لكن كان عازما على عدم العود أو كان مترددا فى أصل العود و عدمه أو كان عازما على العود لكن بعد نيه الاقامه هناك عشره أيام،و أما إذا كان عازما على العود من غير نيه الاقامه عشره أيام فيبقى على القصر و إن لم يرجع ليومه،بل و إن بقى مترددا إلى ثلاثين يوما،نعم بعد الثلاثين مترددا يتم.

مسأله ۲۲:يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص

[۲۲۵۳]مسأله ۲۲:يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص،كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى إليه مسافه،فإنه يقصّر حينئذ على الأصح،كما أنه يقصّر لو كان من أول سفره قاصدا للنوع دون الشخص،فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق و لم يعين من الأول أحدهما بل أو كل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى فى وجوب القصر.

مسأله ۲۳:لو تردد فى الأثناء ثم عاد إلى الجزم

[۲۲۵۴]مسأله ۲۳:لو تردد فى الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شىء من الطريق أو بعده ففى الصوره الاولى يبقى على القصر إذا كان ما بقى مسافه و لو ملفقه،و كذا إن لم يكن مسافه فى وجه،لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع(۱)،و أما فى الصوره الثانيه فإن كان ما بقى مسافه بل الأظهر فيه هو البقاء على القصر،فإن المسافر إذا لم يقطع شيئا من الطريق لدى الحيره و التردد فمعناه أنه قطع المسافه المحدده بكاملها عن قصد و عزم بدون الحيره و التردد فى المضى على قصده أو العود إلى بلده،فإذا عاد إلى قصده الأول و عزم على مواصله سفره فهو استمرار للسفر الأول و مواصله له و ليس سفرا جديدا على أساس أن مجموع ما طواه سابقا و ما يطويه لاحقا يكون عن قصد

و لو ملفقه يقصّر أيضا و إلا فيبقى على التمام،نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقى بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافه ففى العود إلى التقصير وجه،لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع(۱).

مسأله ۲۴:ما صلّاه قصرا قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته

[۲۲۵۵]مسأله ۲۴:ما صلّاه قصرا قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته و عزم و لم يطو شيئا من المسافه فى حاله الحيره و التردد.

و إن شئت قلت:ان المعتبر فى وجوب القصر هو أن يقصد المسافر قطع المسافه المحدده بكاملها،و عليه فالتحير و التردد إن كان فى أثناء القطع و الحركه بأن يقطع شيئا من المسافه لدى الحيره و التردد فهو يتنافى مع قصد المسافه بالكامل،إذ حينئذ لم يطو المسافه تماما عن قصد و عزم،مع أنه شرط لوجوب القصر و إن كان فى الآن المتخلل بين أجزاء القطع و الحركه فى طول المسافه المحدده لم يضر،إذ لا يعتبر استمرار القصد فى الآن المتخلل بينها،و إنما المعتبر استمراره فى نفس تلك الحركات التدريجيه و الطوليه.

مر أن الأظهر فيه هو التمام،لأن المسافر إذا قطع شيئا من المسافه المحدده عند الحيره و التردد،أو العزم على العود ثم عاد إلى قصده الأول فهو مانع عن الاتصال،لأن ما يقطعه من المسافه بعد العود إلى الجزم بمواصله السفر لا يكون بقاء و استمرارا لما قطعه أولا من مسافه مع العزم،لأن ما قطعه لدى الحيره و التردد أو العزم على العود إلى مقره مانع عن الاتصال بينهما،فإذن بطبيعه الحال أن ما يقطعه من مسافه بعد أن عاد إلى الجزم فهو سفر جديد باعتبار تجدد الرأى له فيه فينظر حينئذ إليه،فإن كان يبلغ مسافه و لو بضم الاياب و الرجوع إليه قصر،و أما إذا لم يبلغ حتى بضم الاياب فيتم و إن كان الأحوط و الأجدر أن يجمع بين القصر و التمام.

فی الوقت فضلا عن قضائه خارجه(۱).

فی عدم الوجوب إشکال بل منع،و الأظهر وجوب الاعاده فی الوقت و القضاء خارج الوقت،و ذلک لأن صحیحه زراره قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یخرج مع القوم فی السفر یریده فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریه علی فرسخین فصلوا و انصرف بعضهم فی حاجه فلم یقض له الخروج ما یصنع بالصلاه التی کان صلاها رکعتین؟قال:تمت صلاته و لا یعید...» (۱)و إن کانت تدل علی تمامیه صلاته قصرا و عدم وجوب إعادتها علیه بعد عدوله عن مواصله السفر و العود إلی بلده،و من هنا لو کنا نحن و هذه الصحیحه لقلنا بان موضوع وجوب القصر هو التلبس بالسفر و إن لم یستمر إلی تمام المسافه بالکامل،کما هو الحال فی قصد الاقامه،إلاّ أن هذه الصحیحه معارضه بقوله علیه السّلام فی صحیحه أبی ولاّد:«و إن کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فإن علیک أن تقضی کل صلاه صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام» (۲)فإنه ناص فی وجوب إعاده ما صلاه قصرا بعد العدول عن مواصله السفر و العود إلی بلده علی أساس ان الأمر بالاعاده إرشاد إلی بطلانها،فمن أجل ذلک لا یمکن الجمع العرفی الدلالی بینهما بحمل الأمر بالقضاء فی صحیحه أبی ولاّد علی الاستحباب علی أساس ان ذلک مبنی علی أن الأمر بالقضاء أمر مولوی،و أما إذا کان إرشادیا-کما هو کذلک-فلا مجال لهذا الحمل.

و دعوی ان المشهور بما أنهم قد عملوا بصحیحه زراره و اعرضوا عن صحیحه أبی ولاّد فتسقط الصحیحه الثانیه عن الحجیه.

مدفوعه بما ذکرناه فی علم الأصول من أنه لا یمکن تبریر هذه الدعوی صغری و کبری،فمن أجل ذلک لا أثر لها،فإذن تصلح أن تعارض صحیحه زراره، و بما أنه لا ترجیح فی البین فتسقطان معا فیرجع إلی العام الفوقی و هو الروایات

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۳ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

الرابع:أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه

اشاره

الرابع:أن لا- يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه،و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، و إلا- أتم لأنّ الاقامه قاطعه لحكم السفر،و الوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصدا للمسافه، و كذا يتم لو كان مترددا فى نيه الاقامه(۱)أو المرور على الوطن قبل بلوغ التى تنص على تحديد موضوع وجوب القصر بثمانيه فراسخ شرعيه،و مقتضى ذلك أن من قطع دون المسافه المحدده فلا- موضوع للقصر،فإذا صلى قصرا و الحال هذه بطلت صلاته و وجبت عليه إعادتها تماما فى الوقت و خارجه.

فالنتيجه:مقتضى القاعده أن المسافر إذا صلى قصرا فى الطريق ثم عدل و بنى على العود إلى بلده قبل بلوغه أربعه فراسخ هو بطلان صلاته،و أن وظيفته هى التمام فى الواقع دون القصر،لأن موضوع القصر هو قطع المسافه بكاملها،فإذا صنع ذلك وجبت عليه إعاده الصلاه تماما مطلقا حتى فيما إذا علم بالحال فى خارج الوقت.

بل الظاهر أنه يقصر للفرق بين أن يشك المسافر فى أنه هل سيمر فى أثناء قطع المسافه بوطنه و بين أن يشك فى أنه هل سيقيم فى بلد على الطريق قبل بلوغ المسافه على أساس أن المرور بالوطن أثناء السير قاطع للسفر،فإذا مر على وطنه و لو قاصدا اجتيازه منه لمواصله سفره انتهى بذلك حكم القصر بانتهاء موضوعه و هو السفر و لا يعود حكمه إلّا بخروجه من وطنه إذا تحقق منه سفر جديد بقدر المسافه،و أما قصد الاقامه فى بلد فهو قاطع لحكم القصر دون موضوعه و هو السفر على أساس أن المقيم فى بلد مسافر حقيقه و لا يعد من أهل ذلك البلد،غايه الأمر ان المسافر إذا قصد الاقامه فى بلد عشره أيام كان حكمه حكم أهل ذلك البلد لا أنه صار من أهله و خرج عن كونه مسافرا،و لا دليل على أن

محل الاقامه كالوطن من تمام الجهات.

و على ضوء ذلك فإذا قصد المسافر المسافه و سافر و هو يشك فى أنه هل سيقيم فى بلد على الطريق عشره أيام قبل إكمال المسافه،أو هل سيبقى فيه شهرا بدون قصد الاقامه،ثم انصرف عن ذلك فى أثناء الطريق و استمر فى مواصله سفره إلى أن أكمل المسافه،فإنه يقصر على أساس أن شكه و تردده فى ذلك لا يتنافى مع كونه قاصدا للسفر بقدر المسافه باعتبار أن قصد الاقامه قاطع لحكم السفر.

مثال ذلك:نجفى يقصد السفر إلى الشاميه فسافر و هو يشك فى أنه هل سيقيم فى بلد على الطريق قبل بلوغ المسافه كأبى صخير-مثلا-عشره أيام أو لا؟ فإنه إذا انصرف أثناء السير و واصل سفره إلى أن أكمل المسافه كان حكمه القصر دون التمام باعتبار أنه قاصد من الأول السفر بقدر المسافه و الشك المذكور لا ينافيه،فإذا انصرف عن الإقامه فى الطريق و استمر فى سفره إلى أن أكملت المسافه فحكمه القصر،بل من هذا القبيل أيضا إذا كان عازما فى ابتداء السفر على الاقامه فى الطريق قبل إكمال المسافه ثم انصرف عن ذلك فى الأثناء و أكمل المسافه باعتبار أن العزم على الاقامه لا ينافى قصده السفر بقدر المسافه من أول الأمر فإنه عازم على الاتيان بالقاطع لحكم القصر دون موضوعه،فإن تحقق فلا حكم للقصر،و الّا فهو ثابت بثبوت موضوعه،و كذلك الأمر أيضا إذا وصل المسافر إلى مكان قبل إكمال المسافه و أراد أن يقيم فيه عشره أيام لحسن منظره و طيب مناخه،و بنى على الاقامه فيه ثم انصرف و عدل عن عزمه عليها و واصل سفره إلى أن أكمل المسافه،فإن حكمه القصر تطبيقا لما تقدم،و هذا بخلاف ما إذا شك المسافر فى أنه هل سيمر بوطنه فى أثناء الطريق قبل إكمال المسافه أو لا فإنه يتنافى مع كونه قاصدا للسفر الشرعى على أساس أن المرور بالوطن قاطع للسفر

الثمانيه،نعم لو لم يكن ذلك من قصده و لا متردد فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك فى الأثناء لم يناف عزمه على المسافه فيقصّر(۱)، نظير ما إذا كان عازما على المسافه إلا أنه لو عرض فى الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع،و يحتمل عروض ذلك،فإنه لا يضر بعزمه و قصده(۲).

و مع الشك فى المرور به أثناء السير و احتماله،فلا يمكن أن يكون قاصدا للسفر بقدر المسافه من أول الأمر فمن أجل ذلك يكون حكمه التمام.

فى اطلاق ذلك إشكال بل منع لأن المسافر إن احتمل فى أثناء الطريق حدوث ما يدعوه على المرور بوطنه و بلدته قبل إكمال المسافه،فإن كان الاحتمال ضعيفا بدرجه يكون المسافر واثقا و متأكدا بعدم حدوثه فى الاثناء فلا أثر له و هو يبقى على حكم القصر و إن كان الاحتمال بمرتبه لم يكن المسافر معه واثقا و مطمئنا بعدم حدوثه كان مانعا عن قصد السفر بقدر المسافه و معه تكون وظيفته التمام دون القصر،و أما إذا كان يحتمل فى أثناء السير و قبل بلوغ المسافه حدوث ما يدعوه إلى الاقامه فى مكان على الطريق فهو لا يضر لما مرّ من ان احتماله و إن كان عقلائيا الّا أنه لا يتنافى مع كونه قاصدا للسفر الشرعى،بل قد مر أنه لو كان عازما عند ابتداء السفر على أن يقيم عشره أيام فى الطريق قبل بلوغ المسافه ثم انصرف عن ذلك و واصل سفره إلى أن أكمل المسافه لم يضر و كان حكمه القصر دون التمام.

هذا إذا كان احتمال المانع عن مواصله السفر ضعيفا بدرجه يكون المسافر واثقا و متأكدا بعدم وجوده فى الطريق،و أما إذا كان احتماله بمرتبه لا يكون معه واثقا و مطمئنا بالعدم فهو يتنافى مع عزمه على السفر بقدر المسافه فيكون حاله حال المرور بالوطن لا حال قصد الاقامه.

مسأله ۲۵:لو كان حين الشـروع فى السـفر أو فى أثنائه قاصدا للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه لكن عدل بعد ذلک عن قصده

[۲۲۵۶]مسأله ۲۵:لو كان حين الشروع فى السفر أو فى أثنائه قاصدا للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه لكن عدل بعد ذلک عن قصده(۱)أو كان مترددا فى ذلک و عـدل عن ترديـده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقى بعد العدول مسافه فى نفسه أو مع التلفيق بضم الاياب قصّـر،و إلا فلا،فلو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ و كان عازما على العود و لو لغير يومه قصّر فى الذهاب و المقصد و الاياب، بل و كذا لو كان أقل من أربعه،بل و لو كان فرسخا فكذلک على الأقوى من مر أنه لاـ بـد من التفصـيل بين المرور بـالوطن و قصـد الاقـامه لأـن المسـافر إذا كـان عازما على المرور بوطنه فى أثناء طى المسافه المحدده شـرعا فمعناه أنه لم يكن عازما من أول الأمر للسـفر بقدر المسافه و إن لم يمر فعلا لمانع منعه عن ذلک و قطع المسافه كلها بـدون المرور عليه،و كـذلک الحال إذا كان شاكا فى المرور على بلـدته و وطنه،فإنه مع هذا الشک ليس بإمكانه أن يكون قاصدا للسـفر بقدر المسافه من البدايه و إن لم يمر به فى أثناء السير،و طوى المسافه بكاملها.و هذا بخلاف قصد الاقامه فإنه قاطع لحكم القصر دون موضوعه كما مر.

نعم إذا لم ينصـرف عن عزمه على الاقـامه فى نصف الطريق و أقـام فيه عشـره أيام أصـبح سـفره إلى محل الاقامه بلا أثر شـرعى حيث أنه لاـ يكون بقـدر المسـافه، و إذا خرج منه بعـد الاقـامه كـان خروجه سـفرا جديـدا لأن السـفر إلى محل الاقامه يلغى من الحساب لانتهائه حكما بالاقامه،و عليه فإن كان الباقى بقدر المسافه و لو بضميمه الاياب و الرجوع إلى وطنه أو مقره كان حكمه القصر،و الاّ فالتمام.

و من هنا كان على الماتن قدّس سرّه أن يفرق بين المرور بالوطن فى أثناء السير و بين قصد الاقامه فى منتصف الطريق.

وجوب القصر فی کل تلفیق(۱)من الذهاب و الایاب و عدم اعتبار کون الذهاب أربعه أو أزید کما مر.

مسأله ۲۶:لو لم یکن من نیته فی أول السفر الاقامه أو المرور علی الوطن و قطع مقدارا من المسافه

[۲۲۵۷]مسأله ۲۶:لو لم یکن من نیته فی أول السفر الاقامه أو المرور علی الوطن و قطع مقدارا من المسافه ثم بدا له ذلک قبل بلوغ الثمانیه ثم عدل عما بدا له(۲)و عزم علی عدم الأمرین فهل یضم ما مضی إلی ما بقی إذا لم یکن ما بقی بعد العدول عما بدا له مسافه فیقصّر إذا کان المجموع تقدم ان التلفیق إذا کان من ذهاب المسافر من وطنه أو مقره إلی البلد و رجوعه منه إلیه فإن کان متساویین فلا إشکال فی وجوب القصر و إلّا فالأحوط وجوبا هو الجمع بین القصر و التمام،و أما إذا سافر الانسان إلی بلد یکون دون المسافه ثم بدا له أن یسافر منه إلی بلد آخر و یرجع من ذلک البلد إلی وطنه فإن کانا مجموع الذهاب من البلد الأول إلی الثانی و الایاب منه إلی الوطن مسافه شرعیه وجب القصر و إن لم یکن الذهاب مساویا للإیاب،و الّا فالتمام.

مثال ذلک:نجفی نوی السفر إلی أبی صخیر-مثلا-فسافر إلیه ثم بدا له أن یسافر إلی الشامیه فسافر ثم رجع منها إلی النجف،فإن کان مجموع ذهابه من أبی صخیر إلی الشامیه و رجوعه منها إلی النجف بقدر المسافه کفی فی وجوب القصر، و لا یکون هذا من موارد اعتبار التساوی بین الذهاب و الایاب لانصراف النصوص عن ذلک.

مر انه لا بد من الفرق بین قصد الاقامه فی أثناء الطریق قبل إکمال المسافه و بین المرور علی الوطن قبل إکمالها حیث ان العزم علی قصد الاقامه فی نصف الطریق سواء أ کان فی ابتداء السفر أم کان فی أثنائه إذا انصرف عنه بعد ذلک و عدل و واصل سفره إلی أن أکمل المسافه فلا یضر.

فمن أجل ذلک لا بد من تخصیص المسأله بالمرور علی الوطن.

مسافه و لو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول و العزم الثانى إذا كان قطع بين العزمين شيئا إشكال خصوصا فى صوره التخلل،فلا يترك الاحتياط(۱) بالجمع نظير ما مر فى الشرط الثالث.

الخامس من الشروط:أن لا يكون السفر حراما

اشاره

الخامس من الشروط:أن لا يكون السفر حراما،و إلا لم يقصّر سواء كان نفسه حراما كالفرار من الزحف و إباق العبد و سفر الزوجه بدون إذن الزوج فى غير الواجب(۲)و سفر الولد مع نهى الوالدين فى غير بل الأقوى هو التمام لما مر من أن ما طواه المسافر من الطريق عند الحيره و التردد لا يحسب من المسافه المحدده لأنه فاقد لما هو المعتبر فى وجوب القصر و هو قصد طى المسافه و قطعها بالكامل،و أما إذا عرض عليه التحير و التردد بعد أن طوى شيئا من المسافه فهو قاطع للاتصال بين ما طواه من المسافه أولا و ما يطويه منها لاحقا فلا يمكن الاتصال بينهما لا حقيقه فإنه غير معقول،و لا تنزيلا فإنه بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه،فإن مقتضى روايات الباب أن موضوع وجوب القصر هو عزم المسافر طى المسافه بكاملها فلا تشمل ما نحن فيه،فمن أجل ذلك تكون وظيفته التمام.

نعم،إذا لم يقطع شيئا من الطريق عند الحيره و التردد فحكمه القصر كما مر.

فى إطلاقه إشكال بل منع فإن سفرها إنما يكون محرما إذا كان موجبا لتفويت حق زوجها لا مطلقا،و أما إذا لم يكن موجبا لذلك فلا دليل على حرمته.

ثم ان السفر المحرم الموجب للتمام على أقسام:

الأول:أن يكون السفر بنفسه محرما كالفرار من الزحف،أو من أقسم أن لا يسافر فى اليوم الفلانى،أو نهاه عنه من يجب عليه إطاعته كما إذا نهى المولى عبده عن السفر.

الثانى:أن يكون لغايه محرمه بأن يكون الغرض منه القيام بعمل محرم،كمن

الواجب(۱)،و كما إذا كان السفر مضرا لبدنه(۲)و كما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه و نحو ذلك،أو كان غايته أمرا محرّما كما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقه أو للزنا أو لإعانه ظالم أو لأخذ مال الناس ظلما و نحو ذلك،و أما إذا لم يكن لأجل المعصيه لكن تتفق فى أثنائه مثل الغيبه و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلك مما ليس غايه للسفر فلا يجب التمام بل يجب معه القصر و الافطار.

مسأله ۲۷:إذا كان السفر مستلزما لترك واجب

[۲۲۵۸]مسأله ۲۷:إذا كان السفر مستلزما لترك واجب كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الديّان و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر و نحو ذلك سافر لقتل نفس محترمه،أو سرقه أو إعانه الظالم على ظلمه،أو للتجاره بالخمر أو لشربها أو نحو ذلك،و أما إذا كان المستهدف منه و الباعث عليه غايه محلله فى نفسها و لكن صادف فعل الحرام أو ترك الواجب فى أثناء السفر فلا يكون من السفر المحرم.

الثالث:أن يكون للفرار من أداء الواجب الشرعى عليه،كفرار الدائن عن أداء الدين مع قدرته على الأداء و سفر الزوجه داخل فى هذا القسم إذا كانت الزوجه تستهدف منه تفويت حق زوجها الواجب عليها شرعا.

فى حرمته إشكال بل منع إذ لا دليل على أن نهى الوالدين بما هو نهى يوجب الحرمه.

نعم يجب عليه أن يعاشرهما معاشره حسنه معروفه بمقتضى الكتاب و السنه،و لا تجب عليه تلك المعاشره بالنسبه إلى غيرهما.

فى إطلاقه إشكال بل منع إذ لا دليل على حرمه الاضرار بالنفس بتمام مراتبها،فإن المحرم إنما هو حصه خاصه منها و هى إلقاء النفس فى التهلكه أو ما يتلو تلوها.

فهل يوجب التمام أم لا؟الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك،ففى الأول يجب التمام دون الثانى،لكن الأحوط الجمع فى الثانى(۱).

مسأله ۲۸:إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابه غصبيه أو كان المشى فى أرض مغصوبه

[۲۲۵۹]مسأله ۲۸:إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابه غصبيه أو كان المشى فى أرض مغصوبه فالأقوى فيه القصر(۲)،و إن كان الأحوط الجمع.

بل الأقوى هو القصر لأن الهدف من السفر و الباعث عليه ليس هو ترك الواجب كأداء الدين مع القدره عليه ليكون السفر معصيه،بل كان الهدف منه أمرا محللا و مشروعا كزياره الحسين عليه السّلام أو زياره الوالدين،أو عياده مريض،أو إعانه مؤمن أو نحوها و لكن استلزم ذلك ترك واجب عليه و لا يصدق أن سفره بغايه المعصيه ليكون مشمولا للنص.

هذا إذا كان السفر من أجل غايه مباحه و لكن ركب سياره غصبيه،أو مرّ فى أرض مغصوبه فإنه و إن كان آثما الاّ أن سفره ليس سفر معصيه فإن سفر المعصيه متمثل فى عنوانين..

أحدهما:أن يكون السفر بنفسه حراما و معصيه.

و الآخر:أن تكون الغايه منه فعل الحرام،أو ترك الواجب،و الجامع فعل المعصيه،و حيث أن شيئا من العنوانين لا ينطبق عليه فلا يكون من سفر المعصيه لأن سفره و هو ابتعاده عن بلدته بنفسه لا يكون حراما و لا الغايه منه محرمه و إنما استخدم فيه وسيله محرمه،أو طريقا محرما،فيكون الحرام هو التصرف فى الوسيله أو الطريق و هو مقارن لسفره خارجا لا أنه عنوان أو غايه له.

نعم إذا سرق الشخص سياره أو دابه من أحد و ركبها و فرّ بها من يد صاحبها، فالظاهر أن سفره هذا سفر معصيه على أساس أن الغايه الباعثه عليه إنما هى الاستيلاء على أموال الآخرين غصبا و عدوانا و تمكين نفسه من التصرف فيها

مسأله ۲۹:التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلک

[۲۲۶۰]مسأله ۲۹:التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلک أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصّر،و أما إذا لم يكن كذلک بأن كان مختارا و كانت تبعيته إعانه للجائر فى جوره وجب عليه التمام و إن كان سفر الجائر طاعه،فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصّر.

مسأله ۳۰:التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره

[۲۲۶۱]مسأله ۳۰:التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره،فإن عدّ سفره إعانه للظالم فى ظلمه كان حراما و وجب عليه التمام و إن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحا،و الأحوط الجمع(۱)،و أما إذا لم يعد إعانه على الظلم فالواجب عليه القصر.

مسأله ۳۱:إذا سافر للصيد

[۲۲۶۲]مسأله ۳۱:إذا سافر للصيد فإن كان لقوته و قوت عياله قصّر،بل و كذا لو كان للتجاره،و إن كان الأحوط فيه الجمع،و إن كان لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام(۲)،و لا فرق بين صيد البرّ و البحر، فيدخل حينئذ فى السفر لغايه محرمه.

بل الأظهر هو التمام لأن سفره لما كان اعانه للظالم فى ظلمه كما هو المفروض فى المسأله فهو حرام يوجب التمام،فإذن لم يظهر وجه للاحتياط فى المقام.

لا شبهه فى أصل وجوب التمام عليه و إنما الكلام فى أن وجوبه هل هو بملاک أن سفره من أجل الصيد اللهوى و إن لم يكن محرما،أو من أجل أنه محرم و مبغوض،فعلى الأول لا تكون هذه المسأله من صغريات مسأله سفر المعصيه،و على الثانى تكون من صغريات تلک المسأله؟فيه وجهان:

الظاهر هو الثانى و ذلک لا من جهه قوله عليه السّلام فى موثقه عبيد بن زراره:«يتم

لأنه ليس بمسير حق...» (۱)فإنه بنفسه لا يدل على أنه محرم إذ لا دليل على أن كل ما ليس بحق فهو حرام بل من جهه أنه تضييع للمال و تفويت لحق الآخرين.

بيان ذلك:ان السفر من أجل الصيد إن كان بغايه الانتفاع به شخصيا أو اجتماعيا فلا شبهه فى جوازه،و قد دل عليه الكتاب و السنه،و إن كان بغايه اللهو و الترف كما هو المتعارف بين أبناء الدنيا من الملوك و الرؤساء و المترفين فهو بما أنه تضييع للمال و تفويت لحق الآخرين فيكون مبغوضا و محرما و مسير باطل على أساس أن الصيد فى البر و البحر حق لكافه آحاد الأمه و لا يحق لأى واحد منهم أن يمنع الآخر من القيام به و بذل الجهد و العمل للاستيلاء عليه باعتبار أن صيد الحيوان البحرى و البرى من إحدى الثروات المنقوله المعترف بها عند الإسلام، و نسبه أفراد الأمه إليها بكافه أصنافهم نسبه واحده و لا يسوغ لأى فرد منهم أن يقوم بالاحتكار بها و هو استيلاء الفرد و سيطرته على مساحات كبيره من الثروات المذكوره بدون إنفاق عمل و بذل جهد فى سبيل السيطره عليها و منع الآخرين من الانتفاع بها فى تلك المساحات و على هذا الأساس فيحق لكل فرد أن يقوم بصيد الحيوان البرى أو البحرى و بذل الجهد فى سبيل السيطره عليه بغايه الانتفاع به شخصيا أو اجتماعيا و لا يحق أن يقوم به بغايه التلهى و الترف فإنه تضييع للمال و الثروه المشتركه بين افراد الأمه و تفويت لحقهم على أساس أن الإسلام كما لا يسمح للاحتكار بها كذلك لا يسمح لتضييعها فإنه تضييع لحق الآخرين بها،فمن أجل ذلك تكون هذه الغايه مبغوضه و محرمه فالسفر من أجلها سفر معصيه و هو باطل و ليس بحق.

و من هنا يظهر أن قوله عليه السّلام فى الموثقه:«لأنه ليس بمسير حق...»لا يدل على الحرمه فى نفسه إذ لا ملازمه بين إن كل ما ليس بحق فهو محرم فإن كل لهو

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۹ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۴.

كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد و بين التباعد عنه و بين استمراره ثلاثه أيام و عدمه على الأصح.

مسأله ۳۲:الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصّر

[۲۲۶۳]مسأله ۳۲:الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصّر،و إن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه(۱)لكون العود جزءا من باطل و ليس بحق مع أنه ليس بمحرم كذلك.فإذن لا تدل الموثقه على حرمه السفر للصيد اللهوى.

فالنتيجه:ان من سافر للصيد من أجل اللهو بقدر المسافه المحدده شرعا فعليه أن يتم فى الذهاب و أما الاياب فإن كان وحده بقدر المسافه فيقصر فيه لأنه ليس من السفر للصيد اللهوى.نعم إذا لم يكن بقدر المسافه كما إذا رجع من طريق آخر أقل من المسافه يتم.

بل هو بعيد،و الأظهر وجوب القصر إذا كان رجوعه وحده بقدر المسافه المحدده و لم يكن بنفسه محرما و لا من أجل غايه محرمه كما هو المفروض فى المسأله،فعندئذ لا مقتضى لوجوب التمام.

و دعوى:ان الرجوع بما أنه جزء من الذهاب و ليس سفرا آخر جديدا فيكون محكوما بحكمه و هو التمام...

خاطئه:بأن موضوع وجوب التمام هو سفر معصيه سواء أ كان بنفسه معصيه أم كان من أجل معصيه،فالحكم يدور مدار هذا العنوان حدوثا و بقاء،و بما أنه يصدق على الذهاب فيترتب عليه حكمه و هو التمام،و أما العود فإذا لم يكن حراما بنفسه و لا من أجل غايه محرمه لم يصدق عليه عنوان سفر المعصيه، فيرجع فيه حينئذ إلى اطلاقات أدله وجوب القصر.

فالنتيجه:ان الحكم يدور مدار هذا العنوان وجودا و عدما لا مدار كون الرجوع جزءا من الذهاب أو أنه سفر مستقل،فإنه لا معنى لكون الاياب جزءا من

سفر المعصیه،لکن الأحوط الجمع حینئذ.

مسأله ۳۳:إباحه السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامه أیضا

[۲۲۶۴]مسأله ۳۳:إباحه السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامه أیضا،فلو کان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصیه فی الأثناء انقطع ترخصه و وجب علیه الاتمام و إن کان قد قطع مسافات(۱)،و لو لم الذهاب الّا بلحاظ أن المجموع إذا کان بقدر المسافه الشرعیه کان المجموع موضوعا لوجوب القصر و کل منها جزء الموضوع،و أما إذا کان الایاب وحده بقدر المسافه المحدده فهو موضوع مستقل.فإن صدق علیه حینئذ عنوان السفر للصید اللهوی فحکمه التمام و الّا فالقصر.و من المعلوم عدم الفرق فی ذلک بین توبته عن المعصیه أم بقائه مصرا علیها،فإن التوبه إنما تکون رافعه لآثار المعاصی السابقه علی أساس ما ورد من«إن التائب عن ذنبه کمن لا ذنب له» (۱)و لا تؤثر فی الاعمال الآتیه،و علی هذا فإن کان رجوعه إلی بلده سائغا فحکمه القصر سواء أ تاب أم لم یتب،إذ لا یحتمل أن یکون ترک التوبه و الاصرار علی المعصیه یجعل العمل السائغ غیر سائغ و الرجوع معصیه.

فإذن لا یرجع التفصیل بین أن یکون رجوعه قبل التوبه أو بعدها إلی معنی محصل.

فی الوجوب إشکال و الأحوط و الأجدر لزوما أن یجمع بین القصر و التمام فیصلی کلا من الظهر و العصر و العشاء مره قصرا و أخری تماما شریطه أن یکون التحول إلی المعصیه بعد قطع المسافه المحدده بکاملها.

مثال ذلک:نجفی سافر إلی بغداد بفرض شراء أشیاء محلّله و الاتجار بها و بعد طی المسافه بکاملها تبدل رأیه و بنی علی شراء أشیاء محرمه و الاتجار بها فیتحول سفره إلی سفر المعصیه،و حینئذ فإن صلی فی الطریق قصرا صح لأن السفر الشرعی قد تحقق منه و لا موجب لإعادته،و ما دام لم یبدأ بسفر المعصیه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۶ باب:۸۶ من أبواب جهاد النّفس و ما یناسبه الحدیث:۸.

و لم يتلبس به فعلا- يبقى على القصر،و أما إذا بدأ بسفر المعصيه فعلا فهل يكون مشمولا لإطلاق ما دل على وجوب الصلاه تماما على من يكون سفره سفر المعصيه أو لا؟فيه إشكال،لأن عمده الدليل على المسأله صحيحه عمار بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«سمعته يقول من سافر قصر و أفطر إلاّ- أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو فى معصيه اللّه أو رسول لمن يعصى اللّه،أو فى طلب عدو، أو شحناء،أو سعايه،أو ضرر على قوم من المسلمين» (۱)و لكن عمومها للمقام لا يخلو عن تأمل لأن الظاهر من الاستثناء فيها أن من كان سفره فى بدايته معصيه و كان بقدر المسافه المحدده هو المستثنى،و الخارج من عموم أدله وجوب القصر على المسافر،و أما من كان سفره فى بدايته مباحا ثم تحول إلى المعصيه بعد طى المسافه بالكامل فهو غير مشمول لظاهر الصحيحه،و عليه فلا دليل على استثنائه من عموم تلك الأدله.

و دعوى القطع بعدم الفرق بين أن يكون سفره فى بدايته معصيه أو تحول إلى المعصيه بقاء بعد قطع المسافه بالتمام عهدتها على مدعيها باعتبار أن دعوى القطع بعدم الفرق بين الصورتين مبنيه على القطع بأن ملاك وجوب التمام موجود فى الصوره الثانيه أيضا،و هو لا- يمكن بعد قصور الدليل فى مقام الاثبات.فمن أجل ذلك فالأحوط وجوبا أن يجمع بين القصر و التمام إذا بدأ بسفر محرم و تلبس به فعلا- بعد أن تحولت نيته من الحلال إلى الحرام.نعم إذا كان التحول إلى المعصيه فى أثناء الطريق قبل اكمال المسافه فالظاهر وجوب التمام عليه إذا كان الباقى مسافه.

و النكته فيه أن هذا التحول بما أنه قبل طى المسافه بالكامل يهدم السفر الشرعى و هو ثمانيه فراسخ و يجعل ما طواه من المسافه كالعدم و لا أثر له فإذن

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۸ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۳.

يقطع بقدر المسافه صح ما صلاه قصرا،فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلى قبل عدوله قصرا حيث ذكرنا سابقا أنه لا يجب إعادتها(۱)،و أما لو كان ابتداء سفره معصيه فعدل فى الأثناء إلى الطاعه فإن كان الباقى مسافه فلا إشكال فى القصر(۲)و إن كانت ملفقه من الذهاب و الاياب،بل و إن لم يكون بادئا بسفر المعصيه بقدر المسافه المحدده و لا يكون هذا بقاء للسفر الشرعى،و عليه فلا مانع من شمول الصحيحه له.

مر فى المسأله(۲۴)أن الأظهر وجوب إعاده الصلاه تامه فى وقتها أن بقى و إن فات أتى بها تامه فى خارج الوقت،و كذلك الحال فى المقام فإن المسافر إذا كان سفره فى بدايته مباحا ثم يتحول إلى سفر المعصيه فى أثناء المسافه و قبل إكمالها،فإن هذا التحول بما أنه قبل طى المسافه بكاملها يهدم السفر الشرعى و عليه فإن صلى قصرا قبل ذلك وجبت إعادتها تامه فى الوقت،و إن فات وجب قضاؤها كذلك فى خارج الوقت.

هذا شريطه أن يبدأ بالسفر المباح فعلا،و أما قبل أن يبدأ به فتكون وظيفته الاتمام،فإذا أراد أن يصلى صلى تماما.

مثال ذلك:من سافر سفر المعصيه إلى بلد كبغداد-مثلا-و بعد وصوله إلى الحله تحول قصده من الحرام إلى الحلال،فإنه ما لم يبدأ بالسفر المباح فعلا و أراد أن يصلى الظهر-مثلا-صلى تماما باعتبار أنه مسافر لحد الآن سفر الحرام و مجرد تبدل نيته من الحرام إلى الحلال لا يوجب زوال هذا العنوان عنه ما لم يتلبس خارجا بالسفر المباح،و إذا بدأ به قصّر و إن كان فى داخل البلد و لم يخرج منه، و كذلك الحال إذا وصل إلى مقصده كبغداد ثم أراد أن يرجع إلى وطنه كالنجف مثلا فإنه ما دام لم يتلبس بالسفر المباح و لم يبدأ به فإذا أراد أن يصلى صلى تماما، و أما إذا بدأ بالسفر المباح صلى قصرا و لا يتوقف وجوب القصر على خروجه من

يكن الـذهاب أربعه على الأقوى(١)،و أمـا إذا لم يكن مسـافه و لو ملفقه فالأـحوط الجمع بين القصـر و التمـام،و إن كان الأقوى القصـر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافه و لو ملفقه(٢)،فإن المدار على حال العصـيان بغداد باعتبار أنه مسافر فيه غايه الأمر أنه غير نيته من الحرام إلى الحلال.

هـذا هو المتعين و لاـ حـاجه إلى اسـتعمال كلمه(بل)لما مر من أن اعتبار كون الـذهاب و الاياب متساويين إنما هو فيما إذا ذهب شخص من وطنه أو مقره ثم رجع إليه،فإنه فى مثل ذلك اعتبر جماعه التساوى بينهما و إلّا فلا قصـر،و أما الماتن قدّس سرّه فقد قوى عـدم اعتباره،و قـد تقـدم منا أن الأحوط وجوبا فى فرض عدم التساوى بينهما أن يجمع بين القصـر و التمام فيصـلى كلا من الظهر و العصـر و العشاء مره قصـرا و أخرى تماما.و أما إذا ذهب إلى بلد دون المسافه فإذا وصل إليه بدا له أن يسافر منه إلى بلد آخر و منه يرجع إلى بلـده و حينئـذ فإن كان الـذهاب إلى ذلك البلـد و الرجوع إلى بلـده بقدر المسافه وجب القصـر و إن كان الـذهاب إلى البلـد المـذكور ثلاـثه فراسـخ أو أقـل و الرجوع إلى وطنه أو مقره خمسه فراسـخ أو أكثر و لاـ يعتبر فى مثـل ذلك التساوى،فإنه على تقـدير اعتباره إنما يعتبر فيما إذا كان بلد الذهاب و الاياب واحدا،و أما إذا كان بلد الاياب غير بلد الذهاب فلا دليل على اعتباره.

بل الأظهر هو التمام لأن الروايات التى تنص على وجوب التمام على المسافر إذا كان سفره سفر المعصيه تنص على أن المراد من السـفر هو السفر الشرعى يعنى ثمانيه فراسخ،و الاّ فلا موضوع للبحث عن ان وظيفته التمام أو القصر،و لا حاجه إلى هذه الروايات فى وجوب التمـام عليه لأـن الأـدله الأـوليه كافيه لإثبات وجوبه،فإذن لا محاله تكون هـذه الروايات مخصـصه لإطلاقات روايات القصـر،و اسـتثناء سـفر المعصـيه من السـفر المطلق فى صـحيحه عمـار بن مروان ناص فى هـذا التقييـد،و على هـذا فإذا سافر بنيه المعصيه و فى أثناء الطريق و بعد قطع

و الطاعه فما دام عاصيا يتم،و ما دام مطيعا يقصّر من غير نظر إلى كون البقيه مسافه أو لا.

مسأله ۳۴:لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه و المعصيه فمع استقلال داعى المعصيه لا إشكال فى وجوب التمام

[۲۲۶۵]مسأله ۳۴:لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه و المعصيه فمع استقلال داعى المعصيه لا إشكال فى وجوب التمام سواء كان داعى الطاعه أيضا مستقلا أو تبعا،و أما إذا كان داعى الطاعه مستقلا و داعى المعصيه تبعا أو كان بالاشتراك ففى المسأله وجوه،و الأحوط الجمع(۱)،و إن كان لا يبعد المسافه بالكامل عدل عن هذه النيه و نوى العمل المباح انتفى موضوع الدليل المخصص فإن موضوعه مقيد بنيه المعصيه،و حينئذ فإن كان الباقى بقدر المسافه و لو بضميمه الرجوع إلى بلده كان مشمولا لإطلاقات أدله وجوب القصر،و إلاّ فالمرجع فيه العام الفوقى و هو إطلاقات أدله وجوب التمام،فالنتيجه من ضم الروايات التى تنص على وجوب التمام إذا كان السفر سفر المعصيه إلى اطلاقات أدله وجوب القصر فى السفر هى تقييد موضوعها بحصه من السفر و هى التى لا تكون معصيه اللّه تعالى شريطه أن تكون تلك الحصه بقدر المسافه الشرعيه و إلاّ فلا مقتضى لوجوب القصر،و عليه فما ذكره الماتن قدّس سرّه لا يرجع بالتحليل إلى معنى صحيح.

بل الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغايه من السفر مجموع الطاعه و المعصيه و ما إذا كانت الغايه له الطاعه فحسب و لكن المعصيه كانت داعيه فى طول السفر لا مقدمه له فعلى الأول يكون حكمه التمام حيث يصدق عليه أن سفره هذا سفر معصيه باعتبار أن ارتكاب المجموع غير جائز،و على الثانى يكون حكمه القصر.

مثال ذلك:نجفى سافر إلى بغداد-مثلا-من أجل غايه مباحه و لكنه يحدث نفسه بأنه إذا وصل إليه و حصلت الغايه المنشوده له شرب كأسا من الخمر فيكون

وجوب التمام خصوصا فی صوره الاشتراک بحیث لو لا اجتماعهما لا یسافر.

مسأله ۳۵:إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الاباحه

[۲۲۶۶]مسأله ۳۵:إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الاباحه إلا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه أو کان هناک أصل موضوعی کما إذا کانت الحلیه مشروطه بأمر وجودی کإذن المولی و کان مسبوقا بالعدم،أو کان الشک فی الاباحه و العدم من جهه الشک فی حرمه الغایه و عدمها و کان الأصل فیها الحرمه.

مسأله ۳۶:هل المدار فی الحلیه و الحرمه علی الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول؟

[۲۲۶۷]مسأله ۳۶:هل المدار فی الحلیه و الحرمه علی الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول؟إشکال،فلو اعتقد کون السفر حراما بتخیل أن الغایه محرّمه فبان خلافه کما إذا سافر لقتل شخص بتخیل أنه محقون الدم فبان کونه مهدور الدم فهل یجب علیه إعاده ما صلاه تماما أو لا؟و لو لم یصلّ و صارت قضاء فهل یقضیها قصرا أو تماما؟وجهان،و الأحوط الجمع،و إن کان لا یبعد کون المدار علی الواقع إذا لم نقل بحرمه التجری، و علی الاعتقاد إن قلنا بها،و کذا لو کان مقتضی الأصل العملی الحرمه و کان الواقع خلافه أو العکس فهل المناط ما هو فی الواقع أو مقتضی الأصل بعد کشف الخلاف؟وجهان،و الأحوط الجمع،و إن کان لا یبعد کون المناط هو الظاهر(۱)الذی اقتضاه الأصل إباحه أو حرمه.

ذلک داعیا فی طول السفر فلا یمکن أن یکون محرکا له.

بل هو بعید فإن الظاهر علی ما یستفاد من نصوص الباب أن العبره إنما هی بالواقع المنجز فإن قوله علیه السّلام فی صحیحه عمار:«أو فی معصیه اللّه...» (۱)ظاهر فی المعصیه الواقعیه المنجزه باعتبار أن الصحیحه تدل علی أن المسافر جعلها غایه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۸ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۳.

مسأله ۳۷:إذا كانت الغايه المحرّمه فی أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافه

[۲۲۶۸]مسأله ۳۷:إذا كانت الغايه المحرّمه فی أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافه فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصيه(۱)بخلاف ما إذا لم يستلزم.

مسأله ۳۸:السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام

[۲۲۶۹]مسأله ۳۸:السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام و لا يوجب التمام.

مسأله ۳۹:إذا نذر أن يتم الصلاه فی يوم معين أو يصوم يوما معينا

[۲۲۷۰]مسأله ۳۹:إذا نذر أن يتم الصلاه فی يوم معين أو يصوم يوما معينا لسفره و هدفا له و هذا يدل على أنه عالم بها و ملتفت إليها و لا يكون معذورا فيها، و على هذا فإذا كان جاهلا بالواقع عن عذر لم يصدق على سفره من أجلها أنه سفر المعصيه حتى يكون مشمولا لنصوص الباب،و أما إذا لم يكن لها واقع الّا فی عالم الذهن و الخيال فلا يصدق على سفره أنه سفر المعصيه لفرض أنه لا معصيه فی الواقع،و المعصيه الخياليه لا أثر لها،و أما ان هذا السفر تجرّ على المولى فهو و إن كان صحيحا إلّا أنه لا يكشف عن مبغوضيه الفعل المتجرى به فی الخارج حتى يكون محرما.

فالنتيجه:أن العبره إنما هی بالواقع المنجز لا- بالواقع المجرد و لا- بالواقع الخيالی و لا بالظاهر من دون مطابقته للواقع،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه فی المسأله.

فی إطلاقه إشكال بل منع،و الصحيح هو التفصيل،فإن استلزام سفر المعصيه لقطع مقدار آخر من المسافه إن كان بملاك توقف الوصول إلى الغايه المحرمه على قطع هذا المقدار من المسافه أيضا فلا- إشكال فی أنه جزء من سفر المعصيه،و حكمه فيه التمام،و إن كان بملاك أن سفره إلى بلد كالحله-مثلا-من أجل غايه محرمه يستلزم سفره منه إلى بلد آخر لسبب ما فهو ليس بسفر المعصيه و حكمه فيه القصر إن كان بقدر المسافه و لو بضميمه الاياب.

وجب عليه الاقامه(۱)،و لو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب(۲)،و الأحوط الجمع.

هذا إذا كان المنذور هو الصلاه تماما فى يوم معين فإنه يجب بحكم العقل الاقامه فى مكان للوفاء بالنذر،و أما إذا كان المنذور الصوم فى يوم معين فلا تجب الاقامه و يجوز السفر و الإفطار فى ذلك اليوم و يصوم بدله يوما آخر،و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن مهزيار:«قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه...». (۱)

قد يقال كما قيل:إن متعلق النذر إن كان الصلاه تماما بشروطها الشرعيه و منها ترك السفر كان نذرها منحلا إلى نذر شرطها و هو ترك السفر،فإذن يكون السفر من سفر المعصيه و يترتب عليه وجوب التمام،و لا يلزم المحذور المذكور، و إن كان متعلق النذر مطلق التمام و إن لم يكن واجدا لشروطه الشرعيه كان النذر باطلا لأنه إذا لم يكن واجدا لها فهو غير مشروع.

و الجواب:ان متعلق النذر هو أجزاء الصلاه المقيده بشروطها فالتقيد بها داخل فى متعلقه دونها،و بما أن الوجوب المتعلق بها فعلى فيكون باعثا و محركا للمكلف نحو تحصيل شروطها و منها ترك السفر و الاقامه فيه كالوجوب الأصلى المتعلق بها فى حال الحضر،فإنه يوجب انبعاث المكلف نحو تحصيل شروطها التى يتوقف الاتيان بالصلاه عليها،فإذن لا معنى للقول بأن نذرها يكون نذرا لترك السفر،أو أنه منحل إلى نذرين أحدهما متعلق بالصلاه تماما و الآخر بترك السفر.

فيه انه لا يمكن أن يكون الحكم فيه التمام حيث يلزم من فرض وجوب التمام عدم وجوبه باعتبار ان الهدف من هذا السفر بما انه الفرار من الواجب و هو الصلاه المنذوره تماما و ترك الاتيان به فهو من سفر المعصيه و حكمه

۱- ۱) الوسائل ج ۱۰ باب:۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصّوم الحديث:۲.

مسأله ۴۰:إذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغايه المحرّمه فی حواشی الجاده فيخرج عنها لمحرّم و يرجع إلی الجاده

[۲۲۷۱]مسأله ۴۰:إذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغايه المحرّمه فی حواشی الجاده فيخرج عنها لمحرّم و يرجع إلی الجاده فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّما موجبا للتمام،و إن لم يكن كذلك و إنما يعرض له قصد ذلك فی الأثناء فما دام خارجا عن الجاده يتم(۱)و ما دام عليها يقصّر(۲)، كما أنه إذا كان السفر لغايه محرّمه و فی أثنائه يخرج عن الجاده و يقطع فيه التمام،فإذا كان الحكم فيه التمام فلازمه أن لا يكون الهدف منه الفرار من الواجب،و معه لا يكون هذا السفر من سفر المعصيه،فإذا لم يكن فحكمه فيه القصر،و هذا معنی أنه يلزم من فرض وجوب التمام عليه عدم وجوبه.

فالنتيجه:ان الهدف من هذا السفر إذا كان الفرار من الواجب فهو و إن كان من سفر المعصيه إلّا أنه لا يمكن أن يكون مشمولا لإطلاق ما دل علی وجوب التمام فيه،حيث يلزم من فرض كونه مشمولا له عدمه.

فی الاتمام إشكال بل منع إذا كان الخروج عن الجاده أقل من المسافه، فإنه غير مشمول لإطلاق ما دل علی وجوب التمام فی سفر المعصيه،و أما إذا كان بقدر المسافه فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يجمع بين القصر و التمام لما مر فی التعليق الأول علی المسأله(۳۳)من المناقشه فی شمول دليل سفر المعصيه لهذه الحاله،و هی ما إذا كان السفر فی بدايته مباحا و لكنه يتحول إلی المعصيه فی أثناء الطريق بعد إكمال طی المسافه.

هذا إذا كان الباقی بعد الرجوع إلی الجاده بقدر المسافه المحدده،و أما إذا كان الأقل فالأحوط وجوبا هو الجمع بين القصر و التمام علی أساس احتمال أن سفر المعصيه إذا لم يكن بقدر المسافه لم يهدم السفر الشرعی،بل هذا الاحتمال هو المستظهر من الدليل،و لكن مع ذلك فالأجدر و الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام.

المسافه أو أقل لغرض آخر صحيح يقصّر ما دام خارجا(۱)،و الأحوط الجمع فی الصورتین.

مسأله ۴۱:إذا قصد مکانا لغایه محرّمه فبعد الوصول إلی المقصد قبل حصول الغرض یتم

[۲۲۷۲]مسأله ۴۱:إذا قصد مکانا لغایه محرّمه فبعد الوصول إلی المقصد قبل حصول الغرض یتم،و أما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصیه(۲) فی أنه لو تاب یقصّر،و لو لم یتب یمکن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفرا واحدا(۳)،و الأحوط الجمع هنا و إن قلنا بوجوب القصر فی العود بدعوی عدم عدّه مسافرا قبل أن یشرع فی العود.

مسأله ۴۲:إذا کان السفر لغایه لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافه لغرض محرم منضما إلی الغرض الأول

[۲۲۷۳]مسأله ۴۲:إذا کان السفر لغایه لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مر عدم وجوب التقصیر فیما إذا کان السفر المباح أقل من المسافه.

نعم إذا کان السفر الحرام أیضا أقل منها و لکن المجموع کان بقدر المسافه وجب الجمع بین القصر و التمام علی الأحوط علی أساس قصور دلیل کل من السفر الحلال و الحرام لمثل المقام،فإذن مقتضی العلم الإجمالی بوجوب أحدهما فی هذا الحال هو الجمع بینهما بأن یصلی مره قصرا و أخری تماما.

فیه إشکال بل منع لأن بقاءه فی المقصد بعد تحقق الهدف و هو الغایه المحرمه لیس من السفر المباح لکی یترتب علیه حکمه و هو وجوب القصر ما لم یبدأ به فعلا علی أساس أن موضوع وجوب القصر هو السفر الذی لا یکون بمعصیه،و علیه فما دام هو فی المقصد و لم یبدأ بالعود و الرجوع إلی وطنه فحکمه التمام لأنه من سفر الحرام،و هو لا ینتهی الّا بالبدء بالسفر المباح،فإذا بدأ به یقصر منذ البدایه،و لا یتوقف علی الخروج من البلد،کما لا یتوقف علی أن یتوب و یؤوب إلی اللّه تعالی،أو یبقی مصرا علی معصیته.

بل لا شبهه فیه لأن البقاء فی المقصد بعد تحقق الغایه المحرمه جزء من سفر الحرام و لا ینتهی الّا بالبدء بالسفر المباح.

مقدار من المسافه لغرض محرّم منضـما إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام فى ذلك المقدار من المسافه(۱)لكون الغايه فى ذلك المقدار ملفقه من الطاعه و المعصيه،و الأحوط الجمع خصوصا إذا لم يكن الباقى مسافه.

مسأله ۴۳:إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه

[۲۲۷۴]مسأله ۴۳:إذا كـان السـفر فى الابتـداء معصـيه فقصـد الصوم ثم عـدل فى الأثناء إلى الطاعه فإن كان العـدول قبل الزوال وجب الافطار(۲)،و إن هذا إذا كان بقدر المسافه الشرعيه بشرط أن يكون ما قطعه أولا من الطريق قبل ذلك كان أقل منها،و إن لم يكن الأقل فالأحوط وجوبا أن يجمع فى ذلك المقـدار بين القصـر و التمام،و أما إذا كان المقـدار المـذكور أقل من المسافه فحينئذ إن كان ما قطعه أولا من الطريق يحقق السفر الشرعى فلا قيمه لهذا المقدار لما مر من أنه لا يهدم السفر الشرعى،و من هنا لا فرق بين أن يكون الباقى مسافه أو لا،فإن وظيفته القصـر على كلا التقـديرين فى هـذه الصوره و إن لم يكن ما قطعه أولا بقدر المسافه و لكن مجموع ما طواه من السـفر الحلال و الحرام بقدرها فعندئذ هل أن وظيفته الاحتياط بالجمع بين الاتيان بالقصر مره و التمام مره أخرى،أو الاتيان بالقصر فقط؟

قـد يقـال بالأـول،بـدعوى أن كلا من السـفرين لما لم يحقق السـفر الشـرعى لم يكن شـىء منهما مشـمولا لإطلاق الـدليل،فإذن مقتضى العلم الإجمالى بوجوب الصلاه عليه فى هذه الحاله هو الاحتياط.

و لكن الأـظهر هو الثانى،لأن سـفر المعصـيه مسـتثنى من السـفر الشـرعى المحـدد بثمانيه فراسـخ شـريطه أن يكون بقـدر المسافه الشـرعيه،و أما إذا كان أقل منها فلا دليل على اسـتثنائه لقصور دليله عن شمول ذلك،فإذن يبقى تحت اطلاق الدليل العام.و لكن مع ذلك كان الاحتياط فيه هو الأولى و الأجدر.

فى إطلاقه إشكال بل منع،و الأظهر هو التفصيل فإنه إن عدل إلى

السفر الحلال بعد ان قطع المسافه بكاملها و كان عدوله قبل الزوال فإن كان الباقى حينئذ مسافه شرعيه وجب الافطار شريطه ان يبدأ بالسفر المباح فعلا،نعم لا يتوقف الافطار على الخروج من البلد،و إنما يبدأ حكمه منذ بدايه سفره المباح، و لا يجوز قبل أن يبدأ به،و إن لم يكن الباقى مسافه شرعيه وجب البقاء على الصوم حيث ان المقتضى للإفطار هو السفر المباح بقدر المسافه و المفروض عدمه،و إن كان عدوله إلى السفر المباح بعد الزوال وجب البقاء على الصوم إن لم يكن الباقى مسافه بعين ما مر،و إن كان الباقى مسافه فمقتضى إطلاقات أدله جواز الافطار فى السفر عدم الفرق بين أن يكون السفر قبل الزوال أو بعده،و لكن هذه الاطلاقات قد قيدت بالروايات التى تنص على التفصيل بين أن يخرج قبل الزوال أو بعده،فعلى الأول يفطر،و على الثانى يتم.و بما أن مورد هذه الروايات هو أن الصائم إذا بدأ بالسفر قبل الزوال فليفطر،و إذا بدأ به بعد الزوال فليتم فلا يشمل المقام إذ لا يصدق عليه أنه بدأ بالسفر بعد الزوال لفرض انه كان قد بدأ بالسفر بغايه محرمه ثم عدل بعد الزوال إلى غايه محلله فهو مواصله لسفره الأول و إبقاء له،و التحول إنما هو فى قصد الغايه،فمن أجل ذلك يكون المرجع فى المقام هو العام الفوقى، و مقتضاه جواز الافطار مطلقا و لو كان بعد الزوال،و لكن مع ذلك كان الاحتياط بالبقاء على الصوم هو الأجدر.

و إن عدل إلى السفر المباح قبل أن يقطع المسافه بالكامل،فإن كان قبل الزوال و كان الباقى مسافه شرعيه وجب الافطار،و الا فلا يبعد وجوبه أيضا لما مر من المناقشه فى شمول اطلاق دليل سفر المعصيه له إذا لم يكن بقدر المسافه، و مع ذلك كان الأجدر و الأحوط هو الجمع بينهما.و إن كان بعد الزوال فالأظهر هو جواز الافطار شريطه أن يكون الباقى مسافه تطبيقا لما تقدم،و الّا فالأحوط وجوبا

كان بعده ففی صحه الصوم و وجوب إتمامه إذا كان فی شهر رمضان مثلا وجهان،و الأحوط الاتمام و القضاء،و لو انعكس بأن كان طاعه فی الابتداء و عدل إلی المعصیه فی الأثناء فإن لم یأت بالمفطر و كان قبل الزوال صح صومه(۱)،و الأحوط قضاؤه أیضا(۲)،و إن كان بعد الاتیان بالمفطر أو بعد هو الجمع بین إتمام الصوم و القضاء بعد ذلك،و بذلك یظهر حال ما ذكره الماتن (قده)فی المسأله.

فی الصحه إشكال بل منع،و الأظهر هو التفصیل فی المسأله،فإن التحول إلی سفر المعصیه إن كان قبل طی المسافه بالكامل فالأظهر هو صحه صومه باعتبار أن التحول إلی سفر المعصیه إن كان قبل إكمال المسافه فهو یهدم السفر الشرعی و حكمه حینئذ أن یتم صومه بلا فرق بین أن یكون التحول قبل الزوال أو بعده و لا قضاء علیه شریطه عدم إتیانه بالمفطر،و إن كان بعد طی المسافه بكاملها لم یصح صومه لما استظهرناه فی المسأله(۳۳)من أن مثل هذه الصوره غیر مشمول لإطلاق دلیل سفر المعصیه،فإنه حینئذ لیس مأمورا بالصوم بعد التحول فی النیه إذ لا دلیل علی أن التحول فیها بمثابه الوصول إلی الوطن أو المقر، فإذا تحول و كان قبل الزوال و لم یأت بالمفطر وجب أن ینوی الصوم لأن النص مورده المسافر الذی یصل إلی وطنه أو محل إقامته قبل الزوال من دون الاتیان بشیء من المفطرات و حیث أن الحكم یكون علی خلاف القاعده فالتعدی عن مورده إلی سائر الموارد بحاجه إلی قرینه و لا قرینه لا فی نفس النص و لا من الخارج.

فالنتیجه:انه غیر مأمور بالصوم فی الصوره المذكوره،بل وظیفته فیها القضاء و إن كان الأجدر و الأولی أن یبقی علی الصوم ثم یقضی.

بل هو الأقوی إذا كان العدول إلی سفر المعصیه بعد طی المسافه

الزوال بطل(۱)،و الأحوط إمساک بقیه النهار تأدبا إن کان من شهر رمضان.

مسأله ۴۴:یجوز فی سفر المعصیه الاتیان بالصوم الندبی

[۲۲۷۵]مسأله ۴۴:یجوز فی سفر المعصیه الاتیان بالصوم الندبی،و لا یسقط عنه الجمعه و لا نوافل النهار و الوتیره،فیجری علیه حکم الحاضر.

السادس من الشرائط:أن لا یکون ممن بیته معه

السادس من الشرائط:أن لا یکون ممن بیته معه،کأهل البوادی من العرب و العجم الذین لا مسکن لهم معینا بل یدورون فی البراری و ینزلون فی محل العشب و الکلأ و مواضع القطر و اجتماع الماء لعدم صدق المسافر علیهم،نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصّروا،و لو سافر أحدهم لاختبار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب و کان مسافه ففی وجوب القصر أو التمام علیه إشکال،فلا یترک الاحتیاط بالجمع(۲).

بکاملها کما مر.

هذا فیما إذا کان العدول بعد طی المسافه بالکامل،و أما إذا کان قبل طیّها و لم یأت بالمفطر فالظاهر هو صحه صومه علی أساس أن السفر الشرعی الموجب للإفطار لم یتحقق منه إلی حین العدول و العدول یهدم السفر الشرعی کما مر،و حینئذ یکون مأمورا بالصوم من جهه ما مر من أنه لا قصور فی إطلاق دلیل سفر المعصیه لشمول مثل المقام،و قد أشرنا الآن أن التحول لیس کالوصول إلی الوطن حتی یختلف حکمه باختلاف کونه قبل الزوال أو بعده.

بل الظاهر وجوب القصر علیه لأنه ما دام فی بیته و یدور معه من منزل إلی آخر و من مکان إلی ثان لا یصدق أنه مسافر عرفا لأن بیته بمثابه المقر و الوطن له حیث أن توطنه علی وجه الأرض یکون کذلک،و علیه فإذا خرج من بیته الکذائی و ابتعد عنه إلی ما دون المسافه کان کمن خرج من بلده أو مقره إلیه،فلا یصدق أنه مسافر،و إذا خرج منه إلی المسافه المحدده صدق أنه مسافر.

و إن شئت قلت:ان بیوت هؤلاء بیوت غیر مستقره فهی کالبیوت المستقره

السابع:أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له

اشاره

السابع:أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له،كالمكارى و الجمّال و الملّاح و الساعى و الراعى و نحوهم،فإن هؤلاء يتمون الصلاه و الصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم(۱)

لأنهم ما داموا فيها فهم فى بيوتهم،و إذا خرجوا منها إلى ما دون المسافه فلا قيمه له،و إذا خرجوا بقدر المسافه المحدده شرعا قصروا سواء أ كان خروجهم بغايه الزياره و نحوها أو بغايه أخرى كاختيار منزل أو جمع الكلاء و العشب و نحو ذلك، فلا يصدق على الاعراب الذين يسكنون فى البوادى و يدورون فيها من محل إلى آخر طوال السنه،أو فى فصل خاص عنوان المسافر،فيكون خروجهم من إطلاقات أدله وجوب القصر على المسافر بالتخصص لا بالتخصيص.و على هذا فوجوب التمام عليهم يكون على القاعده فلا يحتاج إلى دليل،هذا إضافه إلى أن قوله عليه السّلام فى موثقه عمار:«لا،بيوتهم معهم...» (۱)يدل على ذلك.

الظاهر أنه قدّس سرّه أراد بذلك الأعم من أن يكون نفس السفر عملا لهم مباشره كالسائق فإن عمله سياقه السياره،و الطيار و الملاح و المكارى و الجمال و نحوهم،أو يكون السفر مقدمه لعملهم الذى اتخذوه مهنه لهم و لا يتاح لهم أن يمارسوا ذلك العمل أو المهنه الّا بالسفر كالجابى و الراعى و الاشتقان و التاجر الذى يدور فى تجارته و الأمير الذى يدور فى امارته حيث ان سفر هؤلاء مقدمه لعملهم و مهنتهم.

فالنتيجه:ان المستثنى من إطلاقات وجوب القصر و الافطار على المسافر بالسفر الشرعى هو من اتخذ السفر عملا و شغلا له بنفسه و مباشره،أو مقدمه لما هو عمل و شغل له،و أما من لم يكن السفر عملا له بأحد المعنيين فلا تكون وظيفته التمام و الصيام،كمن يقطع المسافه الشرعيه كل يوم بغايه التنزه و قضاء الوقت،أو بغايه الزياره للمشاهد المشرفه أو الأقرباء باستمرار و لو فى طول السنه فإنه لا يعتبر

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۱ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۵.

هذا السفر عملا و مهنه له لا بالمباشره و لا بالواسطه،و لذا لو سئل عما هو عمل هذا الشخص؟فلا يقال أن عمله التنزه أو زياره المشاهد المشرفه،و على هذا من يشتغل كسائق أجره أو لدى شخص و لو مجانا و تبرعا تعتبر السياقه عملا و مهنه له، فإذن تكون العبره بما إذا اعتبر السفر لدى العرف العام عملا للشخص بنفسه و مباشره أو بالواسطه و مقدمه،و لا عبره بكثره السفر ما لم يعتبر عملا و حرفه له.

و تطبيق ذلك يتطلب بيان الحالات التاليه:

الأولى:ان من كانت مهنته السفر كالسائق و يشتغل بسيارته بين النجف و بغداد فيكفى فى وجوب التمام عليه أن يشتغل بها فى كل أسبوع بل أسبوعين مره واحده،فإن وظيفته فيه التمام فى الطريق و المقصد،لأن المعيار انما هو بصدق هذا العنوان لا بكثره السفر خارجا.

الثانيه:ان من كانت مهنته شيئا آخر غير السفر و لكن يسافر من أجل أن يمارس مهنته و عمله فى السفر،كما إذا كانت مهنته فى بلده أخرى تبعد عن بلدته بقدر المسافه.

مثال ذلك:نجفى يشتغل فى الحله-مثلا-كطبيب أو مدرس أو طالب جامعى أو عامل أو موظف أو نحو ذلك،فإنه إن كان يسافر إلى هناك فى كل يوم و يرجع إلى بلدته بعد انتهاء عمله يتم لا على أساس أن السفر هو عمله بل على أساس ان السفر من أجل أن يمارس عمله هناك و يزاول مهنته كالتدريس أو معالجه المرضى أو نحوهما من دون أن يقرر اتخاذ الحله مقرا و وطنا له،و على ضوء ذلك فإن لم يتخذ الحله مقرا و وطنا له فوظيفته التمام فيها و فى الطريق ذهابا و ايابا،و إن اتخذها مقرا له كما إذا قرر أن يبقى فيها أربع سنين أو أكثر فحينئذ تعتبر الحله وطنا اتخاذيا له و يترتب عليها تمام أحكام الوطن و منها وجوب الإتمام.

فاذن يكون وجوب الاتمام عليه فى الحله باعتبار أنه متواجد فى وطنه لا باعتبار أن السفر فيها من أجل أن يمارس عمله هناك.و أما فى الطريق بين النجف و الحله ذهابا و ايابا فوظيفته القصر حتى فيما إذا كان سفره فيه بين يوم و آخر.

و النكته فيه:ان الوارد فى روايات الباب عناوين خاصه كعنوان الجابى و الراعى و الاشتقان و التاجر الذى يدور فى تجارته و نحوها،و بما ان السفر فى هذه العناوين الخاصه حاله عامه للمسافر فلا يمكن التعدى عنها إلى سائر الموارد إلّا إذا كان السفر فى مورد حاله عامه للمسافر فيه،و نقصد بكون السفر حاله عامه له كونه مسافرا فى تمام حالاته فى الطريق ذهابا و ايابا و فى المقصد،و اما إذا لم يكن فى المقصد مسافرا كما إذا كان مقرا و وطنا له فانه متى وصل اليه انتهى سفره و يكون من المتواجد فى وطنه،و انما يكون مسافرا فى الطريق ذهابا و ايابا فحسب، فاذن لا يكون السفر حاله عامه له لكى يمكن التعدى عن مورد تلك الروايات اليه.

و إن شئت قلت:ان التعدى عن مورد هذه الروايات إلى سائر الموارد بحاجه إلى قرينه و إن كانت القرينه هى الارتكاز العرفى القائم على عدم الفرق،و على ذلك فإذا كانت سائر الموارد مماثله لمواردها،و هذا يعنى ان السفر إذا كان حاله عامه للشخص و إن لم ينطبق عليه شىء من العناوين المنصوصه فلا مانع من التعدى على أساس ان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ضابط عام و هو ان كل من اتخذ السفر مهنه و عملا له اما بنفسه أو بعنوان المقدمه و الوسيله كحاله عامه فوظيفته التمام.

و على ضوء ذلك فمن كان ساكنا فى بلده كقم و كانت مهنته و عمله فى بلده أخرى كطهران سواء أ كان ذلك الشخص طبيبا أم مهندسا أو طالبا جامعيا أو مدرسا أو عاملا أو موظفا أو نحو ذلك فإن اتخذ طهران مقرا و وطنا له،كما إذا بنى على أنه

يبقى فيه أربع سنين أو أكثر فعندئذ إذا سافر إليه انتهى سفره بدخوله فيه باعتبار أنه دخول فى الوطن و هو هادم للسفر و قاطع فيتم فيه بملاك أنه متواجد فى وطنه لا بملاك أن السفر مهنته و شغله فلا يكون السفر حينئذ حاله عامه له لكى يكون مشمولا لروايات الاستثناء،فمن أجل ذلك يقصر فى الطريق ذهابا و إيابا و إن كان فى الاسبوع مرتين أو أكثر لأن ذلك لا يكون من عناصر الضابط العام،و لا يوجد دليل آخر يدل على أن كثره السفر بنفسها موضوع لوجوب التمام.

و إن لم يتخذ طهران مقرا و وطنا له على أساس أنه يسافر إليه فى كل يوم من أجل أن يمارس مهنته و شغله فيه،و إذا انتهى منها عاد إلى بلدته،أو ان شغله فى بلاد متفرقه و يكون فى كل بلده مده خاصه كسنه أو أقل،فمن أجل ذلك لا تعتبر تلك البلاد جميعا وطنا اتخاذيا له،فإن كونها كذلك يتوقف على أن لا يكون مكثه فى كل منها أقل من أربع سنين فإذا لم يتخذه وطنا و مقرا له أما من أجل أنه لا ينسجم مع متطلبات شغله و مهنته،أو أنه لا يريد ذلك وجب عليه الاتمام فى المقصد و فى الطريق ذهابا و إيابا باعتبار أنه ممن عمله السفر شرعا.

و من هذا القبيل ما إذا كان الشخص يسافر إلى طهران أو إلى بغداد مثلا و يبقى فيه أسبوعا من أجل عمله ثم يرجع إلى بلدته يوم الجمعه فإن عليه القصر هناك و فى الطريق ذهابا و إيابا،و لا فرق فيه بين الطالب الذى يسافر من أجل دراسه هناك و بين الطبيب و المهندس و الموظف و العامل و الجندى.

فالنتيجه:ان روايات المسأله تحدد مركز وجوب التمام فى خصوص المسافر الذى يتخذ السفر من أجل أن يمارس عمله و مهنته كحاله عامه للعمل، و أما إذا لم يكن سفره حاله عامه لعمله فلا يكون مشمولا لها،فعندئذ تكون وظيفته القصر بمقتضى اطلاقات أدلته.

الثالثه:إن من كان يسافر إلى بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناك فله حالتان:

إحداهما:أن يعود إلى وطنه و أهله فى مساء كل يوم،أو فى كل أسبوع مره واحده على نحو لا يبقى فيه عشره أيام و يظهر حكم هذه المسأله مما مر.

و الأخرى:أن يعود إلى وطنه بعد عشره أيام،أو فى كل أسبوعين مره واحده،أو فى كل شهر أو أكثر،و فى هذه الحاله إذا كانت مده عمله تنتهى فى سنه أو أقل فهل عليه التمام فى بغداد و فى الطريق ذهابا و إيابا؟أو ان عليه التمام فى بغداد فحسب دون الطريق فإن وظيفته فيه القصر؟

قد يقال بالثانى،بدعوى أن وجوب التمام عليه فى بغداد على أساس أنه كان يعلم باقامه عشره أيام فيه لا على أساس أن عمله السفر،فتكون الاقامه فيه كاتخاذه مقرا و وطنا له فلا يكون مسافرا فيه،و عليه فالسفر ليس حاله عامه لعمله، و معه لا يكون من عناصر الضابط العام المتقدم.

و الجواب:أن هذه الدعوى مبنيه على الخلط بين كون البلد وطنا للمسافر، و كونه محل إقامته،فإنه على الأول إذا وصل إليه انتهى سفره فيكون من المتواجد فى وطنه،و على الثانى انتهى حكم السفر فيكون من المسافر المقيم،و عليه فبما أنه فى الفرض الثانى مسافر و كان سفره من أجل ممارسه عمله و مهنته يكون وجوب التمام مستندا إليه فى المرتبه السابقه على الاقامه دونها.

و على الجمله فمقتضى اطلاق الروايات التى تنص على وجوب التمام على الراعى و التاجر الذى يدور فى تجارته و الأمير الذى يدور فى أمارته و نحوهم عدم الفرق بين أنهم قرروا المكث فى مكان عشره أيام أو لا،فإن وجوب التمام مستند إلى سفرهم الذى هو حاله عامه لعملهم سواء كانوا يمكثون فى مكان عشره أيام أم

لا،و كذلك الحال فى المقام فإن وجوب التمام مستند إلى سفره الذى هو حاله عامه لعمله فى المقصد و الطريق سواء أ كان بانيا على الاقامه فى المقصد عشره أيام أم لا،و عليه فإذا ظل باقيا فى بغداد مده لا تقل عن سبعه أشهر أو أقل أو أكثر من أجل ممارسه مهنته إلى أن ينتهى منها فوظيفته التمام سواء أ كان يبقى فيه طيله هذه المده بشكل مستمر أم منقطع بأن يعود إلى بلده فى آخر كل أسبوع مره مثلا باعتبار أن بقاءه فيه طيله هذه المده لا يهدم سفره فيكون وجوب التمام مستندا إلى أن شغله و عمله فى السفر،و إذا سافر هذا الرجل من بغداد إلى بلد آخر بقدر المسافه فإن كان مرتبطا بشغله و عمله يتم و الاّ فيقصر،و من هذا القبيل الجندى المكلف أو المتطوع فإنه إذا لم يكن له مقر خاص و ينتقل دائما من مكان إلى آخر و من منطقه إلى أخرى يتم فى تمام هذه المقرات طيله المده،و إذا كان له مقر خاص لمزاوله عمله و مهنته فيه و كان يبقى فيه مده لا تكفى تلك المده لاعتباره وطنا له عرفا كسنه أو أكثر أو أقل يتم سواء يعود إلى بلده فى مساء كل يوم أو فى آخر كل أسبوع أو بعد كل شهر أو لا،و إذا سافر من مقر عمله فإن كان مرتبطا بعمله يتم و الاّ يقصر.

لحد الآن قد تبين أن الضابط العام فى المسأله هو أن السفر إذا كان حاله عامه لعمل المسافر و مهنته فى الطريق ذهابا و إيابا و فى المقصد و هو مكان العمل و المهنه فعليه أن يتم فى صلاته مطلقا شريطه أن لا يتخذ مكان العمل وطنا له بأن لا يقرر البقاء فيه أربع سنين أو أكثر،و الاّ وجب القصر فى الطريق ذهابا و إيابا و إن كان الذهاب و الاياب فيه كثيرا،بل و إن كان فى كل يوم بأن يذهب من بلدته صباحا إلى مقر عمله و يقضى عمله فيه ثم يرجع مساء إلى بلدته فإنه يتم فى مقر عمله باعتبار أنه وطن آخر له و يقصر فى الطريق ذهابا و رجوعا لما مر من أنه غير داخل

فی الضابط العام المستفاد من روایات المسأله و هو أن یکون سفره حاله عامه لعمله و إن کانت رعایه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام فی الطریق فی صوره کثیره الذهاب و الایاب أولی و أجدر.کما أن السفر إذا کان حاله عامه لعمله لا فرق بین أن یرجع من مکان عمله إلی بلدته فی کل أسبوع مره،أو فی کل أسبوعین مره، أو فی کل شهر أو شهرین فإنه ما دام هو مسافر فوظیفته التمام فیه و فی الطریق ذهابا و ایابا،فإذن لا عبره بکثره السفر نهائیا.

الرابعه:إذا قرر طالب جامعی مثلا البقاء فی بغداد لإکمال دراسته سنتین و هو یبعد عن بلدته بقدر المسافه الشرعیه و شک فی کفایه ذلک فی کونه مقرا و وطنا له،أو أنه لا یزال مسافرا فیه و لم یصر من أهله،و نتیجه هذا الشک تظهر فی الطریق،فإن البقاء فیه فی تلک المده المحدوده إن کفی فی جعله مقرا و وطنا له عرفا فعلیه أن یقصر فی صلاته فی الطریق ذهابا و إیابا،و إن لم یکف یتم فی الطریق کذلک،و بما أنه یشک فی أنه مسافر فیه أو أنه متواجد فی وطنه فیعلم حینئذ إجمالا أما بوجوب القصر علیه فی الطریق أو التمام،و مقتضی هذا العلم الإجمالی هو الاحتیاط بالجمع بین القصر و الاتمام فی الطریق ذهابا و إیابا بأن یصلی فیه مره قصرا و أخری تماما بلا فرق بین أن یکون الشک من جهه الشبهه المفهومیه أو الموضوعیه،و أما فی بغداد فوظیفته فیه التمام علی کلا التقدیرین،غایه الأمر أنه علی التقدیر الأول بملاک أنه متواجد فی وطنه،و علی التقدیر الثانی بملاک أنه مسافر سفره لممارسه شغله و عمله فی تلک المده.

فالنتیجه:ان فی موارد الشک فی أنه مسافر فی هذه البلده أو متوطن فیها من جهه الشک فی أن المکث فیها فی مده محدده کسنتین أو أقل أو أکثر هل یکفی فی کونه من أهل تلک البلده؟أو لا یکفی و أنه لا یزال بعد مسافرا،فلا بد من الاحتیاط

فی الطریق بالجمع بین القصر و التمام للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما.

الخامسه:ان السفر إذا کان مقدمه لعمله فهو إنما یکون موضوعا لوجوب التمام شریطه أن یصدق علیه أنه مهنته و شغله،فإذا لم یصدق علیه ذلک فالسفر من أجل ممارسته لا یکون موضوعا له کالسفر للتنزه أو للزیاره أو نحوهما مما لا یعد عرفا شغلا و عملا فإنه سفر اعتیادی و إن کثر.

السادسه:أنه لا یکفی فی وجوب التمام أن یشتغل بمهنته فی ضمن سفره للزیاره أو للتنزه أو نحو ذلک من دون اتخاذه مقدمه لها،إذ حینئذ لا یصدق أن شغله و مهنته فی السفر.

السابعه:أن من یزاول السفر من أجل عمله علی أساس ارتباط ذلک العمل بالسفر،فکما أنه یتم فی صلاته فی مقر العمل و فی الطریق ذهابا و إیابا فکذلک یتم فی صلاته فی کل سفر مرتبط بعمله و مهنته،کما إذا انکسرت سیارته فی الطریق و توقف إصلاحها علی ید عامل فنی و هو فی بلد یبعد عن هذا المکان بقدر المسافه فإنه حینئذ بحاجه إلی السفر إلی ذلک البلد،فإذا سافر إلیه فعلیه أن یتم فی الذهاب و الایاب علی أساس أنه مرتبط بعمله و مهنته،و أما السفر الذی لا یترتبط به فهو سفر اعتیادی فعلیه أن یقصر.

الثامنه:لا فرق فی وجوب التمام علی من یکون عمله السفر بین أن یکون فی طول السنه أو فی أحد فصولها لأن المعیار إنما هو بصدق أن السفر هو عمله و مهنته،بل یکفی فی ضمن شهرین أو الأقل إذا صدق ان هذا السفر هو عمله و مهنته،و من هذا القبیل سفر الحملدار فإنه یمارس سفره فی ضمن شهر أو أکثر فی موسم الحج فی طول السنه،و بما أنه بدرجه من الأهمیه یصدق علیه أن هذا هو عمله و مهنته.فالنتیجه:ان کل من یمارس السفر من أجل عمله و مهنته الاساسیه

و إن استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر،و لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبه من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيده و غيره،و كذا لا فرق بين من جدّ فى سفره بأن جعل المنزلين منزلا واحدا و بين من لم يكن كذلك(۱)،و المدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا و لو كان فى سفره بدرجه يصدق أن مهنته و شغله فى السفر فعليه أن يتم فى صلاته و إن كانت طبيعه مهنته لا تتطلب السفر و لا تبتنى عليه كالوعظ و الخطابه و التجاره و نحوها من الاعمال و المهن التى لا تبتنى على السفر،فإنه كما يمكن القيام بها فى السفر يمكن القيام بها فى الحضر،فإن الخطيب قد يستدعى إلى بلده أخرى تبعد عن بلدته بقدر المسافه فيسافر فيها يوما أو يومين أو أكثر،و هذا يقصر فى صلاته و كذلك الحال فى سائر أصحاب المهن و الحرف،و لكن إذا اتخذ الخطيب أو النجار مهنته فى السفر و يزاولها فيه بحيث يصدق ان عمله و شغله فى السفر فعليه أن يتم،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون فى معظم أوقات السنه أو فى بعضها كالخطيب و الواعظ يمارس الخطابه و الوعظ فى السفر أساسا فى محرم و صفر و هكذا.

قد تلخص أن العبره فى وجوب التمام على المسافر فى تمام حالاته إنما هى بكون السفر حاله عامه لعمله فلا عبره بكثره السفر و لا بطول زمان الاشتغال به.

هذا هو المشهور و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع،و الأظهر هو الفرق بينهما للروايات المقيده التى تنص على ذلك.

و دعوى:ان المشهور قد اعرضوا عنها و هو يوجب سقوطها عن الاعتبار.

مدفوعه بما ذكرناه فى علم الاصول من أن الاعراض إنما يوجب السقوط شريطه توفر أمرين..

الأول:أن يكون الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم فى

واحده لطولها و تكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر،فلا يعتبر نهايه المطاف متصلا بعصر أصحاب الائمه(عليهم السلام)فيتلقون الروايات منهم مباشره.

الثانى:أن لا يكون فى المسأله ما يحتمل أن يكون سببا و منشأ لاعراضهم عنها و عدم عملهم بها،و الّا فلا يكون كاشفا عن النقص فيها.

و كلا الأمرين غير متوفر فى المسأله،أما الأول فلأنه لا طريق إلى إحراز أن الفقهاء المتقدمين قد اعرضوا عنها لأن الطريق المباشر مفروض العدم،و أما غير المباشر فهو يتوقف على مقدمه خارجيه و هى أن تكون لهم كتب استدلاليه و كان بمقدورنا الوصول إليها و البحث و الفحص عنهما لكى نعرف أنهم قد اعرضوا عنها فى المسأله.

و لكن هذه المقدمه غير متوفره إما من جهه عدم وجود كتاب استدلالى حول المسأله لكل فرد منهم،أو من جهه عدم وصوله إلينا مع فرض وجوده،فإذن لا يمكن احراز إعراضهم عنها.و مجرد فتواهم فى المسأله على خلاف تلك الروايات لا يدل على إعراضهم لأنه لازم الأعم لاحتمال أن يكون مستند فتواهم شيئا آخر دون سقوط هذه الروايات عن الحجيه كترجيح الروايات العامه عليها لسبب من الاسباب،أو نحو ذلك.

و أما الثانى فلاحتمال أن يكون منشأ إعراضهم عنها و عدم عملهم بها ترجيح الروايات العامه فى المسأله التى تدل على عدم الفرق بين من جد فى سفره و من لم يجد فيه على هذه الروايات بسبب الشهره أو نحو ذلك لا وجود النقص فيها و سقوطها عن الاعتبار فى نفسها.

فالنتيجه:ان الأظهر هو الفرق بين الصورتين و إن كانت رعايه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فيمن جد فى سفره أولى و أجدر.

تحقق الكثره بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين،فمع الصدق فى أثناء السفر الواحد أيضا يلحق الحكم و هو وجوب الاتمام،نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

مسأله ۴۵:إذا سافر المكارى و نحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله

[۲۲۷۶]مسأله ۴۵:إذا سافر المكارى و نحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزياره يقصّر،نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزياره و حج أو زار بالتبع أتم.

مسأله ۴۶:الظاهر وجوب القصر على الحملداريه

[۲۲۷۷]مسأله ۴۶:الظاهر وجوب القصر على الحملداريه(۱)الذين يستعملون السفر فى خصوص أشهر الحج،بخلاف من كان متخذا ذلك عملا له فى تمام السنه كالذين يكرون دوابهم من الأمكنه البعيده ذهابا و إيابا على وجه يستغرق ذلك تمام السنه أو معظمها فإنه يتم حينئذ.

مسأله ۴۷:من كان شغله المكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس

[۲۲۷۸]مسأله ۴۷:من كان شغله المكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه،و لكن الأحوط الجمع(۲).

فى الظهور إشكال بل منع،و الأظهر وجوب التمام لما مر من أن الحملداريه مهنه الحملدار و شغله و إن كانت السفره واحده و فى زمن قصير طول السنه الاّ أنها من جهه أهميتها يصدق عليها عرفا أنها مهنه له فتكون وظيفته حينئذ التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى المقصد،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قده).

هذا الاحتياط و إن كان استحبابيا الاّ أنه لا منشأ له أصلا،إذ لا شبهه فى صدق العناوين المأخوذه فى روايات الباب على من يتلبس بمبادئها فى بعض فصول السنه لا فى تمامها،فمن يكون شغله المكاراه فى الصيف فقط فلا شبهه فى صدق عنوان المكارى عليه،و من يكون شغله الرعى فيه فلا ريب فى صدق عنوان

مسأله ۴۸:من کان التردد إلی ما دون المسافه عملا له کالحطّاب و نحوه

[۲۲۷۹]مسأله ۴۸:من کان التردد إلی ما دون المسافه عملا له کالحطّاب و نحوه قصّر إذا سافر و لو للاحتطاب،إلا إذا کان یصدق علیه المسافر عرفا و إن لم یکن بحد المسافه الشرعیه فإنه یمکن أن یقال بوجوب التمام علیه إذا سافر بحدّ المسافه(۱)خصوصا فیما هو شغله من الاحتطاب مثلا.

مسأله ۴۹:یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم الإقامه فی غیر بلده

[۲۲۸۰]مسأله ۴۹:یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم الراعی،بل المتعارف فی المناطق البارده أن الرعایه فصلیه و لیست فی تمام الفصول.

فالنتیجه:ان المعیار کما مر إنما هو بصدق أن السفر حاله عامه لعمله و هو قد یتحقق بسفره واحده لا تتجاوز شهرا کالحملداریه لقوافل الحجاج فإنه لا شبهه فی صدق أنها عمله و مهنته عرفا،فلو اقتصر انسان علیها لکفی ذلک فی صدق أن مهنته منحصره بها.

بل هو بعید جدا لوضوح أن روایات الباب بمختلف الالسنه تنص علی أن السفر بقدر المسافه الشرعیه و هی ثمانیه فراسخ بکاملها یوجب القصر دون الأقل من ذلک و لو یسیرا و إن صدق علی من سافر دون ذلک عنوان المسافر عرفا،لأن العبره إنما هی بقطع هذه المسافه بالکامل دون صدق المسافر العرفی، و قد مر أن وجوب التمام إنما هو علی من یکون السفر شغله و مهنته لا حاله اتفاقیه له،و فی ضوء ذلک إذا کان الشخص یمارس مهنته فی داخل البلد و فیما دون المسافه و لکن قد یحدث اتفاقا ما یستدعی سفره إلی بلده أخری بقدر المسافه الشرعیه لما یرتبط بمهنته و شغله،ففی هذه الحاله تکون وظیفته القصر إذا سافر إلی تلک البلده علی أساس أن هذه السفره حاله اتفاقیه و لیس مبنیا علیها،و لا فرق فی ذلک بین الحطاب و السائق و النجار و الحداد و ما شاکل ذلک.

فی بلده أو غیره عشره أیام(۱)،و إلا انقطع حکم عملیه السفر و عاد إلی فی اعتبار ذلک إشکال بل منع،و الأظهر وجوب التمام علیه و إن کان سفره من بلد بعد إقامه عشره أیام فیه،و لکن مع ذلک کان الأجدر و الأحوط هو الجمع فیه بین القصر و التمام،و ذلک لأن النصوص التی استدل بها علی هذا الحکم قاصره أما سندا أو دلاله،فإن عمدتها قوله علیه السّلام فی روایه عبد اللّه بن سنان:

«فإن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام أو أکثر و ینصرف إلی منزله و یکون له مقام عشره أیام أو أکثر قصر و أفطر...» (۱)و هو ظاهر فی اعتبار أمرین فی وجوب التقصیر علیه.

أحدهما:إقامه عشره أیام فی البلد الذی یذهب إلیه.

و الآخر:إقامه العشره فی بلده الذی یرجع إلیه.و هذا یعنی أن المکاری إذا ذهب إلی بلده و بقی فیها عشره أیام ثم رجع إلی بلدته قصر فی الطریق و أفطر شریطه أن یبقی فی بلدته أیضا عشره أیام،و هذا غیر ما هو المشهور بین الأصحاب من ان المکاری و ما یلحق به إذا أقام فی بلد عشره أیام ثم سافر فعلیه أن یقصر فی صلاته و یفطر صومه.

قد یقام بتوجیه هذه الروایه و حملها علی ما هو المشهور بأحد طریقین..

الأول:ان الواو فی قوله علیه السّلام:«و ینصرف»بمعنی أو،کما فی قوله علیه السّلام:

«خمسه و أقل»بقرینه الاجماع علی عدم اعتبار إقامه عشرتین فی رفع حکم التمام.

و الجواب:ان هذا الحمل و إن کان ممکنا الّا أنه لما کان خلاف الظاهر فهو بحاجه إلی قرینه و لا قرینه فی نفس الصحیحه علی هذا الحمل،و أما قوله علیه السّلام:

«خمسه و أقل»فالقرینه علی ذلک موجوده و هی أنه لا یمکن الجمع بین إقامه خمسه أیام و أقل منها فی مکان واحد فی وقت فارد.

و أما الاجماع فهو لا یصلح أن یکون قرینه علی ذلک لأنه معلوم المدرک

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۲ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۵.

و هو روايات الباب كمرسله يونس و نحوها،فمن أجل ذلك لا قيمه له.هذا مضافا إلى ما ذكرناه فى بحث الفقه بشكل موسع من أنه لا قيمه للإجماعات المدعاه فى المسائل الفقهيه صغرى و كبرى.

الثانى:ان قوله عليه السّلام:«فإن كان له مقام...الخ»إنما هو فى مقابل قوله عليه السّلام فى صدر الروايه:«المكارى إذا لم يستقر فى منزله الّا خمسه أيام أو أقل قصر فى سفره ...»و ظاهر المقابله انه لا اختلاف بينهما الّا من ناحيه مده الاقامه خمسه و عشره، و بما أن المراد من السفر فى الصدر هو السفر من البلده التى أقام فيها خمسه أيام فبطبيعه الحال يكون المراد من السفر فى الذيل هو السفر من البلده التى ذهب إليها.

و الجواب:ان هذا لا يدفع الاشكال عن ظاهر الروايه و هو اعتبار أمرين فى وجوب القصر،أحدهما إقامه عشره أيام فى البلد الذى يذهب إليه،و الآخر اقامه العشره فى بلده الذى يرجع إليه،و إنما يدفع إشكالا آخر و هو أن الروايه تدل على وجوب القصر فى الذهاب إلى البلد الذى أقام فيه عشره أيام لا فى الرجوع منه، هذا إضافه إلى إن الروايه ضعيفه سندا.

فالنتيجه:ان ما هو المشهور من أن المكارى و ما يلحق به إذا أقام فى بلده عشره أيام ثم سافر فعليه أن يقصر فى السفره الأولى لا دليل عليه،فالأظهر عدم الفرق بين أن يقيم فى بلده عشره أيام ثم يسافر أو لا،فإنه على كلا التقديرين يتم صلاته و إن كانت رعايه الاحتياط فى الفرض الأول بالجمع بين التمام و القصر فى السفره الأولى أولى و أجدر.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الروايه تامه سندا و دلاله فمع ذلك لا يمكن التعدى عن موردها إلى سائر الموارد،فإن الحكم لما كان على خلاف

القاعده فالتعدی بحاجه إلی قرینه و لا قرینه فی نفس الروایه،و أما القرینه من الخارج فیمکن تمثیلها فی ثلاث دعاوی..

الأولی:الاجماع علی التعدی و عدم الفرق بین المکاری و غیره فی هذا الحکم و أنه حکم من کان السفر عمله و مهنته.

و الجواب:مضافا إلی أنه لا إجماع فی المسأله أنه لا قیمه له کما مرت الاشاره إلیه آنفا و لا سیما فی مثل هذه المسأله التی تتوفر فیها الأدله اللفظیه.

الثانیه:انه لا فرق بین المکاری و غیره فی الملاک و إن کل حکم ثبت له نفیا و إثباتا فهو ثابت لغیره أیضا بعین الملاک.

و الجواب:أن هذه الدعوی تتوقف علی إحراز ملاک الحکم فی غیر المکاری ممن یکون عمله السفر،و بما أنه لا طریق لنا إلی إحرازه من غیر ناحیه ثبوت الحکم فلا مجال لهذه الدعوی.

الثالثه:ان ملاک وجوب القصر علی المکاری إذا سافر من بلده بعد إقامته فیها عشره أیام إنما هو علی أساس ان الاقامه تنافی مهنته و هی السفر و هذا الملاک موجود فی غیره أیضا.

و الجواب:قد تقدم ان المعیار فی وجوب التمام علی المسافر إنما هو بصدق العناوین المأخوذه فی الروایات کعنوان المکاری و الملاح و الجمال و الراعی و الکری و التاجر الذی یدور فی تجارته و الاشتقان و نحو ذلک،و صدق هذه العناوین لا یتوقف علی کثره السفر و مواصلته بصوره مستمره ضروره أن الملاح یصدق حقیقه علی ربان السفینه و إن توقفت سفینته فی الطریق شهرا أو أکثر،و کذلک المکاری و الجمال و الراعی لأن ملاک الصدق إنما هو اتخاذه السفر مهنه له،و من المعلوم ان إقامه عشره أیام فی بلده لا تمنع عن صدق تلک العناوین

القصر فی السفره الاولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه،و إن کان الأحوط الجمع فیهما،و لا فرق فی الحکم المزبور بین المکاری و الملاح و الساعی(۱)و غیرهم ممن عمله السفر،أما إذا أقام أقل من عشره أیام بقی علی التمام،و إن کان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع(۲)،و لا فرق فی الاقامه فی بلده عشره بین أن تکون منویه أو لا،بل و کذا فی غیر بلده أیضا(۳)،فمجرد البقاء عشره یوجب العود إلی القصر،و لکن الأحوط مع و لا تؤدی إلی زوالها علی نحو لا یکون المکاری بعد إقامه العشره فی بلده مکاریا.

و من هنا قلنا ان المتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه هو أن کل من یتخذ السفر مهنه له أو مقدمه لشغله و عمله کحاله عامه فوظیفته التمام و إن لم یصدق علیه شیء من العناوین المنصوصه کطالب مدرسی یدرس فی جامعه طهران مثلا و تبعد بلدته عن بلده دراسته بقدر المسافه الشرعیه فإنه مره یأتی صباح کل یوم إلی طهران من أجل دراسته و یرجع مساء إلی بلدته و لا یمکث فیه،و أخری یمکث فیه أسبوعا أو أسبوعین أو شهرا أو أکثر ثم یعود إلی بلدته یوما أو یومین أو فی أیام العطله و علی کلا التقدیرین فحکمه التمام ما لم یقرر البقاء فیه مده مدیده کأربع سنین أو أکثر و الا فحکمه القصر فی الطریق ذهابا و إیابا علی کلا التقدیرین کما تقدم.

مر الاشکال بل المنع فی أصل ثبوت الحکم حتی فی المکاری فضلا عن غیره.

لا منشأ له الّا صدر روایه عبد اللّه بن سنان و هو مضافا إلی أنه مجمل فقد مر أنه الروایه غیر ثابته.

لکن الأظهر اعتبار أن تکون منویه فی بلده و فی غیره بناء علی ثبوت هذا الحکم علی أساس ان وظیفه المکاری هی التمام فی تمام الحالات،و لکن

الاقامه فی غیر بلده بلا نیه الجمع فی السفر الأول بین القصر و التمام.

مسأله ۵۰:إذا لم یکن شغله و عمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده

[۲۲۸۱]مسأله ۵۰:إذا لم یکن شغله و عمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده لا یلحقه حکم وجوب التمام،سواء کان کل سفره بعد سابقها اتفاقیا أو کان من الأول قاصدا لأسفار عدیده،فلو کان له طعام أو شیء آخر فی بعض مزارعه أو بعض القری و أراد أن یجلبه إلی البلد فسافر ثلاث مرات أو أزید بدوابه أو بدواب الغیر لا یجب علیه التمام،و کذا إذا أراد أن ینتقل من مکان إلی مکان فاحتاج إلی أسفار متعدده فی حمل أثقاله و أحماله.

مسأله ۵۱:لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره

[۲۲۸۲]مسأله ۵۱:لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره من حیث الطول و القصر و من حیث الحموله و من حیث نوع الشغل،فلو کان یسافر إلی الأمکنه القریبه فسافر إلی البعیده أو کانت دوابه الحمیر فبدّل بالبغال أو الجمال أو کان مکاریا فصار ملّاحا أو بالعکس یلحقه الحکم و إن أعرض عن أحد النوعین إلی الآخر أو لفّق من النوعین.

نعم،لو کان شغله المکاراه فاتفق أنه رکب السفینه للزیاره أو بالعکس قصّر لأنه سفر فی غیر عمله بخلاف ما ذکرناه أولا فإنه مشتغل بعمل السفر غایه الأمر أنه تبدل خصوصیه الشغل إلی خصوصیه أخری، وجوب القصر علیه فی الطریق قد انیط بأن یکون له مقام عشره أیام فی بلده أو بلد آخر کما نصت علی ذلک روایه عبد اللّه ابن سنان،و من الواضح أن الظاهر منها هو أنه یعلم بالبقاء فیه عشره أیام کما هو المراد من النیه هنا.ثم ان المعیار فی وجوب التمام لما کان بصدق السفر مهنه المسافر و عمله عرفا لا بکثرته خارجا و لا بطول الزمن یظهر حال مجموعه من المسائل الآتیه.

فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه.

مسأله ۵۲:السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم

[۲۲۸۳]مسأله ۵۲:السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم(۱)، هذا فیما إذا کانت السیاحه مهنه و شغلا للسائح و لکن علی هذا لا فرق بین أن یتخذ وطنا له علی وجه الأرض أو لا فإن حاله حینئذ حال غیره ممن تکون مهنته و عمله فی السفر کالراعی و نحوه،و أما إذا لم تکن السیاحه من أجل مهنه و شغل له بأن کانت لمجرد الترفه و التنزه و زیاره البلدان و متحافها و آثارها القدیمه و المناظر الطبیعیه و مظاهرها فلا توجب التمام بلا فرق بین أن یکون له وطن معین علی وجه الکره الأرضیه أو لا علی أساس أن المستثنی من إطلاقات أدله وجوب القصر علی المسافر هو عناوین ثلاثه..

الأول:من یکون بیته معه کأهل البوادی الذین لم یتخذوا موطنا معینا علی وجه الأرض فیدورون فی البر من منطقه إلی أخری و من مکان إلی آخر کما مر بل لا یصدق علیهم عنوان المسافر هذا لا من جهه أن السفر فی مقابل الحضر و لا حضر لهم علی الفرض و ذلک لأن التقابل بینهما من تقابل التضاد لا العدم و الملکه فإن الحضر لیس أمرا عدمیا و عباره عن عدم السفر فی محل قابل له،بل من جهه أنهم قد اتخذوا مناطق شاسعه و أماکن واسعه أوطانا لهم لکی یعیشوا فیها بتمام متطلبات حیاتهم علی نحو التنقل و التجول فیها علی مستوی واحد حیث ان معنی الوطن عرفا هو ما یتخذه الشخص مکانا علی وجه الکره الأرضیه من أجل أن یعیش فیه بماله من متطلبات الحیاه غایه الأمر أنه قد یتخذ مکانا معینا فی بلده أو قریه علی وجه الکره فإنه ما دام کان متواجدا فیها فهو غیر مسافر و إذا خرج منها بقدر المسافه المحدده شرعا فهو مسافر کما هو الغالب بین أصناف البشر و أفراده و قد لا یتخذ مکانا معینا بل یعیش بتمام متطلبات حیاته فی أماکن متعدده و متفرقه و یعبر عنه فی الروایات بمن یکون بیته معه فإنه ما دام کان متواجدا فیها کذلک فهو

و الأحوط الجمع.

مسأله ۵۳:الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم

[۲۲۸۴]مسأله ۵۳:الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم(۱).

غیر مسافر،و إذا خرج منها بقدر المسافه الشرعیه من أجل غایه أخری من حج أو زیاره أو نحو ذلک فهو مسافر باعتبار أنه خارج عن أوطانه و مقراته.

فالنتیجه:أنهم ما داموا یکون بیوتهم معهم بصوره متواصله فلا یصدق علیهم المسافر.

الثانی:من یکون السفر عمله و مهنته بنفسه و مباشره کالسائق و نحوه.

الثالث:من یکون السفر عمله و مهنته مقدمه لا مباشره کالراعی و نحوه.

و الظاهر أنه لا ینطبق علیه شیء من هذه العناوین الثلاثه.

أما الأول:فلأن معنی«أن بیته معه»یعنی أن جمیع متطلبات حیاته المعیشیه من الظروف و الفرش و الأطعمه و أدوات الطبخ و الخیمه و وسائل النقل کانت معه و من المعلوم أنه لا یصدق علی السائح.

و دعوی أن هذا العنوان و إن لم یصدق علیه الّا أنه لا حاجه فی وجوب القصر إلی صدق هذا العنوان إذ یکفی فیه عدم صدق عنوان المسافر علیه لأن السفر فی مقابل الحضر و لا حضر له علی الفرض...

مدفوعه بأن السفر و إن کان فی مقابل الحضر الاّ أن التقابل بینهما من تقابل التضاد لا العدم و الملکه کما مرّ فإذا لم یکن السائح حاضرا فهو مسافر فیجب علیه أن یقصر فی صلاته الّا إذا انطبق علیه أحد العناوین المذکوره.

و أما الثانی:فلأن السیاحه بنفسها لیست مهنه و شغلا.

و أما الثالث:فلأنها ان اتخذت من أجل شغل و مهنه فتدخل فیه و لیست عنوانا آخر و الّا فلا.

فی التقیید إشکال بل منع،و الظاهر عدم الفرق بین أن یکون له مکان

مسأله ۵۴:التاجر الذی یدور فی تجارته یتم

[۲۲۸۵]مسأله ۵۴:التاجر الذی یدور فی تجارته یتم.

مسأله ۵۵:من سافر معرضا عن وطنه لکنه لم یتخذ وطنا غیره یقصّر

[۲۲۸۶]مسأله ۵۵:من سافر معرضا عن وطنه لکنه لم یتخذ وطنا غیره یقصّر(۱).

مسأله ۵۶:من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقرا إلا أنه کل سنه مثلا فی مکان منها یقصّر

[۲۲۸۷]مسأله ۵۶:من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقرا إلا أنه کل سنه مثلا فی مکان منها یقصّر إذا سافر عن مقر سنته.

مسأله ۵۷:إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر عشره أیام أو أقل بقی علی التمام

[۲۲۸۸]مسأله ۵۷:إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر عشره أیام أو أقل بقی علی التمام(۲).

الثامن:الوصول إلی حد الترخص

اشاره

الثامن:الوصول إلی حد الترخص،و هو المکان الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد(۳)،و یخفی عنه أذانه،و یکفی تحقق أحدهما مع عدم مخصوص أو لا لما مر من أنه إذا اتخذ الرعی مهنه و عملا له فی أحد فصول السنه کفی فی صدق أنه ممن یکون عمله فی السفر،و لا یلزم أن یکون فی طول السنه،فإن العبره فی وجوب التمام إنما هی بصدق کون السفر حاله عامه لعمله لا بطول الزمن و لا بکثره الاسفار خارجا کما مر.

فیه:ان اطلاقه ینافی ما تقدم منه قدّس سرّه فی المسأله(۵۲)من وجوب التمام علی السائح فإنه إذا کان بانیا علی عدم اتخاذ وطن آخر له نهائیا فهو سائح،و مقتضی ما ذکره قدّس سرّه فی المسأله المذکوره وجوب التمام علیه لا القصر.

مر أن الأظهر أنه باق علی التمام مطلقا حتی فیما إذا کان واثقا و متأکدا أنه أقام فی منزله أو بلد آخر عشره أیام.

و فیه:ان المعیار هو أن یتواری شخص المسافر عن عیون أهل البیوت الکائنه فی منتهی البلد فإنه الوارد فی الروایه دون ما فی المتن،و هی صحیحه محمد بن مسلم،قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یرید(فیخرج)متی یقصر؟ قال:إذا توارت من البیوت...» (۱)،حیث ان المتحصل منها إذا وقف شخص فی آخر

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

بیوت البلد و منتهی عماراته و کان یری المسافر یبتعد عنه ثم حجبت عنه رؤیته بحیث لا هو یری المسافر و لا المسافر یراه فیتواری کل منهما عن الآخر فحینئذ یجب علیه القصر سواء غابت عن عین المسافر عمارات البلد و بناءاته أیضا أو لا، و هذا معیار ثابت لا یزید و لا ینقص عاده و لا یختلف باختلاف البلدان و ضخامه عماراتها،و هذا بخلاف ما إذا کان وجوب القصر مربوطا بخفاء عمارات البلد و جدرانه فإنه یختلف من بلد إلی آخر،فمن أجل ذلک جعلت الصحیحه غیاب المسافر و تواریه عن عیون الساکنین فی آخر بیوت البلد و عماراته معیارا لوجوب القصر.

ثم ان عنوان التواری المأخوذ فی الصحیحه صرف طریق إلی ما هو موضوع لوجوب القصر و هو المسافه المعینه المحدده و لا یحتمل دخله فی الموضوع.

و من هنا لا یکون تواری المسافر عن أنظارهم و بالعکس الّا فی حاله انبساط الأرض و عدم وجود حائل بینهما فإذا غاب المسافر عن عین الواقف فی آخر البلد لا لبعد مسافه بینهما بل لأجل وجود حائل کالجبل أو نحوه،أو نزل وادیا أو دخل فی نفق أو ما شاکل ذلک لم یکف هذا فی وجوب القصر فإذن یکون حد الترخص حدا واقعیا و هو عباره عن ابتعاد المسافر عن آخر بیوت البلد بمسافه حجبته عن عیون أهل تلک البیوت کما أنها حجبتهم عن عیون المسافر،و هذا یعنی أنها لا تتیح لکل منهما رؤیه الآخر فی حاله افتراض انبساط الأرض.

و لکن فی مقابل هذه الصحیحه روایات أخری تدل علی أن المعیار فی وجوب القصر علی المسافر هو ابتعاده مسافه لا یسمع أذان البلد،منها صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«سألته عن التقصیر؟قال:إذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الأذان فأتم،و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه

الأذان فقصر،و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» (۱)فإنها تدل على اناطه وجوب القصر بابتعاد المسافر عن البلد بمسافه لا يسمع فيها الأذان.

ثم ان المتفاهم العرفى من الصحيحه هو تحديد موضوع وجوب القصر بابتعاد المسافر عن آخر بيوت البلد بمسافه لا يتيح له أن يسمع فيها أذان المؤذن العادى الساكن فى منتهى بيوت البلد فإنها حد الترخص للكل إذ لا يحتمل أن يكون المراد من الأذان مطلق أذان البلد و إن كان فى وسطه أو فى الطرف الآخر منه على أساس أنها فى مقام بيان تحديد ابتعاد المسافر عن البلد بامتداد شعاع الأذان و هذا بطبعه يقتضى أن يكون المراد منه أذان آخر بيوته كما أنه لا يحتمل أن يكون الحكم إضافيا يختلف باختلاف أفراد المسافر بأن يكون وجوب القصر على كل مسافر منوطا بعدم سماعه الأذان و ذلك..

أولا:ان الأذان إنما هو فى وقت خاص لا فى كل وقت يخرج المسافر عن البلد،هذا إضافه إلى أن المسافر قد يكون أصم لا يسمع.

و ثانيا:ان من غير المحتمل أن يختلف حد الترخص باختلاف أفراد المسافر على أساس إختلاف سامعته من حيث القوه و الضعف،فإذن لا محاله يكون المراد من حد الترخص هو المعنى الواقعى الموضوعى و تكون نسبته إلى جميع أفراد المسافر على حد سواء و لا يختلف باختلاف أفراده،و لا معنى لإناطته فى حق كل مسافر بعدم سماعه بنفسه الأذان،و بما أن الصحيحه فى مقام التحديد فلا محاله يكون المراد منه عدم سماع المسافر الاعتيادى المتعارف،كما ان المراد من الأذان هو أذان الانسان الاعتيادى فإنه المتبع فى تمام التحديدات الشرعيه لأن إراده غيره بحاجه إلى قرينه.

ثم ان المراد من المتعارف و العادى ليس هو الجامع بين أفراده بل المراد

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۳.

حصه خاصه منه و هی أقل فرد من أفراده و أدناه علی أساس أنه لا معنی للتحدید بالجامع فإنه من التحدید بین الأقل و الأکثر و هو غیر معقول.

و کذلک الحال بالنسبه إلی الصحیحه الأولی فإنها فی مقام بیان تحدید معنی واقعی موضوعی و هو مقدار ابتعاد المسافر عن البلد الذی هو موضوع لوجوب القصر و شرط له،و لا یختلف ذلک المعنی باختلاف أفراد المسافر و لا یمکن أن یراد منها تحدید معنی نسبی لوضوح أن حد الترخص لا یختلف باختلاف أفراد المسافر بأن یکون المعیار فی وجوب القصر علی کل مسافر هو ابتعاده عن البلد بمسافه لا تتیح له رؤیه من وقف فی آخر البلد.

و إن شئت قلت:ان کلا العنوانین معرف لمعنی واحد و هو المسافه المحدده واقعا بین موقف الانسان المسافر و آخر بیوت البلد بالنسبه إلی جمیع أفراده،فإذا وصل المسافر إلی هذا الحد المعین فی الواقع تعین علیه القصر و الّا فلا،و علی هذا فإذا تحقق کلا العنوانین و حصل له الوثوق بالوصول إلیه فلا إشکال،و أما إذا تحقق أحدهما دون الآخر فیشک فی وصوله إلی الحد المذکور لاحتمال أن تحققه کان لسبب داخلی أو خارجی لا فی نفسه أو عدم تحقق الآخر کان لذلک بعد ما مر من أن المراد من التواری هو التواری عن العین المجرده المتعارفه بأدنی فردها فی حاله استواء الأرض و انبساطها و عدم وجود عائق فی البین،کما ان المراد من عدم سماع الأذان هو عدم سماعه بالآذان المتعارفه بأدنی فردها بدون سبب أو وسیله خارجیه.

و فی ضوء ذلک إذا قطع المسافر مسافه و نظر و لم یر من هو واقف فی آخر البلد و مع ذلک سمع أذان البلد لم یکن متأکدا و واثقا بالوصول إلی حد الترخص، إذ یحتمل ان عدم رؤیته کان مستندا إلی سبب داخلی أو خارجی،أو ان سماعه

الأذان كان كـذلك،فمن أجل هذا لا يكون متأكدا بالوصول إليه،فإذن لا معارضه بين الطائفه الأولى التى تؤكد على تحديد حد الترخص بمـا إذا ابتعـد المسافر عن البلـد بمسافه لا تتيـح له رؤيه من هو واقف فى آخر بيوت البلـد و بالعكس شـريطه أن يكون ذلـك فى ظروف اعتيـاديه ككون الأـرض منبسـطه و الجو صافيـا و الرؤيه متمثله فى أدنى فرد من أفرادهـا المتعارفه و اقله،و بين الطائفه الثانيه التى تؤكد على تحديده بما إذا ابتعد عنه بمسافه لا تتيح له أن يسـمع أذان آخر بيوت البلد شـريطه أن يكون ذلك أيضا فى ظروف اعتياديه،كانبساط الأرض و صـفاء الجو و عـدم وجود ريح من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر و كون أذانه من أدنى فرد من أفراد الآذان المتعارفه و أقله و نحوها.

و فى ضوء ذلـك إذا حجب من هو واقف فى آخر عمـارات البلـد عن عين المسافر و لكنه كان يسـمع الأذان منه أو بالعكس لم يكن متأكـدا و واثقا بأنه وصل إلى حد الترخص الواقعى حيث يحتمل أن يكون حجبه عن نظره فى الفرض الأول لسـبب داخلى كضـعف نظره أو خارجى،كما يحتمل أن يكون سماعه الأذان لسبب داخلى ككون سامعته قويه و حاده أو خارجى كوجود ريح من جـانب البلـد إليه،أو صـفاء الجو و سـكوته،فلاـ يحتمل التنافى بين العنوانين المعرفين على أساس ان المعرف ليس كل منهما على نحو الاطلاـق لكى يقع التنـافى بينهمـا بـل حصه خـاصه من كـل منهما،بل قـد لا يحصل له تأكـد و وثوق بوصوله إلى حد الترخص عند تحقق كلا العنوانين معا،فإذن يكون المقياس إنما هو بحصول الوثوق له بالوصول إليه فإن حصل فعليه القصـر و الاّ فالتمام،و كذلك الحال لو كان العنوانان مأخوذين على نحو الموضوعيه على أساس ان الموضوع حينئذ هو حصه خاصه منهما و هذه الحصه و إن لم تكن مجمله مفهوما الاّ أنها مجمله تطبيقا،فمن أجل ذلك لا إطلاق لهما

العلم بعدم تحقق الآخر(۱)،و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما(۲)،بل الأحوط مراعاه اجتماعهما مطلقا،فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر و التمام و إما يؤخر الصلاه إلى أن يتحقق الآخر،و فى العود عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل الى حد الترخص من وطنه(۳) حتى تقع المعارضه بين إطلاقيهما.

فالنتيجه:ان التعارض بين الطائفتين من الروايات مبنى على أحد أمرين..

الأول:أن يكون كل من العنوانين معرفا على نحو الاطلاق.

الثانى:أن يكون كل منهما دخيلا فى الحكم كذلك بنحو الموضوعيه.

و لكن كلا الأمرين غير ثبات،فإذن لا معارضه بينهما،و على هذا فإذا شك المسافر فى تحقق ما هو المعرف واقعا كان يشك فى الوصول إلى حد الترخص و معه يرجع إلى العام الفوقى و هو اطلاقات أدله وجوب التمام حيث ان الخارج منها هو المسافر الواصل إلى حد الترخص و عند الشك فى الوصول إليه يرجع إلى تلك الاطلاقات بعد إجمال الدليل المخصص و المقيد.

مر عدم كفايه ذلك الّا اذا حصل الوثوق و الاطمئنان منه بالوصول الى حد الترخص.

مر أن الأظهر فيه هو التمام و بذلك يظهر حال ما بعده.

هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب،و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع،فإن قوله عليه السّلام فى ذيل صحيحه عبد اللّه بن سنان:«و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك...» (۱)و إن كان ينص على انقطاع حكم القصر إذا رجع من سفره و وصل إلى حد الترخص،الّا أنه معارض بمجموعه من الروايات الناصه على بقاء حكم القصر و عدم انقطاعه إلى أن دخل فى بيته.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۳.

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه العیص:«لا یزال المسافر مقصرا حتی یدخل بیته...».

(۱)و منها:قوله علیه السّلام فی موثقه إسحاق بن عمار:«بل یکون مقصرا حتی یدخل أهله...».

(۲)و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه الحلبی:«ان أهل مکه إذا خرجوا حجاجا قصروا و إذا زاروا و رجعوا منازلهم أتموا...».

(۳)و منها غیرها،فإن هذه الروایات تنص علی عدم اعتبار حد الترخص فی العود من السفر إلی بلده.

و قد نوقش فی هذه الروایات تاره:بأنها مقطوعه البطلان فی أنفسها و بقطع النظر عن المعارضه بدعوی أن حکم القصر خاص بالمسافر و لا یعم الحاضر،و بما انه لا شبهه فی ان السفر ینتهی بوصول المسافر إلی وطنه و دخوله فی بلده و إن لم یدخل فی بیته فلا یکون مسافرا بعد ذلک.و من هنا یکون المرور علی الوطن قاطعا للسفر.و علی هذا فلا یمکن أن یکون الواجب علیه هو القصر فإنه وظیفه المسافر دون غیره مع أن مقتضی تلک الروایات هو أنه واجب علیه عند دخوله فی بلده و وصوله إلی وطنه ما دام لم یدخل فی بیته رغم أنه لیس بمسافر،فإذن ما تضمنته الروایات من الحکم بما أنه مقطوع البطلان فلا بد من طرح هذه الروایات،أو حملها علی التقیه.

و أخری:بأنها معارضه مع صحیحه عبد اللّه بن سنان،و لا بد من ترجیح الصحیحه علیها علی أساس أنها موافقه للسنه القطعیه و هی الروایات الداله علی وجوب التمام علی کل مکلف الا المسافر،و تلک الروایات مخالفه لها.

و الجواب:أما عن المناقشه الأولی:فإنها غریبه جدا و من أظهر مصادیق

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۷ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۷ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۸ باب:۳ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۷.

الاجتهاد فی مقابل النص إذ لا مانع من الالتزام بمضمون هذه الروایات و هو أن المسافر إذا رجع إلی بلده فعلیه أن یقصر ما لم یدخل فی بیته بأن تکون مقیده لإطلاقات أدله وجوب التمام علی الحاضر فی هذا المورد الخاص و لا یکون هذا الحکم مقطوع البطلان إذ لم یقم إجماع قطعی علی خلافه لوجود القائل به من العلماء.

فالنتیجه:أنه لا منشأ لدعوی القطع ببطلان هذا الحکم،فإن منشأها إن کان القطع بأن حکم غیر المسافر هو التمام مطلقا و فی کل الحالات(ففیه)أن عهدته علی مدعیه،و إن کان منشؤها إطلاق دلیل وجوب التمام علی المکلف غیر المسافر،(ففیه)أنه قابل للتقیید بالروایات المتقدمه،حیث أن اطلاقه لیس أقوی من إطلاق الکتاب.و إن کان الاجماع القطعی،(ففیه)انه لا إجماع کذلک فی المساله کما مر،غایه الأمر إن المسأله مشهوره بین الأصحاب،هذا إضافه إلی احتمال أن یکون المراد من البیت أو المنزل بلده أو قریته.

و أما عن المناقشه الثانیه:فلأن صحیحه عبد اللّه بن سنان مخالفه لإطلاقات أدله وجوب القصر لأن مقتضاها أن حکم المسافر هو القصر ما دام مسافرا، و المفروض أنه مسافر فی حد الترخص ما لم یدخل فی بلده.

و أما الروایات المذکوره فهی مخالفه لإطلاقات أدله وجوب التمام علی کل مکلف،و لا تکون الصحیحه موافقه لإطلاقات أدله وجوب التمام لفرض أنها قد قیدت بغیر المسافر فلا تشمله فتکون مخالفه لها موضوعا،و مجرد الموافقه فی الحکم لا أثر له لأن موافقه اطلاق الکتاب أو السنه التی هی مرجحه فی باب المعارضه هی الموافقه له موضوعا و حکما.

إلی هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتیجه و هی ان الصحیحه معارضه بتلک

أو محل إقامته(۱)،و إن كان الأحوط تأخير الصلاه إلى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

مسأله ۵۸:المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت

[۲۲۸۹]مسأله ۵۸:المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت(۲)لا ـ خفاء الأعلام و القباب و المنارات بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور، و يكفى خفاء صورها و أشكالها و إن لم يخف أشباحها.

مسأله ۵۹:إذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه فى الموضع المستوى

[۲۲۹۰]مسأله ۵۹:إذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه فى الموضع المستوى،كما أنه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر فى الموضع الروايات و لا ـ ترجيح لها عليها،فإذن تسقطان معا من جهه المعارضه،فالمرجع هو إطلاق دليل وجوب القصر ما دام هو مسافر،و إذا انتهى سفره بدخوله فى بلده فالمرجع هو إطلاق دليل وجوب التمام،و نتيجه ذلك هى أن الأظهر عدم اعتبار حد الترخص فى الاياب عن السفر و أن وظيفته هى القصر إلى أن يدخل فى بلده، فإذا دخل كان حكمه التمام و إن لم يدخل بيته.

و لعل المراد من البيت المذكور فى بعض تلك الروايات بلد المسافر أو قريته.

سيأتى الكلام فى اعتبار حد الترخص و عدمه بالنسبه إلى محل الاقامه فى المسأله(۶۵)الآتيه.

مر أن المناط إنما هو بتوارى المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنه فى منتهى البلد إذا كانوا واقفين و ناظرين إليه و يكشف عن ذلك توارى هؤلاء عن عين المسافر شريطه أن يكون ذلك فى حاله انبساط الأرض و استوائها و صفاء الجو و نحو ذلك،و بذلك يظهر حال المسائل الآتيه.

المستوى،و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنها تردّ إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقا،و كذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقا.

مسأله ۶۰:إذا لم يكن هناک بيوت و لا جدران يعتبر التقدير

[۲۲۹۱]مسأله ۶۰:إذا لم يكن هناک بيوت و لا جدران يعتبر التقدير،نعم فى بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفى خفاؤها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران.

مسأله ۶۱:الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تميز فصوله

[۲۲۹۲]مسأله ۶۱:الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تميز فصوله(۱)و إن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا أو غيره فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله.

مسأله ۶۲:الظاهر عدم اعتبار كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر فى البلاد الصغيره و المتوسطه

[۲۲۹۳]مسأله ۶۲:الظاهر عدم اعتبار كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر فى البلاد الصغيره و المتوسطه(۲)،بل المدار أذانها و إن كان فى وسط البلد على مأذنه مرتفعه،نعم فى البلاد الكبيره يعتبر كونه فى أواخر بل الظاهر عدم الكفايه ما دام يسمع الأذان و إن لم يميز فصوله حيث ان الوارد فى النصوص إنما هو عنوان عدم سماع الأذان،فإذا سمع صوتا و علم أنه أذان صدق أنه سمع الأذان و إن لم يميّز فصوله،و لا يصدق أنه لم يسمع الأذان.

تقدم ان ذلک هو الظاهر حتى فى البلدان الكبيره على أساس أن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى ذلک لأن الروايات التى تؤكد على هذا إنما هى فى مقام بيان مدى ابتعاد المسافر عن البلد،و بما أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر الّا من حين خروجه من آخر بيوت البلد،فإذن لا محاله يكون مبدأ بعده من آخر البلد باعتبار أنه مبدأ سفره و لا فرق فى ذلک بين البلدان الكبيره و غيرها.فما عن الماتن(قده)من الفرق بينهما فى غير محله.

البلد من ناحيه المسافر.

مسأله ۶۳:يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلک البلد و لو مناره غير خارجه عن المتعارف فى العلوّ

[۲۲۹۴]مسأله ۶۳:يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلک البلد و لو مناره غير خارجه عن المتعارف فى العلوّ.

مسأله ۶۴:المدار فى عين الرائى و أذن السامع على المتوسط فى الرؤيه و السماع فى الهواء الخالى عن الغبار و الريح و نحوهما

[۲۲۹۵]مسأله ۶۴:المدار فى عين الرائى و أذن السامع على المتوسط فى الرؤيه و السماع(۱)فى الهواء الخالى عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤيه أو السماع،فغير المتوسط يرجع إليه،كما أن الصوت الخارق فى العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسط.

مسأله ۶۵:الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن

[۲۲۹۶]مسأله ۶۵:الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجرى فى محل الاقامه أيضا(۲)،بل و فى المكان الذى بقى فيه ثلاثين تقدم ان المعيار انما هو بأدنى فرد المتوسط و المتعارف دون الجامع بين أفراده لأن التحديد بالجامع لا يمكن باعتبار أنه تحديد بين الأقل و الأكثر، و على هذا فالروايات التى تؤكد على ذلک روايات مجمله فى مرحله التطبيق فمن أجل ذلک لا معارضه بينهما لاحتمال تساوى حصه كل من العنوانين مع حصه الآخر فى الصدق،و لا فرق فيه بين كون الفرد الأدنى من المتوسط و المتعارف عنوانا مشيرا إلى موضوع الحكم فى الواقع أو دخيلا فيه.

فى الجريان إشكال بل منع،و الأظهر ان حكم القصر يبدأ على المسافر من حين خروجه عن محل الاقامه أو من البلد الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا فلا يعتبر فيه ما يعتبر فى خروج الانسان من وطنه فإن حكم القصر فيه يتأخر إلى أن يصل المسافر إلى حد الترخص.

و الوجه فيه هو أن الروايات التى تنص على هذا الحكم فلا إطلاق لها لأن عمدتها روايتان:

احداهما:صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فإنه قد يدعى أنها مطلقه على

أساس أنه قد افترض فيها ان الرجل يريد السفر من دون تقييد ذلك بالسفر من وطنه أو محل اقامته أو من البلد الذى مكث فيه مترددا ثلاثين يوما.

و الجواب:انه لا اطلاق لها باعتبار أنها ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه و إنما هى فى مقام بيان ان حكم التقصير يتأخر قليلا عن وقت خروج المسافر من البلد،و أما كون البلد أعم من محل الاقامه و المكث فيه مترددا ثلاثين يوما فلا نظر لها فيه فإذن يؤخذ بالقدر المتيقن و هو خروجه من الوطن و اراده الأعم غير معلومه،هذا اضافه إلى أن السؤال فيها عن الرجل يريد السفر و هو لا ينطبق الا على الرجل المتواجد فى وطنه باعتبار أنه ما دام متواجدا فيه لا يكون مسافرا و إنما يصير مسافرا بخروجه من وطنه،و من المعلوم أن هذا السؤال لا ينطبق على الشخص المتواجد فى مكان إقامته أو فى المكان الذى مكث فيه ثلاثين يوما مترددا باعتبار أنه مسافر فيه.

و الأخرى:قوله عليه السلام فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:«إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتم،و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر ...». (۱)

بتقريب ان الموضع مطلق يشمل بلد الاقامه و بلد المكث ثلاثين يوما مترددا و قد تقدم ان قصد الاقامه قاطع لحكم السفر لا لموضوعه،و ما ورد فى بعض الروايات من تنزيل المقيم فى بلد بمنزله أهله ناظر إلى التنزيل الحكمى دون الموضوعى.

و الجواب:ان الصحيحه ليست فى مقام البيان من هذه الجهه و إنما هى فى مقام بيان حكم التقصير و إنه يتأخر قليلا إلى موضع لا يسمع المسافر أذان البلد، و لا نظر لها إلى أن ذلك الموضع يعم بلد الاقامه و بلد المكث ثلاثين يوما مترددا.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۳.

يوما مترددا،و كما لا فرق فى الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه فى اعتبار حد الترخص(۱)كذلك فى محل الاقامه(۲)،فلو وصل فى سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الاقامه فيه ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتم،و إن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما فى الوطن،نعم لا يعتبر حد الترخص فى غير الثلاثه كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافه ثم فى الأثناء قصدها فإنه يكفى فيه الضرب فى الأرض.

مسأله ۶۶:إذا شک فى البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه

[۲۲۹۷]مسأله ۶۶:إذا شک فى البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام فى الذهاب و على القصر فى الاياب(۳).

فمن أجل ذلک يؤخذ بالمقدار المتيقن منه و هو الوطن.هذا إضافه إلى أن ذيلها قرينه على ذلک فإنه ظاهر فى القدوم إلى الوطن.

فالنتيجه:ان الأظهر هو اختصاص حد الترخص بالوطن دون بلد الاقامه و بلد المکث ثلاثين يوما مترددا،و عليه فيجب على المقيم أو المتردد ثلاثين يوما القصر إذا خرج عن بلد الاقامه أو التردد و بدأ بقطع المسافه و لو بخطوه واحده.

تقدم ان الأظهر عدم اعتبار حد الترخص فى العود عن السفر.

بل الأمر ليس كذلک إذ لا دليل على اعتبار حد الترخص فى الرجوع إلى محل الاقامه،و أما ذيل صحيحه عبد اللّه بن سنان فهو ظاهر فى الرجوع إلى الوطن،هذا مضافا إلى ما مر من ان الأظهر عدم اعتباره مطلقا حتى فى الرجوع إلى الوطن.

فى إطلاقه إشكال بل منع،و الصحيح هو التفصيل بين ما إذا اتفق ذلک فى الوقت أو اتفق فى خارجه.

أما فى الفرض الأول،فلا يمكن البقاء على التمام فى الذهاب و على القصر

فی الایـاب للعلم الإجمـالی ببطلاـن إحـدی الصـلاتین فـإن النقطه التی صـلی المسـافر فیها تماما فی الـذهاب و قصـرا فی الایاب بمقتضی استصحاب بقاء التمام فی الأول و القصر فی الثانی إن کانت حد الترخص فی الواقع فصلاته تماما فیها باطله،و إن کانت دونه فصلاته قصرا باطله.

مثال ذلک:نجفی سافر إلی بلـد و وصل أول الظهر فی نقطه شک فی أنها حـد الترخص أو لا و صـلی الظهر فیها تماما بمقتضـی الاستصـحاب و واصل سـفره ثم فی الرجوع حینما وصل إلی هذه النقطه صـلی العصـر فیها قصرا بمقتضی الاستصحاب،ثم تفطن بالحـال و علم إجمالا ببطلان إحـدی الصـلاتین فی الواقع علی أساس إن تلک النقطه إن کانت حـد الترخص فالظهر باطل،و إن کانت دونه فالعصـر باطل،و یتولـد من هـذا العلم الإجمالی العلم التفصـیلی ببطلان صـلاه العصـر أما بنفسـها کما إذا کانت تلک النقطه دون حـد الترخص،أو من جهه فوت الترتیب المعتبر بینها و بین صـلاه الظهر إذا کانت تلک النقطه حد الترخص فإن أعاد فی نفس تلک النقطه وجب أن یعید الظهر قصـرا ثم العصـر مره قصـرا و أخری تماما تطبیقا لقاعده الاشتغال و إن أعاد فیما دون حد الترخص أو فی بلدته وجب أن یعید الظهر تماما ثم العصر کذلک تطبیقا لما تقدم.

و إن کان یتفطن بالحال من الأول و یعلم بأنه یبتلی بنفس هـذا الشک بالایاب أیضا لم یجر شـیء من الاستصـحابین علی أساس اسـتلزام جریانهمـا مخالفه قطعیه عملیه فیسـقطان معا،و قـد ذکرنا فی علم الأصول أنه لا فرق فی تنجیز العلم الإجمالی بین الأمور الدفعیه و التدریجیه،و علیه فلا یجوز له أن یصلی فی النقطه المشکوک کونها حد الترخص لا بالذهاب و لا بالایاب الّا أن یجمع بین القصر و التمام فیها فی کل من الذهاب و الایاب فعندئذ یعلم بالفراغ و الّا فلا بد من الاعاده

مسأله ۶۷:إذا كان فی السفینه أو العربه فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثم فی الأثناء وصل إلیه

[۲۲۹۸]مسأله ۶۷:إذا كان فی السفینه أو العربه فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثم فی الأثناء وصل إلیه فإن كان قبل الدخول فی قیام الركعه الثالثه أتمها قصرا و صحت،بل و كذا إذا دخل فیه قبل الدخول فی الركوع،و إن كان بعده فیحتمل وجوب الاتمام لأن الصلاه علی ما افتتحت، لكنه مشكل فلا یترك الاحتیاط بالإعاده(۱)قصرا أیضا،و إذا شرع فی تطبیقا لقاعده الاشتغال و إن كان حین الذهاب غافلا و صلی فی النقطه المشكوكه تماما ثم بالایاب تفطن بالحال و علم إجمالا،و حینئذ فإن أراد أن یصلی فی نفس تلك النقطه وجب علیه أن یعید الظهر فیها قصرا ثم یأتی بالعصر مره قصرا و أخری تماما،و إن أراد أن یصلی دون حد الترخص وجب علیه أن یعید الظهر تماما ثم یأتی بالعصر كذلك.

و أما فی الفرض الثانی:و هو ما إذا تفطن بالحال بعد خروج الوقت كما إذا رجع عن السفر فی الیوم الثانی و وصل إلی تلك النقطه و صلی فیها قصرا ثم تفطن بالحال و علم إجمالا إما ببطلان صلاته فی الأمس أو فی هذا الیوم و لكن لا أثر لهذا العلم الإجمالی فإن أحد طرفیه و هو وجوب القضاء مورد لأصاله البراءه،و الطرف الآخر و هو وجوب الاعاده فی الوقت مورد لأصاله الاشتغال،و بذلك ینحل العلم الإجمالی،هذا علی المشهور من اعتبار حد الترخص فی الرجوع إلی الوطن.

و أما بناء علی ما قویناه من عدم اعتبار حد الترخص فی الرجوع إلیه و أن وظیفته القصر ما لم یدخل فیه فلا یلزم محذور العلم الإجمالی إذا صلی قصرا فی نفس النقطه التی صلی فیها تماما فی الذهاب،و بذلك یظهر الحال فی المسائل الآتیه.

بل هی الأقوی،فإن المصلی إذا وصل إلی حد الترخص بعد دخوله فی ركوع الركعه الثالثه فلیس بإمكانه إتمامها تامه الاّ تشریعا،كما انه لیس بامكانه

الصلاه فی حال العود قبل الوصول إلی الحد بنیه القصر ثم فی الأثناء وصل إلیه أتمها تماما و صحت،و الأحوط-فی وجه- إتمامها قصرا ثم إعادتها تماما(۱).

مسأله ۶۸:إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلّی قصرا ثم بان أنه لم یصل إلیه وجبت الاعاده أو القضاء تماما

[۲۲۹۹]مسأله ۶۸:إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلّی قصرا ثم بان أنه لم یصل إلیه وجبت الاعاده أو القضاء تماما(۲)،و کذا فی العود إذا صلی تماما إتمامها قصرا لزیاده الرکوع،فإذن لا بد من الاعاده،نعم إذا وصل إلی حد الترخص قبل الدخول فیه أتمها قصرا لأنه مأمور فعلا بالقصر،و لا تضر نیه التمام من الأول باعتبار أن عنوانی القصر و التمام لیسا من العناوین المقومه للمأمور به کعنوان الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح و ما شاکل ذلک،فإذا نوی التمام من الأول باعتبار أنه قبل حد الترخص و بعد الوصول إلی التشهد أو قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه بلغ حد الترخص کان مأمورا حینئذ باتمامها قصرا یعنی بالتسلیم بعده إذ لا فرق بین القصر و التمام إلّا فی أن التسلیم فی الأول بعد الثانیه و فی الثانی بعد الرابعه.

و أما إذا کان بعد الدخول فی رکوعها فلا بد من الاعاده،و لا یکون المقام مشمولا للروایات التی تنص علی أن الصلاه علی ما افتتحت،فإن موردها ما إذا نوی صلاه الصبح-مثلا-و فی الأثناء غفل و نوی نافله الصبح بقاء و أتمها نافله فإنها تقع فریضه الصبح علی أساس أن الصلاه علی ما افتتحت.

و فیه:ان مقتضی الاحتیاط اتمامها تامه ثم اعادتها کذلک لا إتمامها قصرا،فإنه لا یمکن الّا تشریعا لفرض انه وصل إلی حد الترخص،فعلی المشهور یکون مأمورا بالتمام دون القصر،هذا إضافه إلی أن اتمامها تامه بما انه صحیح فلا یجوز قطعه فی الاثناء لأنه من قطع الفریضه و هو غیر جائز لدی الماتن قدّس سرّه.

هذا فیما إذا کان انکشاف الحال فی الوقت و قبل الوصول إلی حد

باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده أو القضاء قصرا(۱)،و فی عکس الصورتین بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ینعکس الحکم فیجب الاعاده قصرا فی الاولی و تماما فی الثانیه.

مسأله ۶۹:إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص ثم فی أثناء الطریق وصل إلی ما دونه

[۲۳۰۰]مسأله ۶۹:إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص ثم فی أثناء الطریق وصل إلی ما دونه إما لاعوجاج الطریق أو لأمر آخر کما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلک فما دام هناک یجب علیه التمام،و إذا جاز عنه بعد ذلک وجب علیه القصر إذا کان الباقی مسافه(۲)،و أما إذا سافر من محل الترخص،فإنه إذا أراد إعادتها فی هذا المکان لا بد من التمام،و إذا کان الانکشاف فی ذلک المکان بعد خروج الوقت وجب علیه قضاؤها تماما،و أما إذا انکشف الخلاف بعد الوصول إلی حدّ الترخص أو قبله و لم یعد إلی أن بلغ الحدّ فحینئذ إن کان الوقت باقیا وجبت الاعاده قصرا،و إن خرج الوقت بعد البلوغ وجب القضاء قصرا،و لکن لا یبعد أن یکون مراد الماتن قدّس سرّه من المسأله هو الفرض الأول دون الثانی بقرینه أن وجوب الاعاده أو القضاء فی الفرض الثانی قصرا أمر واضح غیر خفی،و بذلک یظهر حال ما بعده من الصورتین.

فی وجوب القضاء فی هذه الصوره إشکال بل منع لما مر،و سیأتی فی ضمن المسائل الآتیه أن من صلی تماما فی موضع القصر جاهلا بالموضوع فإن انکشف الحال فی الوقت أعاد و الّا فلا قضاء بمقتضی اطلاق صحیحه العیص بن القاسم.

فی التقیید إشکال بل منع و لا سیما إذا کان الوصول إلی ما دون حد الترخص من جهه اعوجاج الطریق کما قد یتفق ذلک فی الطرق الجبلیه،مثل ما إذا کانت هناک قریه فی قمه جبل و قریه أخری فی سفحه و کان الطریق من الثانیه إلی الأولی یتطلب الدوران حول الجبل عده مرات،و حینئذ فإذا سافر شخص من

الثانیه إلی الأولی خرج منها و ابتعد إلی أن یصل إلی الطرف الآخر من الجبل ثم یرجع إلی الطرف الأول و وصل إلی موضع یکون دون حد الترخص بالنسبه إلی قریته و هکذا إلی أن یصل إلی قریه أخری فی قمه الجبل فإن هذا الطریق إذا کان بقدر المسافه الشرعیه کان قطعه یوجب القصر مع أنه فی أثناء الطریق یصل إلی ما دون حد الترخص باعتبار أن الوصول إلی ما دون الحد لیس من أحد قواطع السفر کقصد الاقامه فی مکان،فإن المقیم إذا سافر من بلده إقامته إلی بلده أخری إذا کان بقدر المسافه المحدده یقصر و الاّ یبقی علی التمام،و هذا بخلاف ما دون حد الترخص من الطریق فإنه لیس من أحد القواطع و یحسب من المسافه،و قد مر أن المسافه الشرعیه تحسب من آخر بیوت البلد غایه الأمر ان المسافر ما دام لم یصل إلی حد الترخص فی الذهاب فوظیفته التمام،بل الأمر کذلک إذا کان الوصول إلی ما دون الحد من أجل غایه أخری،کما إذا کان هناک طریقان إلی المقصد أحدهما یکون بخط مباشر،و الآخر بخط معوج.

مثال ذلک:نجفی أراد السفر إلی کربلاء فخرج من طریق الکوفه فإذا وصل إلیها عرضت علیه حاجه فاضطر إلی أن یقطع المسافه إلی کربلاء من طریق ینتهی إلی حدود النجف و هی دون حد الترخص فبدأ فی قطعها من هذا الطریق لقضاء حاجه له و واصل قطعها إلی أن یصل إلی کربلاء،فإن المسافه تحسب من مبدأ سفره و هو الخروج من النجف الأشرف و الابتعاد عنه باعتبار أن المجموع یعد سفره واحده و قد نواها من البدایه إلی النهایه،نعم إذا رجع من الکوفه إلی ما دون حد الترخص للنجف لقضاء حاجه له ثم عاد إلیها و واصل منها سفره إلی کربلاء لا یحسب مقدار الذهاب من الکوفه إلی ما دون الحد و الایاب إلیها من المسافه المحدده باعتبار أن طی هذا المقدار من المسافه ذهابا و إیابا لا ینوی منها.

الاقامه و جاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجه بقى على التقصير،و إذا صلى فى الصوره الاولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافه فلا إشكال فى صحه صلاته،و أما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعاده(۱)،و إن كان يحتمل الاجزاء إلحاقا له بما لو صلى ثم بدا له فى السفر قبل بلوغ المسافه.

مسأله ۷۰:فى المسافه الدوريه حول البلد دون حد الترخص فى تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقى قبله أو بعده مسافه يتم الصلاه

[۲۳۰۱]مسأله ۷۰:فى المسافه الدوريه حول البلد دون حد الترخص فى تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقى قبله أو بعده مسافه يتم الصلاه(۲).

فالنتيجه:ان مقتضى إطلاق الروايات التى تنص على وجوب القصر على من طوى المسافه المحدده شرعا و هى ثمانيه فراسخ عدم الفرق بين أن يكون طيها أفقيا كالماشى راجلا أو راكب الدابه أو السياره أو نحوها،أو عموديا كراكب الطائره.

و على كلا التقديرين لا فرق بين أن يكون طى المسافه بخط مستقيم أو بشكل دائرى و على الأول لا فرق بين أن يكون السير على خط مستقيم معتدل أو يكون على خطوط منكسره غير معتدله سواء أ كان على نحو السير فى أطراف الجبل إلى أن يصل إلى القمه أم كان من أجل الصخور و المياه الموجبه لاضطرار المسافر إلى السير فى خطوط معوجه و منكسره.

لكن الأقوى عدم وجوبها لما مر من أن حد الترخص إنما هو معتبر فى الخروج من الوطن لا فى الخروج عن محل الاقامه و محل المكث ثلاثين يوما مترددا،فإذا سافر المقيم عن محل إقامته أو محل مكثه ثلاثين يوما مترددا و بدأ بقطع المسافه و لو بخطوه واحده فعليه أن يقصر.

فيه إشكال بل منع،فإن المسافه الشرعيه تحسب من آخر بيوت البلد

لا من حـد الترخص،و على هذا فإن بلغ مجموع ما كان دون الحد و ما بعده بقدر المسافه الشـرعيه كفى فى وجوب القصـر و إن وصل إلى حد الترخص فى أثناء المسافه باعتبار أن الوصول إلى حد الترخص لا يكون قاطعا للسـفر و ليس المرور عليه كالمرور على الوطن.

فالنتيجه:ان المسافه الـدوريه إذا كان ما دون حد الترخص منها مع ما بعده بقدر المسافه المحدده شـرعا كفى و لا يعتبر أن يكون ما بعد الحد وحده بقدر المسافه،و لكن كل ذلك شريطه صدق السفر العرفى.

ص:۴۱۰

فصل فی قواطع السفر موضوعا أو حکما

اشاره

فصل فی قواطع السفر موضوعا أو حکما و هی أمور:

أحدها:الوطن

اشاره

أحدها:الوطن،فإن المرور علیه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فیه أو فیما دون حد الترخص منه،و یحتاج فی العود إلی القصر بعده إلی قصد مسافه جدیده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص،و المراد به المکان الذی اتخذه مسکنا و مقرا له دائما(۱)بلدا کان أو قریه أو غیرهما، فی اعتبار الدوام إشکال بل منع،و الظاهر عدم اعتباره لأن المکان الذی هو مأوی الانسان و منزله علی وجه الکره الأرضیه علی أنواع.

الأول:المکان الذی هو وطنه و مسقط رأسه و عائلته تاریخیا أی عن أب وجد سواء أ کان ذلک المکان فی بلده أم قریه و ینسب إلیه عرفا و إن کان ساکنا فعلا فی بلده أو قریه أخری،فإنه ما دام یحتمل العود إلیه فی وقت ما و لم یبن علی عدم العود مدی الحیاه یعتبر ذلک المکان وطنا له شرعا و عرفا،و حکمه فیه أن یصلی الظهرین و العشاء تماما،و إذا وصل من السفر إلیه انتهی سفره،و إذا خرج منه فهو سفر جدید فإن کان بقدر المسافه وجب القصر و الّا فالتمام،و إذا مر علیه أثناء السفر ینقطع سفره،و حینئذ فإن کان الباقی مسافه قصر و الا أتم،فکون المرور علی الوطن من القواطع لا یحتاج إلی دلیل،هذا مضافا إلی الروایات الکثیره التی تؤکد علی ذلک بمختلف الألسنه.

الثانی:المکان الـذی یتخذه وطنا له مدی الحیاه کالمهاجر من بلده إلی أخری و یتخذ الثانیه منزلا و وطنا له دائما و مدی الحیاه و یبنی علی عـدم العود إلی البلـده الأولی و إن کانت وطنه التاریخی و مسـقط رأسه،کما إذا کان بغـداد وطنه الأصـلی و لکن قرر الهجره إلی النجف الأشرف و البقاء مدی الحیاه فیه مجاورا لمرقد أمیر المؤمنین علیه السّلام فان النجف یعتبر وطنا له فحکمه فیه التمام،و إذا وصل إلیه من السفر انتهی سفره،و إذا مر علیه أثناء السفر انقطع سفره،و حینئذ فإن کان الباقی مسافه قصّر و الاّ فأتم.

الثالث:المکان الذی یتخذه مقرا و منزلا له مده مؤقته لا دائما علی نحو لا یعتبر تواجده فیه سـفرا کالطلاب المهاجرین من البلدان الأـخری إلی النجف الأشـرف من أجـل الـدراسه،فإنهم یقررون البقاء فیه مـده طویله نسبیا کأربع سـنوات أو خمس أو أکثر فإن النجف حینئذ یعتبر بمثابه الوطن لهم و حکمهم التمام فیه، و إذا وصـلوا إلیه من السـفر انتهی سـفرهم،و إذا مروا علیه أثناء السـفر انقطع سفرهم.

هذا إضافه إلی أن روایات الباب تشـمل ذلک باطلاقها علی أساس أن الوارد فی لسان جمله منها عنوان المنزل الذی یستوطنه أو یسـکنه و هـذا العنوان ینطبق علیهم،و من هـذا القبیـل الطالب الجامعی الـذی یتخـذ بغـداد-مثلا-مقرا له مـده مؤقته طویله کأربع سنوات أو أکثر من أجل اکمال دراسته،فإن بغداد تعتبر بمثابه الوطن له و حکمه فیه التمام،و إذا مر علیه أثناء السفر انقطع سفره.

الرابع:من کـان بیته معه کأهـل البـادیه فـإنه ینتقـل من مکان إلی آخر و یسـکن فیه بقـدر ما تفرض علیه متطلبات حیاته الیومیه و اشـباعها فیه ثم ینتقـل إلی مکـان آخر و هکـذا فهـو ممن لاـ وطن له بـالمعنی المتقـدم من المعـانی الثلاـثه و لکن لیس بمسـافر أیضا،بل هو فی کل مکان یسکن فیه علی أساس تحکم ظروفه الوقتیه،

سواء كان مسكنا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أو غيره مما استجدّه،و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه،نعم يعتبر فيه الاقامه فيه بمقدار يصدق عليه عرفا أنه وطنه،و الظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات،فربما يصدق بالاقامه فيه بعد القصد المزبور فهذا المكان بمثابه وطن له،و نظير ذلك من أعرض عن بلدته الأصليه و لم يتخذ وطنا جديدا لسكناه مدى الحياه أو سنين عديده،كما إذا فرضنا أن وظيفته فى كل بلده لا تتطلب أكثر من السكنى فيها سنه أو أقل كالموظف الحكومى الذى إذا افترض أنه قد أعرض عن السكنى فى وطنه الأصلى مدى الحياه و لم يتخذ وطنا جديدا أيضا فيتبع وظيفته فهو بحكم وظيفته ينتقل من بلد إلى آخر و لم يقرر أى بلد وطنا له على أساس أنه يعلم بأن وظيفته تفرض عليه الانتقال إلى بلد آخر من جهه أنها لا تدوم أكثر من سنه فلا يستطيع أن يتحكم فى ظروفه،فمن أجل ذلك يعتبر البلد الذى فيه بيته و سكناه بمثابه وطن له فلا يعتبر فيه مسافرا.

و هذه هى أنواع الوطن و أقسامه و تشترك هذه الانواع فى الأحكام التاليه:

أولا:حكم المتواجد فيها التمام و الصيام.

ثانيا:انتهاء السفر بالوصول إليها حقيقه.

ثالثا:انقطاع السفر موضوعا بالمرور عليها.

و لا فرق فى ثبوت هذه الأحكام و ترتبها على المتواجد فيها بين أن يكون له ملك فيها من دار أو عقار أو بستان أو لا،لأن الملك غير دخيل فيما هو ملاك صدق الوطن و المنزل.

فالنتيجه:ان التواجد فى الوطن بأحد هذه الأنحاء يوجب الحكم بالتمام، فإذا سافر و خرج منه و وصل إلى حدّ الترخص وجب القصر شريطه أن يكون بقدر المسافه و أن لا يكون معصيه و لا عملا له.

شهرا أو أقل(۱)،فلا يشترط الاقامه سته أشهر و إن كان أحوط،فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم ينو إقامه عشره أيام.

مسأله ۱:إذا أعرض عن وطنه الأصلى أو المستجدّ و توطّن فى غيره

[۲۳۰۲]مسأله ۱:إذا أعرض عن وطنه الأصلى أو المستجدّ(۲)و توطّن فى غيره(۳)فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان و لم يكن قابلا للسكنى كما بل الظاهر اناطه الصدق بنيه التوطن بأحد الانحاء المتقدمه و الاستقرار فيه و لا يتوقف على الاقامه فيه مده،فإذا نوى التوطن و استقر فيه بهذه النيه صدق انه مستوطن و ليس بمسافر حيث ان الموجب لتحققه و صدقه انما هو استقراره فيه بالنيه المذكوره بلا دخل للإقامه فيه مده كشهر أو أقل،بل لا تكفى مده كثيره بدون نيه التوطن كسنه أو أزيد فإنها لا تجدى فى ترتيب أحكام الوطن عليه و انتهاء كونه مسافرا فيه ما لم ينو البقاء فيه مدى الحياه أو مده طويله كأربع سنين أو أكثر.

فاذن لا أثر للإقامه فى بلد مده بدون اتخاذه وطنا له و لو مؤقتا و معه لا حاجه إليها و مع ذلك كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه.

تقدم أنواع الوطن من الأصلى و المستجد بتمام أنحائه و لا يتوقف صدق شىء منها على الملك،كما أن الاعراض عنه نهائيا و عدم العود إليه مدى الحياه يؤدى إلى زوال صفه الوطن عنه بلا فرق بين الأصلى و المستجد.

لا يتوقف قصد التوطن على الاعراض عن الوطن الأصلى أو المستجد،و لا مانع من الجمع بين الأمرين كالنجفى إذا اتخذ بغداد وطنا ثانيا له بأن يقرر البقاء فيه مده لا تقل عن أربع سنوات أو أكثر من أجل مهنه كالدراسه أو نحوها و بعد انتهائها يعود إلى بلده فإنه ذو وطنين أحدهما النجف و الآخر بغداد، أو يتخذ مقرا صيفيا له فى بلد يبقى فيه سته أشهر مثلا ثم يعود إلى بلده الشتوى و يبقى فيه أيضا كذلك ما دام فى قيد الحياه،أو مده طويله،فإنه يعتبر كلا البلدين

إذا كان له فيه نخله أو نحوها،أو كان قابلا له و لكن لم يسكن فيه سته أشهر بقصد التوطن الأبدى(۱)يزول عنه حكم الوطنيه،فلا يوجب المرور عليه وطنا له،أو يكون عنده زوجتان فى بلدين كالنجف و كربلاء مثلا و يبقى عند احداهما فى أحد البلدين مده ثم يعود إلى البلد الآخر و يبقى عند الأخرى مده على التناوب بشكل دائمى أو مؤقت لا يقل عن أربع سنين أو أكثر،و حينئذ فيعتبر كلا البلدين بمثابه الوطن له.

بل و إن سكن فيه سته أشهر لما مر من أن التوطن إنما يتحقق باتخاذ البلد وطنا له ما دام حيا،أو إلى أمد بعيد كأربع سنوات أو أكثر،و لا يكفى فى صدق التوطن أن يسكن فى بلد سته أشهر بل و لا سنه أو أكثر.

نعم قد نسب إلى المشهور أن هنا قسما خامسا من الوطن و سموه بالوطن الشرعى حيث يمتاز عن الوطن العرفى بعده أمور..

الأول:ان الوطن الشرعى يحصل بالسكنى فى بلد أو قريه سته أشهر دون الوطن العرفى كما مر.

الثانى:ان الوطن الشرعى منوط بوجود ملك يسكن فيه متواصلا فى المده المذكوره دون العرفى.

الثالث:ان حكم الوطن لا يزول عن الوطن الشرعى بالاعراض عنه دون العرفى،و من هنا اذا مر عليه المسافر أثناء سفره انقطع سفره و إن أعرض عنه هذا.

و لكن الكلام إنما هو فى إثبات ذلك بالدليل،و عليه فحرىّ بنا ان ننظر إلى الروايات الوارده فى أطراف المسأله و هى متمثله فى ثلاث طوائف:

الأولى:تنص على وجوب التمام على من نزل أثناء سفره فى ملكه من قريه أو أرض منها:قوله عليه السّلام فى صحيحه إسماعيل بن الفضل:«إذا نزلت قراك و أرضك فاتم الصلاه و إذا كنت فى غير أرضك فقصر...». (۱)

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۲.

و منها:موثقه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فی الرجل یخرج فی سفر فیمر بقریه له أو دار فینزل فیها؟قال:یتم الصلاه و لو لم یکن له الاّ نخله واحده،و لیصم إذا حضره الصوم و هو فیها...».

(۱)و منها:غیرهما من النصوص.

الثانیه:تنص علی وجوب التمام فی ملکه شریطه الاستیطان و الاسکان فیه.

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه علی بن یقطین عن أبی الحسن الأول علیه السّلام انه قال:«کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر...».

(۲)و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحته الأخری:«کل منزل لا تستوطنه فلیس لک بمنزل و لیس لک أن تتم فیه».

(۳)و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحته الثالثه«ان کان مما سکنه أتم فیه الصلاه،و ان کان مما لم یسکنه فلیقصر».

(۴)و منها:صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فی الرجل یسافر فیمر بالمنزل له فی الطریق یتم الصلاه أم یقصر؟قال:یقصر إنما هو المنزل الذی توطنه...».

(۵)و منها:غیرها من الروایات.

الثالثه:تنص علی وجوب التمام فی ملکه شریطه الاستیطان فیه سته أشهر متواصله و هی متمثله فی صحیحه إسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن علیه السّلام قال:

«سألته عن الرجل یقصر فی ضیعته؟قال:لا بأس ما لم ینو مقام عشره أیام الاّ أن یکون له فیها منزل یستوطنه،فقلت:ما الاستیطان؟فقال:أن یکون منزل یقیم فیه سته أشهر،فإذا کان کذلک یتم فیها متی دخلها...».

(۶)ثم ان الطائفه الأولی تصنف إلی صنفین یدل أحدهما کصحیحه إسماعیل

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۶.

۴- ۴) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۹.

۵- ۵) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۸.

۶- ۶) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱۱.

و موثقه عمار المتقدمتين بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن الحكم بالتمام عليه فى القريه و الأرض إنما هو بملاك الاضافه الوطنيه لا الملكيه،و تؤكد ذلك موثقه عمار،فإن جواب الامام عليه السّلام فيها ناص فى أن المراد من القريه التى يمر عليها الرجل فى أثناء سفره هو وطنه بقرينه قوله عليه السّلام:«يتم الصلاه و لو لم يكن له الّا نخله واحده...»و أما استثناء نخله واحده فلعله من أجل التأكيد على أنه لم يعرض عنها بعد و الّا لا يوجب المرور عليها التمام.

فالنتيجه:ان هاتين الروايتين لا تدلان على أن مجرد الملك فى قريه أو بلد يوجب التمام و إن لم تكن تلك القريه أو ذلك البلد وطنا له،بل هما تؤكدان على أن المرور فيها مرور على أرض الوطن و دخول فيها.

و الآخر كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحه عمران بن محمد فإنهما و إن كانتا تدلان على كفايه ملك الضيعه فى وجوب التمام إذا وصل صاحبها إليها ما دام فيها الّا أن مناسبه الحكم و الموضوع عرفا تقتضى أنها مقر له على أساس أنها ليست ضيعه متروكه،بل يظهر منهما أنها مورد لمتطلبات حياته اليوميه،فمن أجل ذلك كان يمر عليها فى طول السنه بشكل مستمر،فإذن وجوب التمام فيها ليس من جهه الملك فقط بل بسبب أنها مقر له فيكون حكمها حينئذ حكم الوطن.

لحد الآن قد تبين أن هذه الطائفه لا تعارض الطائفه الثانيه لعدم التنافى بينهما.

و مع الاغماض عن ذلك فتكون نسبه هذه الطائفه إلى الثانيه نسبه المطلق إلى المقيد على أساس أن الأولى تدل على كفايه وجود الملك فى قريه أو بلد فى وجوب التمام سواء استوطن فيه أم لا،و الثانيه تدل على ذلك شريطه الاستيطان

فیه.

و دعوی:ان الطائفه الأولی بما أنها معارضه للطائفه الثانیه فلا بد من طرحها أو حملها علی التقیه،أما الأول فمن أجل أنها مخالفه للسنه القطعیه و هی الروایات الداله علی وجوب القصر البالغه حد التواتر إجمالا- شریطه عدم تخلل سفره فی الأثناء بأحد القواطع.و أما الثانی فلأنها موافقه للعامه...

مدفوعه:أما أولا:فلما مر من أنه لا معارضه بینهما،و علی تقدیر المعارضه فهی غیر مستقره لإمکان الجمع الدلالی العرفی بحمل المطلق علی المقید.

و أما ثانیا:فلأن مخالفتها مع الروایات الداله علی وجوب القصر لیست علی نحو التباین أو العموم من وجه،بل هی علی نحو الاطلاق و التقیید،و من المعلوم ان هذه المخالفه لا توجب سقوط المقید عن الاعتبار حتی فیما إذا کان مخالفا لإطلاق الآیات فضلا عن الروایات.نعم انها توجب الغائها فی مقام المعارضه مع ما یکون موافقا لها،و الفرض أن الطائفه المعارضه أیضا تکون مخالفه لها بالاطلاق و التقیید.هذا کله فی الشق الأول.

و أما الثانی:فلأنها موافقه لقول بعض العامه و مخالفه لقول الآخر،و حینئذ فلا مبرر للحمل علی التقیه،هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری:ان المتفاهم العرفی من الطائفه الثانیه هو التوطن بأحد المعانی المتقدمه لوضوح أن مفهوم الوطن مفهوم عرفی و هو المتبادر منها دون معنی آخر فی مقابله إذ اراده معنی آخر من الاستیطان فیها دون المعنی العرفی المتبادر بحاجه إلی قرینه،و لا قرینه لا فی نفس تلک الطائفه و لا فی الخارج.

و أما الطائفه الثالثه التی هی متمثله فی صحیحه ابن بزیع فاستفاده الوطن الشرعی منها فی مقابل الوطن العرفی فی غایه الاشکال بل المنع،لأن تحدید

الامام علیه السّلام کلمه الاستیطان بقوله:«ألا أن یکون له فیها منزل یقیم فیه سته أشهر...» (۱)لا یدل علی أنه علیه السّلام فی مقام بیان تحدید معنی آخر لکلمه الاستیطان و هو المعنی الشرعی فی مقابل المعنی العرفی.بل لا یبعد دعوی ظهور ذلک فی الاستیطان العرفی بمناسبه أنه طبعا یتردد علی ضیعته فی طول السنه و إذا کان له فیها منزل فطبعا یبقی فیه بین وقت و آخر و فصل و آخر لا أن سفره فیها کان اتفاقیا و بما أن له وطنا أصلیا و هو بلدته الساکن فیها فإذا ذهب إلی ضیعته یقصر شریطه أمرین..

أحدهما:أن لا یقصد إقامه عشره أیام فیها.

و الآخر:أن لا یکون فیها منزل یستوطنه،ثم سأل عن الاستیطان أی ما یتحقق به،و أجاب علیه السّلام:«أن یکون منزل یقیم فیه سته أشهر...»فإن الظاهر منه بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه أن یقیم فی منزله فیها سته أشهر فی دوره کل سنه باعتبار أن تردده علی ضیعته لا ینحصر بسنه واحده لأن نسبه الحاجه التی تدعو إلی تردده علیها و هی متطلبات حیاته إلی الستین المتتالیه علی حد سواء ما دامت ضیعته فی قید الحیاه،فإذن حملها علی سته أشهر مره واحده متصله خلاف هذه المناسبه الارتکازیه،و إذا کان صاحب الضیعه بانیا علی أن یعیش فی منزله فیها سته أشهر طول السنه کان ذا وطنین،و حینئذ متی دخل فیها یتم لأنها وطنه کما نص علیه ذیل الصحیحه.

و من هنا یظهر أن التحدید بسته أشهر مبنی علی الغالب و المتیقن إذ قد یحصل بأقل من ذلک باعتبار أن الامام علیه السّلام لیس فی مقام التحدید الواقعی حیث أن المرجع فیه هو العرف العام دون الامام علیه السّلام،بل هو فی مقام بیان حکم ذی الوطنین و انه إذا صنع ذلک صار ذا وطنین،و تؤکد ما ذکرناه اناطه وجوب التمام فی الصحیحه علی صاحب الضیعه بأمرین..

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱۱.

قطع حكم السفر،و أما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما سته أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفى و إن أعرض عنه إلى غيره،و يسمونه بالوطن الشرعى و يوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه،لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض،فالوطن الشرعى غير ثابت،و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره عليه،فيجمع فيه بين القصر و التمام إذا مر عليه و لم ينو إقامه عشره أيام،بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى و بقى فيه بقصد التوطن سته أشهر(۱)،بل و كذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجاره مثلا.

أحدهما:بالاقامه.

و الآخر:بالاستيطان،و لو لا سؤال ابن بزيع مره ثانيه عن الاستيطان لكان المتفاهم عرفا منه هو الوطن العرفى،و من المعلوم ان سؤاله ثانيا انما هو عما يتحقق به الوطن العرفى حيث ان الوطن الشرعى ليس أمرا معهودا،فإذن لا محاله يكون جواب الامام عليه السّلام جوابا عن السؤال لا بيانا لأمر آخر.

و من هنا لا يفهم من جوابه عليه السّلام الّا بيان ما يتحقق به الوطن العرفى.

فالنتيجه:ان استفاده الوطن الشرعى فى مقابل الوطن العرفى من الصحيحه فى غايه الاشكال بل المنع لأنها لو لم تكن ظاهره فى بيان الوطن العرفى فلا شبهه فى أنها غير ظاهره فى بيان الوطن الشرعى،بل هى مجمله فلا يمكن الاستدلال بها.

فيه إشكال بل منع فانه على تقدير القول بثبوت الوطن الشرعى و دلاله الصحيحه عليه فهى لا تدل على اعتبار قصد التوطن الأبدى فيه،بل ظاهرها كفايه قصد التوطن سته أشهر فقط و إن لم يكن قاصدا له مدى الحياه أو مده طويله.

مسأله ۲:قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی و أنه منحصر فی العرفی

[۲۳۰۳]مسأله ۲:قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی و أنه منحصر فی العرفی فنقول:یمکن تعدد الوطن العرفی بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین من قصده السکنی فیهما أبدا(۱)فی کل منهما مقدارا من السنه بأن یکون له زوجتان مثلا کل واحده فی بلده یکون عند کل واحده سته أشهر أو بالاختلاف،بل یمکن الثلاثه أیضا بل لا یبعد الأزید أیضا.

مسأله ۳:لا یبعد أن یکون الولد تابعا لأبویه أو أحدهما فی الوطن ما لم یعرض

[۲۳۰۴]مسأله ۳:لا یبعد أن یکون الولد تابعا لأبویه أو أحدهما فی الوطن ما لم یعرض(۲) فی اعتبار قصد السکنی أبدا إشکال بل منع لما مر من کفایه اتخاذ کل من البلدین وطنا و مقرا له مؤقتا کمده أربع سنوات أو خمس،مثل ان یتخذ أحدهما مقرا و مسکنا صیفیا له و یسکنه خمسه أو أربعه أشهر فی السنه و الآخر مقرا و مسکنا شتویا له یسکن فیه شتاء و إذا وصل إلی أی منهما انتهی سفره و یکون من المتواجد فی الوطن،بل لا مانع من اتخاذ شخص أکثر من بلدین وطنا له،کما إذا کان عنده أربع زوجات فی أربعه بلاد کالنجف و کربلاء و حله و بغداد مثلا و یبقی لدی کل واحده منها مده علی التناوب مدی الحیاه أو إلی أمد طویل نسبیا.

الظاهر عدم کفایه ذلک علی أساس أنه ما دام یکون تابعا لهما کالأطفال و الصبیان الذین یعیشون فی کنف و الدهم فلا قصد و لا قرار لهم حتی تبعا لقصد والدهم و قراره باعتبار أن قرار الوالد هو قرار له بتمام متعلقاته و شئونه،و أما إذا بلغ التابع سن الرشد الذی یؤهله لاتخاذ مثل هذا القرار،و حینئذ فإن اتخذ قرارا مماثلا لقرار المتبوع بحکم تبعیته کالزوجه بالنسبه إلی زوجها فهو وطن و مقر له أیضا،و إن اتخذ قرارا مخالفا لقراره بأن اعرض عنه و اتخذ مکانا آخر وطنا له کالولد بعد سن الرشد اتخذ بلدا آخر وطنا له و اعرض عن بلد والده فعلیه أن یعمل علی طبق قراره،و أما إذا غفل بعد بلوغه سن الرشد عن التوطن فی وطن والده فیکون حکمه

بعد بلوغه(۱)عن مقرّهما و إن لم يلتفت بعـد بلوغه إلى التوطن فيه أبدا(۲)، فيعد وطنهما وطنا له أيضا إلا إذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطنا أصـليا لهما و محلا لتولده أو وطنا مستجدا لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلى و اتخذا مكانا آخر وطنا لهما و هو معهمـا قبـل بلوغه ثم صـار بالغا،و أما إذا أتيا بلـده أو قريه و توطّنا فيها و هو معهما مع كونه بالغا فلا يصـدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه.

مسأله ۴:يزول حكم الوطنيه بالاعراض و الخروج و إن لم يتخذ بعد وطنا آخر

[۲۳۰۵]مسأله ۴:يزول حكم الوطنيه بالاعراض و الخروج و إن لم يتخذ بعد وطنا آخر،فيمكن أن يكون بلا وطن مده مديده.

مسأله ۵:لا يشترط فى الوطن إباحه المكان الذى فيه

[۲۳۰۶]مسأله ۵:لا يشترط فى الوطن إباحه المكان الذى فيه،فلو غصب دارا فى بلد و أراد السـكنى فيها أبدا يكون وطنا له،و كذا إذا كان بقاؤه فى بلد حراما عليه من جهه كونه قاصدا لارتكاب حرام أو كان منهيا عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

مسأله ۶:إذا تردد بعد العزم على التوطن أبدا

[۲۳۰۷]مسأله ۶:إذا تردد بعـد العزم على التوطن أبـدا فإن كان قبل أن التمام لعـدم صدق المسافر عليه ما دام لم يعرض عنه و إن لم يصدق ان وطن الوالد وطنه على أساس أنه منوط بالقصد.

لا ـ وجه للتقييـد بـالبلوغ حيث أنه لا ـ دليل على أن التبعيه مسـتمره إلى زمان البلوغ فى كنف والـدهم شـرعا،و عليه فبطبيعه الحال تكون مقيـده بما إذا بلغ سن الرشـد فإنه حينئـذ يكون مؤهلا لاتخاذ القرار المماثل أو المخالف دون من لم يبلغ ذلك السن فإنه ليس مؤهلا لذلك فيكون تابعا كالطفل الذى يعيش فى كنف والده.

تقدم أن صدق الوطن لا يتوقف على التوطن دائما و أبدا فإنه كما يتحقق به كذلك يتحقق بقصد التوطن مؤقتا و إلى أمد بعيد.

يصدق عليه الوطن عرفا(۱)بأن لم يبق فى ذلك المكان بمقدار الصدق فلا مر أن صدق الوطن الاتخاذى فى بلد لا يتوقف على البقاء فيه مده، بل يكفى العزم على جعله وطنا و مقرا له،فإن من يهاجر من وطنه الأصلى إلى بلد ناء طلبا للرزق و الكسب،أو من يهاجر من أجل العلم و طلبه كالذى يقصد النجف الأشرف فإن كلا من هذا أو ذاك إذا بنى على السكنى فى مهجره أمدا طويلا كأربع سنوات أو أكثر و هيّأ متطلبات حياته الاعتياديه و بدأ فيها و استقر صدق انه وطنه و مستقره شريطه أن يواصل استيطانه،و أما إذا تردد فى الاثناء بالاعراض عنه و عدم البقاء فيه،كما إذا تردد بعد أشهر أو سنه فيكشف عن عدم تحقق الوطن و المقر له،و إنما الكلام فى أن حكمه التمام أو القصر،الظاهر هو الأول و ذلك للشك فى أنه مسافر فيه أو لا،على أساس أنه إن كان عازما على عدم البقاء فيه فهو مسافر بعد و إن كان عازما على البقاء فيه فهو متواجد فى وطنه و بما انه متردد فى ذلك فبطبيعه الحال يكون صدق المسافر عليه مشكوكا فلا يمكن حينئذ التمسك باطلاق دليل وجوب القصر على المسافر لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه،فعندئذ يكون المرجع العام الفوقى و هو عموم دليل وجوب التمام على كل مكلف الا المسافر شريطه أن لا يكون سفره معصيه،و أن لا يكون السفر عمله،و أن لا يقيم فى بلد عشره أيام،فإذن لا بد من إحراز عنوان المسافر،و بما أنه غير محرز فوظيفته التمام و إن كان التردد بعد تحقق الوطن بأحد الانحاء السابقه فلا أثر له و لا يخرج عن كونه وطنا له.

نعم إذا بنى على عدم البقاء فيه جزما فى الاثناء،كما إذا بنى على الخروج منه بعد أشهر أو سنه فإنه يكشف عن انه مسافر لحد الآن فحكمه القصر،و أما بالنسبه إلى ما صلّاه تماما فإن كان فى الوقت فعليه إعادتها قصرا و إن كان بعد الوقت لم يجب القضاء.

إشكال فی زوال الحكم(۱)و إن لم يتحقق الخروج و الاعراض،بل و كذا إن كان بعد الصدق فی الوطن المستجد(۲)،و أما فی الوطن الاصلی إذا تردد فی البقاء فيه و عدمه ففی زوال حكمه قبل الخروج و الإعراض إشكال(۳) لاحتمال صدق الوطنيه ما لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين.

مسأله ۷:ظاهر كلمات العلماء(رضوان اللّه عليهم)اعتبار قصد التوطن أبدا فی صدق الوطن العرفی

[۲۳۰۸]مسأله ۷:ظاهر كلمات العلماء(رضوان اللّه عليهم)اعتبار قصد التوطن أبدا فی صدق الوطن العرفی،فلا يكفی العزم على السكنى إلى مده مديده كثلاثين سنه أو أزيد،لكنه مشكل(۴)فلا يبعد الصدق العرفی بمثل ذلك،و الأحوط فی مثله إجراء الحكمين بمراعاه الاحتياط.

الثانی من قواطع السفر:العزم على إقامه عشره أيام متواليات

اشاره

الثانی من قواطع السفر:العزم على إقامه عشره أيام متواليات(۵)فی ظهر ان حكمه و هو وجوب التمام لم يزل بالتردد.

مر أن التردد و التفكير بعد تحقق الوطن بأحد الأوجه المتقدمه لا أثر له،بل لا أثر للعزم على عدم البقاء حينئذ فضلا عن التردد ما لم يخرج مسافرا إلى بلد آخر،و لا فرق من هذه الناحيه بين الوطن الأصلی و الوطن المستجد الدائمی أو المؤقت.

بل لا إشكال فی عدم الزوال حيث لا يخرج عن كونه وطنا بالتردد و التفكير،بل لا يخرج بالعزم على عدم البقاء ما دام فيه و لم يتلبس بالخروج فعلا.

تقدم انه لا يعتبر فی صدق الوطن العرفی قصد التوطن دائما و أبدا، بل يكفی قصده مؤقتا إلى أمد بعيد كأربع سنوات أو أكثر.

مر أن قرار الاقامه فی بلد أو قريه لا يكون قاطعا للسفر و إنما هو قاطع لحكمه فإن المقيم مسافر عرفا،و بما أن الاقامه تقطع حكمه فعليه أن يتم و لا يقصر الا إذا بدأ سفرا جديد.

ثم ان الاقامه تنهى حكم السفر شريطه أمور..

الأول:أن يكون عالما و متأكدا من الاقامه عشره أيام فى مكان من بلده أو قريه أو ضيعه و لا فرق بين أن يكون هذا العلم و الثقه ناشئا من اختياره و إرادته البقاء فيها،أو من اضطراره،أو ظروفه التى تحكم عليه فإنها لا تسمح بمغادره المكان كالسجين مثلا.

فالنتيجه:أنه مهما توفر للمسافر اليقين أو الاطمئنان بالبقاء فى مكان عشره أيام سواء أ كان بالاختيار أم كان بالاضطرار أم بحكم ظروفه التى لا تسمح له بالمغادره وجب عليه التمام و مع الشك فى البقاء بل مع الظن به كما إذا كان راغبا فى البقاء فى مكان لجماله و طيب مناخه و لكنه يتوقع بعض الطوارئ فى الاثناء يمنع عن مواصله البقاء فيه فلا يعتبر مقيما إذ لا يقين له بأنه سيبقى،و هذا هو مقتضى إطلاق مجموعه من الروايات التى تنص على ذلك.

منها:قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:«إذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بها مقام عشره أيام فأتم الصلاه،و إن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك و بين أن يمضى شهر،فإذا تم لك شهر فاتم الصلاه...». (۱)فإنه يدل بوضوح على أنه مهما توفر له اليقين بالبقاء عشره أيام فى موضع فحكمه التمام فيه، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ذلك اليقين بارادته و اختياره أم لا كالسجين مثلا.

الثانى:ان الوارد فى روايات الباب عنوان المقيم عشره أيام أو ما بمعناه، و المتبادر من عشره أيام هو عشره نهارات و تدخل فى ضمنها لياليها،كما ان المتبادر منها فى المقام بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أعم من النهارات التامه و الملفقه حيث أنها تقتضى ان المراد من اقامه عشره أيام اقامه فتره زمنيه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۹.

تساوی عشره أیام غایه الأمر أنّ الایام العشره ان کانت تامه کمن نوی الاقامه فی بلد من طلوع الفجر من الیوم الاول من الشهر إلی الغروب من الیوم العاشر دخلت فی ضمنها تسع لیال،و إن کانت ملفقه کما إذا نوی الاقامه من منتصف النهار من الیوم الأول من الشهر إلی منتصف النهار من الیوم الحادی عشر دخلت فی ضمنها عشره لیال.

و من هنا یظهر انه لا یعتبر قصد العشره بعنوانها و بالخصوص،بل یکفی قصد البقاء فی مکان فتره زمنیه تساوی العشره و إن لم یعلم بالتساوی،کما إذا قصد البقاء إلی آخر الشهر الشمسی و کان الباقی من الشهر عشره أیام أو أزید و إن لم یعلم بذلک القاصد فإن المعیار إنما هو بقصد البقاء مده تساوی العشره فی الواقع سواء علم بالتساوی أم لا،و نقصد بتساوی المده لعشره أیام تساویها لعشره نهارات تامه أو ملفقه مع لیالیها،و من هنا لا یکفی أن ینوی الاقامه من بدایه اللیله الأولی من الشهر إلی نهایه اللیله العاشره لأن هذه الفتره التی نوی البقاء فیها لا تشتمل علی عشره نهارات.

الثالث:ان المراد من مکان الاقامه فی بلد أو قریه هو محل مبیته و مأواه و مسکنه و محط رحله،فإن هذا المعنی هو المتفاهم عرفا من روایات الباب،و هذا لا ینافی خروجه من البلد إلی ضواحیه و بساتینه،بل إلی ما دون المسافه شریطه أن لا یبیت فیه،کما إذا نوی الاقامه فی النجف الشرف و فی الاثناء خرج إلی الکوفه للزیاره أو لغایه أخری ساعه أو ساعتین أو أکثر ثم رجع إلی النجف،فإنه لا یمنع عن صدق ان محل إقامته هو النجف،بل لا یمنع عن ذلک الخروج إلی ما دون المسافه کما مر.

و من هنا یظهر انه لا مانع من أن ینوی الذهاب إلی الکوفه فی کل یوم حین

مکـان واحـد من بلـد أو قریه أو مثل بیوت الأعراب أو فلاه من الأرض أو العلم بـذلک و إن کان لا عن اختیار،و لا یکفی الظن بالبقـاء فضـلا عن الشک، و اللیالی المتوسـطه داخله بخلاف اللیله الاولی و الأخیره،فیکفی عشـره أیام و تسع لیال،و یکفی تلفیق الیوم المنکسـر من یوم آخر علی الأصـح،فلو نوی المقـام عنـد الزوال من الیوم الأـول إلی الزوال من الیوم الحـادی عشـر کفی و یجب علیه الاتمام،و إن کان الأحوط الجمع،و یشترط وحده محل الاقامه،فلو قصد الاقامه فی أمکنه متعدده عشـره أیام لم ینقطع حکم السـفر کأن عزم علی الاقامه فی النجف و الکوفه أو فی الکاظمین و بغداد،أو عزم علی الاقامه فی رستاق من قریه إلی قریه من غیر عزم علی الاقامه فی واحـده منها عشـره أیام،و لا یضـر بوحـده المحل فصل مثل الشط بعـد کون ینوی الاقامه فی النجف شریطه أن لا یبیت فی الکوفه،إذ ما دام یکون مبیته و مأواه و محط رحله فی النجف فلا تضـر النیه المـذکوره،و لذا لو سأله سائل أین نزلت فی سفرک هذا؟لقال نزلت فی بیت فلان أو الفندق الفلانی فی النجف الأشرف.

فالنتیجه:ان الخروج عن محل الاقامه بما دون المسافه فی مـده محدوده کساعه أو ساعتین أو أکثر ثم الرجوع إلیه لا یضـر بعنوان المقیم عشره أیام فی بلده أو قریه.

الرابع:ان قصـد الاقـامه لاـ بـد أن یکون فی بلـده أو قریه واحـده طیله عشـره أیـام کما هو الظاهر من روایات الباب،فلا یکفی أن یقصـد الاقـامه فی بلـدین أو قریتین بـأن یعزم هنا خمسه أیام و هناک خمسه أخری أو أقل أو أکثر،و لا فرق فی ذلک بین البلاد الکبیره و الصغیره کما هو مقتضی اطلاق کلمه(بلده)الوارده فی روایات المسأله.

المجموع بلدا واحدا كجانبى الحله و بغداد و نحوهما،و لو كان البلد خارجا عن المتعارف فى الكبر فاللازم قصد الاقامه فى المحله منه إذا كانت المحلات منفصله(۱)،بخلاف ما إذا كانت متصله إلا إذا كان كبيرا

فيه إشكال بل منع لأن المحلات إذا كانت محلات لبلد اعتبرت امتدادا له،و إن كانت منفصله عنه كالإحياء السكنيه فى ضواحى بغداد مثل الثوره و البياع و ما شاكلهما فإنهما يعتبران جزء من مدينه بغداد و إن كانت منفصله عنها حين إنشائهما و اتصلت بها تدريجا،و يترتب على ذلك أن البغدادى إذا سافر إلى الحله مثلا و رجع إلى البياع انقطع سفره بذلك لأنه وصل إلى بلدته و وطنه،و إذا أقام عشره أيام فى البياع و خرج منه إلى مدينه الثوره أو إلى مناطق أخرى لم يكن ذلك خروجا عن بلد الاقامه على أساس أن الاقامه بعشره أيام فى كل منطقه من مناطق بغداد اقامه فيه،و من هنا لا مانع من الاقامه فى بغداد موزعه على محلاته و مناطقه و أحيائه.

فالنتيجه:أن ما يبنى حوالى بغداد و أطرافه من الأحياء السكنيه الجديده المتصله به فعلا،أو تتصل به تدريجا تعتبر امتدادا و توسعه له و إن بلغ البلد من التوسعه و الكبر بما هو خارج عن المتعارف،و لكن مع ذلك يعتبر بلدا واحدا بتمام أحيائه و مناطقه،كما أنه لا عبره باتصال البلاد على أثر توسعه العمران إذا كان لكل واحد منها استقلاله و وضعه الخاص به تاريخيا كالكاظميه و بغداد،و الكوفه و النجف،و مدينه رى و طهران،فإن عمران هذه البلاد متصله بعضها ببعضها الآخر فمع ذلك لا يعتبر المجموع بلدا واحدا،و يترتب عليه انه إذا سافر نجفى إلى كربلاء و وصل إلى الكوفه ايابا لم ينقطع بذلك سفره،و إذا أراد أن يصلى فى الكوفه صلى قصرا،نعم إذا أدى اتصال البلد الصغير بالكبير إلى اندماجه فيه عرفا و انصهاره على نحو قد زال استقلاله جغرافيا،ففى مثل ذلك يعتبر الكل بلدا

جدا(۱)بحیث لا یصدق وحده المحل و کان کتیّه الاقامه فی رستاق مشتمل علی القری مثل قسطنطینیه و نحوها.

مسأله ۸:لا یعتبر فی نیه الاقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح

[۲۳۰۹]مسأله ۸:لا یعتبر فی نیه الاقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح،بل لو قصد حال نیتها الخروج إلی بعض بساتینها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ینافی صدق اسم الاقامه فی البلد عرفا جری علیه حکم المقیم حتی إذا کان من نیته الخروج عن حد الترخص بل إلی ما دون الأربعه إذا کان قاصدا للعود عن قریب بحیث لا یخرج عن صدق الاقامه فی ذلک المکان عرفا،کما إذا کان من نیته الخروج نهارا و الرجوع قبل اللیل(۲).

واحدا.

مر أنه لا فرق بین البلدان الکبیره و الصغیره.

تقدم ان المعیار فی صدق المقیم عشره أیام فی بلد هو أن یکون مبیته و مأواه و محط رحله فیه و لا یضر خروجه عنه إلی بلد آخر دون المسافه،کما إذا قصد الاقامه فی النجف و خرج إلی الکوفه ساعتین أو أکثر،فإن هذا الخروج لا یضر ما دام یصدق علیه أن مبیته و مسکنه فی النجف،بل لا یبعد أن لا یضر ذلک إذا کان تمام النهار فی الکوفه و رجع إلی النجف قبل الغروب حیث یصدق أن محل اقامته الذی هو مأواه و محل مبیته فی النجف فی الفندق الفلانی أو البیت الفلان، و لا فرق فیه بین أن یکون ناویا ذلک من الأول،أو فی الاثناء،لأن نیته ذلک إنما تضر إذا کان مردها إلی نیه الاقامه فی بلدین أو قریتین،و أما إذا لم یکن مردها إلی ذلک فلا تضر،و من المعلوم انه لا فرق فی هذا بین أن تکون نیه الخروج فی نفس وقت نیه الاقامه أو بعدها،و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام فیما إذا کان خروجه تمام النهار،أو فی مقدار معتد به منه.

مسأله ۹:إذا كان محل الاقامه بريه قفراء لا يجب التضييق فى دائره المقام

[۲۳۱۰]مسأله ۹:إذا كـان محـل الاقـامه بريه قفراء لا يجب التضـييق فى دائره المقام،كما لا يجوز التوسـيع كثيرا بحيث يخرج عن صدق وحده المحل،فالمدار على صدق الوحده عرفا،و بعد ذلك لا ينافى الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كـان إلى الخـارج عن حـد الترخص بـل إلى مـا دون الأربعه كما ذكرنا فى البلـد،فجواز نيه الخروج إلى ما دون الأربعه لا يوجب جواز توسـيع محـل الاقـامه كثيرا،فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعه،بل يؤخـذ على المتعارف و إن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضر بصدق الاقامه فيه.

مسأله ۱۰:إذا علق الاقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفى

[۲۳۱۱]مسأله ۱۰:إذا علق الاقـامه على أمر مشـكوك الحصول لاـ يكفى،بل و كـذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها،نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر(۱).

هـذا إذا كـان احتماله ضـعيفا على نحو لا يكون مانعا عن الوثوق و الاطمينان بالبقاء،و أما إذا كان مانعا عنه فلا يتحقق معه العزم على الاقامه عشره أيام،و قد تقدم أن المعتبر فى تحقق الاقامه أن يكون المسافر واثقا و متأكدا بالبقاء فى بلد عشره أيام.

و قـد دل على ذلـك صـريحا قوله عليه السّـلام فى صـحيحه زراره:«إذا دخلت أرضـا فـأيقنت أن لـك بهـا مقام عشـره أيام فأتم الصلاه» (۱)فإذن العبره فى وجوب التمام إنما هى بحصول اليقين بالبقاء فى بلد عشره أيام،و يقوم مقامه الوثوق و الاطمئنان، هذا من ناحيه.

و من نـاحيه أخرى ان المعتبر فى وجوب التمـام إنمـا هو اليقين أو الاطمئنـان بالبقاء إلى العشـره،و أما القصـد و العزم زائـدا على اليقين فهو غير معتبر،غايه الأمر

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۹.

مسأله ۱۱:المجبور علی الاقامه عشرا و المکره علیها یجب علیه التمام

[۲۳۱۲]مسأله ۱۱:المجبور علی الاقامه عشرا و المکره علیها یجب علیه التمام و إن کان من نیته الخروج علی فرض رفع الجبر و الاکراه،لکن بشرط أن یکون عالما بعدم ارتفاعهما(۱)و بقائه عشره أیام کذلک.

مسأله ۱۲:لا تصح نیه الاقامه فی بیوت الأعراب و نحوهم ما لم یطمئن بعدم الرحیل عشره أیام

[۲۳۱۳]مسأله ۱۲:لا تصح نیه الاقامه فی بیوت الأعراب و نحوهم ما لم یطمئن بعدم الرحیل عشره أیام إلا إذا عزم علی المکث بعد رحلتهم إلی تمام العشره.

مسأله ۱۳:الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السید و المفروض أنهما قصدا العشره

[۲۳۱۴]مسأله ۱۳:الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السید و المفروض أنهما قصدا العشره لا یبعد کفایته فی تحقق الاقامه بالنسبه إلیهما(۲)و إن لم یعلما حین القصد أن مقصد الزوج و السید هو العشره،نعم قبل العلم بذلک علیهما التقصیر،و یجب علیهما التمام بعد الاطلاع و إن لم یبق إلا یومین أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاعاده أو القضاء إذا کانت الاقامه فی بلد باختیار المسافر و ارادته لم ینفک یقینه بالبقاء عن قصده له،و أما إذا کان مجبورا،أو مکرها،أو محبوسا فی بلد و یعلم بعدم ارتفاع ذلک قبل العشره فلا یکون هناک شیء زائد علی العلم أو الاطمئنان.

بل یکفی الوثوق و الاطمئنان به أیضا.

بل الظاهر عدم الکفایه.أما الزوجه فانها إذا لم تعلم ان زوجها قد قصد الاقامه فی البلد النازل فیه لم تتمکن من قصدها جزما،باعتبار أنه یتوقف علی الیقین بالبقاء فیه عشره أیام،و مع جهلها بنیه زوجها فلا یقین لها بذلک،و به یظهر حال العبد بالنسبه إلی سیده،فإنه إذا لم یعلم أن سیده قصد اقامه عشره أیام فی بلد فمعناه أنه لا یعلم بقاءه فیه عشره أیام،و مع عدم العلم بالبقاء طیله المده فکیف یکون حکمه التمام فیه.

علیهما بالنسبه إلی ما مضی ممّا صلّیا قصرا،و کذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه(۱)و کان مقصدهم العشره،فالقصد الإجمالی کاف فی تحقق الاقامه،لکن الأحوط الجمع فی الصورتین بل لا یترک الاحتیاط.

مسأله ۱۴:إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلا و کان عشره

[۲۳۱۵]مسأله ۱۴:إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلا و کان عشره کفی و إن لم یکن عالما به حین القصد(۲)،بل و إن کان عالما بالخلاف،لکن الأحوط فی هذه المسأله أیضا الجمع بین القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حین القصد.

ظهر حاله مما سبق.

هذا من جهه انه قصد واقع المقام عشره أیام لکن بعنوان آخر و هو موضوع لوجوب التمام،و لا یضر جهله بعنوان العشره،لأنه غیر دخیل فی الموضوع،کما إذا قصد المسافر الوارد فی بلد البقاء فیه إلی آخر الشهر الشمسی من تاریخ وروده فیه و کان الباقی من الشهر من هذا التاریخ عشره أیام کاملا،فإنه حینئذ کان یقصد البقاء فیه مده زمنیه محدده تساوی عشره أیام بالکامل فی الواقع و إن کان جاهلا بالتساوی و لکن هذا الجهل لا یضر و لا یغیر الواقع.

نعم إذا کان عدم النقص أمرا اتفاقیا کما إذا نوی الاقامه من الیوم الحادی و العشرین إلی آخر الشهر القمری و احتمل أن یکون الشهر ناقصا،ففی مثل ذلک لا یجب علیه التمام إذا صادف کون الشهر تاما.

و الفرق بین الصورتین هو أنه فی الصوره الأولی قصد البقاء فتره زمنیه تساوی عشره أیام فی الواقع و إن لم یعلم بالتساوی،و فی الثانیه قصد البقاء فتره زمنیه مردده بین أن تساوی العشره فی الواقع و أن لا تساویها کذلک،فیکون التساوی أمرا تصادفیا لا دائمیا،فمن أجل ذلک لا یکون قاصدا البقاء فتره زمنیه تساوی العشره فی الواقع،و لکنه لم یعلم بالتساوی.

مسأله ۱۵:إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده

[۲۳۱۶]مسأله ۱۵:إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان،و إن لم يصلّ أصلا أو صلى مثل الصبح و المغرب أو شرع فى الرباعيه لكن لم يتمها و إن دخل فى ركوع الركعه الثالثه رجع إلى القصر(۱)،و كذا لو أتى بغير الفريضه الرباعيه مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل و الصوم و نحوهما،فإنه يرجع إلى القصر مع العدول،نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال،و كذا لو كان العدول فى أثناء الرباعيه بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه بل بعد القيام إليها و إن لم يركع بعد.

مسأله ۱۶:إذا صلى رباعيه بتمام بعد العزم على الاقامه لكن مع الغفله عن إقامته ثم عدل

[۲۳۱۷]مسأله ۱۶:إذا صلى رباعيه بتمام بعد العزم على الاقامه لكن مع الغفله عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام(۲)،و كذا لو هذا له ثلاث صور..

الأولى:أن يعدل عن نيه الاقامه و هو لا يزال فى الركعتين الأوليين،فينتقل عند العدول إلى نيه القصر و يتمها قصرا،و لا شىء عليه.

الثانيه:أن يعدل عن نيه الاقامه بعد أن قام إلى الركعه الثالثه و قبل أن يركع فحينئذ يلغى القيام و يجلس و يسلم و يختم صلاته قصرا و لا شىء عليه.

الثالثه:أن يعدل عن نيه الاقامه بعد أن دخل فى ركوع الركعه الثالثه و فى هذه الحاله تبطل صلاته إذ لا يمكن إتمامها قصرا للركوع الزائد،و لا تماما للعدول عن نيه الاقامه،فإذن لا بد من اعاده الصلاه قصرا.

بل الأظهر عدم الكفايه إذا لم تستند الصلاه تماما إلى قصد الاقامه،بل وقعت عن ذهول و غفله،و تدل على ذلك صحيحه أبى ولاد الحناط قال:«قلت

صلاها تماما لشرف البقعه کمواطن التخییر و لو مع الغفله عن الاقامه(۱)، و إن کان الأحوط الجمع بعد العدول حینئذ،و کذا فی الصوره الاولی.

مسأله ۱۷:لا یشترط فی تحقق الاقامه کونه مکلفا بالصلاه

[۲۳۱۸]مسأله ۱۷:لا یشترط فی تحقق الاقامه کونه مکلفا بالصلاه فلو نوی الاقامه و هو غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیه لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنی کنت نویت حین دخلت المدینه أن أقیم بها عشره أیام و أتم الصلاه،ثم بدا لی أن لا أقیم بها،فما تری لی أتم أم أقصر؟قال:إن کنت دخلت المدینه و حین صلیت بها صلاه فریضه واحده بتمام فلیس لک أن تقصر حتی تخرج منها،و إن کنت حین دخلتها علی نیتک التمام فلم تصل فیها صلاه فریضه واحده بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم،فأنت فی تلک الحال بالخیار،إن شئت فانو المقام عشرا و أتم،و إن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بینک و بین شهر،فإذا مضی لک شهر فأتم الصلاه...». (۱)

فإن المتفاهم العرفی منها سؤالا و جوابا بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه هو أن الصلاه تماما إذا کانت مستنده إلی نیه الاقامه توجب لغویه العدول و تجعل وجوده کالعدم لا مطلقا و إن لم تکن مستنده إلیها،بل صلی ذاهلا و غافلا عنها نهائیا،و علیه فلا إطلاق للصحیحه من هذه الناحیه.

فالنتیجه:ان الظاهر منها عرفا ان العدول عن نیه الاقامه بعد الصلاه تماما لا أثر له شریطه أن یکون التمام مستندا إلیها،و أما إذا لم یکن مستندا إلیها،کما إذا صلی تماما ذاهلا عنها،أو صلی تماما بدلا عن صلاه تامه فائته فی وقتها لسبب أو لآخر،أو فی أماکن التخییر فلا یمنع عن تأثیر العدول،و إن کانت رعایه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام بعد العدول ما دام فی المدینه أولی و أجدر.

ظهر أنها لا تمنع عن تأثیر العدول إذا کانت مستنده إلی شرف البقعه لا إلی نیه الاقامه سواء أ کان غافلا عنها أم لا،و إن کان الأجدر و الأولی هو الاحتیاط.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۸ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

الأيام،و إذا أراد التطوع بالصلاه قبل البلوغ يصلى تماما،و كذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الافاقه ثم جنّ ثم أفاق،و كذا إذا كانت حائضا حال النيه فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما بل إذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

مسأله ۱۸:إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الاقامه ثم عدل عنها بعد الوقت

[۲۳۱۹]مسأله ۱۸:إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الاقامه ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام(۱)،و أما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضا فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفايه استقرار القضاء عليه تماما،و إن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج،و إن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النيه قبل إتيان صلاه تامه رجعت إلى القصر،فلا يكفى مضى وقت الصلاه فى البقاء على التمام.

مسأله ۱۹:العدول عن الاقامه قبل الصلاه تماما قاطع لها من حينه و ليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول

[۲۳۲۰]مسأله ۱۹:العدول عن الاقامه قبل الصلاه تماما قاطع لها من حينه(۲)و ليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول،فلو فاتته حال العزم عليها مر أن الأظهر عدم الكفايه على أساس ان الظاهر من الصحيحه عرفا أن يكون اتمام الصلاه مستندا إلى نيه الاقامه لا إلى سبب آخر،و بما أنه مستند إلى سبب آخر و هو الوفاء عما فى ذمته من الصلاه التامه الفائته فى وقتها فلا يكون مانعا عن تأثير العدول،و لكن مع ذلك لا بأس بالاحتياط.

هذا هو الصحيح و لكن لا- من جهه ان ذلك هو مقتضى اطلاقات أدله الاقامه فى بلد أو قريه عشره أيام،فإن قضيه تلك الاطلاقات أن نيه الاقامه انما هى موضوع لوجوب التمام شريطه استمرارها إلى تمام العشره و لا نظر لها إلى أن

موضوع وجوب التمام هو حدوث تلك النيه مطلقا و إن لم تستمر إلى تمام العشره، بل من جهه صحيحه أبى ولّاد المتقدمه،فإنها تنص على أن المسافر المقيم فى بلد إذا صلى تماما صحت صلاته واقعا و إن عدل بعد ذلك عن نيه الاقامه و عدم البقاء فيه عشره أيام،فإن هذا يكشف عن أن نيه الاقامه بحدوثها تمام الموضوع لوجوب التمام من دون أن تكون مشروطه بالاستمرار و البقاء إلى تمام العشره.

و إن شئت قلت:ان الصحيحه تدل على أمرين:

أحدهما:ان المسافر إذا قرر الاقامه فى بلد فحكمه التمام،و إذا صلى فيه صلاه تامه صحت و إن عدل عن نيه الاقامه فيه بعد ذلك و خرج منه قبل اتمام العشره،و هذا كاشف عن أن وجوب التمام يحدث بحدوث نيه الاقامه فيه بدون كونه مشروطا ببقاء النيه إلى تمام العشره بنحو الشرط المتأخر.

و الآخر:انه إذا عدل عن نيه الاقامه و أراد مواصله سفره فمقتضى القاعده وجوب القصر عليه و إن لم يخرج بعد عن بلد الاقامه لعدم صدق عنوان المقيم عليه فيه عشره أيام،و لكن الصحيحه تدل على أن حكمه هو التمام ما دام لم يخرج من البلد شريطه أن يصلى تماما.

فالنتيجه:ان المستفاد منها عرفا أن العدول عن نيه الاقامه قاطع لها من حينه لا كاشف عن عدم تحققها من الأول،فإن موضوع وجوب التمام فى الواقع لا يخلو من أن يكون نيه الاقامه مطلقا من دون اشتراطها بالبقاء و الدوام إلى العشره،أو يكون حصه خاصه منها و هى الحصه المستمره إلى تمام العشره،فعلى الأول يكون العدول قاطعا لها من حينه،و على الثانى يكون كاشفا عن عدم تحققها من الأول، فلو كان الموضوع لوجوب التمام نيه الاقامه على النحو الثانى لم يمكن الحكم بصحه الصلاه تماما إذا عدل عنها بعدها،فإن عدوله كاشف عن عدم تحقق

صلاه أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلى صلاه واحده بتمام يجب عليه قضاؤها تماما،و كذا إذا صام يوما أو أياما حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلى صلاه واحده بتمام فصيامه صحيح،نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الاقامه بعده.

مسأله ۲۰:لا فرق فى العدول عن قصد الاقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها

[۲۳۲۱]مسأله ۲۰:لا فرق فى العدول عن قصد الاقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها فى أنه لو كان بعد الصلاه تماما بقى على التمام،و لو كان قبله رجع إلى القصر.

مسأله ۲۱:إذا عزم على الاقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلى القصر فى صلاته

[۲۳۲۲]مسأله ۲۱:إذا عزم على الاقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلى القصر فى صلاته،لكن صوم ذلك اليوم صحيح(۱)لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف،فهو كمن الموضوع من الأول،و مع عدم الموضوع فلا يمكن الحكم بصحتها،و بما أن الصحيحه تنص على ان الموضوع لوجوب التمام هو نيه الاقامه على النحو الأول فلا يبقى مجال للشك و التردد فيه.

و على هذا فإذا فاتت منه صلاه الظهر و العصر أو العشاء بعد نيه الاقامه و قبل العدول ثم عدل بعد أن صلى تماما وجب قضاؤها تامه على أساس أن الصلاه المقضى بها لا بد أن تكون مماثله للصلاه الفائته بمقتضى قوله عليه السّلام:«اقض ما فات كما فات...». (۱)

فى الصحه إشكال بل منع،لأن التعدى عن مورد الروايات الداله على أن وظيفه المسافر فى شهر رمضان إذا كان سفره بعد الزوال هو صيام ذلك اليوم و عدم جواز الافطار إلى المقام بحاجه إلى قرينه و لا قرينه فى نفس تلك الروايات من تعليل أو نحوه،و لا من الخارج،و القطع بعدم الفرق بين المقام و مورد تلك الروايات مبنى على احراز اشتراكهما فى الملاك و الفرض انه لا طريق لنا إلى ذلك.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶ من أبواب قضاء الصّلوات الحديث:۱.

صام ثم سافر بعد الزوال.

مسأله ۲۲:إذا تمت العشره لا يحتاج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده

[۲۳۲۳]مسأله ۲۲:إذا تمت العشره لا يحتاج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده،بل إذا تحققت بإتيان رباعيه تامه كذلك فما دام لم ينشئ و دعوى:ان الروايات المذكوره تدل على حكم المقام بالأولويه القطعيه على أساس أنها تدل على أن السفر إذا كان بعد الزوال لا يوجب الافطار،فما ظنك بنيته المجرده من دون التلبس به فعلا كما فى المقام،حيث انه قد عدل عن نيه الاقامه بعد الزوال و نوى السفر،فإذا لم يكن السفر بعد الزوال المشتمل عليها موجبا للإفطار،فالنيه المجرده بالأولويه القطعيه...

مدفوعه:بأن مورد الروايات هو المسافر عن بلدته أو محل إقامته بعد الاتيان بالصلاه تماما فيه،فإن سفره حينئذ إن كان قبل الزوال وجب عليه الافطار، و إن كان بعده وجب عليه اتمام الصيام و هو غير المقام،فإن المفروض فيه ان المسافر قد عدل عن نيه الاقامه قبل الاتيان بالصلاه تامه و هو يهدم الاقامه،فإذن الحكم بصحه صومه رغم كونه مسافرا و غير مقيم فعلا بحاجه إلى دليل،هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان الحكم فى مورد الروايات بما أنه يكون على خلاف القاعده فالتعدى عنه إلى المقام بحاجه إلى قرينه،و حيث لا قرينه فلا يمكن التعدى،و لا مجال حينئذ لدعوى الأولويه القطعيه،فإنه إن أريد بها الأولويه العقليه،فيرد عليها أنها تبتنى على احراز الملاك فيه جزما و هو لا يمكن لعدم الطريق إليه.

و إن اريد بها الأولويه العرفيه،فيرد عليها أنها تبتنى على أن يكون الحكم الثابت فى مورد الروايات موافقا للقاعده و الارتكاز العرفى حتى لا يرى العرف فرقا بين مورد الروايات و بين المقام.

سفرا جديدا يبقى على التمام.

مسأله ۲۳:كما أن الاقامه موجبه للصلاه تماما و لوجوب أو جواز الصوم كذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر

[۲۳۲۴]مسأله ۲۳:كما أن الاقامه موجبه للصلاه تماما و لوجوب أو جواز الصوم كذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر و لوجوب الجمعه(۱)و نحو ذلک من أحكام الحاضر(۲).

مسأله ۲۴:إذا تحققت الاقامه و تمت العشره أولا و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه

[۲۳۲۵]مسأله ۲۴:إذا تحققت الاقامه و تمت العشره أولا و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه و لو ملفقه فللمسأله صور:

الأولى:أن يكون عازما على العود إلى محل الاقامه و استئناف إقامه عشره أخرى(۳)،و حكمه وجوب التمام فى الذهاب و المقصد و الاياب فى الوجوب إشكال بل منع،و الأظهر عدم وجوبها على المسافر المقيم أيضا بناء على ما هو الصحيح من أن قصد الاقامه لا يكون قاطعا للسفر و إنما يقطع حكمه،و على هذا فمقتضى الروايات التى تنص على استثناء المسافر عمن تجب عليه الجمعه عدم الفرق بين غير المقيم من المسافر و المقيم منه.

بل المقيم أيضا،فإن مقتضى مجموعه من الروايات التى تنص على أن الصلاه فى السفر ركعتان و ليس قبلهما و لا بعدهما شىء سقوط نوافل الظهرين و العشاء عن المسافر فى السفر بسقوط ركعتين من هذه الصلوات فيه،و لا تدل على سقوطها عنه مطلقا حتى فيما إذا أقام فى بلد عشره أيام،على أساس أنها تنفى مشروعيه النوافل عن المسافر الذى تكون وظيفته الاتيان بتلک الصلوات قصرا،و لا نظر لها إلى المسافر المقيم الذى تكون وظيفته الاتيان بها تماما لا نفيا و لا إثباتا،فمن أجل ذلک يرجع فيه إلى اطلاقات أدله مشروعيه النوافل.

و فيه:ان وجوب التمام لا يتوقف فى كل حالات هذه الصوره من الذهاب و الاياب و المقصد و محل الاقامه على نيه اقامه عشره أيام جديده فيه،بل يكفى فى بقاء وجوب التمام ان لا يكون خروجه عن محل الاقامه بنيه السفر

الشرعی و هو ثمانیه فراسخ،لما مر من ان الخروج عن محل الاقامه إلی ما دون المسافه لا یضر إذا کان ساعه أو ساعتین،أو أکثر ما دام یکون مبیته و مأواه و محط رحله هناک،و علی هذا فإذا خرج عن محل إقامته إلی ما دون المسافه عازما علی العود إلیه و البقاء فیه یوما أو یومین أو أکثر،ثم یخرج منه عازما السفر الشرعی فحکمه التمام فی الذهاب و المقصد و العود و محل الاقامه علی أساس انه غیر قاصد السفر بقدر المسافه.

و دعوی:ان الاقامه لما لم تکن قاطعه للسفر کالدخول فی الوطن،و انما هی قاطعه لحکمه و هو وجوب القصر،فالخروج عن مکانها لیس سفرا جدیدا،و إنما هو استمرار للسفر الأول،و المفروض انه بقدر المسافه..

مدفوعه:بان الاقامه و إن کانت تنهی حکم السفر دون نفسه،الّا أن هذا السفر بما انه منته حکما فلا أثر له،فإذن وجوب القصر علیه مره أخری یتوقف علی سفر جدید منه بقدر المسافه،و لا فرق من هذه الناحیه بین الخروج عن محل الاقامه و الخروج عن الوطن،هذا إذا لم یبت فی المقصد لیله أو لیلتین أو أکثر،و إما إذا بات فیه کذلک فحینئذ إن کان خروجه عن محل الاقامه بعد تمامیه عشره أیام لم یقدح المبیت فیه،فإنه سواء أ بات أم لم یبت فحکمه التمام ما لم یقصد السفر بقدر المسافه،و إن کان خروجه منه فی أثناء العشره فحکمه القصر لما مر من ان الاقامه لا بد أن تکون فی مکان واحد طیله عشره أیام،فإذا بات فی المقصد لیله أو لیلتین أو أکثر فمعناه انه لم یقم فی مکان واحد تمام العشره،فإذن هو مسافر غیر مقیم فی الواقع فحکمه القصر،و عندئذ فإن کان جاهلا بالمسأله و صلی تماما صحت صلاته و لا شیء علیه،علی أساس الروایات التی تنص علی صحه التمام موضع القصر للجاهل بالحکم،و إن لم یکن جاهلا بها بل صلی تماما ذاهلا و غفله

و محل الاقامه الاولی،و کذا إذا کان عازما علی الاقامه فی غیر محل الاقامه الاولی(۱)مع عدم کون ما بینهما مسافه.

فحینئذ إن انکشف الحال فی الوقت وجبت اعادتها،و الّا لم یجب القضاء.

نعم فی هذا الفرض إذا قصد الاقامه فی المحل الأول بعد عوده الیه فحکمه التمام فیه و لکن هذا الفرض خارج عن فرض المسأله.

فیه ان وجوب التمام فی غیر محل الاقامه الاولی لا یتوقف علی نیه الاقامه فیه فی مفروض المسأله و هو خروج المقیم عن محل اقامته الاولی بعد تمامیه عشره أیام و عدم نیه سفر جدید بقدر المسافه،و ذلک لما مر من أنه إذا خرج منه بعد تمامیه العشره و لم یکن ناویا للسفر الشرعی و هو ثمانیه فراسخ، و إنما نوی الخروج إلی بلد کان دون المسافه فعلیه أن یتم سواء أ بات فیه لیله أو لیلتین أو أکثر أم لا،بل و إن کان یبقی فیه عشره أیام،لأن وجوب التمام فیه مستند إلی بقائه فی محل الاقامه الاولی طیله عشره أیام،و عدم إنشاء سفر جدید بقدر المسافه لا إلی قصده الاقامه فی ذلک البلد الذی هو دون المسافه،فإنه سواء أ کان قاصدا الاقامه فیه أم لا فحکمه التمام ما دام لم ینشئ سفرا شرعیا جدیدا آخر من محل اقامته الأول.

نعم إذا أنشأ ذلک و بدأ بقطع المسافه و لکن وصل فی أثناء الطریق إلی مکان بنی علی أن یبقی فیه عشره أیام و هو کان دون المسافه،فعندئذ یکون وجوب التمام مستندا إلی قصده الاقامه فیه دون الأول،و لکن ذلک خارج عن محل الفرض فی المسأله و هو الخروج إلی ما دون المسافه.

و أما إذا خرج عن محل الاقامه الاولی فی أثناء العشره و قبل تمامیتها،کما إذا بقی فیه خمسه أیام ثم خرج منه إلی بلد آخر کان دون المسافه و قصد فیه الاقامه عشره أیام ففی مثل هذه الحاله لم تتحقّق الاقامه فی المحل الأول،و تکون

الثانيه:أن يكون عازما على عدم العود إلى محل الاقامه و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بقى من محل إقامته إلى مقصده مسافه(۱)أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافه و لو كان ما بقى أقل من أربعه على الأقوى من كفايه التلفيق(۲)و لو كان الذهاب أقل من أربعه.

الثالثه:أن يكون عازما على العود إلى محل الاقامه من دون قصد إقامه مستأنفه لكن من حيث إنه منزل من منازله فى سفره الجديد،و حكمه وجوب القصر أيضا فى الذهاب و المقصد و محل الاقامه(۳).

وظيفته القصر فيه و فى الذهاب إلى ذلك البلد الذى قصد اقامه العشره فيه،غايه الأمر إن كان جاهلا بالمسأله صح ما صلاه فيه و فى الذهاب تماما،و إن لم يكن جاهلا بها و لكنه أتى بالصلاه تماما ذاهلا و غافلا وجبت الاعاده فى الوقت دون خارج الوقت على ما مر.و لكن هذا الفرض خارج عن محل كلام الماتن(قده)فى المسأله.

هذه الصوره خارجه عن صور مسأله الخروج إلى ما دون المسافه،لأنه كان فيها ناويا الخروج إلى مقدار المسافه و عازم عليه،و حكمه لا محاله القصر.

فى كفايته إذا عاد إلى بلده إشكال إذا لم يكن كل من الذهاب من البلد و العود إليه مساويا كما تقدم.و الأحوط و الأجدر وجوبا حينئذ أن يجمع بين القصر و التمام فى كل من الظهر و العصر و العشاء،فيصلى مره قصرا و أخرى تماما.

و أما إذا عاد إلى بلد آخر و كان مجموع ما بقى و العود إليه بقدر المسافه فهو ليس من التلفيق،بل هو من السفر امتدادا فى مقابل العود إلى الوطن.

هذا شريطه أحد أمرين..

الأول:كفايه التلفيق مطلقا و إن كان الذهاب أقل من أربعه فراسخ.

الثانى:أن يكون الرجوع من المقصد مارا على محل الاقامه إلى بلده بقدر

الرابعه:أن يكون عازما على العود إليه من حيث إنه محل إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل أراد قضاء حاجه فى خارجه و العود إليه ثم إنشاء السفر منه و لو بعد يومين أو يوم بل أو أقل،و الأقوى فى هذه الصوره البقاء على التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الاقامه ما لم ينشئ سفرا(۱)،و إن كان الأحوط الجمع فى الجميع خصوصا فى الاياب المسافه المحدده شرعا،فإنه حينئذ يجب القصر فى الذهاب عن محل الاقامه، و فى المقصد و الرجوع إلى بلده لا على أساس كفايه التلفيق،بل على أساس ان الرجوع وحده كان بقدر المسافه المحدده.

و أما إذا لم يكن الرجوع وحده بقدر المسافه،بل مع ضم الذهاب من محل الاقامه إليه،فعندئذ يكون الحكم مبنيا على الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب.

هذا إذا كان خروجه عن محل الاقامه إلى بلد كان دون المسافه،و كان بعد انتهاء عشره أيام،فإن حكمه التمام فى كل الحالات المذكوره،سواء أ كان يمكث فى ذلك البلد مده أم لا.

نعم إذا كان خروجه عن محل الاقامه إلى ما دون المسافه قبل انتهاء عشره أيام،فإن كان بمقدار ساعه أو ساعتين أو أكثر ثم رجع إلى محل إقامته فحكمه التمام و إن كان خروجه بيوم أو يومين أو أكثر فهو يهدم اقامته على أساس ما عرفت من أن الاقامه لا بد أن تكون فى مكان واحد طيله عشره أيام،و الفرض أنه لم يبق فيه طيله العشره،فإذن هو غير مقيم و حكمه القصر،غايه الأمر ان ما صلاه تماما إن كان عن جهل بالمسأله صح،و إن كان عن غفله و اعتقاد،فإن كان فى الوقت وجبت الاعاده و الاّ فلا.

و دعوى:ان الاقامه قد استقرت بالاتيان بصلاه أربع ركعات،و حينئذ فما دام

و محل الاقامه(۱).

الخامسه:أن يكون عازما على العود إلى محل الاقامه لكن مع التردد فى الاقامه بعد العود و عدمها،و حكمه أيضا وجوب التمام(۲)،و الأحوط هو فى محل الاقامه كان حكمه التمام و إن عدل عن نيه الاقامه بعد ذلك،و على هذا فبما أن خروجه عن محل الاقامه إلى ما دون المسافه بعد استقرارها بالاتيان بالصلاه تماما فلا محاله تكون وظيفته التمام ما لم ينشئ سفرا جديدا...

مدفوعه:بأن تلك المسأله لا ترتبط بمسألتنا هذه فى محل الكلام،لأن الكلام فى تلك المسأله إنما هو أن من نوى الاقامه فى بلد ثم عدل عن نيه الاقامه فيه فإن كان العدول بعد الاتيان بالصلاه تماما فلا أثر له ما دام لم يخرج منه قاصدا السفر الشرعى،و إن كان قبل الاتيان بها ظل على القصر.

و أما المسأله فى محل الكلام فهى ان الاقامه فى بلد لا تتحقق الا بالبقاء فيه طيله عشره أيام،فلو نوى الاقامه فى بلد و فى الاثناء و قبل تماميه العشره ذهب إلى بلد كان دون المسافه و بقى فيه يومين أو أكثر لم تتحقق الاقامه سواء أعلم بذلك من الأول أم لا.

فالنتيجه:انه لا ارتباط بين المسألتين أصلا.

ظهر مما سبق أنه لا خصوصيه فيهما،فإنه ما دام لم ينو السفر الشرعى و كان خروجه عن محل الاقامه بعد تماميه العشره إلى ما دون المسافه فحكمه التمام فى جميع الحالات على حد سواء كما إنه إذا نوى السفر الشرعى أو كان خروجه عن محل اقامته قبل تماميه العشره،و بقى فيما دون المسافه يوما أو يومين،ثم رجع فإن حكمه القصر من حين خروجه و بدئه بقطع المسافه و لو بخطوه واحده إلى انتهاء سفره.

يظهر حكمه مما مر فى الصوره الرابعه،حيث انه لم ينو السفر الشرعى

الجمع كالصوره الرابعه.

السادسه:أن يكون عازما على العود مع الذهول عن الاقامه و عدمها، و حكمه أيضا وجوب التمام،و الأحوط الجمع كالسابقه.

السابعه:أن يكون مترددا فى العود و عدمه أو ذاهلا عنه،و لا يترك الاحتياط بالجمع فيه(۱)فى الذهاب و المقصد و الاياب و محل الاقامه إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الاقامه أو ينشئ السفر،و لا فرق فى الصور التى قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الاقامه فى يومه أو ليلته أو بعد أيام،هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافه بعد العشره أو فى أثنائها بعد تحقق الاقامه،و أما إذا كان من عزمه الخروج فى حال نيه الاقامه(۲)فقد مرّ أنه إن كان من قصده الخروج و العود عما قريب و فى فى كلتا الصورتين،و كان خروجه عن محل اقامته فيهما معا إلى ما دون المسافه و بعد تماميه العشره،غايه الأمر انه فى الصوره الرابعه عازم على أن لا ينوى الاقامه بعد العود،و فى هذه الصوره متردد فيها،و لكن لا أثر لذلك و لا قيمه له بعد أن كان التردد مانعا عن العزم على السفر الشرعى.

و بما ذكرنا يظهر حال الصوره السادسه أيضا،فانها تشترك معهما فى عدم إنشاء سفر جديد،غايه الأمر انه مستند إلى الذهول و الغفله.

لكن الأقوى هو التمام فى جميع الحالات،لأن القصر إنما يجب عليه شريطه أن يكون عازما على السفر الشرعى،و المفروض انه متردد فيه،أو غافل عنه و غير عازم عليه،و معه يكون حكمه التمام.

تقدم انه لا فرق بين أن تكون نيه الخروج إلى بلد آخر كان دون المسافه فى وقت نيه الاقامه،أو تكون فى أثناء العشره،فإن كان الخروج إليه فى زمن قليل كساعه أو ساعتين أو أكثر لم يضر بصدق الاقامه هناك،و أما إذا كان كثيرا

كما إذا بات فيه ليله أو ليلتين فهو يهدم الاقامه حيث يعتبر فيها أن تكون طيله عشره أيام فى بلد واحد،و المفروض انه فى هذه الحاله لم يبق فيه طيله العشره، و لا فرق فيه بين أن ينوى ذلك من الأول أو فى الاثناء.كما إذا نوى الاقامه ثمانيه أيام فى النجف الاشرف و يومين فى الكوفه مثلا- أو نوى الاقامه عشره ايام فى النجف و لكن فى الاثناء تغير رأيه و بنى على الاقامه يومين من العشره فى الكوفه، فإنّه على كلا التقديرين لم تتحقق الاقامه المحدده شرعا فى النجف.

نعم إذا نوى الاقامه فى مكان واحد و صلى فيه تماما يبقى على التمام و إن عدل بعد ذلك عن نيه الاقامه ما دام لم يخرج عنه ناويا السفر الشرعى،و ذلك للنص الخاص و هو صحيحه أبى ولاد المتقدمه فإنه يكشف عن أن موضوع وجوب التمام نيه اقامه عشره أيام فى بلد بحدوثها،فإذا نوى الاقامه فيه كان حكمه التمام،و إذا صلى فيه صلاه واحده تماما ظل وجوب التمام باقيا و إن عدل عنها و تغير رأيه و قرر عدم البقاء فيه طيله العشره ما لم يخرج،فإذا خرج و بدأ بقطع المسافه و لو بخطوه واحده وجب القصر.

فالنتيجه:ان وجوب التمام حدوثا و بقاء لا يدور مدار تحقق الاقامه المحدده من قبل الشرع و هى البقاء فيه طيله العشره،و ليس معنى النص ان الاقامه تحققت واقعا بذلك،بل معناه أن على المسافر الذى نوى الاقامه فى مكان و صلى فيه تماما مره واحده أن يواصل فى التمام و إن عدل بعد ذلك ما لم يخرج ناويا للسفر الشرعى،فإذن لا بد من الاقتصار على مورده،و لا يمكن التعدى عنه إلى ما نحن فيه و هو ما إذا قرر إقامه عشره أيام فى بلد كالنجف مثلا و فى الاثناء و قبل تماميه العشره تغير رأيه و بنى على أن يبقى يومين أو أكثر من العشره فى الكوفه، فإذا صنع ذلك فمعناه أن الاقامه لم تتحقق لا واقعيا و لا تفصيلا و كان حكمه القصر،

ذلک الیوم من غیر أن یبیت خارجا عن محل الاقامه فلا یضر بقصد إقامته و یتحقق معه،فیکون حاله بعد ذلک حال من بدا له،و أما إن کان من قصده الخروج إلی ما دون المسافه فی ابتداء نیته مع البیتوته هناک لیله أو أزید فیشکل معه تحقق الاقامه(۱)،و الأحوط الجمع من الأول إلی الآخر إلا إذا نوی الاقامه بدون القصد المذکور جدیدا أو یخرج مسافرا.

مسأله ۲۵:إذا بدا للمقیم السفر ثم بدا له العود إلی محل الاقامه و البقاء عشره أیام

[۲۳۲۶]مسأله ۲۵:إذا بدا للمقیم السفر ثم بدا له العود إلی محل الاقامه و البقاء عشره أیام فإن کان ذلک بعد بلوغ أربعه فراسخ قصّر فی الذهاب و المقصد و العود،و إن کان قبله فیقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص(۲)،إلی حال العزم علی العود و یتم عند العزم علیه،و لا یجب و حینئذ ما صلاه تماما فإن کان جاهلا بالحکم صح و لا شیء علیه،و إن کان عن ذهول و غفله،فإن کان فی الوقت أعاد قصرا،و الّا فلا شیء علیه.

و قد تحصل من ذلک أن عدم تحقق الاقامه مره یکون علی أساس ان المسافر الذی نوی الاقامه فی بلد و صلی فیه تماما ثم عدل و بنی علی الخروج منه ناویا السفر الشرعی،و أخری یکون علی أساس ان المسافر الذی نوی الاقامه فی بلد ثم تغیر رأیه و بنی علی أن یبقی یومین أو أکثر من الأیام العشره فی بلد آخر یبعد عن البلد الأول أقلّ من المسافه کالمثال المذکور.فمورد النص هو الأول دون الثانی،فإذن لا بد من العمل فی الثانی علی طبق ما هو مقتضی القاعده کما عرفت، کما أنه لو لا النص لکان مقتضی القاعده فی الأول أیضا وجوب القصر فی الواقع.

مر ان الاقوی عدم تحقق الاقامه مطلقا حتی فیما إذا لم یکن ناویا الخروج إلی ما دون المسافه من الأول،و إنما نوی ذلک فی الاثناء.

تقدم فی المسأله(۶۵)من فصل(صلاه المسافر)ان حد الترخص غیر معتبر فی السفر عن محل الاقامه،و لا من البلد الذی مکث فیه ثلاثین یوما مترددا.

علیه قضاء ما صلی قصرا(۱)،و أما إذا بدا له العود بدون إقامه جدیده بقی علی القصر حتی فی محل الاقامه(۲)لأن المفروض الإعراض عنه(۳)،و کذا لو ردته الریح أو رجع لقضاء حاجه کما مر سابقا.

مسأله ۲۶:لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الاقامه فی أثنائها أتمها و أجزأت

[۲۳۲۷]مسأله ۲۶:لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الاقامه فی أثنائها أتمها و أجزأت،و لو نوی الاقامه و دخل فی الصلاه بنیه التمام فبدا له بل الظاهر وجوب اتیانه تماما فی الوقت و خارجه،و قد مر وجه ذلک فی المسأله(۲۴)من فصل(صلاه المسافر)موسعا.

هذا فیما إذا رجع مارا بمحل الاقامه،لأن معنی ذلک انه نوی السفر من حین خروجه عنه إلی المقصد،ثم العود إلی بلده مارا به،فحینئذ إن کان عوده من المقصد إلی بلده وحده مسافه وجب علیه القصر من حین خروجه عن محل إقامته،و إن کان بضم الذهاب إلیه مسافه فالأجدر و الأحوط وجوبا هو الجمع بین القصر و التمام فی الذهاب و العود و محل الاقامه،و إن رجع ناویا أن یبقی فیه یوما أو یومین أو أکثر من دون أن یقرر إقامه جدیده،ثم بدأ بالسفر کان حکمه التمام فی الکل،أی فی الذهاب و المقصد و الایاب إلی أن ینشئ سفرا جدیدا شریطه أن یکون خروجه عن محل إقامته إلی ما دون المسافه بعد تمامیه العشره،أو کان قبلها لکن مشروطا بأن لا یبیت فی المقصد و یرجع فی نفس الیوم،و الاّ فحکمه القصر فی الکل.

فی التعلیل إشکال بل منع،فان الاعراض عن محل الاقامه لا قیمه له، و لا یوجب سقوط حکمه إذا صلی فیه تماما ما لم یخرج عنه ناویا السفر الشرعی، فإذا خرج عنه کذلک سقط حکمه،و الاّ فلا لأن الغایه فی صحیحه أبی ولاد لوجوب التمام هی الخروج السفری،و مقتضی اطلاقها انه ما لم یخرج منه ناویا السفر الشرعی کان حکمه التمام أعرض عنه أم لم یعرض.

السفر،فإن كان قبل الدخول فى الركعه الثالثه أتمها قصرا و اجتزأ بها،و إن كان بعده بطلت و رجع إلى القصر(۱)ما دام لم يخرج(۲)،و إن كان الأحوط إتمامها تماما و إعادتها قصرا و الجمع بين القصر و الاتمام ما لم يسافر كما مر.

مسأله ۲۷:لا فرق فى إيجاب الاقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن يكون محلله أو محرمه

[۲۳۲۸]مسأله ۲۷:لا فرق فى إيجاب الاقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن يكون محلله أو محرمه كما إذا قصد الاقامه لغايه محرمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

مسأله ۲۸:إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الاقامه

[۲۳۲۹]مسأله ۲۸:إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الاقامه(۳)مع الامكان.

فيه ان العبره انما هى بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه لا فى نفس الركعه،و عليه فإن كان العدول قبل الدخول فى ركوعها و إن كان بعد القيام فيها و إكمال التسبيحات الغى القيام و ما بعده و أتمها قصرا،و إن كان بعد الدخول فيه بطلت.

الظاهر أن وقوع هذه الجمله فى هذا المورد من سهو القلم و من باب الاشتباه فى التطبيق.

فى اطلاقه اشكال بل منع،و الأظهر هو التفصيل بين الصوم النذرى المعين و ما يلحق به و بين الصوم الاستئجارى المعين،أما الصوم النذرى فمره ننظر إليه فى ضوء مقتضى القاعده،و أخرى ننظر إليه فى ضوء الروايات.

أما الأول:فلأن مقتضى القاعده وجوب قصد الاقامه مقدمه للوفاء بالنذر على أساس ان وجوب الصوم بعنوان الوفاء بالنذر فعلى و مطلق و ليس مشروطا بشىء كالحضور،فإذا كان مطلقا كان يحرك المكلف نحو إيجاد تمام مقدماته

الوجوديه منها قصد الاقامه إذا كان مسافرا،و ترك السفر إذا كان حاضرا باعتبار ان الحضور شرط للواجب،و قد ذكرنا فى علم الأصول ان ما كان من شروط الترتب فى مرحله الامتثال فيأخذه قيدا للواجب،و هو على نحوين..

أحدهما:أن يكون الشرط اختيارا.

و الآخر:أن يكون غير اختيارى.

و على الثانى فلا بد من أخذه قيدا للوجوب أيضا،إذ لا يمكن الاقتصار على كونه قيدا للواجب مع كون الوجوب فعليا قبله لاستلزام ذلك التكليف بغير المقدور.و من هنا يظهر أن الضابط فى جعل شىء قيدا للوجوب أحد أمرين..

الأول:أن يكون من شروط الاتصاف فى مرحله المبادئ.

الثانى:أن يكون من شروط الترتب مع عدم كونه مقدورا كالوقت،فمن أجل ذلك لا يكون محركا قبل وجوده باعتبار أنه لا وجوب و لا ملاك له قبله،و لا مسئوليه للمكلف تجاه شروط الاتصاف المسماه بالمقدمات الوجوبيه،و هذا بخلاف شروط الترتب،فإن الوجوب فعلى قبل وجودها فلذلك يكون محركا نحوها و مسئولا أمامها.

فالنتيجه:ان وجوب الوفاء بالصوم النذرى فعلى و غير مشروط بالحضور فى بلده أو بلد اقامته فمن أجل ذلك يكون المكلف مسئولا امام مقدماته الوجوديه منها قصد الاقامه.

و أما الثانى:فلأن هناك روايات تنص على عدم وجوب قصد الاقامه مقدمه للوفاء بالصوم النذرى و جواز السفر و الاتيان به فى يوم آخر بدلا عنه.

منها:صحيحه زراره قال:«ان أمى كانت جعلت عليها نذرا نذرت للّه فى بعض ولدها فى شىء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها،

مسأله ۲۹:إذا بقی من الوقت أربع رکعات و علیه الظهران

[۲۳۳۰]مسأله ۲۹:إذا بقی من الوقت أربع رکعات و علیه الظهران ففی جواز الاقامه إذا کان مسافرا و عدمه من حیث استلزامه تفویت الظهر و صیرورتها قضاء إشکال،فالأحوط عدم نیه الاقامه مع عدم الضروره(۱)،

فخرجت معنا إلی مکه،فاشکل علینا صیامها فی السفر،فلم تدر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر علیه السّلام عن ذلک،فقال:لا تصوم فی السفر،إن اللّه قد وضع عنها حقه فی السفر و تصوم هی ما جعلت علی نفسها».فانها تنص علی عدم وجوب الاقامه علیه إذا کان مسافرا مقدمه للوفاء بالنذر،فإذن لا مناص من الأخذ بها،و العمل علی طبقها و رفع الید عما هو مقتضی القاعده،ثم ان مورد الصحیحه و إن کان نذر الصوم الا أن الجواب فیها مطلق و هو یعم باطلاقه العهد و الیمین أیضا،علی أساس أن وجوب الوفاء بالنذر،کما انه حق للّه تعالی و قد وضعه اللّه تعالی عنه فی السفر، کذلک وجوب الوفاء بالعهد و الیمین.

و أما الثانی:و هو الصوم الاستئجاری فی یوم معین،فالظاهر وجوب قصد الاقامه مقدمه للوفاء به و ذلک لأنه یختلف عن الصوم النذری و أخویه علی أساس أنه حق المستأجر علی الأجیر دونه فانه حق اللّه علی الناذر،و من الواضح انه لا یجوز له تفویت حقه،فمن أجل ذلک لا یعمه النص حیث انه یدل علی أن اللّه تعالی قد وضع عنه حقه فی السفر،و المفروض ان الصوم الاستئجاری لیس حقا له،بل هو حق المستأجر علی الأجیر،و علی هذا الأساس فتجب علیه الاقامه للوفاء به إذا کان مسافرا و إذا کان حاضرا لم یجز له السفر و الاّ فقد فوت حقه.

بل هو الاقوی حیث ان التکلیف فعلی فی حقه بتمام مراحله لتمکنه من امتثاله فی الوقت،فلا یجوز له تفویته باختیاره،فلو نوی الاقامه فی هذه الحاله لأدت إلی تفویته اختیارا و هو غیر جائز،و هذا بخلاف العکس و هو ما إذا کان حاضرا و لم یبق من الوقت الاّ مقدار أربع رکعات،فإنه لا یجب علیه السفر حینئذ

نعم لو كان حاضرا و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين فى الوقت.

مسأله ۳۰:اذا نوى الاقامه ثم عدل عنها و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما حتى يبقى على التمام أم لا؟

[۲۳۳۱]مسأله ۳۰:اذا نوى الاقامه ثم عدل عنها و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما حتى يبقى على التمام أم لا؟بنى على عدمها فيرجع الى القصر.

مسأله ۳۱:إذا علم بعد نيه الاقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الاقامه و لكن شك فى المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر

[۲۳۳۲]مسأله ۳۱:إذا علم بعد نيه الاقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الاقامه و لكن شك فى المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر(۱)مع البناء على صحه الصلاه لأن الشرط فى البقاء على التمام لإدراك كلتا الصلاتين معا فى الوقت باعتبار أنه لا وجوب للظهر قبل السفر.

بل الأحوط وجوبا هو الجمع بين القصر و التمام فى الظهر و العصر و العشاء،فيصلى مره قصرا و أخرى تماما ما لم يخرج عن محل الاقامه ناويا السفر الشرعى،و ذلك لأنه كان يعلم بعد الاقامه بتحقق حادثين..

أحدهما:الصلاه تماما.

و الآخر:العدول عن نيه الاقامه،و لكن لا يعلم المتقدم منهما عن المتأخر، و حينئذ فيكون الزمان الواقعى لكل منهما مرددا بين زمانين،فإذا افترضنا ان المسافر ورد فى بلد أول الزوال و قرر على الاقامه فيه،ثم علم فى الساعتين بعد الزوال بتحققهما معا و شك فى المتقدم منهما،و لا يعلم انه صلى تماما فى الساعه الأولى و عدل فى الساعه الثانيه،أو بالعكس،و معنى ذلك أنه يعلم وجدانا بعدم الاتيان بالصلاه فى احداهما و عدم العدول فى الأخرى.

و على هذا الأساس فلا يجرى استصحاب عدم الاتيان بالصلاه تماما إلى واقع زمان العدول و بالعكس لأن استصحاب عدم الصلاه تماما إلى زمان وجود العدول ان لوحظ زمان وجود العدول بنحو الموضوعيه الذى يكون مرجعه إلى

اثبات التقييد بين الجزءين فهو ممتنع،لأن عدم الصلاه المقيد بزمان العدول ليس له بما هو مقيد حاله سابقه لكى تستصحب،و أما بذاته فهو و إن كانت له حاله سابقه،الا ان استصحابه لا يثبت التقيد الا على القول بالأصل المثبت.

و إن لوحظ زمان وجود العدول بنحو المعرفيه الصرفيه إلى واقع زمانه بحيث يكون الثابت بالاستصحاب التعبد ببقاء عدم الصلاه فى واقع زمان لا طريق لنا إلى الاشاره إليه الّا بعنوان أنه زمان وجود العدول من دون أن يكون هذا العنوان مأخوذا فى مورد و مصب التعبد الاستصحابى،فهو أيضا ممتنع لأن واقع ذلك الزمان مردد بين زمان يعلم بعدم الصلاه فيه،و زمان يعلم باتيانها فيه،و هذا من الاستصحاب فى الفرد المردد،و هو لا يجرى لعدم كون الشك فيه متمحضا فى البقاء الذى هو من أركان الاستصحاب،و كذلك لا يجرى استصحاب عدم العدول إلى واقع زمان وجود الصلاه.

فالنتيجه:ان الاستصحاب فى المسأله لا يجرى فى نفسه،و على هذا فلا مانع من الرجوع إلى قاعده الفراغ بالنسبه إلى الصلاه شريطه احتمال الالتفات و الأذكريه حال العمل،و لكن بما أن مثبتاتها لا تكون حجه،فلا تثبت ان العدول بعدها.

و أما بالنسبه إلى الصلوات الرباعيه الآتيه فبما أنه يعلم إجمالا أما بوجوب القصر فى هذه الحاله أو التمام فيجب عليه الجمع بينهما ما دام فى هذا البلد و لم يخرج منه ناويا السفر الشرعى.

و مع الاغماض عن ذلك و جريان كل من الاستصحابين فى نفسه،فالصحيح انه يبقى على التمام،و لا يرجع إلى القصر لأن وجوب التمام مركب من العزم على الاقامه فى مكان و الصلاه تماما فيه بدون أخذ شىء زائد على وجوديهما بمفاد

كان التامه،فإذا كان الموضوع محرزا بكلا جزأيه وجدانا أو تعبدا،أو أحدهما وجدانا و الآخر تعبدا ترتب عليه أثره،و فى المقام بما ان الصلاه تماما محرزه بالوجدان و العزم على الاقامه و عدم العدول محرز بالاستصحاب فبضمه إلى الوجدان يتحقق الموضوع و يترتب عليه أثره و هو البقاء على التمام،و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم الصلاه إلى زمان العدول.

و يمكن تقريب عدم المعارضه بوجهين..

أحدهما:انه إن أريد باستصحاب عدم الصلاه استصحاب عدم ذات الصلاه و وجودها بمفاد كان التامه.

ففيه:انه غير مشكوك للقطع بوجودها.

و إن أريد به استصحاب عدم وجودها المقيد بأن يكون فى زمان العدول، فهذا ليس موضوعا للحكم الشرعى لأن موضوع الحكم الشرعى قد أخذ بنحو التركيب لا التقييد،و فى ضوء ذلك يجرى استصحاب بقاء العزم و عدم العدول إلى زمان وجود الصلاه بلا معارض.

و لكن هذا الوجه غير صحيح،فان المستصحب ليس عدم وجود الصلاه فى نفسها لكى يقال ان وجودها كذلك معلوم وجدانا فلا موضوع لاستصحاب عدمه و لا وجودها المقيد بزمان العدول حتى يقال ان وجودها المقيد بما هو مقيد ليس موضوعا للحكم لينفى بنفيه،بل المستصحب حصه خاصه من وجود الصلاه و هى الحصه فى زمان وجود العدول،و بما أنها مشكوكه فيستصحب عدمها إلى واقع زمان وجود العدول،فينتفى الحكم حينئذ بانتفاء موضوعه،إذ كما ان استصحاب بقاء العزم على الاقامه و عدم العدول إلى واقع زمان وجود الصلاه يثبت جزء الموضوع من دون أن يثبت الوجود المقيد بزمان وجودها بما هو مقيد،كذلك

استصحاب عدم الصلاه إلى واقع زمان وجود العدول ينفى جزء الموضوع دون أن ينفى المقيد بما هو مقيد ليقال انه لا حاله سابقه له.

و الآخر:ان موضوع وجوب البقاء على التمام هو عدم العدول عن نيه الاقامه و الاتيان بالصلاه تماما،و هذا الموضوع متى تحقق و فى أى زمان ترتب عليه أثره الشرعى و استصحاب عدم الاتيان بالصلاه إلى واقع زمان العدول إنما ينفى حصه من هذا الموضوع و هى الحصه الواقعه فى زمان العدول،و لا يترتب على نفيها نفى الموضوع الاّ على القول بالأصل المثبت.

و إن شئت قلت:ان موضوع وجوب البقاء على التمام هو جامع الصلاه تماما مع عدم العدول على نحو صرف الوجود و نفى هذا الحكم يتوقف على أن لا يوجد هذا الموضوع المركب فى أى زمان من الأزمنه التى مرت على المسافر، و على هذا فإذا شك المسافر الذى نوى الاقامه فى بلد،ثم عدل عنها فى أصل الاتيان بالصلاه تماما،فلا مانع من استصحاب عدم الاتيان بها إلى الوقت الحاضر، و معنى هذا نفى صرف وجود الموضوع المركب رأسا،لا فرد منه،و هذا بخلاف ما إذا علم بالاتيان بالصلاه تماما و لكن شك فى أنه أتى بها قبل العدول عن نيه الاقامه أو بعده،فإن المنفى حينئذ باستصحاب عدم الصلاه تماما حصه من الموضوع و فرد منه،و هى الحصه الواقعه فى هذه القطعه من الزمن،و من المعلوم ان الحكم الشرعى إذا كان مترتبا على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على قطعات طويله من الزمان لم يكف لنفى الحكم نفى حصه من وجود الموضوع،و هى وجوده فى واحده من تلك القطعات الاّ على القول بالأصل المثبت.

و دعوى:ان حصه من هذا الموضوع و هو الصلاه تماما مع عدم العدول منفيه بالاستصحاب فى إحدى القطعتين من الزمان،و الحصه الأخرى منه منفيه

وقوع الصلاه تماما حال العزم على الاقامه و هو مشكوك.

مسأله ۳۲:إذا صلى تماما ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر

[۲۳۳۳]مسأله ۳۲:إذا صلى تماما ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر و كان كمن لم يصلّ،نعم إذا صلى بنيه التمام و بعد السلام شك بالوجدان فى القطعه الأخرى منه على أساس ان العدول قد تحقق فى احداهما جزما،و بضم الوجدان إلى الاستصحاب ننفى الحكم.

مدفوعه:بأنها انما تتم لو كان الحكم انحلاليا بحيث يكون للصلاه تماما مع عدم العدول فى الزمن الأول حكم،و فى الزمن الثانى حكم آخر و هكذا لكى يقال ان حكم الحصه الأولى منفى بالأصل،و حكم الحصه الثانيه منفى بالوجدان،بل هناك حكم واحد و هو وجوب البقاء على التمام مجعول للجامع على نحو صرف الوجود،فإذن يتوقف نفى الحكم على نفى صرف الوجود،و لا يمكن نفيه بضم انتفاء احدى حصتيه بالوجدان إلى انتفاء الحصه الاخرى بالتعبد الّا بالالتزام بالأصل المثبت،ضروره ان ترتب انتفاء صرف وجود الجامع على نفى الفرد و الحصه عقلى،فيكون المقام نظير القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى،فإن الأثر الشرعى مترتب على الجامع بين الفرد الطويل و القصير،و لا يمكن نفى صرف وجود الجامع بينهما بضم انتفاء الفرد القصير وجدانا إلى نفى الفرد الطويل بالاستصحاب الّا على القول بالأصل المثبت،و من المعلوم انه لا فرق فى ذلك بين الافراد الطوليه و الافراد العرضيه كما انه لا فرق من هذه الناحيه بين أن يكون الشك فى الوقت أو فى خارجه.

فالنتيجه لحد الآن أنه على القول بجريان الاستصحاب فى كل من الحادثين فى نفسه يجرى استصحاب عدم العدول عن نيه الاقامه إلى واقع زمان الحادث الآخر،و هو الاتيان بالصلاه تماما دون العكس،و يترتب عليه صحتها و البقاء على التمام بالنسبه إلى الصلوات الآتيه ما دام فيه و لم يخرج.

فی أنه سلّم علی الأربع أو الاثنتین أو الثلاث بنی علی أنه سلّم علی الأربع، و یکفیه فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الاقامه بعدها.

مسأله ۳۳:إذا نوی الاقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه و شک فی أنه هل صلی فی الوقت حال العزم علی الاقامه أم لا

[۲۳۳۴]مسأله ۳۳:إذا نوی الاقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه و شک فی أنه هل صلی فی الوقت حال العزم علی الاقامه أم لا- بنی علی أنه صلی،لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال و إن کان لا یخلو من قوه خصوصا إذا بنینا علی أن قاعده الشک بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هی من باب الأمارات لا الأصول العملیه(۱).

مسأله ۳۴:إذا عدل عن الاقامه بعد الاتیان بالسلام الواجب و قبل الاتیان بالسلام الأخیر الذی هو مستحب

[۲۳۳۵]مسأله ۳۴:إذا عدل عن الاقامه بعد الاتیان بالسلام الواجب و قبل لا وجه لهذه الخصوصیه فی المقام،فإن قاعده الحیلوله روحا و حقیقه هی قاعده التجاوز،غایه الأمر ان الشک فی وجود المأمور به بعد التجاوز عن محله مره یکون فی الوقت و أخری فی خارج الوقت،و قد ذکرنا فی علم الأصول ان قاعده التجاوز بما أنها قاعده عقلائیه مبنیه علی نکته تبرر بناء العقلاء علیها،و هی الأماریه و الکاشفیه علی أساس ما یکتنف بها من الخصوصیات،و هی ان المکلف بما أنه فی مقام الامتثال و الاطاعه فاحتمال الترک العمدی خلاف الفرض و السهوی نادر مدفوع بالأصل العقلائی،فمن أجل هذه الخصوصیات تکون اماره روحا،و من أجل أن مثبتاتها لا تکون حجه تکون أصلا عملیا،و علی هذا فلا فرق بین أن تسمی قاعده الحیلوله أصلا عملیا أو اماره،فانها علی کلا التقدیرین تثبت مدلولها المطابقی و هو الاتیان بالمأمور به فی الوقت دون لوازمه.

نعم ان أرید بالأصل العملی أن مفادها نفی القضاء فقط من دون دلالتها علی الاتیان بالمأمور به فی وقته و محله.

فیرد علیه أولا:ان الأمر لیس کذلک.

و ثانیا:ان لازم هذا عدم کفایته فی البقاء علی التمام.

الاتیان بالسلام الأخیر الذی هو مستحب فالظاهر کفایته فی البقاء علی حکم التمام و فی تحقق الاقامه،و کذا لو کان عدوله قبل الاتیان بسجدتی السهو إذا کانتا علیه،بل و کذا لو کان قبل الاتیان بقضاء الأجزاء المنسیه کالسجده و التشهد المنسیین(۱)،بل و کذا لو کان قبل الاتیان بصلاه الاحتیاط أو فی أثنائها(۲)إذا شک فی الرکعات،و إن کان الأحوط فیه الجمع بل و فی الأجزاء المنسیه.

مسأله ۳۵:إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامه فقصدها ثم تبین أنهم لم یقصدوا فهل یبقی علی التمام أو لا

[۲۳۳۶]مسأله ۳۵:إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامه فقصدها ثم تبین أنهم لم یقصدوا فهل یبقی علی التمام أو لا فیه صورتان:

فی الکفایه اشکال بل منع علی أساس ما مر فی المسأله(۱)من فصل (قضاء الاجزاء المنسیه)من أنهما من أجزاء الصلاه لا أنهما واجبتان مستقلتان، و من هنا لو ترکهما بعد الصلاه و لم یأت بهما عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی بطلت صلاته.و علی هذا فاذا عدل عن نیه الاقامه قبل الاتیان بهما کان عدوله فی أثناء الصلاه،و معه یکون مؤثرا و موجبا لانقلاب حکمه من التمام إلی القصر،فإنه إنما لا یکون مؤثرا إذا کان بعد صلاه أربع رکعات بتمام کما هو مقتضی نص صحیحه أبی ولاد.

و الأظهر فیه القصر دون التمام لما مر من أن صلاه الاحتیاط جزء من الصلاه الأصلیه حقیقه علی تقدیر نقصانها،و علی هذا فالمصلی قبل الاتیان بها شاک فی تمامیه صلاته و معه لا یمکن له الحکم بعدم تأثیر عدوله،بل مقتضی صحیحه أبی ولاد أنه مؤثر فی وجوب القصر باعتبار أن الصحیحه قد انیطت عدم التأثیر و البقاء علی التمام بالاتیان بفریضه واحده بتمام،و بما أنه لم یحرز تمامیه فریضته فلا یمکن له التمسک بالصحیحه لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه.

احداهما:أن يكون قصده مقيدا بقصدهم(۱).

الثانيه:أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيدا بقصدهم،ففى الاولى يرجع إلى التقصير،و فى الثانيه يبقى على التمام، و الأحوط الجمع فى الصورتين.

الثالث من القواطع:التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

اشاره

الثالث من القواطع:التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما(۲)إذا كان فيه انه لا يتصور التقييد بمعنى التضييق هنا على أساس أن قصد كل شخص جزئى حقيقى قائم بنفس هذا الشخص،فإنه اما موجود فيها أو غير موجود،و لا يتصور أن يوجد فيها تاره مطلقا و أخرى مقيدا،فإذن لا يكون علمه بقصدهم الاقامه فى بلد الاّ داعيا له،فإذا تبين أنهم غير قاصدين لها كان من التخلف فى الداعى،فلا فرق بين الصورتين و يكون حكمه فى كلتيهما هو البقاء على التمام.

و إن شئت قلت:ان القصد بمعنى زائد على العلم و الشعور المؤكد بأنه سيبقى فى هذا المكان عشره أيام غير معتبر فى تحقق الاقامه،فإن المعتبر فى تحققها هو العلم و الثقه بالبقاء فيه عشره أيام،غايه الأمر أن منشأ هذا العلم و الثقه قد يكون اختيار المسافر و ارادته للبقاء هذه المده فيه،و قد يكون شعوره بالاضطرار إلى البقاء أو الاكراه به،أو ظروفه التى لا تسمح له بالمغادره،كما إذا فرضت عليه الاقامه الجبريه كالسجين-مثلا-و على هذا الاساس فإذا كان واثقا و متأكدا بأن رفقائه قاصدون للإقامه فيه عشره أيام،فمعناه أنه واثق و متأكد بأنه سيبقى فيه عشره أيام،و هو يكفى فى تحقق الاقامه و وجوب التمام عليه،و لا يعتبر فيه شىء زائد،و إذا تخلف كان من التخلف فى الداعى،فلا يضر باقامته.

نقصد بقاطعيته للسفر حكما لا موضوعا،فإن حاله من هذه الناحيه حال قصد الاقامه،إذ لا شبهه فى أن المسافر المتردد ثلاثين يوما فى مكان مسافر،

بعد بلوغ المسافه،و أما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد فى المسافره و عدمها،ففى الصوره الاولى إذا بقى فى مكان مترددا فى البقاء و الذهاب أو فى البقاء و العود إلى محله يقصّر إلى ثلاثين يوما ثم بعده يتمّ ما دام فى ذلك المكان،و يكون بمنزله من نوى الاقامه عشره أيام سواء أقام فيه قليلا أو كثيرا حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

مسأله ۳۶:يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد

[۲۳۳۷]مسأله ۳۶:يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما حتى إذا عزم على الاقامه تسعه أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامه تسعه أيام أخرى و هكذا،فيقصّر إلى ثلاثين يوما ثم يتم و لو لم يبق إلا مقدار صلاه واحده.

مسأله ۳۷:فى إلحاق الشهر الهلالى إذا كان ناقصا بثلاثين يوما إذا كان تردده فى أول الشهر وجه لا يخلو عن قوه

[۲۳۳۸]مسأله ۳۷:فى إلحاق الشهر الهلالى إذا كان ناقصا بثلاثين يوما إذا كان تردده فى أول الشهر وجه لا يخلو عن قوه(۱)،و إن كان الأحوط عدم و لا يقدح بقاؤه هذه المده فى صدق عنوان المسافر عليه،غايه الأمر أنه يقطع حكم السفر و يجعله بلا أثر فوجوب القصر عليه مره أخرى يتوقف على سفر جديد بقدر المسافه.

فى القوه اشكال بل منع،فإن الوارد فى جمله من الروايات عنوان الشهر،و هو فى نفسه و إن كان ظاهرا فى الشهر الهلالى،الّا ان المراد منه فى المسأله ثلاثون يوما،و ذلك للقرينه الداخليه و الخارجيه.

أما الأولى:فلأن الشهر الهلالى عباره عن فتره زمنيه محدده بين هلالين، فيبدأ الشهر القمرى الشرعى بخروج القمر من المحاق و تولد الهلال الذى هو عباره عن مواجهه جزء من نصفه المضىء للأرض،و أن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته

بالعين المجرده الاعتياديه،و ينتهى بخروج القمر من المحاق و تولد الهلال القادم كذلك.

و على هـذا فلو أريـد من الشـهر فيها الشـهر الهلالى،فلا بـد من افتراض انطباق أول زمان التردد و التحير فى الاقامه على أول آن تحرك القمر و خروجه عن المحـاق و ظهـور جزء من نصـفه المضـىء المـواجه للأرض بنحو يمكن رؤيته بـالعين الاعتيـاديه،و استمرار هذا التردد إلى اكمال الدوره الطبيعيه للشهر القمرى و انتهائها و ابتداء الشهر القادم.و من المعلوم أن هذا مجرد فرض لا واقع له فى الخـارج،و لو كـان فهو نـادر جـدا،و لاـ يمكن حمـل روايـات الباب على ذلك،فاذن لا بـد من حمل الشـهر فيها على ثلاثين يوما.

و أما الثانيه:فلأن قوله عليه السّـلام فى صـحيحه أبى أيوب:«فان لم يـدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم...» (۱)فإنه نـاص فى أن المعيـار انمـا هو بالتردد و التحير الى ثلاثين يوما،ثم الاتمام،و على هـذا فلو كان الشـهر فى سائر الروايات ظاهرا فى الشـهر القمرى لا بـد من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينه نص الصـحيحه فى اعتبار ثلاثين يوما،و مع امكان الجمع الدلالى العرفى بينهما لا تصل النوبه إلى الحمل على التخيير بين الشـهر بمعنى ثلاثين يوما و بين الشهر القمرى،فإنه إنما هو فيما إذا كان كل من الـدليلين ظاهرا فى جهه و نصا فى جهه أخرى لكى يكون نص كل منهما قرينه على التصـرف فى ظاهر الآخر،فتكون النتيجه هى التخيير، و الفرض ان النسـبه بين الصـحيحه و سائر الروايات ليست كذلك،بل نسـبه الصـحيحه إليها نسـبه النص إلى الظاهر،و مع الاغماض عن ذلك و تسـليم أن بينهما معارضه فحينئذ تسـقطان معا من جهه المعارضه و يرجع إلى الأصل العملى فى المسأله و هو استصحاب بقاء وجوب القصر عليه إلى ثلاثين يوما فيما إذا كان الشهر القمرى

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۱۲.

الاكتفاء به.

مسأله ۳۸:يكفى فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم

[۲۳۳۹] مسأله ۳۸:يكفى فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم كما مر فى إقامه العشره،و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و مراعاه الاحتياط.

مسأله ۳۹:لا فرق فى مكان التردد بين أن يكون بلدا أو قريه أو مفازه

[۲۳۴۰]مسأله ۳۹:لا فرق فى مكان التردد بين أن يكون بلدا أو قريه أو مفازه.

مسأله ۴۰:يشترط اتحاد مكان التردد

[۲۳۴۱]مسأله ۴۰:يشترط اتحاد مكان التردد،فلو كان بعض الثلاثين فى مكان و بعضه فى مكان آخر لم يقطع حكم السفر،و كذا لو كان مشتغلا بالسير و هو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافه،و لا يضر بوحده المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر و لو ما دون المسافه بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفا أنه كان مترددا فى ذلك المكان ثلاثين يوما،كما إذا كان مترددا فى النجف و خرج منه إلى الكوفه لزياره مسلم أو لصلاه ركعتين فى مسجد الكوفه و العود إليه فى ذلك اليوم أو فى ليلته بل أو بعد ذلك اليوم(۱).

مسأله ۴۱:حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسأله الخروج إلى ما دون المسافه

[۲۳۴۲]مسأله ۴۱:حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسأله الخروج إلى ما دون المسافه مع قصد العود إليه فى أنه يتم ذهابا و فى المقصد و الاياب و محل التردد إذا كان قاصدا للعود إليه من حيث إنه محل تردده،و فى القصر بالخروج إذا أعرض عنه و كان العود إليه من حيث كونه تسعه و عشرين يوما..

فيه انه إذا لم يرجع فى ذلك اليوم و يبيت فيه و يرجع بعد ذلك اليوم لم يبق فيه الّا تسعه و عشرين يوما مترددا،لا ثلاثين يوما مترددا.

منزلا له فی سفره الجدید،و غیر ذلک من الصور التی ذکرناها(۱).

مسأله ۴۲:إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما أو أقل ثم سار إلی مکان آخر و تردد فیه کذلک و هکذا

[۲۳۴۳]مسأله ۴۲:إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما أو أقل ثم سار إلی مکان آخر و تردد فیه کذلک و هکذا بقی علی القصر ما دام کذلک إلا إذا نوی الاقامه فی مکان أو بقی مترددا ثلاثین یوما فی مکان واحد.

مسأله ۴۳:المتردد ثلاثین یوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا یقصّر إلا بعد الخروج عن حد الترخص

[۲۳۴۴]مسأله ۴۳:المتردد ثلاثین یوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا یقصّر إلا بعد الخروج عن حد الترخص کالمقیم(۲)کما عرفت سابقا.

تقدم الکلام فی تمام هذه الصور بشکل موسع فی مسأله المقیم عشره أیام.

مر ان اعتبار حد الترخص لم یثبت للمقیم عشره أیام فی بلد لعدم الدلیل علیه،و کذلک لا دلیل علی اعتباره فی المتردد ثلاثین یوما،و علیه فحکمه القصر بمجرد الخروج عن محل التردد ثلاثین یوما و البدء بقطع المسافه و لو بخطوه واحده،و لا یتوقف علی الوصول إلی حد الترخص.

فصل فی أحکام صلاه المسافر

اشاره

فصل فی أحکام صلاه المسافر مضافا إلی ما مرّ فی طیّ المسائل السابقه،قد عرفت أنه یسقط بعد تحقق الشرائط المذکوره من الرباعیات رکعتان،کما أنه تسقط النوافل النهاریه أی نافله الظهرین بل و نافله العشاء و هی الوتیره أیضا علی الأقوی، و کذا یسقط الصوم الواجب عزیمه،بل المستحب أیضا إلا فی بعض المواضع المستثناه،فیجب علیه القصر فی الرباعیات فیما عدا الأماکن الأربعه،و لا یجوز له الاتیان بالنوافل النهاریه بل و لا الوتیره إلا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبیه لمکان الخلاف فی سقوطها و عدمه،و لا تسقط نافله الصبح و المغرب و لا صلاه اللیل،کما لا إشکال فی أنه یجوز الاتیان بغیر الرواتب من الصلوات المستحبه.

مسأله ۱:إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر ثم سافر قبل الاتیان بالظهرین

[۲۳۴۵]مسأله ۱:إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر ثم سافر قبل الاتیان بالظهرین یجوز له الاتیان بنافلتهما سفرا و إن کان یصلیهما قصرا(۱)،و إن هذا هو الأظهر.

بیان ذلک:ان صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء» (۱)و إن کانت تنص علی ثبوت الملازمه بین قصر الصلاه فی السفر و سقوط نافلتها،و مثلها صحیحه حذیفه بن منصور.و لکن فی مقابلهما موثقه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«سئل

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۶ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۲.

عن الرجل إذا زالت الشمس و هو فی منزله،ثم یخرج فی السفر،فقال:یبدأ بالزوال فیصلیها ثم یصلی الأولی بتقصیر رکعتین،لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولی.و سأل:فإن خرج بعد ما حضرت الأولی.قال:یصلی الأولی أربع رکعات ثم یصلی بعد النوافل ثمان رکعات،لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولی،فإذا حضرت العصر صلی العصر بتقصیر و هی رکعتان لأنه خرج فی السفر قبل أن تحضر العصر».

(۱)و هی تنص علی أمرین:

أحدهما:ان من خرج من منزله بعد زوال الشمس فله أن یأتی بالنوافل أولا ثم یأتی بالظهر رکعتین معللا بأنه خرج من منزله قبل أن یدخل وقتها.

و الآخر:ان من خرج من منزله بعد دخول الوقت فعلیه أن یصلی تماما، و هذا یعنی أن المعیار فی وجوب القصر إنما هو بالخروج من البلد قاصدا السفر الشرعی قبل دخول الوقت،و أما إذا کان بعده فالحکم هو التمام،و ینبغی لنا أن ننظر فی هذین الأمرین.

أما الأمر الأول:فانه و ان کان مخالفا للروایات الناطقه بدخول وقت الظهرین بمجرد زوال الشمس،و هذه الروایات تبلغ من الکثره حد التواتر إجمالا،و علی هذا فالموثقه من هذه الناحیه و إن کانت مخالفه للسنه الّا أن مخالفتها لها لیست علی نحو التعارض و التنافی المستقر لکی لا- تکون حجه فی نفسها،بل مخالفتها لها من مخالفه الظاهر للنص باعتبار أن الموثقه ظاهره فی أن وقت الظهرین یدخل بعد الاتیان بالنوافل لا- من الزوال،و لا- تکون ناصه فیه،و تلک الروایات ناصه فی دخول وقتهما بمجرد الزوال فاذن لا- بد من رفع الید عن ظهور الموثقه و حملها علی وقت الفضیله بقرینه نص تلک الروایات علی تفصیل تقدم فی باب الأوقات.و حیث ان

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۲۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۱.

نسبه الموثقه الی الصحیحتین المتقدمتین نسبه الخاص إلی العام و المقید إلی المطلق باعتبار ان الموثقه تدل علی أن من خرج من منزله ناویا السفر قبل وقت الفضیله للظهرین یجوز له الاتیان بنافلتهما سفرا ثم الاتیان بهما قصرا.

و أما الصحیحتان فهما تدلان علی عدم جواز الاتیان بنافلتهما مطلقا سواء خرج من منزله قبل وقت الفضیله أو بعده بفتره أو فترات،فإذن لا مانع من تقیید اطلاقهما بها.

فالنتیجه:ان من خرج من بلده مسافرا،فإن کان فی أول الزوال و قبل دخول وقت الفضیله للظهرین جاز له الاتیان بنافلتهما،ثم الاتیان بهما قصرا،و إن کان بعد دخول وقت الفضیله لم یجز له الاتیان بها،و لکن مع ذلک کان الأجدر و الأولی الاتیان بنافلتهما فیه احتیاطا و برجاء المطلوبیه.

و أما الأمر الثانی:فلأن الموثقه کغیرها من الروایات معارضه للروایات التی تنص علی ان العبره بالقصر و التمام إنما هی بحال الأداء و الامتثال لا بحال تعلق التکلیف و فعلیته،منها:صحیحه محمد بن مسلم فی حدیث قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس؟فقال:إذا خرجت فصل رکعتین...». (۱)

و منها:صحیحه اسماعیل بن جابر قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:یدخل علیّ وقت الصلاه و أنا فی السفر فلا أصلی حتی أدخل أهلی،فقال:صل و أتم الصلاه،قلت:فدخل علیّ وقت الصلاه و أنا فی أهلی أرید السفر فلا أصلی حتی أخرج،فقال:فصلّ و قصر فإن لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه». (۲)و منها:

غیرهما.

فاذن تقع المعارضه بینهما،فلا بد من الرجوع إلی مرجحات بابها،و بما أنه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۲۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۲.

تركها فی الوقت يجوز له قضاؤها.

مسأله ۲:لا يبعد جواز الاتيان بنافله الظهر فی حال السفر إذا دخل عليه الوقت

[۲۳۴۶]مسأله ۲:لا يبعد جواز الاتيان بنافله الظهر فی حال السفر إذا دخل عليه الوقت(۱)و هو مسافر و ترک الاتيان بالظهر حتی يدخل المنزل من لا ترجيح لإحداهما علی الأخری فتسقطان معا،و يرجع حينئذ إلی العام الفوقی و هو اطلاق أدله وجوب القصر بالنسبه إلی المسافر،و أدله وجوب التمام بالنسبه إلی الحاضر،فإن مقتضی اطلاق الأولی ان وظيفه المسافر هی الاتيان بالصلاه قصرا و إن كان حين تعلق الوجوب به حاضرا،و مقتضی اطلاق الثانيه ان وظيفه الحاضر هی الاتيان بها تماما و إن كان حين تعلق الوجوب بها مسافرا.

و دعوی:ان الطائفه الثانيه روايات مشهوره بين الأصحاب و قد عملوا بها دون الطائفه الأولی،و عليه فلا بد من ترجيح الطائفه الثانيه علی الأولی..

مدفوعه:بأن عمل الأصحاب بروايه لا يكون من مرجحات باب المعارضه، و لا أثر لكونها مشهوره عملا.

نعم لو كانت روايه مشهوره بدرجه يكون الانسان واثقا و مطمئنا بصدورها عن المعصوم عليه السّلام لم تكن الروايه المعارضه لها حجه لأنها مخالفه للسنه.

فی الجواز اشكال بل منع،و الأظهر عدم الجواز لإطلاق الصحيحتين المتقدمتين،و لا مقيد لإطلاقهما فی المسأله.

و قد يقال كما قيل:ان روايه أبی يحيی الحناط قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صلاه النافله بالنهار فی السفر،فقال:يا بنیّ لو صلحت النافله فی السفر تمت الفريضه» (۱)تدل علی ذلك بدعوی أنها تنص علی ثبوت الملازمه بين صلاحيه النافله فی السفر و تماميه الفريضه،و بما أن فريضته تامه فتصلح النافله له، و حينئذ تكون مقيده لإطلاقهما.

و الجواب:ان الروايه ساقطه سندا و دلاله.أما سندا فلأن فيه أبی يحيی

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۱ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۴.

الوطن أو محل الاقامه،و كذا إذا صلى الظهر فى السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتهما فى حال السفر،و كذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيره فى حال السفر(۱)إذا صلى العشاء أربعا فى الحضر ثم سافر،فإنه إذا تمت الفريضه صلحت نافلتها.

مسأله ۳:لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما

[۲۳۴۷]مسأله ۳:لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فإما أن يكون عالما بالحكم و الموضوع أو جاهلا بهما أو بأحدهما أو ناسيا فإن كان عالما بالحكم و الموضوع عامدا فى غير الأماكن الأربعه بطلت صلاته و وجب عليه الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه،و إن كان جاهلا بأصل الحكم و أن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعاده فضلا عن القضاء، و أما إن كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافه ثمانيه أو أن كثير السفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشره أيام يقصّر فى السفر الأول أو أن العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصّر و نحو ذلك و أتم وجب عليه الحناط و لم يثبت توثيقه،و أما دلاله فلأن مفادها ثبوت الملازمه بين صلاحيه النافله فى السفر و تماميه الفريضه فيه لإتماميتها مطلقا و لو فى الحضر كما هو المفروض فى المسأله،فالروايه على تقدير تماميتها سندا لا تدل على حكم المسأله،و بذلك يظهر حال ما بعده.

تقدم فى أول كتاب الصلاه فى(فصل اعداد الفرائض و نوافلها) سقوطها فى السفر و لا دليل فى المسأله على عدم السقوط و جواز الاتيان بها ما عدا روايه أبى يحيى الحناط و مر أنها ساقطه سندا و دلاله.

الاعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه(۱)،و کذا إذا کان عالما بالحکم فیه ان الأظهر عدم وجوب القضاء إذا انکشف الحال فی خارج الوقت،بیان ذلک:

ان المکلف مره یکون جاهلا بجعل وجوب القصر فی الشریعه المقدسه علی المسافر لدی توفر شروطه العامه فیه فصلی صلاه تامه.

و أخری:یکون عالما بجعل وجوبه فی الشریعه علی المسافر،و لکنه جاهل ببعض شروطه و خصوصیاته،کما إذا تخیل ان الشریعه ارادت بالسفر معنی لا یشمل طی المسافه تلفیقا،أو رجوع العاصی الی الطاعه إذا کان الباقی بقدر المسافه،أو نحو ذلک فصلی فی هذه الحالات صلاه تامه.

و ثالثه:یکون جاهلا ـ بالموضوع و عالما بالحکم،کما إذا قصد السفر إلی بلد معین و تخیل ان المسافه إلیه قریبه و تقل عن المسافه المحدده شرعا،فیتم صلاته ثم یعلم بأنها بقدر المسافه الشرعیه.

و رابعه:یکون غافلا عن سفره و تخیل انه فی بلده فصلی صلاه تامه ثم تذکر أنه مسافر.

و خامسه:یکون عالما بسفره و لکنه غفل عن حکمه و هو وجوب القصر، فصلی صلاه تامه ثم تفطن بالحال،و هذه هی صور المسأله.

أما الصوره الأولی:فلا شبهه فی صحه الصلاه تماما موضع القصر،و لا تجب علیه الاعاده فی الوقت فضلا عن خارج الوقت،و ینص علیه ذیل صحیحه زراره و محمد بن مسلم،قالا:قلنا لأبی جعفر علیه السّلام:«رجل صلی فی السفر أربعا أ یعید أم لا؟قال:إن کان قرئت علیه آیه التقصیر و فسرت له فصلی أربعا أعاد،و إن لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا إعاده علیه». (۱)

و أما الصوره الثانیه:فمقتضی اطلاق صحیحه زراره و محمد بن مسلم

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۷ من أبواب صلاه المسافر الحدیث:۴.

جاهلا- بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه فإنه لو أتم وجب عليه الاعاده أو القضاء(۱)،و أما إذا كان ناسيا لسفره أو أن وجوب الاعاده مطلقا حتى فى خارج الوقت على أساس أنه عالم بأصل الحكم فى الشريعه المقدسه فيكون مشمولا لقوله عليه السّلام فى الصحيحه:«إن كانت قرئت عليه آيه التقصير و فسرت له...»،هذا،و لكن صحيحه العيص قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاه؟قال:إن كان فى وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا». (۱)تنص على عدم وجوب القضاء خارج الوقت،و على هذا فلا بد من تقييد اطلاق صحيحه زراره و محمد بن مسلم بها.

فالنتيجه:ان العالم بأصل الحكم و الجاهل بخصوصياته و شروطه إذا أتم صلاته،فإن علم بالحال فى الوقت وجبت اعادتها قصرا،و إن لم يعلم بالحال الّا بعد خروج الوقت لم يجب القضاء و بذلك يظهر حكم الصوره الثالثه أيضا.

و أما الصوره الرابعه:فحكمها هو حكم الصوره الثانيه حيث ان مقتضى اطلاق صحيحه زراره و محمد بن مسلم وجوب الاعاده مطلقا و لو فى خارج الوقت،و لكن صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«سألته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات؟قال:ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد،و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعاده عليه» (۲)تنص على التفصيل بين الوقت و خارجه،فإن كان التذكر فى الوقت وجبت الاعاده قصرا،و إن كان فى خارجه لم يجب القضاء.

و بها يقيد اطلاق صحيحه زراره و محمد بن مسلم.و منه يظهر حكم الصوره الخامسه أيضا،باعتبار ان صحيحه أبى بصير مطلقه من هذه الناحيه و تعم باطلاقها نسيان الحكم و الموضوع معا،فلا تختص بالثانى،بل تعمها صحيحه العيص أيضا باطلاقها.

ظهر مما مر عدم وجوبه.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۷ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۷ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۲.

حكم السفر القصر فأتم فإن تذكر فى الوقت وجب عليه الاعاده،و إن لم يعد وجب عليه القضاء فى خارج الوقت،و إن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء،و أما إذا لم يكن ناسيا للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتم صلاته ناسيا(۱)وجب عليه الاعاده و القضاء.

مسأله ۴:حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه

[۲۳۴۸] مسأله ۴:حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه،فيبطل مع العلم و العمد،و يصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع(۲).

المراد بالنسيان هنا الغفله و الخطأ فى التطبيق،فإنه على الرغم من التفاته إلى انه مسافر و أنّ حكمه القصر،قد يغفل عن عدد ركعات صلاته و يخطئ فيزيد عليها ركعتين خطأ و سهوا،و بما أن الوارد فى الصحيحه هو النسيان و لا نسيان فى المقام لا حكما و لا موضوعا فلا تعم المقام،فإذن الحكم كما فى المتن، و هو وجوب الاعاده إن تنبه فى الوقت،و الاّ فالقضاء.

هذا هو الأظهر،و ذلك لأن الوارد فى المسأله مجموعتان من الروايات.

احداهما:تؤكد و تنص على أن من صام فى السفر،فإن كان ممن بلغه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الصوم فيه لم يجز عنه،و إن كان ممن لم يبلغه ذلك أجزأه.

منها:صحيحه الحلبى،قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل صام فى السفر، فقال:إن كان بلغه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء،و إن لم يكن بلغه فلا شىء عليه».

(۱)و منها:صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر،فقال:إن كان لم يبلغه ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء،و قد أجزأ عنه الصوم» (۲)حيث ان المتفاهم العرفى من هذه المجموعه هو أن المشار إليه بكلمه ذلك فيها هو طبيعى الصوم فى

۱- ۱) الوسائل ج ۱۰ باب:۲ من أبواب من يصحّ منه الصّوم الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۰ باب:۲ من أبواب من يصحّ منه الصّوم الحديث:۲.

السفر دون الفرد،إذ لا يحتمل أن يكون النهى الصادر من النبى الاكرم صلّى اللّه عليه و آله عن الصوم فى السفر خصوص الصوم المفروض فى السؤال،بداهه ان الاشاره اليه باعتبار أنه مصداق للطبيعى لا بلحاظ حده الفردى،إذ لا خصوصيه له،و على هذا فالجاهل ببعض الخصوصيات،أو الموضوع إذا كان عالما بأصل النهى كما إذا كان معتقدا بأن طىّ المسافه تلفيقا لم يضر بالصوم،حيث يصدق عليه أنه ممن بلغه أن النبى الاكرم صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك،فيكون مشمولا لها،فان المراد من البلوغ هو بلوغ النهى فى الشريعه المقدسه.

و الأخرى:تؤكد و تنص على ان من صام فى السفر بجهاله صح صومه.

منها:صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«من صام فى السفر بجهاله لم يقضه». (۱)

و منها:صحيحه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر،و إن صامه بجهاله لم يقضه». (۲)فإن المتفاهم العرفى من الجهاله فيها أعم من الجهل بأصل الحكم،أو ببعض الخصوصيات و شروطه،أو الموضوع، لأن من كان معتقدا بأن طىّ المسافه تلفيقا،أو رجوع العاصى إلى الطاعه إذا كان الباقى مسافه لا يضر بالصوم،فسافر كذلك و صام صدق أنه صام فى السفر بجهاله، أو كان معتقدا بأن ما بين بلده و البلد الآخر يقل عن المسافه المحدده فسافر إليه صائما صدق أنه صام بجهاله.

و على هذا فالمجموعه الأولى بما أنها تدل على حكمين متباينين..

أحدهما:بطلان الصوم فى السفر لمن بلغه نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك.

و الآخر:صحته لمن لم يبلغه ذلك،فتكون معارضه للمجموعه الثانيه من ناحيه دلالتها على الحكم الأول و هو بطلان الصوم على نحو العموم من وجه،على

۱- ۱) الوسائل ج ۱۰ باب:۲ من أبواب من يصحّ منه الصّوم الحديث:۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۰ باب:۲ من أبواب من يصحّ منه الصّوم الحديث:۶.

مسأله ۵:إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته

[۲۳۴۹] مسأله ۵:إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فی جميع أساس أنها تدل عليه و إن كان المسافر جاهلا ببعض الخصوصيات أو الموضوع و عالما ببلوغ النهی،و المجموعه الثانيه تدل علی صحته إذا كان جاهلا بذلك و إن كان عالما بأصل النهی فی الشريعه المقدسه،فيكون مورد الالتقاء بينهما هو صوم المسافر الجاهل ببعض الخصوصيات و الشروط أو الموضوع و العالم بأصل النهی، فإن مقتضی اطلاق الأول بطلان صومه،و مقتضی اطلاق الثانيه صحته،و حيث انه لا ترجيح فی البين فيسقط كلا الاطلاقين معا و يرجع إلی العمومات الأوليه، و مقتضاها البطلان،فإن إجزاء غير المأمور به عن المأمور به بحاجه إلی دليل، و مقتضی القاعده عدم الاجزاء.

و إن شئت قلت:ان مقتضی العمومات الأوليه عدم مشروعيه الصوم فی السفر،بلا فرق بين العالم و الجاهل،و قد استثنی منها الجاهل بالحكم،و أما الجاهل بالموضوع أو بعض الخصوصيات فقد مر أن دليله قد سقط من جهه المعارضه،فإذن ينحصر المستثنی فی الجاهل بالحكم فقط،و بذلك يظهر الفرق بين الصوم و الصلاه،فإن المسافر الجاهل بالموضوع أو بعض الخصوصيات دون الحكم فی باب الصلاه إذا صلی صحت صلاته شريطه انكشاف الحال بعد الوقت.

فالنتيجه:ان من صام فی السفر عالما بالحكم و جاهلا بالموضوع أو ببعض الخصوصيات بطل صومه و وجب عليه قضاؤه دون صلاته،الّا إذا انكشف الحال فی الوقت،هذا كله فی الجاهل.

و أما الناسی للسفر أو حكمه فإذا صام بطل صومه بلا فرق بين نسيان الموضوع أو الحكم لعدم الدليل علی الصحه،و بذلك يمتاز الصوم عن الصلاه،فإن الناسی للسفر أو حكمه إذا صلی فإن تذكر فی الوقت أعادها،و الّا صحت صلاته و لا قضاء عليه.

الموارد إلا فی المقیم المقصّر للجهل بأن حکمه التمام.

مسأله ۶:إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصلّ فی الوقت

[۲۳۵۰]مسأله ۶:إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصلّ فی الوقت وجب علیه القصر فی القضاء بعد العلم به(۱)و إن کان لو أتم فی الوقت کان صحیحا،فصحه التمام منه لیس لأجل أنه تکلیفه بل من باب الاغتفار(۲)،فلا ینافی ما ذکرناه قوله:«اقض ما فات کما فات» (۱)ففی الحقیقه الفائت منه هو القصر لا التمام،و کذا الکلام فی الناسی للسفر أو لحکمه فإنه لو لم یصلّ أصلا عصیانا أو لعذر وجب علیه القضاء قصرا.

مسأله ۷:إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاه

[۲۳۵۱]مسأله ۷:إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاه فإن کان قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه أتم الصلاه قصرا و اجتزأ بها و لا یضر کونه ناویا من الأول للتمام لأنه من باب الداعی و الاشتباه فی فیه إشکال،و لا یبعد التخییر فی القضاء أیضا،کما هو الحال فی الأداء لما ذکرناه فی علم الأصول من ان الواجب فی المسأله هو الجامع بین القصر و التمام فی حاله جهل المسافر بوجوب القصر،و علیه فإذا لم یأت بالتمام أیضا فقد فات منه الجامع،و مقتضی القاعده فیه التخییر فی قضائه کالأداء بمقتضی قوله علیه السّلام:«اقض ما فات کما فات»و إن کان الأحوط و الأجدر هو قضاؤه قصرا.

بل من باب انه أحد فردی الواجب التخییری کما مر،و لا یقاس ذلک بالناسی للسفر أو حکمه،فإن الواجب فی حقه لیس هو الجامع بین القصر و التمام، و من هنا وجبت الاعاده إذا تذکر فی الوقت،حیث ان الواجب فیه هو القصر،و إذا أتی بالصلاه تماما فی الوقت ناسیا و تذکر فی خارج الوقت کفی عن القضاء قصرا، و أما إذا لم یأت بها تماما فی الوقت عامدا أو ناسیا فیجب القضاء فی خارج الوقت قصرا باعتبار ان الفائت منه هو القصر دون الجامع.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶ من أبواب قضاء الصّلوات الحدیث:۱.

المصداق لا- التقييد فيكفى قصد الصلاه و القربه بها،و إن تذكر بعد ذلك بطلت و وجب عليه الاعاده مع سعه الوقت و لو بإدراك ركعه من الوقت(۱)، بل و كذا لو تذكر بعد الصلاه تماما و قد بقى من الوقت مقدار ركعه فإنه يجب عليه إعادتها قصرا،و كذا الحال فى الجاهل بأن مقصده مسافه إذا شرع فى الصلاه بنيه التمام ثم علم بذلك،أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم فى الأثناء أن حكمه القصر،بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع فى الصلاه بنيه القصر جهلا ثم تذكر فى الأثناء العدول إلى التمام،و لا- يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه على الأحوط فى غير صلاه الغداه،لما تقدم من ان التعدى عن مورد حديث(من أدرك...)إلى سائر الصلوات لا يخلو عن إشكال،و على هذا فالناسى إذا أتى بالصلاه تماما ثم تفطن بالحال،فإن كان فى الوقت أعادها قصرا،و إن كان فى خارج الوقت لم يقض و حيث انه فى المسأله لا يتمكن من ادراك الصلاه قصرا بتمامها فى الوقت و إنما يتمكن من ادراك ركعه منها فيه و كفايته عن ادرك تمام الركعات فى غير صلاه الغداه مورد للإشكال،فمن أجل ذلك يكون الاتيان بها قصرا بادراك ركعه منها فى الوقت مبنيا على الاحتياط لاحتمال كفايه ما أتى به الناسى من الصلاه تماما عن القصر بعد عدم التمكن من اعادتها بكاملها فى الوقت،هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى:ان هذه المسأله مبنيه على أن عنوانى التمام و القصر ليسا من العناوين المقومه للصلاه كعنوان الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح، فمن أجل ذلك إذا بدأ بالصلاه بعنوان القصر خطأ صح اتمامها تماما،و كذلك العكس شريطه أن يكون قبل دخوله فى ركوع الركعه الثالثه و قد تقدم أن هذا هو الصحيح.

أربع ركعات لما ذكر من كفايه قصد الصلاه متقربا و إن تخيل أن الواجب هو القصر،لأنه من باب الاشتباه فى التطبيق و المصداق لا التقييد،فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم فى الأثناء يعدل إلى التمام و يجتزئ به،لكن الأحوط الاتمام و الاعاده،بل الأحوط فى الفرض الأول أيضا الاعاده قصرا بعد الاتمام قصرا.

مسأله ۸:لو قصّر المسافر اتفاقا لا عن قصد

[۲۳۵۲]مسأله ۸:لو قصّر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحه صلاته، و إن كان الأحوط الاعاده،بل و كذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصّر سهوا،و الاحتياط بالاعاده فى هذه الصوره آكد و أشد(۱).

فيه أنه لا منشأ لذلك،بل لا منشأ لأصل الاحتياط لا هنا و لا فيما قبله، لأن ما يحتمل أن يكون منشأ له أحد أمور:

الأول:احتمال أن يكون عنوان القصر أو التمام من العناوين القصديه المقومه،و لكن قد مر أن هذا الاحتمال غير محتمل فقهيا،فلا يصلح أن يكون منشأ للاحتياط.

الثانى:احتمال أن تكون نيه الخلاف مضره حيث أن الواجب عليه فى الواقع هو القصر و هو ينوى التمام،و لكن قصّر اتفاقا و غفله،فمن أجل هذا الاحتمال لا بأس بالاحتياط.

و لكن لا أساس له أيضا،فإنه إذا أتى بالصلاه ذات ركعتين بنيه القربه صحت باعتبار أن نيه القصر غير معتبره.

الثالث:احتمال أن جهل المسافر بوجوب القصر و الاعتقاد بوجوب التمام يوجب انقلاب الواقع و تحول الواجب من القصر إلى التمام،فتكون وظيفته الصلاه تماما واقعا،و على هذا فيحتمل أن يكون الاتيان بالقصر باطلا،فمن أجل ذلك لا بأس بالاحتياط.

مسأله ۹:إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه و لم یصلّ ثم سافر وجب علیه القصر

[۲۳۵۳]مسأله ۹:إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه و لم یصلّ ثم سافر وجب علیه القصر،و لو دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصلّ حتی دخل المنزل من الوطن أو محل الاقامه أو حد الترخص منهما أتم(۱)،فالمدار علی حال الأداء لا حال الوجوب و التعلق لکن الأحوط فی المقامین الجمع(۲).

مسأله ۱۰:إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس

[۲۳۵۴]مسأله ۱۰:إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس فالأقوی أنه مخیر بین القضاء قصرا أو تماما،لأنه فاتت منه الصلاه فی مجموع الوقت و المفروض أنه کان مکلفا فی بعضه بالقصر و فی بعضه بالتمام،و لکن الأحوط مراعاه حال الفوت(۳)و هو آخر و لکن هذا الاحتمال أیضا غیر محتمل،فإن الجهل فی المسأله إما أن لا یوجب الانقلاب أصلا و أن الوظیفه الواقعیه هی القصر،فالتمام إنما هو من باب الاغتفار،أی اغتفار زیاده الرکعتین،و اما أن یوجب انقلاب التکلیف من القصر تعیینا إلی الجامع تخییرا،و هذا هو الظاهر کما حققناه فی الأصول،و أما احتمال أنه یوجب انقلاب التکلیف من القصر تعیینا إلی التمام کذلک فهو غیر محتمل.

فالنتیجه:انه لا منشأ للاحتیاط لا فی الجاهل و لا فی الناسی فضلا عن کونه فی الجاهل آکد و أشد.

مر أن اعتبار حد الترخص انما هو فی الخروج عن الوطن دون محل الاقامه،فانّه یجب علیه القصر إذا خرج منه و بدأ بقطع المسافه و لو بخطوه واحده.

فیه ان الاحتیاط و إن کان استحبابیا،الّا أن منشأه ضعیف جدا،و قد تقدم تفصیل ذلک فی المسأله(۱)من هذا الفصل.

بل هو الأقوی علی أساس اناطه اشتغال ذمه المکلف بالصلاه حین فوتها،فان کان فی هذا الحین مسافرا اشتغلت ذمته بها قصرا باعتبار أن الفائت منه

فی ذلک الحین هو القصر،و إن کان حاضرا اشتغلت ذمته بها تماما تطبیقا لما تقدم.

و إن شئت قلت:ان المعیار إنما هو بحال الفوت،فإن کان مسافرا فی هذه الحال کان مأمورا بالصلاه قصرا دون الجامع بینها و بین الصلاه تماما،و إن کان حاضرا فیها کان مأمورا بالصلاه تماما دون الأعم،فإذا فاتت منه فی هذه الحال بسبب من الأسباب فإن کان مسافرا فقد فاتت منه الصلاه قصرا دون الجامع،و إن کان حاضرا فقد فاتت منه الصلاه تماما دون الأعم،فإذن یجب علیه قضاء ما فات عنه بمقتضی قوله علیه السّلام:«اقض ما فات کما فات...»،فالنتیجه ان مقتضی القاعده هو مراعاه حال الفوت.

و لکن فی مقابل ذلک روایه تنص علی أن المعیار فی وجوب القضاء بحال التعلق لا بحال الفوت،و هی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:«إنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو فی السفر،فأخر الصلاه حتی قدم،و هو یرید یصلیها إذا قدم إلی أهله فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها؟قال:یصلیها رکعتین صلاه المسافر،لأن الوقت دخل و هو مسافر،کان ینبغی له أن یصلی عند ذلک» (۱).

و الجواب:أولا:ان الروایه ضعیفه سندا،فإن فی سندها موسی بن بکر و هو لم یثبت توثیقه،و أما قول صفوان بأن کتاب موسی بن بکر مما لا یختلف فیه أصحابنا فلا یکون هذا شهاده منه علی وثاقه الرجل،و إنما هو شهاده علی ان کتابه مما لا یختلف فیه الاصحاب،و لا ملازمه بین الأمرین،لاحتمال أن یکون منشأ عدم اختلاف الاصحاب فی کتابه شیئا آخر لا وثاقه الرجل.

فالنتیجه:أن هذه الجمله لا تکون ظاهره فی الشهاده علی الوثاقه،و أما وقوعه فی اسناد تفسیر علی بن ابراهیم،فقد ذکرنا فی غیر مورد من بحوثنا الفقهیه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶ من أبواب قضاء الصّلوات الحدیث:۳.

الوقت،و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۱:الأقوى كون المسافر مخيرا بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعه

[۲۳۵۵]مسأله ۱۱:الأقوى كون المسافر مخيرا بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعه،و هى مسجد الحرام،و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله،و مسجد الكوفه، و الحائر الحسينى عليه السّلام،بل التمام هو الأفضل،و إن كان الأحوط هو القصر، و ما ذكرنا هو القدر المتيقن،و إلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعه(۱)و هى مكه و المدينه و الكوفه و كربلاء،لكن لا ينبغى ترك أن مجرد وقوعه فيه لا يكفى للتوثيق.

و ثانيا:مع الاغماض عن سندها،ان المتفاهم العرفى من التعليل فيها كون العبره فى الاتيان بالصلاه كما و كيفا،انما هى بحال تعلق الوجوب بها بلا فرق بين حال الأداء و القضاء،على أساس أن القضاء بدل عما فات من المكلف،فإذا كان المعيار فى القضاء بحال التعلق كشف عن انه المعيار فى الأداء أيضا،باعتبار ان القضاء هو الاتيان بالفائت كما و كيفا،فإذن لا بد من افتراض ان الفائت عن المكلف فى الوقت هو الصلاه حال التعلق لا حال الأداء،و الّا فلا يمكن أن يكون قضاؤهما بلحاظ هذه الحال دون الأداء،فانه حينئذ ليس قضاء لما فات باعتبار ان القضاء لا بد أن يكون مماثلا للفائت كما و كيفا.

فالنتيجه:ان مورد التعليل و إن كان هو القضاء،الّا أنه يدل على أن العبره فى الأداء و القضاء انما هى بحال تعلق الوجوب باعتبار أن القضاء هو الاتيان بما يماثل الفائت،فلا بد حينئذ من افتراض ان الفائت منه بلحاظ حال تعلقه،و عليه فتكون هذه الروايه من الروايات المعارضه،و قد مر الكلام فى هذه المعارضه فى المسأله(۱)من هذا الفصل.

بل الثلاثه و هى مكه و المدينه و الكوفه دون كربلاء،حيث لم يرد فيه الأمر بالإتمام بعنوان كربلاء،و إنما ورد بعنوان حرم الحسين عليه السّلام،و القدر المتيقن

منه نفس الحرم دون تمام البلد.ثم ينبغى أن نتكلم فى هذه المسأله فى ثلاث نقاط..

الأولى:حول الروايات و امكان الاستفاده التخيير منها فى هذه الأماكن.

الثانيه:فى حدود هذه الاماكن سعه و ضيقا.

الثالثه:ان مرد التخيير بين القصر و التمام فيها إلى ايجاب الجامع،أو إلى وجوبين مشروطين.

أما الكلام فى النقطه الأولى:فان الروايات الوارده فى هذه المسأله تصنف إلى أربع طوائف..

الأولى:الروايات التى تنص على التمام مره بلسان الأمر به،و أخرى بلسان أنه من مخزون علم اللّه.

الثانيه:الروايات التى تنص على التخيير بين القصر و الاتمام.

الثالثه:الروايات التى تنص على الأمر بالقصر ما لم ينو مقام عشره أيام.

الرابعه:الروايات التى تنص على أن الاتمام فيها محبوب.

و ننظر الآن إلى امكان الجمع العرفى بين هذه الطوائف و استفاده التخيير بين القصر و التمام فى الأماكن المذكوره،فنقول:انه لا تنافى بين الطائفه الأولى و الطائفه الثانيه على أساس أن الطائفه الثانيه بما أنها ناصه فى التخيير تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الأمر بالتمام فى الطائفه الأولى فى الوجوب التعيينى،فالنتيجه:ان الأمر بالتمام فيها باعتبار أنه أحد فردى الواجب التخييرى.

و لكن قد يقال كما قيل:ان الطائفه الثانيه معارضه بالطائفه الثالثه التى تنص على وجوب القصر فيها تعيينا،كصحيحه ابن بزيغ و نحوها.

و الجواب أولا-انه لا- معارضه بينها و بين نصوص التخيير،على أساس أنها ظاهره فى وجوب القصر تعيينا بملاك ظهور الأمر فيه،و قد مر أن روايات التخيير ناصه فيه،فمن أجل ذلك تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الأمر فى الطائفه الثالثه فى وجوب القصر تعيينا و حمله على التخيير،و مع إمكان الجمع العرفى الدلالى بينهما لا تصل النوبه إلى المعارضه.

و ثانيا:ان الطائفه الرابعه كصحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام حاكمه فى المسأله،و تبين المراد من الروايات الآمره بالتمام و الروايات الآمره بالقصر بقوله(عليه السلام):«...قد علمت يرحمك اللّه فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما،فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه...» (۱)فانه صريح فى عدم وجوب القصر فيهما تعيينا،بل التمام فيها أحب من القصر،و على هذا فلا موضوع للمعارضه.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن بينهما معارضه،فقد يقال:انه لا بد من حمل روايات القصر على التقيه باعتبار أنها موافقه للعامه عملا من جهه أنهم لا يفرقون بين الحرمين و غيرهما و إن كانوا مختلفين فى الرأى.

و فيه:ان المرجح انما هو مخالفه إحدى الروايتين المتعارضتين لمذهب العامه،و موافقه الأخرى له،و لا أثر للالتزام العملى ما لم يكن موافقا للمذهب، فإذن تسقطان معا،و يرجع إلى العام الفوقى،و هو اطلاقات أدله وجوب القصر على المسافر.

و أما صحيحه معاويه بن وهب قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التقصير فى الحرمين و التمام،فقال:لا تتم حتى تجمع على مقام عشره أيام،فقلت:ان أصحابنا رووا عنك انك أمرتهم بالتمام،فقال:ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۴.

و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام» (۱)فلا تدل على أن النهى عن التمام للتقيه،إذ يحتمل أن يكون النهى عنه لرفع توهم الوجوب،هذا إضافه إلى أن الأمر بالتمام فى ذيل الصحيحه قرينه على ذلك باعتبار ان التمام إنما يجب على المسافر تعيينا إذا نوى مقام عشره أيام لا فى المسأله.

و أما الكلام فى النقطه الثانيه:فقد فسر الحرمين فى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه بمكه و المدينه،و فى ضوء هذا التفسير يكون التخيير ثابتا فى تمام البلدين و لا يختص بالمسجدين،و أما حرم أمير المؤمنين عليه السّلام فقد فسر فى صحيحه حسان بن مهران بالكوفه،قال:«سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام:مكه حرم اللّه،و المدينه حرم رسول اللّه،و الكوفه حرمى» (۲)و مقتضى هذا التفسير أن التخيير ثابت فى تمام بلد الكوفه،و لا يختص بالمسجد،و إن كان الأجدر الاقتصار بالمسجد.

و أما حرم الحسين عليه السّلام،فقد ورد فى صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال:«من مخزون علم اللّه الاتمام فى أربعه مواطن:حرم اللّه و حرم رسوله(صلى الله عليه و آله)و حرم أمير المؤمنين عليه السّلام و حرم الحسين بن على عليه السّلام»، (۳)و أما بعنوان آخر كالحائر،أو عند قبر الحسين عليه السّلام،أو كربلاء،فلم يرد فى شىء من الروايات المعتبره،فإذن يدور التخيير مدار صدق الحرم سعه و ضيقا.

و أما الكلام فى النقطه الثالثه:فقد حققنا فى الأصول أن مرجع التخيير الشرعى إلى إيجاب الجامع،و على هذا فالواجب هو الجامع بين القصر و التمام، و خصوصيه كل منهما خارجه عن الواجب،فإنها من خصوصيه الفرد بحده الفردى،و يترتب على ذلك انه إذا نوى القصر جاز العدول منه إلى التمام و بالعكس

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۳۴.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۴ باب:۱۶ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۸ باب:۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث:۱.

الاحتياط خصوصا فى الأخيرتين،و لا يلحق بها سائر المشاهد،و الأحوط فى المساجد الثلاثه الاقتصار على الأصلى منها دون الزيادات الحادثه فى بعضها،نعم لا فرق فيها بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه منها، كما أن الأحوط فى الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك(۱).

مسأله ۱۲:إذا كان بعض بدن المصلى داخلا فى أماكن التخيير و بعضه خارجا لا يجوز له التمام

[۲۳۵۶]مسأله ۱۲:إذا كان بعض بدن المصلى داخلا فى أماكن التخيير و بعضه خارجا لا يجوز له التمام.

نعم،لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما.

مسأله ۱۳:لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور

[۲۳۵۷]مسأله ۱۳:لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور،فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الاقامه أو بقى مترددا ثلاثين يوما.

إذا لم يتجاوز محل العدول باعتبار أنه عدول من فرد إلى فرد آخر،لا من واجب إلى واجب آخر،و من هنا يجوز الاتيان بالجامع بنيه القربه بدون قصد شىء منهما، بأن ينوى الصلاه و يكبر و يقرأ و يركع و يواصل صلاته من دون أن ينوى القصر أو التمام،و إذا وصل إلى التشهد فله أن يسلم و ينتهى من الصلاه،و له أن يضيف ركعتين أخريين،ثم يسلم،بل لو نوى القصر فأتم غفله،أو بالعكس صح و أتى بالواجب،بل قد تقدم انه لا يجب على المسافر نيه القصر،و لا على الحاضر نيه التمام لأنهما ليستا من العناوين القصديه فضلا عن اعتبارها فى المقام،و بذلك يظهر حال المسائل الآتيه.

مر أن التخيير ثابت بعنوان الحرم،فيدور الحكم مداره سعه و ضيقا، و لا موجب للاقتصار على ما حول الضريح المطهر.

إلى هنا قد تم تعليقنا على مسائل الصّلاه بعونه تعالى و توفيقه.

«و الحمد للّه رب العالمين».

مسأله ۱۴:التخيير فى هذه الأماكن استمرارى

[۲۳۵۸]مسأله ۱۴:التخيير فى هذه الأماكن استمرارى فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاه بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول،بل لا بأس بأن ينوى الصلاه من غير تعيين أحد الأمرين من الأول،بل لو نوى القصر فأتم غفله أو بالعكس فالظاهر الصحه.

مسأله ۱۵:يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»

[۲۳۵۹]مسأله ۱۵:يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره:

«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»،و هذا و إن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتى غير المقصوره إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات،بل الأولى تكرارها مرتين مره من باب التعقيب و مره من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹